

الوجيز في نماذج تعليل القرارات  
القضائية المستساغة في المادة المدنية  
المجموعات من 1 الى 4

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



الوجيز في نماذج تعليل القرارات  
القضائية المستساغة في المادة المدنية  
المجموعة الأولى

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



.....

## قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الباب الثاني الجلسات و الأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الباب الثاني قرارات محاكم الاستئناف

## الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفة ومحل سكنهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات

وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحاله معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/11461146

2022/182

2022-03-10

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن وضد من له الصفة في التقاضي لإثبات حقوقه، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعله أن الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة والمعزز بصورة لبطاقتها الوطنية مقام ممن لا صفة له

في النزاع، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل الأول من القانون المذكور وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4238

2022/71

2022-02-01

إن قيمة الحقوق التي يطالب بها الطاعنون، مصدرها إعادة تسليم القطع لموروث المطلوبة بعد وفاة والده، الذي هو موروث الطاعنين كذلك باعتبارهم أبناءه، وإن كان لهم الحق في مواجهة موروث المطلوبة في إطار ما ينص عليه الفصل 15 من ظهير 1972/12/29، فإنه يبقى التزاما في ذمته يواجهه به قيد حياته، كما يلزم كافة ورثته من بعده بصفتهم هذه، في حدود أموال تركته، وبنسبة مناب كل منهم، وفق ما يقتضيه الفصل 229 من ق.ل.ع، ولا يبرر توجيه الدعوى ضد المطلوبة التي أعيد لها التسليم بعد وفاته، واعتماد ما يلزمها به الفصل 15 المذكور، الذي يعني باقي ورثة زوجها المتوفى، والطاعنون ليسوا منهم، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ذلك سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5431

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل 425 من ق.ل.ع فإن المحررات العرفية لا يواجه بها الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان البيع استنادا إلى



تتنازل غير ثابت التاريخ ولا حجية له في مواجهة الطاعن الأجنبي عنه، يكون قرارها فاسد التعليل، وخارقا للفصل 425 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6767

2022/74

2022-02-01

إن سببية البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الخصومة القائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الدعوى المنظورة هي نفسها ما سبق أن فصل فيه قضائيا بأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي ورددت الدعوى استنادا لسببية البت التي استجمعت شروطها وفق ما ينص عليه الفصل 451 من ق.ل.ع، تكون قد عللت قضاءها بتعليلا سليما، ليس فيه خرق للفصل المحتج به، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4617

2022/122

2022-02-15

البيّن أن الطلب يرمي إلى الحكم للطاعن بما يستحقه عما قام به من أشغال في إطار العقد الرابط بين الطرفين، والمحكمة، ورغم أن عقد المهندس حدد التزامات الطاعن، كما عدد مراحل إنجازها، ولم يرد به ما يمنع من المطالبة بأداء ما يستحق عما أنجز من أشغال، فإنها ردت دعواه واعتبرت طلبه سابقا لأوانه، في حين أن العقد حدد في فصله السابع مراحل إنجاز الأشغال، وإن لم يرد به ما يستحق عن كل مرحلة، فإنه يبقى للمحكمة تفعيل ما ينص الفصل

336 ق.م.م بالجوء للتحقيق على يد ذوي الخبرة، وبإهمالها ذلك، تكون قد بنت قضاءها على  
تعليل ناقص، مما يعرض القرار للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/4336

2022/123

2022-02-15

إن المحكمة بنت قضاءها بشأن ما قضي به من تعويض، على العلة الواردة بالنعي، في حين  
أنه، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير التعويض عن الضرر، فإنها ملزمة ببيان  
العناصر المعتمدة في ذلك، ولا يكفيها الارتكاز على سلطة تقديرية مجردة من أي تعليل،  
يستعصى معها على محكمة النقض فرض رقابتها، مما جعل القرار ناقص التعليل بشأن ذلك،  
وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7667

2022/201

2022-03-08

إن الدعوى موضوعها الطعن في الجمع العام الاستثنائي تأسيسا على الأسباب المحددة بمقال  
الدعوى، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج، اعتبرت الجمع  
نظاميا، احترمت فيه المقننات القانونية المنظمة، ولا رقابة عليها بشأن ذلك، مادام تعليلها  
منسجما مع الحجج، والمقننات القانونية، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8080

2022/202

2022-03-08

إن التدليس موضوع الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري هو مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك اعتبرته قائما بمقتضى تعليلها الذي ورد به « إن التدليس الذي هو مناط الدعوى والتعويض له معنى واسع، ويخضع تقديره لسلطة المحكمة، ولأن المستأنف البائع لم يبادر إلى اتخاذ ما من شأنه إيقاف مسطرة وإجراءات تحفيظ الجزء المبيع، وانتهت مسطرة التحفيظ بتحفيظ الملك كله في اسمه بما في ذلك الجزء المبيع للمستأنف عليها، فإن ذلك يعتبر تدليسا في مفهوم الفصل 64 المذكور... » ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغا، ومنسجما مع غاية المشرع من إقرار الفصل 64 المذكور، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5673

2022/125

2022-02-15

إن المحكمة اعتمدت حجية التسجيل، وحسن نية الطرف المشتري باعتباره غيرا، إعمالا للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس في ذلك خرق للفصل 67 من نفس الظهير، كما لا أثر لأسباب عدم تنفيذ الصدقة ما دام الطرف المشتري لا علم له بها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على أن "الأصل في الشخص هو حسن النية والطاعن لم يثبت علم المستأنف عليهم المشتريين بالصدقة، ولم يبادر إلى إجراء تقييد احتياطي" هو تعليل سليم وكافي لرد ما بالنعي، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8849

2022/127

2022-02-15

إن العبرة لاستحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال، بانفراد الشريك به أو تجاوز نسبة حصته في الشيء المشاع والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها، بنت قضاءها على ما ثبت لها بمحضر المعاينة، وشهادة الشاهدين، واعتبرت انفراد الطاعن بالاستغلال ثابتا خلافا لما يقتضيه الفصل 962 من ق.ل.ع، كما ألزمته بتقديم الحساب وفق المنصوص عليه في الفصل 965 من ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائعا، منسجما مع الوقائع الثابتة، ومضمون الفصلين 962 و965 من ق.ل.ع المؤطرين للدعوى ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10561

2022/128

2022-02-15

بصرف النظر عن أمر المحكمة بتوجيه اليمين اعتمادا على الفصل 87 من ق.م.م، وعن أدائها اعتمادا على الفصل 910 من ق.ل.ع الذي بحق لا محل لتطبيقه - فإن تعليقات المحكمة المبينة على عدم ثبوت الصورية، وعلى استيفاء العقد موضوع الإبطال لشروطه الشكلية والموضوعية - يبقى كافيا وسليما لتبرير القرار بصرف النظر عما أسفرت عنه الخبرة، وبخصوص ما أثير بالنعي استناد للفصل 903 من ق.ل.ع، فإن هذا الأخير لم يكن أساسا للدعوى التي هدفها إبطال البيع للصورية، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5657

2022/52

2022-01-25

طبقا للفصل 228 من ق.ل.ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد ولا تضر الغير ولا تنتفعهم إلا في الحالات المحددة في القانون، ولأن شرط عدم التفويت ورد بعقد الرهن المبرم بين المطلوبة والبنك المقرض، الذي لم يكن المطلوب طرفا فيه حتى يمكن مواجهته بآثاره ومنها شرط عدم التفويت، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5658

2022/53

2022-01-25

لما كان التنازل المعتمد في تعليل المحكمة، سبق عرضه على محكمة النقض، وهي ثبت في شكلية الطعن بالنقض، وأبدت فيه رأيها الذي تبقى له حجيته وفق الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن تنازل الطاعن عن جميع حقوقه التي قضى بها الحكم المستدل به، لا يعيب طعنه بالاستئناف فيه، ما دام تنازله عما قضى به الحكم الابتدائي مقابل توصله بالمبلغ المحكوم به بمقتضاه، لا يعني تنازله عن الحق موضوع الدعوى، وعن سلوك سبل الطعن فيه، اعتبارا لما يقتضيه التفسير الضيق له، عملا بالفصل 467 من ق.ل.ع، مما كان معه تعليل المحكمة فاسدا، وخارقا للفصلين 418 و467 من ق.ل.ع المذكورين، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7133

2022/55

2022-01-25

بمقتضى الفصل 532 من ق.ل.ع فإن الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين أولهما حوز المبيع والتصرف فيه وأن حسن نية البائع لا يعفيه من الضمان، وبمقتضى الفصل 263 منه يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وهو ما اعتمدته المحكمة في قضائها بما أوردته في تعليلها الذي تضمنته أنه: «تبين للمحكمة أن المستأنف عليها لم تنفذ التزامها ولم ترفع التقييدات المتعلقة بنزع الملكية إلا سنة 2018، وأن تعسفها هذا وتماطلها لأكثر من 17 سنة يجعل المستأنفة محقة في طلب التعويض»، ومن جهة ثانية، فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة، وكيفية معاينة الطابع التعسفي للتأخر في تنفيذ الالتزام، وتقدير التعويض حسب الضرر المفترض اللاحق بالمطلوبة، وهو ما أسست عليه المحكمة قضاءها، ف جاء تعليلها سليماً، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8342

2022/56

2022-01-25

إن المحكمة عللت قضاءها بأن دفاع المستأنف عليها أدلى بشهادة جديدة من المحافظة العقارية تفيد أن الصك العقاري وقع تطهيره من كل التسجيلات السابقة، وأن طلب الفسخ لم يبق له محل بعد تطهير الصك العقاري محل النزاع من كل التقييدات المانعة لتسجيل بيع المستأنفة، في حين أن الطاعنة نازعت فيما أدلت به المطلوبة، واعتمدته المحكمة في قضائها، وعززت تعقيبها عليه بشهادة عقارية حديثة التاريخ، لم تناقشها المحكمة ولم تورد أي تعليل لاستبعادها، مما يجعل القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض بشأن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7285

2022/57

2022-01-25

إن المحكمة أسست قضاءها على علة أن: «المستأنف عليه تعرض على المطلب الذي تقدم به المطلوب في النقض دون أن يعززه بأية حجة، فهو لذلك يبقى تعرضا كيديا، كان الهدف منه تطويل مسطرة التحفيظ، وما يدل على ذلك أنه صدر حكم ابتدائي قضى بعدم صحة التعرض، استأنفه المتعرض دون أن يعزز موقفه بأية حجة»، في حين أنه ولئن كان التعسف، وسوء النية في التعرض على مطلب التحفيظ، مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، فإنها ملزمة بتأسيس قضائها على تعليل سائغ يكشف عن عناصر سوء النية، باعتبار حسنها هو الأصل، ومآل الأحكام الباتة في التعرض، وعدم إقامة الدليل على صحة التعرض، لا يكفي وحده لاعتبار الطاعن سيء النية، فيما سلكه من مساطر سواء منها الإدارية، أو القضائية، ما دام القانون يكفل له ذلك، مما يجعل تعليل المحكمة ناقصا، والقرار عرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9655

2022/59

2022-01-25

البيّن أن الطاعنين أثاروا الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وردت دفعهم بالتعليل المنتقد، في حين أن الدعوى موضوعها محاسبة بين شريكين في أصل تجاري، وتحققت فيها بذلك شروط البند الثاني من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، باعتبار النزاع بين تاجرين بشأن أعمالهما التجارية، واختصاص البت فيه للمحاكم التجارية، مما كان معه تعليل المحكمة فاسدا مرتكزا على خرق المادة الخامسة المذكور، والقرار عرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9727

2022/60

2022-01-25

إن الطاعن، طعن بالزور في التوقيع، وليس في واقعة المصادقة على الإمضاء، والمحكمة، وخلافا للنوعي ردت على طعنه بتعليلها الذي جاء فيه: «إن الالتزام المراد الطعن بزورية توقيعه مصحح الإمضاء، وبالتالي فإن الطعن بزوريته لا يمكن أن يسمع إلا إذا انصب على واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه»، والوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4647

2022/63

2022-01-25

البيّن أن الطاعنين دفعوا بمقتضى مذكرتهم التعقيبية المدلى بها أمام محكمة الاستئناف بما ورد بالنوعي، وأن رد المحكمة لا ينصرف إلى ما طلب من فوائد مستحقة عن القرض، وعدم جواب المحكمة على دفع أنير أمامها بصفة نظامية على الرغم مما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، يجعل قرارها ناقص التعليل، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2019/2/1/10401

2022/67

2022-01-25

البيّن أن ما أثاره الطاعن من دفع أمام محكمة الاستئناف، أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت وفق طلب المطلوب في النقض بمقتضى عقد التسيير الحر، كان حريا بها أن تقضي وفق الطلب المضاد المؤسس على نفس السند، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك، وعدم رد المحكمة على دفع أثير أمامها بصفة نظامية، يجعل قرارها ناقص التعليل، ويعرضه للنقض الجزئي بشأن الطلب المضاد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5933

2022/70

2022-02-01

البيّن من خلال العقد أن الطرفين المتنازعين هما شركاء في الشاحنة، واتفقا على استغلالها في جزئها الجرار والمقطورة، وذلك بإيجارها للغير واقتسام الأرباح، مما يجعل الشركة القائمة بينهما شركة تجارية ما دام الغرض منها تجاريا بحكم نشاطها الذي هو النقل الممارس على سبيل الاعتياد، الذي يعد من الأنشطة التجارية عملا بالمادة 6 من مدونة التجارة، ولما كان النزاع قائم بين شركاء في شركة تجارية، فإن الاختصاص للنظر فيه يعود للمحاكم التجارية وفق ما تنص عليه المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، والمحكمة عندما ردت الدفع بعدم الاختصاص يكون قرارها فاسد التعليل، مرتكزا على خرق للمادة الخامسة المذكورة، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9729

2022/117

2022-02-15

إن المحكمة، إنما أسست قضاءها على ما رتبته عقد البيع على الطاعن باعتباره مشتريا من التزام بأداء الضرائب، وكذا على ما تقتضيه الوكالة الممنوحة له لتولي ذلك من ضرورة إخطار الموكل الذي هو البائع، بما قام به في إطار التوكيل المذكور عملا بالفصل 907 ق.ل.ع، وهو تعليل سليم، بصرف النظر عن الغاية من الوكالة، وعن سبق الأداء من طرف الطاعن، مادامت مصلحة الضرائب باشرت حقها في الحجز على حساب الطاعن باعتباره المالك الظاهر للمدعى فيه، وكان مضطرا لرفعه بالأداء لعدم تقيد الطاعن باعتباره وكيلًا بما يمليه الفصل 907 ق.ل.ع، ويبقى ما أثير بالنعي على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6789

2022/118

2022-02-15

إن دعوى الطاعن تهدف إلى الحكم بفسخ عقد الحجز واسترجاع مبلغ التسبيق الذي أداه للمطلوبة في النقض وذلك استنادا إلى السببين الواردين بالنعي، والمحكمة الابتدائية وتأسيسا على إثارة تلقائية منها، قضت ببطلان العقد موضوع الطلب لعدم تحريره طبقا للفصل 618-3 من ق.ل.ع، بحكم ألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب بعلّة - أن العقد قامت أركانه في وقت كان فيه المشروع على التصاميم ولم يكن فيه البناء قد بدأ بعد ولم تكن أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي قد انتهت وأن المدعي لم يقدم الدليل القاطع على الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي، وبذلك فهو عقد تحكّمه القواعد العامة للتعاقد ولا يخضع للشكالية المنصوص عليها في الفصل 618-3 وهو تعليل يتبين منه أن نظر محكمة الاستئناف انحصر في حدود ما أثاره الحكم الابتدائي تلقائيا ولم يطل الطلب الافتتاحي الذي استهدف منه فسخ عقد الحجز لإخلال المطلوبة في النقض بما التزمت به وتقويتها موضوع العقد للغير، وبذلك أهمل القرار البت في طلب الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 3 من ق.م.م، وجاء ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/8563

2022/251

2022-03-22

إن استحقاق المطلوبة لثمن الأشغال أو ما بقي منه، لا يتوقف على تحقق استفادة الطاعن من دعم الدولة، كما أن التوكيل الممنوح للمطلوبة بشأن القيام بإجراءات تحصيله، لا يعد دليلاً على خلاف ذلك، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على «أنه لا مجال للخوض في مسألة التفويض للاستفادة من الدعم الممنوح من طرف الدولة باعتباره مجرد تفويض ولم يثبت أن الشركة المستأنفة استفادت منه بهذه الصفة» هو تعليل كافي وسليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7729

2022/253

2022-03-22

إن التنازل المتمسك به من طرف الطاعن انصب على جزء من عقار، في طور التحفيظ العقاري، ومقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري عندما أعطت صاحب الحق الخاضع للإشهار مكنة إيداع الوثائق المثبتة له، إنما من أجل ترتيبه، والتمسك به في مواجهة الغير، والمتنازل باعتباره سلفاً للمتنازل له، لا يعد غيراً بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار التنازل أثناء سريان مسطرة التحفيظ، مما يبقى معه التنازل سارياً في حق البائع، وملزماً له. ويمكن تقييده باسم المتنازل له في الرسم العقاري المعد لمطلب التحفيظ، والمحكمة لما لم تراع ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7638

2022/184

2022-03-01

إن المحكمة ردت عما أثارته الطاعنة من دفع بمقتضى تعليلها «أن المستأنفة بلغت بصفة قانونية وبالعنوان الذي تقاضت به خلال المرحلة الابتدائية، وأن شهادة التسليم تضمنت كل البيانات القانونية الضرورية. والشخص الذي تسلم الطي بصفته مسؤول بالشركة وتوقيعه على الشهادة المعزز بطابع الشركة». وهو تعليل سليم مادامت شهادة التسليم استوفت شروط الفصل 39 من ق. م. م، وما أثير بشأن استقالة من بلغ غير ذي أثر، مادام العبرة بتاريخ التبليغ، ولا يكفي مجرد الدفع بشأن ذلك، وإنما يتعين سلوك مسطرة الزور بشأنها ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8337

2022/256

2022-03-29

إن ما ورد بالتنصيص عليه بالفصل السابع من الاتفاق الرابط بين الطرفين من أن إشعار المكترية بإنهاء العقد والحيلولة دون تجديده لسنة إضافية يتعين أن يتم بواسطة رسالة مضمونة، لا مصلحة للطاعنة في التمسك به مادامت الغاية منه قد تحققت من خلال الإشعار الموجه لها عن طريق المفوض القضائي، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت في تعليلها أن تمسك الطاعنة بضرورة توصلها بالإشعار عن طريق البريد المضمون وليس عن طريق المفوض القضائي مجرد مجادلة غير منتجة لكونها لم يلحقها أي ضرر من ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8546

2022/257

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف تبت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمطلوبة في النقض لم تنقل لمحكمة الاستئناف أي منازعة فيما اعتمده الحكم الابتدائي بخصوص الاعتراف بالتوصل بمبلغ الصادر عن الطاعن، والذي اعتبره لا يتضمن ما يفيد تنازله عما فاض من حقوقه عن المبلغ الذي تسلمه من المطلوبة في النقض، ومادام أن الأصل هو التفسير الضيق للعقد ولا يمكن التوسع فيه فإن الالتزام يفيد توصل الطاعن بجزء فقط من حقوقه في العقار المدعى فيه، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك وبنت قضاءها على ما لم يثر أمامها، وعلى إقرار لا موضوع له، يكون قرارها فاسد التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7644

2022/185

2022-03-01

إن المحكمة ردت دفع الطاعن بعدم الاختصاص النوعي بعلة «أنه لم يثر إلا في المرحلة الاستئنافية، مع أن الحكم الابتدائي كان حضوريا بالنسبة للطاعن، خلافا لما يقتضيه الفصل 16 من ق. م. م.»، وهو تعليل لم يبين الطاعن وجه نقصانه، ولن يجديه في ذلك ما أثاره من كون المحكمة الابتدائية لها إمكانية الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا، مادام ذلك لا يخصه، وإنما هو صلاحية مخولة للمحكمة، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6976

2022/187

2022-03-08

لا يعتبر المشتري من الأغيار ويحتج في مواجهته بقوة الشيء المقضي به عملاً بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، مما تكون معه مسؤوليته قائمة من تاريخ الشراء، والمحكمة عندما نحت في تعليلها إلى اعتبار مسؤولية المطلوبين في النقض غير قائمة لمجرد أن مقومات التضامن ليست متحققة، يكون قرارها فاسد التعليل، وعلى غير أساس قانوني، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5830

2022/191

2022-03-08

إن المطالبة القضائية بفسخ العقد كجزاء على مطل المدين يخولها الفصل 259 من ق.ل.ع، ولو لم يذكر ذلك بالعقد، ونص العقد على استحقاق الطرف الطاعن للتعويض عن التأخر في تنفيذ الالتزام، إنما يجد سنده في الفصل 264 من ق.ل.ع المكرس لحق المتعاقدين في الاتفاق على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن جراء التأخر في تنفيذ الالتزام، ولا يعد بديلاً عن الأحقية في طلب الفسخ إذا توفرت شروطه، والمحكمة بتحريفها العقد، وبناء قضائها على هذا التحريف يكون تعليلها فاسداً، والقرار خارق للفصل 259 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8487

2022/43

2022-01-18

إن الدعوى تحكمها أساسا مقتضيات الفصلين 689 و690 من ق. ل. ع. وبمقتضاهما: « إذا أبرم الكراء لمدة محددة ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه ويثبت مع ذلك للمكثري الحق في الأجل الذي يحدده العرف لإخلاء المكان. واستمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله، يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد»، والمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية اعتبرت العقد متجددا أخذاً منها بعين الاعتبار المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء مدة العقد، وتاريخ التعبير عن الرغبة في إنهائه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليلها سائغا منسجما مع وقائع الدعوى، ومضمون الفصلين المذكورين، ولا يعيب قرارها عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة على النازلة ما دام العبرة بمطابقة التعليل للمقتضيات الواجبة التطبيق، والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير (12 أغسطس 1913) 9 رمضان 1331

الفرع الثالث: انقضاء الكراء

الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكثري الحق في الأجل الذي يحدده العرف المحلي لإخلاء المكان.

الفصل 690

استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8346

2022/46

2022-01-18

إن تعليل المحكمة المبني على أن الدعوى شخصية لكونها تستهدف الحكم بالتعويض عن الضرر وإلى تصفية الغرامة التهديدية، هو تعليل سليم وكافي لرد الدفع، ما دامت الدعوى لا هي عقارية ولا هي مختلطة باعتبار العقار ليس محل منازعة، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8688

2022/47

2022-01-18

إن تعلق الأمر بمسألة فنية يستوجب على المحكمة اللجوء إلى التحقيق فيها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى الفصل 336 من ق.م.م، وبإهمالها لذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2018/2/1/7029

2022/48

2022-01-25

إن الطاعنة تدعي الحق لنفسها باعتبارها صاحبتها، ولها الصلاحية لسلوك المطالبة القضائية لحمايته، مما يجعل صفتها موضوع الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قائمة، ما دام ما تطالب به لا يتجاوز ما كان في ملكها بإجماع طرفي النزاع، مما كان معه على المحكمة طرح النزاع في موضوعه، والتصدي لمناقشة صفة مبرمي العقد موضوع الدعوى تأسيساً على الواقع القانوني للشركة، مما كان معه القرار فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6415

2022/50

2022-01-25

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائماً في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلتان الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواف الوزاره بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعني، وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشة وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4635

2022/109

2022-02-07

إن العبرة بتاريخ إبرام عقد التسليم، وليس بتاريخ ما يعقبه من إجراءات، مما كان معه تعليل المحكمة المبني عليه لتحديد المدة التي تستحق الطاعة خلالها نصيبها في التعويض سليماً، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4919

2022/110

2022-02-07

البيّن أن الطاعنين أثاروا كون المحلات السكنية المنسوب إليهم استغلالها لا تدر ريعاً كرائياً، وأنهم لم يمنعوا المطلوبات من استغلالها، إلا أن المحكمة لم تناقش الدفع، بالرغم مما يمكن أن يكون له تأثير على قضائها، مادام استغلال الطاعنين لها باعتبارهم شركاء فيما أعدت له وهو السكن، لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة القضائية أو غير القضائية، مادام حضور المطلوبات في النقض، وسكوتهن عن المطالبة، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيبهم إلى حين المطالبة بالتمكين من الاستغلال إلى جانبهم، أو بالتعويض عنه، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/1254

2022/114

2022-02-07

إن إقرار الخصم هو وسيلة إثبات للالتزام عملاً بالفصل 404 ق.ل.ع، ويعني المقر له من أي إثبات غيره، والمحكمة لما ثبت لها بمقتضى محضر الضابطة القضائية أن الطاعن أقر بقيام الالتزام التعاقدى الذي يربطه بالمطلوب، والذي موضوعه شراكة في سمسة بيع عقار، وبأنه مدين له بمبلغ مالي، وبنت قضاءها على ذلك، لم تخرق الفصل 230 من ق.ل.ع، وهي غير ملزمة بإجراء بحث بشأن قيام صفة وسيط في المطلوب من عدمها، ما دامت العبرة بقيام المعاملة موضوع الدعوى وثبوتها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس، وما أثير بالنعي غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7383

2022/248

2022-03-22

إن المحكمة لما اعتبرت سند تواجد المستأنفين الفرعيين، انتفى بصدور القرار الاستئنافية القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومن تم يكون مدخلهم للعقار مبني على سند غير مشروع، والمستأنف الأصلي يتوفر على عقد سليم صحيح، وغير مزور، وتم الطعن فيه من طرف موروث المستأنف عليهم، مما حرمه من الاستغلال، من تاريخ حيازتهم، في حين أن سند تواجد المطلوبين في المدعى فيه، هو الحكم القضائي المنفذ، وإن تم إلغاؤه لاحقاً، فإن ذلك لا يجعلهم في حكم الحائز بسوء نية، مادام الحكم القضائي هو سند مشروع للحيازة إلى غاية إلغائه، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على خلاف ذلك فاسداً، والقرار عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7348

2022/249

2022-03-22

إن تعليل المحكمة المنتقد بالوسيلة هو رد كافي على المتمسك به، مادامت حالة التنافي المتمسك بها في مواجهة دفاع المطلوب في النقض استنادا للفقرة السادسة من المادة 30 من قانون المحاماة، إنما تهم حالة المنازعة في العقد الذي تولى تحريره، وما هو معروض على المحكمة تجاوز ذلك لمرحلة تصحيح الحجز بناء على سند تنفيذي، والطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرارات النهائية في الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من ق م م وليس منها نازلة الحال التي تتعلق بمديونية موضوعها الكراء، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/25

2022/214

2022-03-15

بمقتضى الفصل 690 من ق.ل. ع فإن استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا كان قد حصل ما يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم التجديد، والبيّن أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين انتهى بانتهاء مدته المحددة في خمس سنوات، وأن المكثري توصل بإشعار من طرف المطلوبة في النقض بعدم رغبتها في تجديد العقد قبل انتهاء مدة العقد، وبالتالي فإن ما تمسك به الطاعن من استمرارها في قبض الكراء، فضلا عن أنه مقابل الانتفاع بالمأذونية المستحق للمطلوبة ما دامت بيد الطاعن، فإنها لا تصلح دليلا على التجديد بعدما عبرت المطلوبة عن عدم رغبتها في التجديد وفق ما يقتضيه الفصل المذكور أعلاه، مما كان معه تعليل المحكمة تعليلا كافيا، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9811

2022/215

2022-03-15

إن المحكمة أسست لما قضت به معتبرة أن المحكمة الابتدائية لما ذهبت إلى بطلان رسم الاستمرار، والحال انه تم إقامة التعرض على مشتري العقار المستند في شرائه على رسم الاستمرار المذكور تكون سابقة الزمن وخرقت الفصل 24 من ظ.ت.ع الذي يجعل محكمة التعرض هي الأولى بالفصل في القضية، في حين أن مقتضيات الفصل 24 المذكور ليس فيها ما يمنع من إقامة دعوى الاستحقاق منفصلة عن التعرض مادام أن مطلب التحفيظ لم يحل بعد على القضاء، وهي ( أي المحكمة ) عندما نحت في تعليلها إلى أن محكمة التعرض هي الأولى للفصل في القضية، دون أن تبرز في قضائها أن مطلب التحفيظ هو في إطار المسطرة القضائية يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9822

2022/216

2022-03-15

لكي يعتد بالتبليغ ويكون مرتبا لأثر قانوني يتعين - عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية - أن يتم للممثل القانوني وبمقره الرئيسي، وبمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب فإن الممثل القانوني للطاعن الذي هو مؤسسة عمومية هو مديره العام، كما أن المرسوم رقم 2.12.89 بتاريخ 2012/04/05 عين مقر المكتب المذكور بالرباط، مما يكون معه التبليغ المنجز لفرع المكتب غير معتد به مادام لم يتم للممثل القانوني وبمقره الرئيسي، والمحكمة عندما نحت في تعليلها أعلاه خلاف ذلك، واعتبرت الاستئناف قدم خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدًا مرتكزا على خرق الفصل 516 من ق.م.م، وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6251

2022/219

2022-03-15

لئن كان الثابت من عقد البيع أن الطالبين التزموا للمطلوب بأداء مبلغ مالي كتعويض يومي في حالة عدم إفراغ المحل في الأجل المحدد، فإن المطلوب في النقض باعتباره المدعي الملزم بالإثبات عملاً بالفصل 399 من ق.ل.ع، هو المدعو لإثبات كون الطالبين، وإخلاقاً بالتزامهم، هم من يحتل المحل موضوع عقد البيع، أو أن احتلال الغير كان بإذنتهم، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن المستأنف اضطر لرفع دعوى لإفراغ الغير من القطعة الأرضية محل النزاع، كما أنه تم إلغاء حتى القرار القاضي بإفراغ هذا الغير، و الحكم برفض الطلب بمقتضى القرار المستدل به، دون أن تبين من أين استقت بما أدلى به المطلوب في النقض أن الغير يحتل الجزء الذي باعه الطاعنون للمطلوب في النقض، أو أن ذلك كان بإذن منهم، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه و موجبا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10404

2022/221

2022-03-15

بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م يجب أن تبلغ للنيابة العامة القضايا المتعلقة بالأحباس ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجاتها أو تلاوتها في الجلسة وإلا كان باطلاً، والبيّن من خلال الحكم الابتدائي أن الملف لم يبلغ للنيابة العامة ولم يشر فيه إلى إيداعها لمستنتاجاتها أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعل منه حكماً باطلاً، وهو وضع لا يصححه إحالة الملف على النيابة العامة خلال المرحلة الاستئنافية مع عدم إعمال ما ينص عليه الفصل 146 من ق.م.م، فجاء قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10465

2022/222

2022-03-15

بمقتضى الفصل 36 من ق.ل.ع، فإن الالتزام عن الغير جائز على شرط إقراره إياه، ولئن كان الإقرار يسوغ استنتاجه من السكوت، إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا، أو أعلم بحصوله على وجه سليم، ولم يعترض عليه، من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته، فإن استمرار المطلوبة في النقض في شغل العقار موضوع الوعد بالبيع، بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المضروبة لإبرام العقد النهائي، لا يمكن اعتباره سكوتا بمفهوم الفصل المحتج به، ولا قرينة عن إقرار فسخ الوعد بالبيع، و قبول إرجاع مبلغ التسبيق للموعد له، ما دام لم يثبت إشعارها بذلك بالطرق القانونية، والمحكمة لما علنت قرارها بأن " المستأنف عليها التي تدعي بأنها أرجعت مبلغ التسبيق لصاحبه، بما في ذلك المبلغ الموازي لحصة المستأنفة، لم تدل بما يفيد أن هذه الأخيرة منحتها موافقة أو توكيلا لإرجاع المبلغ المذكور"، جاء تعليها سليما مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10467

2022/223

2022-03-15

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياح أن يقدم للباقيين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1963

2022/148

2022-03-08

البيّن أن الطاعن دفع باختلاف الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية في المرحلة الابتدائية عن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية من طرف مهندس معماري وليس من طرف طبوغرافي والتمس إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى خبرة تتعارض مع الخبرتين المنجزتين دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه بالنظر لما توثق له حجة كل طرف وبيان هل مطلوب الطاعن يدخل ضمن التحديد الإداري المستدل به من طرف المطلوبين أم يشد عنه مع بيان مدى هذا التجاوز وإنجاز تصميم بياني هندسي رفعا لتعارض الخبرات لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين معه نقض القرار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3160

2022/161

2022-03-15

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف عدم منازعة الطاعنين بما يجب في كون القطعة الأرضية محل الدعوى تدخل ضمن الملك الغابوي المحدد تحديدا نهائيا بموجب القرار الوزيري والذي تمت بمقتضاه المصادقة على عمليات التحديد، والمدلى بنسخة منه ومن محضر التحديد من طرف المطلوبين، وأنه لم يقع أي تعرض من طرف الطاعنين على مسطرة تحديده فلم تعتبر لذلك حججهم وقضت برفض طلبهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا، وباقي ما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7465

2022/193

2022-03-29

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء وقوف على عين المكان وفق قواعده صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة، ودعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق المدعى فيه بناء على الشراء وقد عارضها الطاعنون بأن المدعى فيه حوزهم وأنه يقع ضمن التحديد الإداري للملك الغابوي الذي تم الشروع فيه بمقتضى مرسوم. والمحكمة لما ردت دفعهم بعلّة أن الخبير أفاد تعذر الجزم فيما إذا كان المدعى فيه يدخل ضمن التحديد الإداري، دون إجراء وقوف على عين المكان بعد وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وكذا وصف مرسوم التحديد الإداري من حيث نطاقه، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني بذلك حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10265

2022/264

2022-03-29

إن تقييم وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع وإعطائها الأثر القانوني الذي يستخلص منها، يخضع لسلطة المحكمة متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة وتعليل سليم. والمحكمة لما عللت قضاؤها بأن المبلغ المطلوب مجرد عن الإثبات، ووجهت اليمين الحاسمة للمستأنف عليه، فأداها وفق الصيغة المضمنة بالوكالة، بأنه غير مدين بأي مبلغ بقي في حوزته لفائدة المستأنف، تكون قد اعتبرت عن صواب، وبما لها من سلطة أن ذمة المطلوب

خالية من مبلغ الدين المطالب به ولا رقابة عليها في ذلك ما دام تعليلها جاء منسجما مع الوقائع، وما أجري من تحقيق بشأنها. ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7652

2022/272

2022-03-29

بمقتضى الفصلين الثاني، و306 من قانون الالتزامات والعقود، فإن المحل ركن لازم لصحة الالتزام، والالتزام يكون باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص القضاء منها بنت قضاءها على ما ثبت لها بالقرار الاستئنافي، ومحضر الضابطة القضائية المستدل بهما، من أن القطعة المبيعة للمطلوبة مبنية من طرف الغير، وفي حيازته، واعتبرت البيع لا محل له، وباطلا، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، ما دام تعليلها منسجما مع الوقائع الثابتة أمامها، والمقتضيات القانونية التي تحكمها، وهي غير ملزمة بإجراء بحث لم تره ضروريا للبت في الدعوى، كما هي غير ملزمة بالرد على دفوع لا أثر لها على ما قضي به، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6772

2022/133

2022-02-15

لما كان بعض المدعى فيه مخصصا للسكن فقط، فإن استغلال الطاعة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة قضائية كانت أو غير قضائية بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، ورغم أن الطاعة دفعت بكونها تقطن ببعض أجزاء العقار بصفتها شريكة فيه، وبكونها لم يسبق لها أن

منعت المطلوبة من استغلاله، فإن المحكمة لم ترد على الدفع، بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها. مما يجعل قرارها ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/549

2022/135

2022-02-15

إن الحكم الجنحي بني على أن إصابة الضحية تسببت فيها الطاعنة ومن معها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على أن المستأنفتين تمت إدانتها جنحياً بتهمة الضرب والجرح بواسطة السلاح، وذلك بموجب قرار استئنافي نهائي. وثبوت الفعل الجرمي في حقهن يقتضي الحكم عليهما بأداء التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية، فيه رد على دفوع الطاعنة موضوع النعي، والوسيلة غير ذات اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5421

2022/139

2022-02-15

إن تقييم الحجج، وتقدير اللجوء للتحقيق فيها من عدمه من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك اعتبرت مضمون الالتزام واضحاً وصريحاً لا يقتضي أي تفسير، وهو تعليل فيه رد لطلب إجراء بحث لم تر ضرورة له، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9653

2022/275

2022-04-05

البين من وثائق الملف أنه أثار أمام المحكمة المطعون في قرارها أن المطلوبين فوتوا العقار المدعى فيه على حالته دون القيام بإصلاحه، وهو ما أشار له الخبير المنتدب خلال المرحلة الاستئنافية حين أكد أن العمارة بيعت منذ سنين من طرف المطلوبين، وأن المالك الجديد هو من قام بإصلاح العمارة لتصبح قابلة للسكن، إلا أن المحكمة لم تناقش ما أثير، ولم تبحث فيه، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من أثر على قضائها، مما يجعل القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5930

2022/281

2022-04-05

لما كان الطاعن باشر حقه في التقاضي بإقامة دعوى رفع الضرر، فإن ممارسة المطلوبة لحق الدفاع في إطارها يبقى مشروعاً، اعتباراً للأصل، مادام لم تثبت سوء نيتها، التي إنما تجسدها غاية الإضرار بالطاعن، مما كان معه رد المحكمة بشأن التعويض عن ضرر الدعوى السابقة، سليماً، كما أنها وبما لها من سلطة، في تقدير وقائع الدعوى، وتقييم ما يدلى به من أدلة إثبات بشأنها، لم تر موضوعاً للضرر المبني على الاحتلال، كما لم تر مبرراً للتعويض عن إعداد الطاعن للحجج والمستندات المستدل بها في التقاضي، ولا عن الضرر المعنوي والنفسي لعدم الإثبات، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغاً، منسجماً مع قواعد الإثبات، والمسؤولية، ونص الفصل 94 من ق ل ع، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5931

2022/282

2022-04-05

إن الطاعنة لم تبين النصوص القانونية التي تم خرقها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولا وجه نقصان تعليله، لتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها، والوسيلة لذلك غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7983

2022/212

2022-03-15

إن المحكمة أسست قضاءها على تعليقها المنتقد بالنعي، في حين أن دعوى الإبطال في إطار الفصل 54 من ق. ل. ع كباقي دعاوى عيوب الرضا تنتقل إلى الورثة بصرف النظر عن تقديم المورث لدعوى الإبطال قيد حياته من عدمه، مادام الأصل في الحقوق العائدة للمورث أن تنتقل إلى ورثته بمجرد وفاته إلا ما استثنى بنص القانون، مما كان معه تعليق المحكمة بشأن ذلك فاسداً، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9647

2022/129

2022-02-15

إن المحكمة لما بنت قضاءها بشأن الطلب المضاد الذي موضوعه ما أنفق على محل الكراء استنادا إلى أن طلب أداء ما أنفقه المستأفان على محل الكراء على أساس الإثراء بلا سبب لا يمكن أن يواجهه به بقية المستأفان، لكون الدعوى تلك إنما تقام على المثري، وهم ليسوا كذلك طالما تم القضاء بإفراغهم أيضا من المدعى فيه، في حين أن الحكم الابتدائي لم يقض بإفراغ المكثرين الذين وجه ضدهم الطلب المضاد من المدعى فيه، مما يبقى معه تعليل المحكمة فاسدا، مبنيا على تحريف للحكم الابتدائي، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8090

2022/205

2022-03-08

إن المحكمة بنت قضاءها على ما خلصت إليه الخبرة، بشأن تقدير قيمة التعويض عن الحرمان من الاستغلال، خلال الفترة الممتدة من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، إلى تاريخ تنفيذ القرار الاستئنافي الجنحي، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنحية قضت بتعويض للمطلوبين في النقض، جبرا للضرر اللاحق بهم. والمحكمة لما لم تناقش ما تمسك به المستأفون- الطاعنون – من سبق الفصل في طلب التعويض، من طرف المحكمة الزجرية في إطار الدعوى المدنية التابعة، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4918

2022/130

2022-02-15

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائماً في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلتان الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواف الوزاره بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعني وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشة وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7733

2022/208

2022-03-08

إن تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي للطاعن بالتعويضات المطلوب استرجاعها بناء على طلبه، وثبوت إيداع المطلوبة لما قضي به في إطار مسطرة التنفيذ، يبرر دعواها، ولا يكفي الطاعن الدفع بضرورة إثبات توصله بالمبالغ المنفذة، مادام ذلك مفترض، كما لا يعني المطلوبة، مادام لم يصدر عنها ما يعيق توصله بها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ذلك سليماً، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5259

2022/209

2022-03-15

إن المحكمة عللت قضاءها بعدم قبول طلب الفسخ والإفراغ بعدم وجود مبرراته، في حين أن البين من وثائق الملف أن المطلوب أخل بالتزامه بتسليم الطاعنين واجبه في الغلة حسبما تم الاتفاق عليه، وأن تماطل المطلوب في تنفيذ التزامه رغم مطالبته قضائياً بذلك يبرر فسخ العقد مع ما يترتب عن ذلك من آثار، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور رغم توفر موجبات الفسخ يجعل تعليلها فاسداً ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض فيما قضى به من عدم قبول طلب الفسخ والإفراغ.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5660

2022/210

2022-03-15

طبقاً للفصل 228 من ق. ل. ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد ولا تضر الغير ولا تنتفعهم إلا في الحالات المحددة في القانون، ولأن شرط عدم التفويت ورد بعقد الرهن المبرم بين المطلوبة والبنك المقرض، الذي لم يكن المطلوب طرفاً فيه حتى يمكن مواجهته بآثاره ومنها شرط عدم التفويت، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليماً، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8570

2022/258

2022-03-29

بمقتضى الفصل 910 من ق ل ع يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 من ق ل ع على نحو أكثر تسامحاً إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته. ولما كانت المنازعة تهم تقديم حساب وكالة أطرافها الطاعن باعتباره وكيلاً عن أخيه المطلوب في النقض وزوجته



وتمسك بتنفيذ التزامه بما استدل به من شهود وإفادة كتابية لأخيها، فإنه كان على المحكمة أمام ما هو معروض عليها من وثائق أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتحقيق في الدعوى والتأكد من حقيقة ما تمسك به الطاعن من أداء المتحصل من عمليات البيع لفائدة المطلوبين في النقض وتبث في النزاع على ضوء ذلك، وأنها لما لم تفعل بتبرير أن البحث مع الأشخاص المتمسك بإفادتهم لا يسعف في الإثبات، تكون قد أهملت أعمال ما قرره الفصلان 334 من ق م م و 910 من ق ل ع، مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5263

2022/259

2022-03-29

بمقتضى الفصل 485 من مدونة التجارة، يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، ومؤدى ذلك أن مسؤولية الناقل عن نقل الأشخاص هي مسؤولية مفترضة، لا يمكن دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، وعبء ذلك على الناقل، والمحكمة لما اعتبرت الخطأ الموجب لمسؤولية الناقل، هو خطأ واجب الإثبات، كما حملت الطاعن عبء إثبات عدم خطئه، تكون قد خرقت الفصل 485 المذكور، وعللت قضاءها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6085

2022/260

2022-03-29

إن تقييم الحجج، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك بنت قضاءها وهي تؤيد الحكم الابتدائي وتتبنى تعليقه المؤسس على ما ثبت للمحكمة بشهادة الشهود، والالتزام الصادر عن أحد المدعى عليهم، وخلافا للنعي، فإن تعليها المبني على ذلك فيه رد على دفع الطاعن موضوع النعي سواء ما تعلق منها بالإثبات، أو بموضوعية الخبرة، وبخصوص عدم سلوك المطلوبة لمسطرة النيابة القانونية عن المحاجير فلا مصلحة للطاعن في التمسك به، مما لم تكن معه المحكمة ملزمة بالرد عليه لعدم تأثيره على قضائها، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8560

2022/261

2022-03-29

إن تقييم الحجج، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك بنت قضاءها وهي تؤيد الحكم الابتدائي وتتبنى تعليقه المؤسس على ما ثبت للمحكمة بشهادة الشهود، والالتزام الصادر عن أحد المدعى عليهم، وخلافا للنعي، فإن تعليها المبني على ذلك فيه رد كافي على ما أثاره الطاعنون من دفع، مما يجعل قرارها معلا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7692

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشترى منها نصيبها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإياها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشيع منتفية بين طرفي الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1509

2021/220

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استنادا لتقرير الخبير الطبوغرافي الذي أكد أن العقار موضوع النزاع يقع خارج التحديد الإداري الغابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1594

2021/222

2021-03-09

لما تمسك الطاعنون في مقالهم الاستئنافي بكون المحافظ على الأملاك العقارية لم يدل بما يفيد إعلامهم ولا بما يفيد تحقق إعلامهم بقرار التحديد الإداري بالوسائل القانونية وأن عدم التقيد بهذه الإجراءات القانونية يترتب جزاء بطلان قرار المحافظ العقاري، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة التأكد من وقوع التبليغ المذكور من عدمه ومن تحقق انصرام أجل التعرض على قرار التحديد، وأنها لما لم تورد ضمن تعليليها مراجع الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر قرار

التحديد الإداري والتي لا توجد ضمن وثائق الملف ولا ذكر لها بمكتوبات الطرفين، وبالتالي لم تبين من أين استقت تحقق النشر وانصرام أجل التعرض على القرار المذكور، فإنها بذلك تكون قد طبقت ظهير التحديد تطبيقاً سنياً وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7268

2022/46

2022-01-18

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثراً على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغيير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/4586

2022/48

2022-01-25

البيّن من رسم الملكية الذي اعتمده طالب التحفيظ في مطلبه، أن الطاعن – المتعرض ، كان من بين من شهدوا لهذا الأخير بالملك بكافة شروطه من الحوز والتصرف والنسبة وعدم المنازع، وأن من نسب الملك لغيره فقد نفاه عن نفسه، ومن كذبت تصريحاته حجته سقطت دعواه، وأن المحكمة لما تبين لها وجه قضائها في ظل ما ذكر، فإنها لم تكن ملزمة بمجaraة الطاعن في مناحي أقواله التي لا تأثير لها على قضائها، لذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ، فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمتعرض

وأن أقر- باعتباره من شهود رسم ملك طالب التحفيظ أن المدعي فيه حدودا ومساحة هو في ملك طالب التحفيظ لمدة عشرين سنة.. " فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8886

2022/51

2022-01-25

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن العقار المدعى فيه ملك خاص بهم آل إليهم إرثا الذي تملكه شراء من المطلوب وأخيه بمقتضى رسم الشراء وأن القضية سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي والذي أكد صحة رسم الشراء وأيد بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به وأن قرارا صدر عن السيد قاضي التحقيق قضي بعدم متابعة موروثهم من أجل تزوير واستعمال ذات رسم الشراء، واستدلوا بتأييدا لدفعهم برسم الشراء والحكم الابتدائي المذكورين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن دفوع الطاعنين رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية لما للأحكام من حجبية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4140

2021/394

2021-05-10

البيّن أن الطاعنة أثارت أن المدعى فيه هو جزء من غابة سبق لإدارة الأملاك المخزنية أن قامت بتحديد إداريا وتمت المصادقة على هذا التحديد واستدلت على ذلك بالمرسوم الوزاري

بالمصادقة على الملك الغابوي، إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك إيجاباً أو سلباً ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، للتأكد مما إذا كان عقار النزاع يقع داخل التحديد الإداري للغابة المذكورة، بالرغم مما قد يكون له تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضماناً عاماً لدائنيه عملاً بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدينه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفاً يمس بالضمان إضراراً به كدائن، فإن تقديمه لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه الفاضلين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائماً، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبيع بناء على مقال تلك الدعوى الرامية إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسباً لانتقال المبيع إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنده في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقاً للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1929

2022/57

2022-02-01

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول. وقرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه لما نظر إلى القرار الذي كان مطعوناً فيه على ضوء ما تضمنه مقال الطعن من وسائل، فوجد منطوقه صحيحاً واستبدل علته بما هو متته، عماداً لقضائه، يكون قد استقام على مقتضيات الفصول المحتج بخرقها. والمجادلة في قرارات محكمة النقض بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر فيها، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1934

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق الزينة المدعى فيها ضد الطاعن ومن معه، بعد أن كان قد شرع في إعادة بناءها فاعترضه الطاعن، وأن حجة المطلوب مستوفية الشروط ومنطبقة على المدعى فيه من حيث حدوده، خلافاً لحجة الطاعن، فاعتمدها وأيدت الحكم القاضي له باستحقاق المدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/21

2022/27

2022-01-18

إن تناقض أجزاء الحكم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على العروض العينية والإيداع التي تقدم بها الطاعن وقضت له فقط بالشفعة في حدود نسبة تملكه دون عطف هذه النسبة على ما تصح به الشفعة من عرض مقابلها، تكون قد تناقضت في قرارها مما يوجب نقض القرار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/233

2022/28

2022-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطرفين معا مسجلين بالرسم العقاري موضوع الدعوى كشركاء على الشياخ بعد تسجيل إرثه مورثهم، وأن هذه الإرث التي أنجزت بناء على طلب المستأنفة نفسها واعتبرت أنه يجب الاحتكام إلى بيانات الرسم العقاري وحدها دون ما عداها من البيانات غير المسجلة به، وخلصت إلى أن التقييد الاحتياطي الذي أنجزته الطاعنة لاحقا بعد إقامة الدعوى يحفظ لها حقوقها إلى حين البت في دعوى النسب بقرار حائز لقوة الأمر المقضي به لا تعقيب عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1079

2022/29

2022-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطرفين معا مسجلين بالرسم العقاري موضوع الدعوى كشركاء على الشياخ بعد تسجيل إرثه مورثهم، وأن هذه الإرث التي أنجزت بناء على طلب المستأنفة نفسها واعتبرت أنه يجب الاحتكام إلى بيانات الرسم العقاري وحدها دون



ما عداها من البيانات غير المسجلة به، وخلصت إلى أن التقييد الاحتياطي الذي أنجزته الطاعنة لاحقاً بعد إقامة الدعوى يحفظ لها حقوقها إلى حين البت في دعوى النسب بقرار حائز لقوة الأمر المقضي به لا تعقيب عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9673

2022/34

2022-01-18

إن عدم الجواب على الدفع الجوهري هي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض والطاعن دفع بأنه لم يستول على أي جزء من نصيب المطلوب واستدل على ذلك بحكم جنحي وتقرير خبرة أنجزت بمناسبة تنفيذ الحكم الجنحي والتي حددت نصيبه من المدعى فيه، والمحكمة لما التفتت عن الجواب على هذا الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية ودون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحديد المساحة الإجمالية للعقار قبل المخارجة وتحرير ما ناب كل واحد من الطرفين بعدها وحد حدوده على النسبة الواردة بها لاستخلاص أي من الطرفين استولى على جزء من نصيب الآخر لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1508

2022/36

2022-01-18

إن تقويم أعمال الخبراء من صميم سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بما يحمله وإذا هي نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية وتبين لها منها أن الطرفين اتفقا على

قسمة عينية وصادقت عليها باعتبار اتفاقهم شريعة بينهم وعللت قرارها بمضمن ذلك، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم عمل الخبير وعللت قرارها كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5124

2022/38

2022-01-25

إن مدعي الاستحقاق ملزم بإثباته بموجبه وأن من أدلى بحجة فهو قائل بما جاء فيها، والطاعنون لما ادعوا الملك للقطعة الأرضية بالإرث من والدهم وبأنها آلت إليه كذلك بالإرث من والده استدلوا على دعواهم برسم تركة هذا الأخير وبرسم قسمة بين ورثته البين منهنما أن القطعة الأرضية محل الدعوى ليست من مشمولاتهما، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن ما خرج به موروث الطاعنين بموجب رسم المقاسمة المذكور ليس منها القطعة المدعى فيها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنته على أساس يقيمه وعلته تعليلا كافيا وسائعا قانونا ولم تخرق أي مقتضى منه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5297

2022/40

2022-01-25

إن مصطلح الزينة في تعريف القانون حرز لمسماه وحصر لمعناه ولما كان ذلك كذلك فإنه يختلف في مبناه ومعناه عن ملكية الرقبة وعن غيره من الحقوق العينية، ولما ثبت لمحكمة الإحالة أن المدعى فيه يشكل حق زينة كما هو صريح تعليلا ثم عادت واعتبرت الأمر يتعلق بالبناء والاستغلال فوق أرض جماعية رغم تباين المفاهيم ورغم أن لكل حكم، وقضت بما

جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة المفاهيم القانونية للحقوق وفق تعريف القانون لها ومراعاة لحرزها والنقطة التي بنت فيها محكمة النقض باعتبارها قيذا على فهم محكمة الإحالة توجيهها لنظرها وفقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7293

2022/41

2022-01-25

إن اختلاف الطرفين حول حدود المدعى فيه يستوجب الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح، لتحديد محل النزاع وحد حدوده وتطبيق حجج الطرفين عليه. والطاعنان دفعا بأن حجتيهما تنطبقان على المدعى فيه وعابا الخبرة فيما انتهت إليه بعدم دقتها في تطبيقهما. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما اعتمدها دون وقوف على عين المكان صحبة خبير مساح، لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وحد حدوده وبيان مدى انطباقها عليه وتفصي أسباب اختلاف الطرفين حول الحدود متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه، حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد بنته على غير أساس وعلته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7294

2022/42

2022-01-25

إن المحكمة لما استخلصت من البحث الذي أجرته بين طرفين النزاع انتفاء الاستيلاء المدعى به، وفق الحدود المشار إليها بمقال الدعوى، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب وفق

ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد تقيدت بقرار محكمة النقض وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7466

2022/43

2022-01-25

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المدعى فيه قابل للقسمه العينية بين الطرفين، بتخصيص كل منهما بحصة قابلة لأن ينتفع بها حسب ما أعدت له، وذلك بناء على القرعة، فقضت بقسمته عينا لذاك وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنيت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3626

2022/687

2022-11-22

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر بالاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري عند الاقتضاء قصد تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه والاستماع إلى الشهود والتأكد مما إذا كان العقار موضوع التعرض على التحديد الإداري يكتسي طابعا غابويا وما إذا كان التحديد الإداري المذكور قد صدر بشأنه مرسوم بالمصادقة النهائية، لما قد يكون لكل ما ذكر من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، وما دام لم تفعل يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/4642

2022/691

22-11-2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن طالبة التحفيظ هي الحائزة للمدعى فيه والمتصرفة فيه بالرعي والحطب من طرف أفرادها، وأن رسم الملكية المدلى به من طرفها والمثبت للصبغة الجماعية يفيد كون المدعى فيه ملكا للجماعة السلالية، تملكه وتتصرف فيه منذ ما يزيد عن خمسة وأربعين سنة قبل تاريخه، وأن المستأنف عليها لم تنازعها فيه إلا بتاريخ إبداء تعرضها، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/1880

2022/700

2022-11-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنة، فإنها استندت عن صواب إلى أن المدعى فيه وإن كان يقع داخل التحديد الإداري للغاية المخزنية، فإنه قد تم استثناءه من التحديد المذكور بموجب تقرير اللجنة المستدل به والخبرة المنجزة بالملف، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1865

2022/787

2022-12-27

المقرر أن من يدعي حقا لميت لا تسمع دعواه إلا بعد إثبات الموت والوارث وأصل تملك المورث، لقول الزقاق في لاميته: "ومن يدعي حقا لميت فليثبتن له الموت والوارث بعد لتفصلا...."، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الطرف المتعرض لم يدل بإرائته وتركته، تكون قد استخلصت عدم صحة تعرضه ولم تكن ملزمة بمناقشة حجج طالبي التحفيظ، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1867

2022/788

2022-12-27

الثابت من شهادة التسليم المرفقة بتقرير الخبير أنه أفيد عن الطاعن أنه غير معروف حسب تصريحات الجيران، الأمر الذي كان يقتضي استدعاه بالبريد المضمون، وهو الإجراء الذي لم يقم به الخبير المذكور، والمحكمة لما اعتمدت على نتيجة الخبرة رغم ما أثير بشأنها من مآخذ يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3786

2021/197

2021-03-02

البين من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها وأن تمسكت في مقالها الاستئنافي أن الخبير الذي استعانت به المحكمة مصدره القرار المطعون فيه، لم يستعمل الوسائل التقنية الحديثة التي

تمكن من تحديد الأنصاب الغابوية المحددة للملك الغابوي ومعرفة ما إذا كان العقار المدعى فيه يندرج ضمن الملك الغابوي حسب التحديد الإداري لها أم لا، وطالبت بإجراء معاينة تكميلية لتطبيق حجج الطرفين على عقار النزاع وتحديد نمط استغلاله قبل تاريخ إنجاز الحجج المعتمدة في مطلب التحفيظ ولو بالاستعانة بمهندس طبوغرافي، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبها وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون اتخاذها للتدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8371

2022/23

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء معاينة وفق قواعدها صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على معاينة أجرتها دون وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وما يعارضه به خصمه من استمرار وأحكام قضائية، من حيث موضوعها وأطرافها، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8879

2022/24

2022-01-18

إن المطالبة القضائية هي التي يترتب عنها كفاً يد الحائز عن جني الثمار، ولما كان الطاعنون شركاء للمطلوب في المدعى فيه ولم يطالبوه قضاء بالتعويض عن نصيبهم فيه إلا بتاريخ الدعوى، وعن مدة سابقة لها وفق مقالهم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما أثاروه بعبارة "أنهم لم يثبتوا أنه يستأثر باستغلال كافة العقارين ولا منعه باقي الشركاء من استغلالهما" وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد علته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9058

2022/25

2022-01-18

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية، هي تلك التي إن صحت كان لها تأثير على مسار القضية، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعنون دفعوا بأن موروثهم لم يكن يملك العقار وحده، بل كان يملكه مناصفة مع شقيقه الطاعن، وأدلووا بالإشهاد والالتزام والشهادة الإدارية استدلالاً على ذلك. والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1510

2022/26



2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء معاينة وفق قواعدها صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على معاينة أجرتها دون وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وما يعارضه به خصمه من استمرار وأحكام قضائية، من حيث موضوعها وأطرافها، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8880

2022/7

2022-01-04

إن رسوم الأشرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه. والمحكمة لما تبين لها أن شراء الطاعن مجرد من أصل التملك، وكذلك ثبوت شراء البائع له، وأن المطلوبة تدعي حوزة وملكه، فأيدت الحكم القاضي بعدم قبول دعواه لذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/781

2022/10

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن حالة الشيعاء لازالت قائمة بين الشفيع والبائعين للطاعنين حسب رسمي الشراء، واعتبرت أن حقه ثابت في استشفاع الحصة المبيعة للطاعنين طبقا للمادة 293 من مدونة الحقوق العينية وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قرارها على أساس يحمله، وعلته تعليلا كافيا، وباقي ما أثير غير منتج لاستقامة الحكم على طلبات الأطراف وحكم القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/10499

2022/13

2022-01-04

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطرف المستأنف أكد من خلال مقاله الاستئنافي أن القرار الجنائي الاستئنافي المستدل به القاضي بالبراءة من التزوير أصبح نهائيا بعد أن صدر قرار عن محكمة النقض قضى برفض طلب النقض، وبالنتيجة يبقى للمستأنف عليهم نصيب في العقار المدعى فيه وحالة الشيعاء ثابتة ومن حق كل مالك على الشيعاء أن يطالب بالخروج من حالة الشيعاء وفرز نصيبه وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5486

2022/14

2022-01-04

المقرر قانونا أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا عند تعذر العينية بشروطها والطاعنون دفعوا بقابلية المدعى فيه للقسمة العينية واستدلوا على ذلك بتقرير خبرة أنجزت بمحضر أغلب أطراف الدعوى انتهت إلى قابلية المدعى فيه للقسمة العينية والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية بعلّة أن ما انتهى إليه الخبير المنتدب على ذمة القضية بعدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية لأن ما يؤول لإحدى المتقاسمات تبلغ مساحته 840 مترا مربعا دون أن تبين عدم قابلية ذلك للانتفاع به وفق ما أعد له ولتعارضه مع ما تستلزمه المادة 317 من مدونة الحقوق العينية ودون إجراء خبرة أخرى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1943

2022/16

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدعوى تم تصحيحها بموجب المقال طلبا لاستحقاق المدعى فيه وتخلي الطاعنة عنه، وتبين لها من الخبرة المنجزة أن الطاعنة تجاوزت المساحة موضوع رسم شرائها والمحددة في ثلاثة وستين مترا مربعا تقريبا واستولت على جزء من ملك المطلوب وجعلت منه حديقة شمال منزلها، وصارت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي باستحقاق المطلوب للجزء المستولى عليه من طرف الطاعنة، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وبنت قضاءها على ما يحمله وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5493

2022/19

2022-01-18

البيّن أن الطاعن دفع بأن العقار قابل للقسمة العينية باعتبار اتحاد مدخل الشركاء الأصليين وفقا للسند المشترك بينهم، و أن رسم الشراء المستدل به يثبت أن العقار كان مشتركا بين الطاعن وموروث المطلوبين، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لتعذر العينية وفقا

للخلفاء الأصليين ولم تراعى في ذلك أصل السند المشترك بداية بين الطرفين ومدى قابلية العقار للقسمة العينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7844

2022/21

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه من حيث كونه عقارا عاديا توثق له الملكية أو عقارا محظا يوثق له الرسم العقاري المشار إليه أعلاه، يوجب إجراء تحقيق. والطاعنون التمسوا قسمة المدعى فيه بناء على ما بيدهم من ملكية عارضها المطلوبون برسم عقاري، وطلبوا بمقتضى مقالهم الاستئنافي إجراء تحقيق لتطبيق حججهم والرسم العقاري الذي يستدل به المطلوبون على المدعى فيه. والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح وإنجاز تصميم تقني يبين أبعاد المدعى فيه مقارنة بالرسم العقاري المذكور، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/3812

2022/31

2022-01-18

إن المحكمة المطعون في قرارها لم تبين ماهية حجة المتعرض التي اعتمدها للقول بانطباقها على المدعى فيه ولا على أي أساس بنت قناعتها للقول بالانطباق في غياب إجراءات التحقيق لكي يتسنى لمحكمة النقض فرض رقابتها على ما انتهت إليه، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/1/5356

2022/36

2022-01-18

لا يكفي لاستبعاد الحجة القول بأنها تخص بعض من استشهدوا بها دون البعض الآخر، لأنها متى استجمعت شروط الملك المنصوص عليها في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية فإنها تبقى عاملة في إثبات الملك للمشهود لهم، وأن أقوى ما بأيدي الناس هي الحيازة، وأنها متى ثبتت بشروطها المكسبة للملك تقطع حجة الخصم، والمحكمة المطعون في قرارها لما استبعدت رسم ملكية الطاعنين بعلّة عدم إشارته لكافة أسماء المتعرضين، دون أن تناقش الرسم المذكور فيما يثبت من ملكية المشهود له، وأن تعمل على تطبيقه على الجزء المتعرض عليه وأن تبحث فيما ادعاه الطاعنون من حيازتهم للمدعى فيه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 240 المذكورة أعلاه، وذلك باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها إياها الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري لاسيما الوقوف على المدعى فيه لتطبيق الحجج مع الاستعانة بمهندس مساح، والاستماع إلى الشهود، فإن قرارها كان ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/6949

2022/43

2022-01-18

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن

عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثرا على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغيير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/4691

2022/1

2022-01-04

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما نظرت لعقد الكراء المنعقد بين المطلوبين وموروث الطاعنين فألزمتهم بشريعتهم في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته ورتبت آثاره وردت عما أثير بأن الطلب لا علاقة له بطبيعة الأرض المكتراة وبأن صفة المطلوبين يستمدانها من العقد وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد علته تعليلا كافيا وسائغا قانونا وأن الدفع بخرق مقتضيات ظهير 1919/04/27 ليست النازلة محله وباقي ما أثير غير منتج، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1164

2022/29

2022-01-13

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/414

2022/39

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت على الطاعن بأداء كامل المدة ولم تراخ ما تم إيداعه رهن إشارة المطلوب، ولم تعتبر الإيداع المذكور مع أنه يبقى صحيحا ولو تم من طرف الغير لفائدة الدائن وعند الاقتضاء إجراء تحقيق للتأكد من كيفية الأداء والمدة التي شملها، وإعمال مقتضيات الفصلين 254 و255 من ق.ل.ع بشأن السبب المقبول والأجل المعقول أن كان لهما محلا وذلك حتى تبني قضاءها على اليقين، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/862

2022/40

2022-01-25

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع الدعوى لا يتعلق باستحقاق الملك وإنما بدعوى فسخ العلاقة الكرائية، وردت الدفع بعدم إداء المستأنف عليها برسم تملكها للعين المكراة لكونه دفعا غير وجيه، وأيدت الحكم القاضي بالأداء والإفراغ بعلة أن المستأنفة لم تدل بأية وسيلة قانونية تثبت ادعاءاتها أو تثبت أداءها لمبالغ الكراء المطالب بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7257

2022/145

2022-02-15

كل حق خاضع للإشهار نشأ على عقار في طور التحفيظ يخول صاحبه من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، إمكانية إيداع الوثائق اللازمة لذلك بالمحافظة العقارية عملاً بالفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، وأن هذا الحق يقيد عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له ومتى كانت إجراءات المسطرة تسمح بذلك، وأن الحكم المحتج به بغض النظر عن مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يبقى حجة على ما أثبتته من وجود ورثة آخرين لطالب التحفيظ عملاً بالفصل 418 من نفس القانون ويجد في الفصل 84 المذكور إطاراً قانونياً سليماً لإشهار حقهم حفاظاً عليه. كما أن الحكم المستدل به والقاضي بإلغاء القرار الإداري للمحافظ العقاري برفض تقييد الإرث الشاملة لورثة طالبة التحفيظ، يتمتع بحجية مطلقة بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تهدف إلى تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، ليصبح القرار معدوماً بالنسبة للكافة وليس في مواجهة الطرف المحكوم عليه وحده. والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/2928

2022/134

2022-02-15

إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعياً يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة قوية. وأنه لا يكفي الطاعنة ادعاء الشركة في الشياخ مع الجهة المطلوبة وإنما يتعين إثبات ذلك بمقبول، وأن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت وبالأساس حيازة طالبي التحفيظ، وخلو الملكية المحتج بها من طرف الطاعنة من شرط النسبة الذي هو أحد الشروط التي لا تصح الملكية بدونها معللة قرارها بأن ما تمسك به المتعرضون من كون مطلب النزاع يعتبر



مشاعا بين جميع ورثة الهالك استنادا إلى رسم الملكية لا يصلح أن ينتزع به من يد حائز ولا يعتبر رسم ملكية وثيقة يحتج بها في مواجهة غير الحائز ولا يتضمن شرط النسبة الذي يعتبر من الشروط الأساسية اللازم توفرها في رسوم الملكية، وأنه بهذا التعليل غير المنتقد فإن طالبي التحفيظ يكفيهم التمسك بالحوز والملك ولا يكلفون ببيان وجه مدخلهم إلا إذا أدلى المتعرضون بحجة تامة مستجمة لشروط الملك، فإنه نتيجة لكل ذلك يكون القرار المطعون فيه معلا تعليلا كافيا ومستندا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/1733

2022/140

2022-02-15

إن التزام المحامي هو التزام ببذل عناية وليس ضمان تحقق ما يصبو إليه الموكل من نتيجة، وأن تقدير أتعابه في خضم ذلك يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي موضوع مراعاة للمجهود الذي بذله وطبيعة القضية التي ناب فيها والمساطر التي سلكها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، ولذلك فإن مصدر الأمر المطعون فيه حين أيد المقرر المستأنف معلا قضاءه بأن " مبلغ الأتعاب جاء عادلا ومناسبا للمجهود المبذول من طرف المحامي بالمقارنة مع المساطر التي باشرها نيابة عن موكله وطبيعتها"، فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان الأمر معلا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2117/1/4/2019

2022/60

2022-02-01

لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو لتعذر انتفاع كل شريك بحصته وفق ما أعدت له، وتعدد الشركاء ليس مانعا في ذاته من القسمة العينية متى أمكن انتفاع كل شريك بحصته وفق ما أعدت له. والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لتعدد الشركاء، دون بيان المانع من العينية على الوجه المنوه عنه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/6026

2021/399

2021-05-10

بمقتضى الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ الصادر في 12/08/1913 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07، فإن تطبيق الرسوم على العقار المطلوب تحفيظه، والتأكد من حيازته لأحد الأطراف إنما يثبت بوقوف المحكمة أو المستشار المقرر على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوغرافي إن اقتضى الحال ذلك، وأن الطاعنين طالبوا في مستنجاتهم بعد الخبرة المنجزة استئنافيا بإجراء خبرة أخرى أو معاينة بواسطة مهندس مساح تابع للمحافظة العقارية قصد تطبيق رسوم الأطراف وهو ما لم له تستجب له بموجب تعليق قرارها المنتقد بالوسيلة والذي اعتمدت فيه تقرير خبير غير مختص في الهندسة الطبوغرافية أسندت له مهمة قانونية وليست تقنية، تتعلق بتطبيق رسوم الطرفين على عين المكان، فخرقت بذلك المقضييات القانونية المذكورة أعلاه مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/6211

2021/545

2021-06-29

بمقتضى الفصل الأول من قانون الأملاك العمومية الصادر بتاريخ 1914/07/01، فإن شواطئ البحار التي تمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار، تقاس من الحد المذكور، تدخل ضمن الأملاك العمومية. وأنه يتجلى من مستندات الملف، أن الطاعن تمسك في مقاله الاستئنافي بأن الخبير لم يقف على التقنيات والوسائل المعتمدة والإشارة إلى كيفية الوصول إلى التداخل بين المطلب والتحديد الإداري للملك العمومي، وأن المحكمة لما اعتبرت تقرير الخبرة المجراة ابتدائياً المعتمد فقط على تحديد إداري غير نهائي، ودون الرد بمقبول على الدفع المذكور بما يتماشى ومقتضيات ظهير تحديد الملك العام البحري، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/1/119

2021/787

2021-11-09

إن المحكمة لم تعتمد في تعليل قرارها على تصريح ممثل الطاعنة وإنما ارتكزت فيه على معاينتها لمحل النزاع والتي استنتجت منها انعدام القرينة القانونية المقررة للملك الغابوي بمقتضى ظهير 1917/10/10 بعدما تبين لها أن العقار المدعى فيه يوجد بمكان به بنايات سكنية، مما كان معه قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/6708

2022/75

2022-02-01

المقرر أن المدعي يعتبر مدعيا يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة قوية. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه ناقشت حجج الطرفين بعد أن أجرت خبرة، وذلك في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا وخلصت من كل ذلك إلى انطباق رسم شراء طالب التحفيظ على أرض الواقع موقعا وحدودا وأنه لا دليل بالملف ما يفيد أن العقار تحت حيازة الطاعنين. وأن ما أثير من كون الخبير ليس مؤهلا بتطبيق الرسوم على أرض الواقع غير جدير بالاعتبار طالما أن تطبيق الرسوم على المدعى فيه واقعة مادية لا تنطوي على الفصل في مسألة قانونية ويجوز للمحكمة الاستعانة فيها بخبير. وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء تحقيق آخر لا تراه ضروريا للفصل في النزاع. لذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1832

2022/228

2022-03-29

يثبت طلب الفسخ للمكري، مع حفظ حقه في التعويض إن كان له محل استنادا لمقتضيات الفصل 713 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما قضت بالفسخ والإفراغ دون مناقشتها لسبب إهمال العين المكراة على ضوء الوثائق المعروضة عليها ثم التأكد من موجبات قيامه من عدمه وترتيب الأثر الواجب عليه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5125

2022/64

2022-02-01

إن الإجمال في التعليل بمثابة انعدامه، والطاعنون دفعوا أنهم أدوا المبلغ الواجب للاستفادة من البقعة التي آلت إليهم بالقرعة حسب الوثيقة العرفية الممهورة بتوقيع رئيس التعاونية والكاتب، والمحكمة لما ردت دعواهم، دون بيان ما يجب للبقعة من ثمن بحسب مساحتها وما قدرته التعاونية في إطار نظامها وما دفعه الطاعنون مقابلها وفقا لنظام التعاونية، تكون قد أجملت في التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1932

2022/75

2022-02-08

لما كانت دعوى الطاعنين ترمي إلى استحقاق حصتهم بالمدعى فيه وشفعة باقي ما بيع منه، استنادا إلى شراء والدهم وعمهم موروث من باع من المطلوبين، باعتباره حجة عاملة بين طرفيها وورثتهم، متمسكين بأن البيع المشفوع على أساسه تم على العقار المملوك لموروثهم شياعا بموجب الشراء مع موروث المطلوبين وليس هو العقار محل شراء هذا الأخير وحده، واستدلوا على ذلك بالحدود الواردة في الشراءين، فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة ووصفها من حيث محلها وحدودها ومساحتها وما بنيت عليه، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حوله متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3287

2022/14

2022-01-04

إن المحكمة عللت قرارها بكون عقد الكراء الرابط بين الطرفين انصب على أرض فلاحية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 714 من ق.ل.ع، وهو تعليل قاصر عن الرد على ما أدلى به أمامها من وثائق، ولا سيما عقد الكراء الأصلي وملحقه والذي بموجبه يوافق الطرف المكري للمكثري على استغلال الملك موضوع الكراء في جميع أنواع الأنشطة الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية، مع حق تشييد وإنشاء كل ما يرغب فيه داخل الملك، وكذا شهادة النموذج رقم 1/7 من السجل التجاري التي يظهر منها أن الطالبة مسجلة بالسجل المذكور وأن مقرها الاجتماعي يوجد بنفس عنوان العين المكراة، مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7692/1/4/2019

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تفيد بالرسوم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشترى منها نصيبها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإياها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشيع منتفية بين طرفي الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1509

2021/220

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استنادا لتقرير الخبير الطبوغرافي الذي أكد أن العقار موضوع النزاع يقع خارج التحديد الإداري الغابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1594

2021/222

2021-03-09

لما تمسك الطاعنون في مقالهم الاستئنافي بكون المحافظ على الأملاك العقارية لم يدل بما يفيد إعلامهم ولا بما يفيد تحقق إعلامهم بقرار التحديد الإداري بالوسائل القانونية وأن عدم التقيد بهذه الإجراءات القانونية يرتب جزاء بطلان قرار المحافظ العقاري، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة التأكد من وقوع التبليغ المذكور من عدمه ومن تحقق انصرام أجل التعرض على قرار التحديد، وأنها لما لم تورد ضمن تعليليها مراجع الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر قرار التحديد الإداري والتي لا توجد ضمن وثائق الملف ولا ذكر لها بمكتوبات الطرفين، وبالتالي لم تبين من أين استقت تحقق النشر وانصرام أجل التعرض على القرار المذكور، فإنها بذلك تكون قد طبقت ظهير التحديد تطبيقا سيئا وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7268

2022/46

2022-01-18

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثرا على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغيير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/4586

2022/48

2022-01-25

البيّن من رسم الملكية الذي اعتمده طالب التحفيظ في مطلبه، أن الطاعن - المتعرض ، كان من بين من شهدوا لهذا الأخير بالملك بكافة شروطه من الحوز والتصرف والنسبة وعدم المنازع، وأن من نسب الملك لغيره فقد نفاه عن نفسه، ومن كذبت تصريحاته حجته سقطت دعواه، وأن المحكمة لما تبين لها وجه قضائها في ظل ما ذكر، فإنها لم تكن ملزمة بمجارة الطاعن في مناحي أقواله التي لا تأثير لها على قضائها، لذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ، فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمتعرض وأن أقر- باعتباره من شهود رسم ملك طالب التحفيظ أن المدعي فيه حدودا ومساحة هو في ملك طالب التحفيظ لمدة عشرين سنة.. " فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8886

2022/51

2022-01-25



إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن العقار المدعى فيه ملك خاص بهم آل إليهم إرثا الذي تملكه شراء من المطلوب وأخيه بمقتضى رسم الشراء وأن القضية سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي والذي أكد صحة رسم الشراء وأيد بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به وأن قرارا صدر عن السيد قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة موروثهم من أجل تزوير واستعمال ذات رسم الشراء، واستدلوا بتأييدا لدفعهم برسم الشراء والحكم الابتدائي المذكورين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن دفع الطاعنين رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية لما للأحكام من حجية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4140

2021/394

2021-05-10

البيّن أن الطاعنة أثارت أن المدعى فيه هو جزء من غاية سبق لإدارة الأملاك المخزنية أن قامت بتحديد إداريا وتمت المصادقة على هذا التحديد واستدلت على ذلك بالمرسوم الوزاري بالمصادقة على الملك الغابوي، إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك إيجابا أو سلبا ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، للتأكد مما إذا كان عقار النزاع يقع داخل التحديد الإداري للغابة المذكورة، بالرغم مما قد يكون له تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه عملا بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدينه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفا يمس بالضمان إضرار به كدائن، فإن تقديمه لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه القاصرين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائما، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبيع بناء على مقال تلك الدعوى الرامي إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسبا لانتقال المبيع إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنده في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1929

2022/57

2022-02-01

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول. وقرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه لما نظر إلى القرار الذي كان مطعوننا فيه على ضوء ما تضمنه مقال الطعن من وسائل، فوجد منطوقه صحيحا واستبدل علقته بما هو متنه، عمادا لقضائه، يكون قد استقام على مقتضيات الفصول المحتج بخرقها. والمجادلة في قرارات محكمة النقض بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر فيها، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1934

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق الزينة المدعى فيها ضد الطاعن ومن معه، بعد أن كان قد شرع في إعادة بناءها فاعترضه الطاعن، وأن حجة المطلوب مستوفية الشروط ومنطبقة على المدعى فيه من حيث حدوده، خلافا لحجة الطاعن، فاعتمدها وأيدت الحكم القاضي له باستحقاق المدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1006

2022/43

2022-01-25

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون 18.00: "لكل مالك مشترك أو من يحل محله من مكثر أو غيره أن يستعمل ويتصرف في الأجزاء المشتركة بحسب الغرض المعدة له، شريطة ألا يلحق أي ضرر بباقي الملاك أو بتخصيص العقار"، وبذلك فإن إقامة باب حديدي ببهو الطابق الثالث بالعمارة ومنع الولوج إلى سطحها يشكل إخلالا بواجبات الحفاظ على الأجزاء غير المفززة التي يملك فيها الطاعنون على الشياخ مع باقي المالكين، وأن المطلوب وهو مكثري للشقة كجزء مفرز ليس له انطلاقا من حقه في استغلالها وحلولة محل الطاعنين المكثريين له أن يستولي على الأجزاء المشتركة والإضرار بالملاك ومن ضمنهم الطاعنين الذين لم يسمحوا له بالاستغلال على الوجه المذكور. والمحكمة لما اعتبرت ما أحدثه المطلوب لا يشكل إخلالا بالالتزام في استغلال العين المكراة وعدم الإساءة في استعمالها، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات المشار إليها وجاء معه قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1488

2022/45

2022-01-25

البيّن من وثائق الملف أن السومة الكرائية المطلوب الأداء على أساسها هي 1100 درهم وهي  
المعتبرة أساسا للوفاء بالالتزام بأداء وجيبة الكراء والمطلوب على ضوءها المبالغ الواردة بمقال  
الادعاء، وأن الطاعن دفع بوفاء جزء من الوجيبة المطلوبة عن مدة معينة بحضور شاهدين  
وبياداع باقي المدة المطلوبة لفائدة الطرف المكري بصندوق المحكمة، وبذلك فإن المحكمة لما  
استندت للقدر الإجمالي المقابل للشهور المطلوب أدائها واعتبرته في تحديد سقف المديونية  
ولم تأخذ بعين الاعتبار أساس هذه المديونية المستند لمقال الإدعاء المعروف عليها الرامي  
إلى المطالبة بأداءات دورية تم إنذار الطاعن بأدائها تحت طائلة المطل المبرر للإفراغ ولم  
تراع المقتضيات المعتبرة في أعمال الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وعند الاقتضاء  
إجراء تحقيق على ضوءها والتأكد من صحة وموجب الوفاء وما اقتضاه الفصلان 254 و255  
من قانون الالتزامات والعقود جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه  
للنقض والإبطال.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/422

2022/24

2022-01-18

من موجبات الاحتياج أن يثبت الطرف المكري ملكيته للمحل المدعى فيه منذ ثمانية عشر شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، وذلك استنادا إلى المادة 49 من ظهير 19 نوفمبر 2013. والبيّن أن الحكم المستدل به يثبت صفة الطاعنة كمكربية لمحل النزاع وأن هذه الأخيرة أرفقت مقالها الافتتاحي بشهادة من إدارة الضرائب تفيد أنها غير خاضعة للضريبة إلا على الشقة المطلوب إفراغها، ولا يستفاد أن المطلوبين نازعوا في مضمونها أو أدلوا بما يفيد أن الطاعنة تملك محلا آخر شاغرا وكافيا لحاجياتها العادية. والمحكمة لما اعتبرت الحكم المذكور غير كاف في إثبات شرط التملك وأعرضت عن مناقشة الشهادة المذكورة والتأكد من صفة الطاعنة كمالكة للمحل المطلوب إفراغه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/485

2022/29

2022-01-18

إن المحكمة لما تبين لها من باقي الوثائق المدلى بها أن عنصر الاحتياج قائم وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المدعية أدلت لإثبات عدم تملكها لأي منزل آخر سوى المنزل المؤجر للمدعى عليها بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب، وأن المالك أولى باستعماله ملكه متى أثبت حاجته لشغله تكون قد تبين تعليلاته وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1871

2022/30

2022-01-18

المقرر أن الطعن كالدعوى لا يمكن رفعه ضد ميت، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستئناف قد قدم ضد شخص متوفى عديم الأهلية، وأن هذه الأخيرة تعتبر ركنا من أركان الطعن وبانعدامها يكون الطعن بالاستئناف معيبا شكلا وقضت بعدم قبوله، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/10242

2022/35

2022-01-18

بموجب الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه بمقتضى المادة 14 من ظهير 1980/12/25 وبعدها المادة 49 من القانون رقم 67.12، فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي على أن لا يكون يشغل سكنا في ملكه أو كافيا لحاجياته العادية، والمحكمة لما اعتبرت أن سكنى الطاعن كافية لإيوائه وعائلته، دون أن تبرز من أين استخلصت هذه الكفاية، ودون أن تجري عند الاقتضاء تحقيقا للتأكد من مساحة العقار، وعدد غرفه، وعدد الأفراد المتواجدين به، مع مراعاة خصوصية كل واحد منهم كآباء، وذكور، وإناث واعتبار أن الحالة العائلية عند تقديم الطلب هي من صميم الحاجيات المبررة لطلب الإفراغ، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/824

2022/205

2022-02-22

طبقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق لا تكون لها قوة في الإثبات إلا إذا شهد الموظف المختص بمطابقتها للأصل، وأن الطاعنة أثارت من خلال مذكرة جوابها، عدم مطابقة وثيقة إشعار مفتش الشغل، لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، لكن المحكمة اعتمدت الصور الشمسية المدلى بها، وتجنبت الجواب عن الدفع المثار، فكان قرارها ناقص التعليل، وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1469

2022/195

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوبين شكلا واعتمدت في قضائها على الالتزام الموقع من الطالب والذي يتعهد فيه بإفراغ الأرض الفلاحية موضوع النزلة وكذا على باقي إجراءات البحث والتحقيق التي أنجزتها المحكمة الابتدائية والتي أقر فيها الطالب بعلاقته بالمدعين وصفتهم كطرف مكري تكون ضمينا قد تأكدت من صفة المطلوبين وسلامة تقديمهم لدعوى الإفراغ عملا بمقتضيات الفصل 714 من ق ل ع لانتهاة مدة العقد وتنفيذا لالتزام الطالب بإفراغ المكثري عند تحقق عدم الرضى في قبول تجديد العقد لمدة ثانية فكان قرارها سليما ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/481

2022/55

2022-02-01

البين من عقد الكراء المبرم بين الطرفين أنه يتعلق بمحل تجاري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وأن الإنذار توصلت به الطاعنة بعد تأسيس أصل تجاري بالمحل المذكور، وأنه على فرض عدم تطبيق مقتضيات قانون 49.16 فإن العلاقة الكرائية بين الطرفين كانت عند المطالبة بالمدة موضوع الدعوى تخضع لظهير 24 ماي 1955 الذي أوجب مراعاة طبيعة العلاقة وشكليات الإنذار التي لا تطبق بشأنها القواعد العامة، ويستفاد من باقي مستندات الملف أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة الابتدائية بمقتضيات الظهير المذكور، وعلى أساسه قضت المحكمة المشار إليها بعدم قبول طلب الإفراغ، والمحكمة لما بنت في الدعوى دون مراعاتها لما ذكر جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/3025

2022/60

2022-02-01

إن مقتضيات الجنسية من النظام العام، وبمقتضى المادة 31 من قانون الجنسية: "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق الحالة الظاهرة. تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من السلطات العمومية وحسب بل حتى من طرف الأفراد"، وبذلك فإن التظاهر بالجنسية المغربية يعتبر اشتراطا أساسيا بمقتضى هذه المادة والتي أوجبت الإدلاء بوثائق صادرة عن سلطات مغربية تثبتها إضافة إلى ما يفيد الاعتراف بها من الأفراد، والمحكمة لما اقتصررت على الوثائق المدلى بها لإثبات الحالة الظاهرة المشهود بها من طرف الجهات المشهود لها، ولم تتأكد من الاعتراف بالحالة المذكورة من طرف السلطات العمومية المغربية، وعند الاقتضاء إجراء بحث في إطار الفصل 334 من ق.م.م للتحقق مما اشترطته المادة 31 المذكورة، مع تكليف المطلوبة بالإدلاء بما يجب، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

2021/6/1/7293

2022/64

2022-02-01

بمقتضى المادة 37 من قانون الحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأ جوهري إذا تبين أن بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، وبموجب الفصلين 217 و218 يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة طلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية، إذا كانت البيانات كلا أو بعضاً غير مطابقة للواقع، والمحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن خطأ شاب بيان تاريخ ازدياد المعني بالأمر وراعت معه مصلحته في الإصلاح المطلوب يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/1419

2022/46

2022-01-25

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بدعوى محاسبية لجمعية من طرف مجلس يتخذ قراراته بأغلبية معينة وبجموع عادية وأخرى استثنائية ولم يتأكد لها الخطر الذي يهدد سير أو مكتبيات الجمعية، واعتبرت معه إخلالات التسيير وعلى حالتها معروضة على قضاء الموضوع في إطار دعوى المسؤولية والمحاسبة، وأن المنازعة لا تبرر تدخل قاضي المستعجلات، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/855

2022/47

2022-01-25

إن المحكمة وفي إطار تقييمها لسبب الإفراغ وجديته لما اعتبرت الطرف المستأنف (المكري) لم يدل بما يثبت أن المراد إسكانه أصبح مضطرا للانتقال إلى المدينة التي تتواجد بها العين المكثرة للسكن بها بصفة مستمرة ودائمة، ورتبت على، ذلك أن حالة الاحتياج المتمسك بها غير قائمة، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي فيما قضى به بعد تغيير العلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/999

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تأكد لها من وثائق الملف والبحث المجرى قيام عنصر الاحتياج الموجب للإفراغ وأن المراد إسكانهم يقيمون لدى الغير وأن شروط المادة 49 من القانون رقم 67.12 متوفرة وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/2208

2022/50

2022-01-25

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها، لما تبين لها أن مدة الإغلاق تجاوزت المهلة الواردة ببنود العقد ومنذ توصل الطاعنة بالإندار، وأن ما أدلت به من حضور لمعارض ليس بها ما يفيد استغراق المعارض مدة الإغلاق، وأن المطل في واجبات الاستغلال قائماً، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالفسخ والإفراغ، تكون قد طبقت بنود العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2526

2022/222

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف وإن أسست قضاءها الرامي إلى فسخ العلاقة الكرائية وإفراغ المدعى فيه تصديا على ما ثبت لها من الشهادة العرفية الصادرة عن الطالب ومورث المطلوبين، والتي بمقتضاها أنها نزاعا كان قد ثار بينهما بخصوص عقد الكراء الذي كان يجمعهما بتصالحهما على أساس تنازلات من طرفهما وشروط جديدة حول العلاقة الكرائية، معتبرة أن ماتم التنصيب عليه بخصوص تاريخ بداية مدة الكراء دليل كافي على أداء مستحقته من هذا التاريخ والتي يقع عبء أدائها على المكثري، فإنها قد تجاهلت مقتضيات نفس الوثيقة والتي لا يمكن تجزئتها أو التغاضي عنها أو تفسيرها بشكل يخالف إرادة عاقدتها مادامت توثق لما التزم به الطرفان، واشهدا عليه بينهما خصوصا ماتعلق منها بأجال بدء أداء الكراء الجديد بينهما وماتم التنصيب عليه فيها من كون مورث الطالبين تنازل عن إنذار الكراء بعد توصله بالتعويض المتفق عليه، وجعلت بذلك قرارها ناقص التعليل غير مرتكز على أساس سليم ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3294

2022/223

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت أن اختلاف الإسم إنما تم توضيحه بموجب شهادة مطابقة الإسم المستدل بها والصادرة عن ضابط الحالة المدنية، وأن الشهادة المذكورة كافية لإثبات التطابق دونما الحاجة إلى صدور أي حكم بشأنها كما يتمسك بذلك دفاع المستأنف، فإنها ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها سليما ومعللا تعليلا يطابق الوثيقة الإدارية المستدل بها والتي هي وثيقة رسمية لم يدل الطالب بما يناقض مقتضياتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

معاينة القرار

2019/6/1/3753

2022/51

2022-01-25

إن المحكمة لما أعرضت عن مناقشة الحكم المستدل به وفي إطار الفصل 418 من ق.ل.ع الذي يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوءه مع تكليف المطلوبة للإدلاء بما يدحضه أو بما يفيد أن موضوعه يتعلق بغير محل النزاع، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1009

2022/54

2022-02-01

إن المحكمة لما استندت في إثبات السومة الكرائية على عدم حضور الطاعن لجلسة البحث، واستندت في قضائها على ما ادعاه المطلوب وما ورد بالالتزام المنجز من طرفه، ودون أن

تراعي قواعد الإثبات في الادعاء وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوء الفصل 334 من ق.م.م مع تكليف من يجب للإدلاء بحجة مقبولة في الإثبات، أو الاحتكام لمقتضيات الفصل 634 من ق.ل.ع بشأن أجرة المثل جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2887

2022/216

2022-02-22

الثابت من وثائق الملف أن الإنذار بالرجوع إلى العمل ومحضر تبليغه وكذا محاضر المعاينة التي اعتمدها القرار المطعون فيه للقول بثبوت واقعة المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة الطالب لم تتم الإشارة إليها ضمن مرفقات المقال الاستئنافي المقدم من طرف المطلوب، ولا دليل على تبليغها لنائب الطالب أي المستأنف عليه كما هو ثابت من محضر الجلسات، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى الوثائق المذكورة للقول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار لفائدة الطالب تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/6841

2022/72

2022-02-08

البين من وثائق الملف أن الطرف الطاعن تمسك في أسباب استئنافه بكون موروث المطلوبين يملك عقارا آخر، وأن هدف المطلوبين هو المضاربة العقارية، وأن هؤلاء عقبوا على مقال الاستئناف بكون موروثهم إن كان له عقار آخر فإنه يتعارض مع حرية المالكين في إفراغ العقار الذي يريدون السكن فيه، وبذلك فإن المحكمة لما أعرضت عن الجواب على الدفع المذكور والتحقق عند الاقتضاء من وجود عقار آخر في ملك موروث المطلوبين وآلت إليهم ملكيته وكاف لحاجيات المراد إسكانه الذي يقيم بإيطاليا ويتردد على أرض الوطن، وذلك إعمالا للاشتراط الوارد في مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12 جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/4057

2022/74

2022-02-08

إن الدفع بعدم وجود عقد مكتوب إن صح مقتضاه يعتبر مؤثرا عند نفي العلاقة الكرائية من أساسها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت إقرار الطرفين بالعلاقة الكرائية، وتبين لها أن ادعاء الوفاء بالوجيبة الواردة بالإنذار الذي توصل به ليس بالملف ما يثبت، واعتبرت المطل المبرر للإفراغ قائما، يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/4443

2022/75

2022-02-08

البين من وثائق الملف أن الإنذار الموجه للطاعن قد تضمن عنوان المطلوب الذي عزز دعواه بتواصل تفيد أداء واجبات استهلاك مادتي الماء والكهرباء، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة الوصولات المذكورة أو أدلى بما يفيد أن العنوان الوارد بالإنذار لا يقيم به المطلوب، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استندت للمعطيات المذكورة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4047

2022/47

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أثار بموجب مقاله الاستئنافي دفعا بانعدام الصفة لكون الطرف المدعي لم يبين في مقاله ما إذا كان شركة لها شخصية معنوية مستقلة تخولها الحق في التقاضي، أم أنه مجرد اسم تجاري. والمحكمة مصدره القرار لما ردت عن الدفع المذكور بعله أن دعوى رفع الضرر يمكن رفعها من طرف أي كان سواء كان مالكا أو مكتريا أو مستغلا، يكون تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3386

2022/89

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما قضت على الطاعن بتصفية الغرامة التهديدية، لإجباره على التنفيذ بعدما ثبت لها امتناعه عن تنفيذ ما قضى به عليه بإرجاع مأذونية سيارة

الأجرة للمطلوبين، وقدرت المبلغ المحكوم به تصفية للغرامة التهديدية استنادا إلى سلطتها التقديرية مراعية حجم الضرر وطبيعته المتجلية في حرمان المطلوبين من تسلم المأذونية موضوع الدعوى يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2053

2022/240

2022-03-24

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما لم يثبت لها قيام الضرر المدعى به وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وطبقتها على مكان النزاع، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6137

2022/92

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما بنت قرارها على محضر الامتناع وعللت ما قضت به أن التذرع بأنهما لم يمتنعا عن التنفيذ وإنما تعذر عليهما ذلك لأن العقار موضوع التجزئة أضحي مثقلا بعدة رهون تحول دونهما والتنفيذ لا يعتبر مبررا قانونيا لإعفائهما من التنفيذ،



ولا يشكل صعوبة قانونية تحول دون التنفيذ لأن هذه التحملات إنما نشأت بإرادتهما ونتجت عن تصرفات قانونية من قبلهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/1188

2022/241

2022-03-24

البيّن من ظاهر وثائق الملف وخاصة شهادة إيداع التعرض الجزئي المدلى بها من طرف الطاعن أنه يدعي حقا على العقار موضوع طلب إيقاف الأشغال. وأن من شأن استمرار المطلوب في أشغال البناء بالبقعة محل النزاع أن يخلق أوضاعا جديدة يصعب تداركها مستقبلا. والمحكمة لما صرحت بأن مطلب التحفيظ المتعلق بموضوع النزاع جار في اسم الدولة المغربية الملك الخاص وأن ما استدلت به الطاعن ينحصر في بيّنة حيازة ترجع لسنة 2016، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2299

2022/243

2022-03-24

لما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدلت بصورة من شهادة تبليغ الحكم الابتدائي بمذكرتها ودفعت بعدم قبول الاستئناف، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها بهذا الشأن بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ، والحال ما ذكر، ورغم ما للشهادة المذكورة من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4937

2022/244

2022-03-31

إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع الدعوى والحجج المستدل بها في القضية وأنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1743

2022/203

2022-03-17

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقاً للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5384

2022/97

2022-02-10

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبنية فيها وعملا بالفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن العبرة في تصاميم البناء هو تصميم التهيئة التي بنيت عليه، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5385

2022/98

2022-02-10

كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، كما أن القرارات يجب أن تبنى على الجزم واليقين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على تقرير الخبرة التي استندت فيما خلصت إليه إلى الاحتمال، والحال أن القرارات القضائية تبنى على الجزم واليقين، ودون أن تتحقق من صحة ادعاءات الطاعن ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لحسم التناقض بين الخبرتين خاصة وأن تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا تضمن عكس ما تضمنته الخبرة المعتمدة استئنافيا ومناقضة لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1011

2022/6

2022-01-06

البين من وثائق الملف أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة القضائية بفتح ممر مغلق كان حق المرور منه موجودا من قبل، وليس بإحداث ارتفاع جديد بالمرور إلى أرض المطلوب وفق ما تنظمه مقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما اعتبرت بأن المطلوب وإن قام بتشديد مرآب فوق الساقية فإنه لم يشكل أي ضرر للطالب لأن فدان هذا الأخير له طريق أخرى غير المجرى المائي، وهي الطريق العمومية الواقعة غرب ملكه يمكن له سلوكها كباقي السكان المجاورين لملكه، وبأن الساقية لازالت على حالتها وهي تمر تحت الأرض حسبما أكده الشهود، بالرغم من أن الأمر كان يقتضي منها مناقشة الطلب على ضوء إغلاق الممر المتنازع عليه نتيجة تشديد مرآب فوقه بعدما كان مفتوحا في وجه الطالب، وهو ما لم تقم به، ف جاء بذلك قرارها سيء التعليل مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1012

2022/7

2022-01-06

إذا كان البيع عقارا أو حقوقا عقارية وجب أن يجرى البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ طبقا للفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان البين من وثائق الملف أنه جاء خاليا من أي عقد يثبت تفويت المطلوبة حصتها في المدعى به للطالبة، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي تكون تبنت تعليله الذي رد دفع الطاعنة المنصب على شرائها لحصة المطلوبة

شفويا واستدعاء الشهود بعلّة أن هذه البيوع لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1014

2022/8

2022-01-06

يحق للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف طبقا لمقتضيات المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها وهي غير ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/274

2022/171

2022-03-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والثابت من محضر الامتناع أن الطاعن امتنع صراحة عن التنفيذ دون أن يبين سبب امتناعه. كما أنه لم يدل بما يفيد تنفيذه لمقتضيات الحكم القاضي عليه بإرجاع التيار الكهربائي والماء الصالح للشرب إلى محل المطلوبة. والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق القانون وضعت وقررت لتنفيذ وأن تنفيذ الحكم موضوع

النازلة يقتضي إقرانه بالغرامة التهديدية ما دام أن هذا التنفيذ يقتضي تدخل المحكوم عليه للقيام بإرجاع مادتي الماء والكهرباء لمحل المطلوبة، يكون معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1002

2022/173

2022-03-10

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بوجود صعوبة قانونية تعترض تنفيذ القرار موضوع الصعوبة، دون أن تبين من أين استقت وجود هذه الصعوبة وأين تتجلى، مكتفية بالقول بأن البين من ظاهر وثائق الملف والاطلاع على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعته أن هناك صعوبة قانونية تعترض تنفيذ القرار السابق، يكون قرارها قد جاء مشوبا بنقصان ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1148

2022/169

2022-03-03

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3389

2022/175

2022-03-10

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تجاوز الحد المألوف.... ولما كان البين من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا، أن الضرر الشخصي اللاحق بالطاعن يتجلى في بناء حائط غير مرخص ومخالف لقانون التعمير. فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبير لم يحدد الضرر اللاحق بالطاعن بسبب إحداث الحائط، دون أن تتحقق من خلال مجموع الحجج المعروضة عليها ما إذا كان الحائط المذكور يسبب إزعاجا له ويلحق به ضررا وتتأكد مما إذا كان الضرر المدعى به من قبيل الضرر المألوف أو غير ذلك، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2360

2022/179

2022-03-10

لئن كان بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد فإن هذا المنع لا يسري على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/4938

2022/2

2022-01-04

المقرر قانونا أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية لمنطوقه، والمحكمة لما اعتبرت القرار السابق في صحة الدفع بقوة الشيء المقضي به وردت طلب الطاعنين طرح النزاع مجددا أمامها في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات الحجج طلبا للحكم ببطلان الهبة وقضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن مناقشة شرط الحوز باعتباره دفعا غير منتج لحجية الحكم، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5148

2022/4

04-01-2022 إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة والتي لها تأثير على قضائها، وما أثير لم يكن كذلك للجواب عنه لتعاقد مع الطاعن بالنيابة عن الباقيين، وإذ هي نظرت لوثائق الملف فألفت بها ما يكفي لحمل قضائها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد علته تعليلا كافيا وسائغا قانونا، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. معاينة القرار 1955/1/4/2019

2022/5

04-01-2022 إن إحصاء المتروك عامل بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالتركة كلا أو بعضا فيلزم بالإثبات. والمحكمة لما ثبت لها أن الملكية على الشيع



في المدعى فيه ثابتة بين أطراف الدعوى بموجب إحصاء متروك موروثتهم (و) ولعدم ثبوت اختصاص أي منهم بالمدعى فيه كلا أو بعضا، وأنه لا يقبل القسمة العينية بالنظر إلى مساحته وعدد ملاكه بما يتحقق معه انتفاع كل شريك بحصته، فصارت إلى قسمته تصفية، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7479

2022/6

2022-01-04

إن المحكمة لما تبين لها أن المدعى فيه يقبل القسمة العينية بالنظر إلى مساحته وعدد ملاكه، ووجدت في تقرير الخبرة الثانية المنجزة ابتدائيا ما يحمل قضاءها بالنظر إلى تخصيص كل متقاسم بحصة مفرزة منه، فقضت بقسمته عينا وفق ما جرى به منطوق قرارها، وردت دفع الطاعن الرامي إلى إعادة التوزيع على أساس ما قيد بالرسم العقاري وحده اعتمادا منها على تصميم إعادة الهيكلة الملزم قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9363

2022/707

2022-12-13

إن عدم الجواب على الدفع الجوهري والتي هي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن المدعى فيه قد شمله التحديد الإداري الخاص بالأماكن الغابوية وفقا لظهير 2016/01/03، والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7097

2022/385

2022-06-21

لما كان البين من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى قررت إجراء خبرة أولى تم خبرة ثانية خلصت إلى أن وعاء مطلب التحفيظ عبارة عن قطعة فلاحية بها أشجار مثمرة وأنها تتواجد خارج التحديد الغابوي، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة التعرض بدون أن تجري أي تحقيق تكميلي بواسطة المستشار المقرر، وذلك بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي للتأكد من مطابقة حجج الطرفين على المدعى فيه ومن هو الحائز له، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، سيما أن الطاعنة تمسكت بكون العقار موضوع مطلب التحفيظ كانت تتواجد به مساكن تابعة لها جرفتها سيول الأمطار، وتم هدمها الأمر الذي كان يقتضي إجراء تحقيق للتأكد من الطبيعة الغابوية للمطلب موضوع النزاع، وما دامت لم تفعل ولم تناقش ما أدلت به الطاعنة للتأكد من تواجدها داخل وعاء مطلب التحفيظ من عدمه، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/2732

2022/399

2022-06-28

المتعرض أسس تعرضه على مجرد موجب لفي في إثبات حدود وعلى رسالة صادرة عن إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر للاستدلال على أنها تشير إلى حدود ملكيته، وأن المستندات المذكورة لا ترقى إلى الحجة المعتبرة شرعا لإثبات الملك الكفيلة بإعمالها في دعوى الاستحقاق، نظرا لأن الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، تكون قد قيمت حجج الطاعن استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات، معتبرة عن صواب أن ما أدلى به الطاعن من لفي في عدلي وشهادة التصرف وشهادة إثبات الملك المحتج بها لا ترقى لدرجة الحجة المقبولة شرعا وقانونا لإثبات ملكيته للأرض موضوع مطلب التحفيظ لخلوها من شروط الملك، وبالتالي لا تنفي عن المطلب المذكور صفة الأرض الجماعية، كما أن المحكمة استنادا لذلك لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أو مناقشة حجج طالب التحفيظ، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/9415

2022/564

2022-10-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن المستأنفة هي الملزمة بإثبات استحقاقها للمدعى فيه بعدما ثبت أن المدعى فيه عبارة عن أرض عارية بيد المستأنف عليه، ولا يعفيها من ذلك مجرد كونها صاحبة التحديد الإداري الذي لازال محل منازعة في جزئه موضوع مطلب التحفيظ، دون أن تبحث وتتأكد من الطابع الغابوي للأرض موضوع المطلب في أصلها وذلك بالتحقق مما إذا كان قد طالها تغيير في طبيعتها بعدما أصبحت أرضا عارية تستغل في الحرث والفلاحة، لأن التأكد من الطابع الغابوي لا يتأتى إلا بإجراء تحقيق بعين المكان من طرف المستشار المقرر مستعينا في ذلك بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، مما يكون معه قرارها فيما ذهبت إليه دون مراعاة ما ذكر والحسم في طبيعتها بالنظر إلى ما أثارته الطالبة، بالرغم ما يكون له تأثير على قضائها، غير مرتكز على أساس قانوني ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7630

2022/573

2022-10-11

المقرر أن أملاك الدولة لا تحاز بطول المدة، وأن وجود العقار موضوع مطلب التحفيظ داخل وعاء الرسم الخلفي يعني الطالبة من قرينة الغطاء الغابوي كقرينة بسيطة على كون العقار ملك غابوي في ملكيتها ما دامت قد استندت في ذلك على محضر التسليم المؤقت الذي بمقتضاه تسلمته من إدارة الأملاك المخزنية، والمحكمة إذ لم تراعى ما ذكر يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9641

2022/147

2022-02-22

إن المحكمة بنت قضاءها على قيام ضرر الطاعن، وعلى اعتبار المطلوب مسؤولا عنه، وقضت بكامل التعويض المطلوب من طرف الطاعن، وإن اعتبره أوليا، فإن ذلك لا يكفي لإلزام المحكمة بالاستجابة لطلبه الرامي إلى إجراء خبرة، مادامت المحكمة قد تبنت بشأنه التعليل الابتدائي المبني على استغناء المحكمة الابتدائية صراحة عن إجراء خبرة، بعدما اعتبرت العناصر الموجودة بالملف كافية لتحديد التعويض، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6402

2022/220

2022-03-15

إن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين، وليس على مجرد التخمين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت قضاءها على خبرة نازع الطاعن في موضوعيتها وما اعتمدت عليه فيما خلصت إليه من تعويض، ورغم أنها مبنية على استنتاجات غير معززة بما يثبتها، فإن المحكمة لم ترد على دفوع الطاعن بشأنها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/3860

2022/2

2022-01-04

إن مؤدى المادتين 9 و 21 من القانون رقم 81-03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين أن الاختصاص المكاني للمفوض القضائي يبقى مرتبطا بدائرة المحكمة الابتدائية التي حددها له قرار التعيين ويمارس مهامه تحت مراقبة رئيسها، وأنه لصحة الوثيقة الرسمية يجب أن يتلقاها محررها المختص مكانيا عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما أسست قضاءها على مقتضيات المادة الثانية من القانون 81-03 بمعزل عن باقي مواد القانون المذكورة، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6586

2022/283

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المدعية مستفيدة من البقعة موضوع الدعوى، وإلزامها بتحرير عقد إسناد بشأنها، وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم بمثابة عقد إسناد، وارتكزت فقط في تعليلها على عدم شرعية طرد المطلوبة من التعاونية، واعتبارها مستفيدة، في حين أن ما قضي به يقتضي كذلك مناقشة ما إذا كانت المطلوبة قد نفذت التزامها بشأن الثمن، وفق العقد، وهو ما لم تتحقق منه المحكمة، ولم تورد أي تعليل بشأنه، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/1/520

2022/8

2022-01-04

إن التعرض على التحديد الإداري لعقار جماعي عن طريق تقديم مطلب للتحفيظ تأكيداً للتعرض، يضع صاحبه في مركز المدعي، ويلقى عليه بالتالي عبء إثبات ادعائه بالحجة القوية، وأن المستندات المعتمدة في الادعاء كما هي حجة لصاحبها فهي حجة عليه، وأن الطاعن لما كان قد اعتمد في إثبات مدخله للملك على مستندات تحمل تاريخاً لاحقاً على انطلاق مسطرة التحديد الإداري للملك الجماعي، فإن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت وعن صواب بأن ذلك يوقعه تحت طائلة الفصل الثالث من ظهير 1924/2/18 الذي يعتبر التفويطات ممنوعة وباطلة وغير منتجة لأي أثر ولو بين أطرافها، ويفند ما ادعاه من الحيابة، فجاء قرارها معللاً بتعليل كافياً وسليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/732

2022/11

2022-01-04

إن مدلولات الرسوم كما هي حجة لصاحبها فهي حجة عليه، والمحكمة لما ثبت لها من رسم شراء الطاعنين أن مضمونه يشهد على أن القطعة الأرضية التي اشتريها موضوع رسم عقاري، وهو ما يفيد أن شراءهما إنما انصب على عقار محفظ وليس على عقار في طور التحفيظ، واعتبرت أن تعرضهما على المطلب بذلك غير مؤسس، يكون قرارها معلل تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/9997

2022/12

2022-01-04

البيّن أن الطاعنة أثارت في أسباب استئنافها أن الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية قد أكد بأن الحيابة بيدها، إلا أن المحكمة لم تعر لذلك أي اهتمام، وأنه لما كانت الحيابة قرينة على الملك، وأن الشيء لا ينتزع من يد حائزه إلا بحجة أقوى، وأن الحيابة إذا ما استوفت شروطها القانونية تكسب الحائز ملكية العقار غير المحفظ عملا بالمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها، أن تناقش أمر الحيابة المتمسك بها وتجب على الدفع لما له من تأثير على الفصل في النزاع، وأن عدم جوابها على دفع جدي ومؤثر أثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7952

2022/288

2022-04-05

البيّن أن الطاعنين مالكين على الشيعاء في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستنادا للفصلين 962-965 ق ل ع، لكل مالك على الشيعاء أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة

حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائداً على نصيبه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين، والمطلوبين المتواجدين في المدعى فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقية الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل 965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبه في الشركة، مع أن ذلك لا يعد شرطاً لإعمال الفصل 965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مادام الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9731

2022/290

2022-04-05

إن الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت، ولئن توفرت فيه وحدة الأطراف والسبب والموضوع، فإنه قضى بعدم قبول الدعوى بعلّة عدم الإدلاء بما يفيد كون العقار والآلات المتضررة هي في ملكه، وبالتالي فهو لم يفصل في جوهر النزاع وإنما اقتصر على البت في الشكل، وأن إدلاء المطلوب بالوثائق المذكورة تداركا للخلل لا يمنع من تجديد الدعوى وهو ما اعتمده المحكمة وعن صواب لرد الدفع، ف جاء قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6403

2022/292



2022-04-05

من شروط الضرر المبرر للحكم بالتعويض أن يكون حقيقيا، والمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية، لم تعدد بما ورد بالنعي، دليلا على استحقاق الطاعنين للتعويض عن كامل المساحة، وارتأت حصر المستحق فيما يناسب الجزء المترامى عليه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، مادام تعليلها منسجما مع المفهوم القانوني للضرر، كما هي غير ملزمة بإجراء مزيد من التحقيق في الدعوى مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ابتدائيا ما يكفيها من العناصر للبت في الدعوى، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/2791

2022/282

2022-05-10

بموجب الفصلين الخامس والسادس من قانون 2 يناير 1916 المتعلق بتحديد الأملاك المخزنية، فإنه على أصحاب الحقوق على الأملاك محل التحديد أن يقدموا تعرضهم داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم التحديد إن حضروه أو من يوم نشره بالجريدة الرسمية، وأن يتقدموا بمطلب لتحفيظه داخل الثلاثة الأشهر الموالية لأجل التعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن المدعى فيه يقع ضمن التحديد الإداري للملك الغابوي الذي صدر مرسومه ونشر وفقا للقانون عام 1992، وأن الطاعن لم يتقدم بتعرضه وفقا للقانون المذكور، فأيدت الحكم القاضي برفض دعواه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6807

2022/379

2022-06-21

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية يعد حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعتان دفعتا بأن المدعى فيه ملك غابوي اعتمادا على النبت الطبيعي الموجود به، باعتبار ذلك قرينة على اعتبار الأرض غابوية، تضاف إلى ما بيدها من رسم خليفي يثبت ذلك، وعابت الخبرة المعتمدة في القرار المطعون فيه بأنها لم تبرر ما انتهت إليه، والتمست إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما التفتت عن دفعها رغم ما قد يكون لها من تأثير على قضائها، دون وقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وتبحث في نوع النباتات الموجودة عليه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6808

2022/380

2022-06-21

إن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يوجب على المحكمة إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه بالنظر إلى حججهما. والطاعتان دفعتا بأن المدعى فيه يدخل ضمن الملك الغابوي حسب الرسم الخليفي. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبير رغم أنه طبق حجج المطلوبين وخلص في تقريره إلى تعذر تطبيق الرسم الخليفي الذي استدلت به الطاعتان لعدم توفره على إحدائيات طبوغرافية، دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق الرسم الخليفي المذكور على المدعى فيه وحد حدوده، واستقصاء أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/4/1/3389

2022/487

2022-07-28

البين أن الطاعنين دفعوا بأن ما يطلب استحقاقه المطلوبون يعتبر ملكا غابويا وأن الخبير المنتدب على ذمة القضية في المرحلة الابتدائية انتهى في خلاصته أن المدعى فيه يتواجد داخل التحديد لإدارة المياه والغابات، وهو الأمر الذي أثبتته الخبير المنتدب في المرحلة الاستئنافية على أن المدعى فيه يقع كليا داخل المحيط الغابوي للغابة المخزنية الحوز وذلك لا يزال في طور التحديد النهائي. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وهل هو من مشمولات التحديد الغابوي كلا أو بعضا مع إنجاز تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/2264

2022/496

2022-09-06

البين أن الطاعنين دفعوا بأن المدعى فيه جزء من الغابة المخزنية التي هي في طور التحديد الإداري، وهو ما أكده الخبير في خبرته المنجزة في المرحلة الابتدائية، والمحكمة لما صارت إلى تأييد الحكم الابتدائي بعلّة أن الخبرة المنجزة أثبتت أن رسوم المطلوبين والتحديد الإداري ينطبقان على المدعى فيه، وأنه لم يتم معاينة أي كوخ أو أية أشجار غابوية أو أي مظهر من مظاهر الغابة بالمدعى فيه ولا وجود به لأية أرقام، والطرف الطاعن لم يدل بأي تحديد نهائي في الموضوع، وأن الطرف المطلوب هو من يحوز ويتصرف، ودون الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وتطبيق رسوم المطلوبين ومحضر التحديد وتصميم الأرقام المؤقت المستدل بهما من طرف الطاعنين وبيان ما يوثق له كل رسم ووثيقة مع تحرير تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين معه نقض القرار.

2019/4/1/7609

2022/517

2022-09-132

البين أن الطاعنين تمسكوا في مقالهم الاستئنافي ضمن ما تمسكوا به أن الخبير المنتدب لاحظ على أن رسم الملكية، والذي هو سند تملك البائع للمطلوب، لا يشير إلى الحد من جهة الجنوب والشمال، وأنه يتضمن مساحة تقل عن مساحة المدعى فيه على أرض الواقع، وأن كل المساحة مكسوة بغطاء غابوي باستثناء الجزء لجهة الغرب الذي تم تبييضه من طرف المطلوب، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها ودون الالتفات إلى الدفع المذكور وإجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير المدعى فيه وحد حدوده بالنظر لحجج الطرفين وتقصي أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل، وبيان مدى شمول الشراء مستند البائع للمطلوب للمدعى فيه، مع بيان طبيعة ونوع الأشجار المتواجدة به طبيعية النبات وغيرها علاقة بالأشجار المحيطة به، وإنجاز تصميم تقني يبين محل النزاع ليكون قضاؤها في معلوم وتقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/5639

2022/560

2022-10-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى أن الخبير المنتدب استخلص أن العقار المدعى فيه يعد ملكا غابويا ويقع داخل حدود الغابة المخزنية، والمحددة نهائيا بمقتضى التحديد النهائي المنشور في الجريدة الرسمية، وأن المستأنف لم يتعرض على التحديد الغابوي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق أية إجراءات مسطرية وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/3088

2022/660

2022-11-22

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف عليه وحد حدوده لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأن الخبرة المنجزة لم تبين الترامي المدعى به على ملك المطلوبة، وأن ما انتهت إليه يخالف الخبرة المدلى بها من طرفه وطالب بإجراء تحقيق آخر لرفع الخلاف، والمحكمة لما ردت عما أثير بأن الخبرة التي أمرت بها جاءت قانونية، وأن التي أدلى بها الطاعن غير قضائية ولا يمكن الأخذ بها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان حدوده الواقعية وتفصي أسباب اختلافها مع إنجاز تصميم تقني له يبين محل النزاع وما إذا كان ما بيد الطاعن هو عين ما توثق له حججه أو ما توثق له حجج المطلوبة وتحديد مساحته وما ينقصها منه إن وجد لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6975

2022/143

2022-02-22

إن ما جاء في تعليق قرار المحكمة موضوع الطعن بإعادة النظر من أنه في إطار سلطتها التقديرية وفي غياب ما يثبت الأضرار التي يدعيها المستأنف بخصوص تكبده لمصاريف تجهيز محله وأجرة مستخدميه وحرمانه من أرباح كان سيجنيها بما يمكن معه اللجوء إلى خبرة لتقويم تلك الأضرار، تحديد التعويض المستحق للمستأنف في المبلغ الذي طالب به بمقاله الافتتاحي ورتبت عليه اعتبار استئناف الطاعن جزئيا والحكم وفق ما جاء في منطوق قرارها، هو رد على طلبه المؤسس الطعن بإعادة النظر على إغفاله، والمحكمة المطعون في قرارها

عندما بنت قضاءها على ذلك لاعتبار طلب التعويض عن الخسائر والمصاريف وفقدان الربح قد تم البت فيه، يكون قرارها معللاً، وعلى أساس قانوني سليم، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1907

2022/145

2022-02-22

إن تقدير نتائج الخبرة باعتبارها عنصراً من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وخلافاً لما ورد بالنعي فإن البين من تقرير الخبرة أنه تفيد بالنقط الواردة بالأمر التمهيدي ويبقى تعليل المحكمة المبني على موضوعية الخبرة واعتمادها في تحديد التعويض على قيمة المواد وأجرة اليد العاملة انطلاقاً من أسعار السوق، كافياً لرد دفع الطاعة موضوع، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1190

2022/161

2022-03-03

أن الغرامة التهديدية تدرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصياً من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان مما يكون معه الضرر قائماً بحصول الامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول الأمر الذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، وتراعي المحكمة عند تصفيتها للغرامة وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ

حجم الضرر ومدى أهميته ومدته، كما أن تقديرها خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3745

2022/163

2022-03-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، واستخلاص وجه قضائها من خلالها بتعليل واقعي وقانوني مستساغ كما أن لها سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، ولها أن تعرض عن إجراء أي تحقيق إضافي إذا رأت في أوراق الملف ووقائعه من العناصر ما يكفيها للبت في القضية كما أن تقدير الضرر وتحديد التعويض لجبره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4382

2022/165

2022-03-03

إن محكمة الموضوع لها الحق في أن تصفي الغرامة التهديدية باعتبار الضرر الحقيقي اللاحق بالمستفيد منها وتراعي عند تصفيتها للغرامة وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ حجم الضرر ومدى أهميته كما أن تقديرها خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2651

2022/166

2022-03-03

إن المحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة المنجزة ابتدائيا وتأكد لها من خلالها وجود سبع نوافذ مفتوحة بعقار الطاعنين مباشرة على عقار المطلوبين الذي ليس به أي ارتفاع لصالح عقار الطاعنين ولا يمكن مواجهتهم بقدوم الضرر لتعلق الأمر بعقار محفظ وردت ما تمسكا به بعلّة أن: " ضرر التكتشف اللاحق بالمستأنف عليهم وعلى عقارهم جراء فتح المستأنفين للنوافذ من دون رضی المستأنف عليهم المالكين للعقار المجاور لعقار المستأنفين خلافا للمنصوص عليه في المادة 66 من مدونة الحقوق العينية، ثابت ومحقق ويتعين رفعه وإزالته، وأن دفع المستأنفين بتقادم هذا الضرر وبكون الضرر القديم يحاز بما تحاز به الأملاك دفع مردود لأنه لا مجال لتطبيق القاعدة المذكورة في نازلة الحال مادام أن العقار محفظ ويخضع في تنظيمه لقانون التحفيظ العقاري. . . ""، تكون قد تحققت من ثبوت الضرر المدعى به وأعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما احتج به الطاعنين من تصاميم الوكالة الحضرية وتصاميم التهيئة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4562

2022/18

2022-01-13

بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون طلبات النقض المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الواردة في الفصل المذكور وهي خرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الاختصاص والشطط في استعمال السلطة وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل والطاعن لم يبين وسيلته على أي سبب من الأسباب المذكورة، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4568

2022/20

2022-01-13

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/5686

2022/161

2022-03-08

إن تقدير حسن أو سوء النية من أمور الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا، وأن المحكمة المطعون في قرارها بتعليل موقفها بشأن عدم قيام العناصر المثبتة لسوء النية في التقييد بكون مجرد العلم بوجود بيوع جزئية لا ينهض دليلا على سوء النية مادام أن وعاء البيوع السابقة سيتم اقتطاعه من وعاء الرسم العقاري الأم بعد القيام بالعمليات الهندسية اللازمة، وأن كون العقار عبارة عن تجزئة عقارية على فرض قيامه ليس دليلا على العلم بوجود تفويجات لم يقع الإعلان عنها بالرسم، خاصة وأن الطالب لم يباشر أي مسطرة للتقييد الاحتياطي بخصوص شرائه غير المقيد أو وجود منازعة قضائية سابقة مع المالكين الذين يستمد حقه منهم، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب المقابل المتعلق ببطلان عقد البيع الرابط بين المطلوب والبائعة له والتشطيب عليه من الرسم العقاري، تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6095

2022/162

2022-03-08

المقرر قانونا بموجب الفصل 230 من ق.ل.ع أن الالتزامات التعاقدية لكي تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها يجب أن تنشأ على وجه صحيح موافق لما يقره القانون، والمحكمة عندما عللت قضاءها أساسا بأن عقد التنازل المتمسك به يتعلق بحق عيني على عقار محفظ والذي يعتبر غير موجود إلا بتسجيله بالرسم العقاري عملا بالفصلين 66 و67 من قانون التحفيظ العقاري وهو ما لم يقع حسبما هو ثابت من الشهادة العقارية، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم بإفراغ الطالبين من المرآب موضوع النزاع، تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1388

2022/164

2022-03-15

بمقتضى الفصل 38 من ق.ل.ع فإنه يجوز استنتاج الرضى والإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي حصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علم بحصوله على وجه سليم ولم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته. والمحكمة لما استندت في تعليها إلى استنتاج وموافقة الطالبة على تصرف المطلوب في عقارها لمدة طويلة من الزمن دون اعتراض منها على ذلك ودون أن تعلل بسبب مشروع يبرر سكوتها استنادا لمقتضيات الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود واستخلصت من ذلك قيام علاقة كرائية بين الطرفين استنادا لقبول ورضى الطالبة بتصرف المطلوب في عقارها لمدة طويلة من الزمن، تكون قد أعملت

سلطتها المخولة لها قانونا في تفعيل النصوص القانونية الواجبة التطبيق على النازلة ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، واستنتجت قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين من خلال سكوت الطالبة تفعيلا لمقتضيات الفصل 38 المذكور أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/740

2022/166

2022-03-15

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن تصريحات المستأنف (الطالب) بخصوص وجه مدخله لمحل النزاع متناقضة واستخلصت أن المطلوبة إن أثبتت صفتها في التقاضي بشأن المدعى فيه من خلال تواصل الكراء المدلى بها فإن المستأنف عجز عن إثبات وجه مدخله في ذات العقار وبالتالي لم تكن في حاجة لإجراء معاينة التي تخضع لسلطتها التقديرية تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/3596

2022/169

2022-03-15

البيّن أن الانتقاد المعتمد لا صلة له بتعليلات القرار والطالبون هم المدعون وقد رد القرار على ادعائهم بأنهم لم يقيموا دليل الإثبات على ما ادعوه بأن أجاب عن الأحكام التي استدلوها بها وعن رسم الملكية الذي أدلوا به وعن مطلب التحفيظ بأن ذلك ليس حجة على الملك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3339

2022/175

2022-03-15

للمحكمة صلاحية إجراء بحث أو خبرة من عدمهما متى لم تكن الحاجة قائمة لإجرائهما بأن توفرت على العناصر الكافية لبتها في القضية على وجه صحيح، كما تملك سلطة تقدير حجج الأطراف في الدعوى شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة وخلصها إلى نتيجة في قضائها مستساغة قانوناً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3673

2022/177

2022-03-15

إن السند الموجب لرد الدعوى، يقتضي أن يكون هذا السند صحيحاً مؤثراً في دحض ما يستظهر به المدعي من حجج لتعزيز دعواه، والمحكمة لما تبث لها بأن وجه مدخل المستأنف عليهم وهو رسم الشراء قد أصبح والعدم سواء مادام أنه قد تم التصريح ببطلانه، ورتبت على ذلك إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام رسم الشراء، وهو رجوع العقارات إلى الذمة المالية للبائعة، تكون قد أصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3346

2022/176

2022-03-15

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها: "بأن الخبرة المنجزة على هذه المرحلة لتطبيق رسم استمرار المستأنفين على المدعى فيه، والتأكد من تواجد المستأنف عليه به، خلصت إلى انطباق رسم الاستمرار والشراء على المدعى فيه، وتواجد المستأنف عليه به بما في ذلك المنزل المتواجد به، وأن التنازليين المدلى بهما من طرف المستأنف عليه أمام الخبير والذين تمسك بهما أمام هذه المحكمة لتبرير سند تواجده بالمدعى فيه، فهما انصبا على قطعة أرضية، تختلف من حيث الحدود والمساحة والتسمية عن العقار موضوع النزاع، وأنه أمام إثبات المستأنفين لمليتهم للمدعى فيه، وثبت تواجد المستأنف عليه به، يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه والحكم باستحقاق المستأنفين له، وطرده المستأنف عليه منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه" فتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7674

2022/32

2022-01-10

لما كان البين من وثائق الملف، وإقرار الطالب باعتماره للمحل المدعى فيه منذ مدة طويلة، وبوجود علاقة كرائية بين المطلوبة والمكتري الأصلي، وبتسلمها وصولات الكراء باسم المكتري الأصلي، وأمام عدم وجود حجة بالملف تفيد انتهاء تلك العلاقة أو انتقالها إلى الطاعنة، فإن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي، وقضت بإفراغ المستأنف عليه من العقار المملوك للمطلوبة، بعلّة أن استغلال الطالب للمدعى فيه لمدة طويلة وبدون سند لا يكسبها صفة مكتر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2760

2022/36

2022-01-18

طبقا للمادة 3 من الظهير الشريف المؤرخ في 1913/02/01 فإن أراضي الجيش يمنع التصرف فيها بالبيع إلا إذا تم ذلك لفائدة الدولة. والبين من مستندات القضية والأدلة ومن عقد التسليم أنها عقد بيع للرقبة مستوف لكافة شروط البيع لا بيع للمنفعة، والمحكمة لما استخلصت من استقراء عقدة التسليم أنها عقد بيع للرقبة مستوف لكافة شكليات انعقاده من تحديد للمبيع والتمن وإشهاد بالحيازة، واعتبرته باطلا لكونه انصب على أرض جيشية واعتبرت أن السند المعتمد عليه الطاعن في استغلال الأرض باطل، مما يفقده الحق في المطالبة باستكمال المساحة المبيعة. وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب الأصلي، تكون قد طبقت صحيح القانون وأجابت عن صواب عن الدفع المثارة أمامها فجاها قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/421

2022/271

2022-05-10

بمقتضى الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود، فإن تقدير التعويض مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل ما دام قد أسست قضاءها على أساس سليم، والمحكمة لما قضت بتخفيض المبلغ المحكوم به واعتمدت في ذلك ما جاء في تقرير الخبرة وجلسة البحث، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية، في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات وتقييم نتيجة الخبرة والأخذ بها على سبيل الاستئناس وجاء قرارها مبررا فيما انتهى إليه معللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7397

2022/276

2022-05-10

البيّن من وثائق الملف أن الطالب بصفته بائعا تمسك أمام محكمة الإحالة بحسن نيته، ونازع في مضمون تقرير الخبرة التي أمرت تمهيدا بإجرائه، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز العناصر التي استخلصت منها سوء نية الطالب ودون أن تجري بحثا بين الطرفين حول التحسينات التي أضافها الطرف المستأنف (المطلوبين في النقض) إلى القطعة الأرضية موضوع النزاع و التحقق من تاريخ إحداثها إن كلا أو بعضا، هل قبل صدور الحكم القاضي برفض طلبهم الرامي إلى إتمام إجراءات البيع، المشار إليه في تعليقه، أم بعده قصد استخلاص حسن النية من عدمه سوئه في إحداثها، ودون الرد لا إيجابا ولا سلبا على ما أثاره الطالب في مستنتاجاته حول الخبرة، والتأكد من الأرض المنجزة عليها الخبرة، مساحة وموقعا، لتفصل في ذلك فصلا لازما يجلي كل غموض بالنظر للوثائق المستدل بها، في إطار ما هو مخول لها من سلطة تقديرية في كل ذلك، لما قد يكون له من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، فجاء قرارها دون مراعاة ما ذكر مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس، مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3572

2023/141

2023-03-08

إن عدم التعليل أو عدم الجواب على جزء من الوسيلة أو على دفع بعدم القبول هو وحده المبرر لإعادة النظر عملا بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7675

2022/147

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن لم يتقدم بطلب إرجاع الثمن إلا بعد مرور حوالي أربع سنوات عن إبرام عقد بيع السيارة وتسليمها فعليا للمستأنف عليه (الطالب)، ورتبت على ذلك أن الدعوى تقادمت بتاريخ سابق عن صدور قانون حماية المستهلك ودخوله حيز التنفيذ، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وطبقت القانون الواجب التطبيق وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3573

2022/148

2022-03-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع يتواجد داخل الوعاء العقاري موضوع رسم المخرجة ولا يوجد داخل الوعاء العقاري موضوع البيع رغم أن الخبرة جاءت مبهمة وغامضة بهذا الخصوص، ودون المزيد من التحقق ولو بإجراء معاينة عند الاقتضاء بالاستعانة بمهندس طبوغرافي، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9826

2022/54



2022-01-25

البين من وقائع القضية أن الطالب التمس إفراغ المطلوب من المدعى فيه الذي هو عبارة عن مقبرة إسلامية باعتباره عقارا محظا في اسمه لاحتلاله بدون سند ولا قانون، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المدعى فيه والحكم بعدم قبول الدعوى مستندة في تعليل قرارها إلى أن الطالب لا صفة له في الدعوى على اعتبار أن المدعى فيه وقف عام لأنه عبارة عن مقبرة إسلامية تتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه، وتمثله أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض، تكون قد طبقت صحيح القانون دون أن تكون ملزمة بإنذار الطالب بتصحيح المسطرة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6791

2022/61

2022-01-25

لما كان البين من وثائق الملف أن طرفي النزاع مالكين على الشيوع بحسب النصف في مجموع العقار الذي تقع ضمنه البقعة المطلوب الحكم على المطلوبين بالتخلي عنها لفائدة الطالب باعتبارها تمثل نصف القطعة التي قاموا ببيعها دون إعلامه، وكان من مقتضى الشيوع أن تتحقق ملكية الشركاء في سائر أجزائه دون تحديد على نحو يوجب لتعيين الحصة المفترزة أو المطالبة بحصة معينة اللجوء للقسمة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعله أن: "حالة الشيعاء بين الطرفين قائمة بموجب العقد المستدل به، وطالما لم يدل الطاعن بما يفيد القسمة بينهما وحاز كل طرف نصيبه واعتداء الطرف الآخر على النصيب الذي آل إليه، فإن طلب التخلي غير مؤسس قانونا"، تكون قد عللت قضاءها تعليلًا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7414

2022/63

2022-02-01

إن المحكمة لما استخلصت من الخبرة التي أمرت بها في القضية أن المدعى فيه يوجد خارج حدود أرض المستأنف عليهم وأن حججهم لا تنطبق عليه بل يوجد داخل حدود أرض المستأنف، والحال أنه سبق أن أثار ابتدائيا واستئنافيا قبل مرحلة النقض بأنه غير معني بأية قطعة أرضية ولم يرد بمحضر الاستجواب أية إشارة لمنازعة في ملكية المطلوب للمدعى فيه، فإنها لم تنقيد بالنقطة القانونية التي من أجلها نقض القرار الاستئنافي السابق وغيرت مجرى الدعوى، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8865

2022/220

2022-04-12

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الخطية المنجزة بالملف أنها جاءت واضحة في تقرير عدم صدور التوقيع المنسوب للمطلوب ضمن التنازل المعتمد من طرف الطاعنة وهي النتيجة التي عززها محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي الذي أفاد من خلال اطلاعه على سجل المصادقة على الإمضاءات عدم تعلقهما بالتنازل المدعى فيه، ورتبت على ذلك استبعاد التنازل واعتباره كأن لم يكن فإنها لم تكن في حاجة لإجراء خبرة مضادة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/563

2022/267

2022-05-10

إن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن بعلّة أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يسمح للمحكمة باعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد، وبأن المدعي لم يبق له سوى حق شخصي في مواجهة المطلوبين استنادا لقاعدة التطهير، في حين أن الشق الأول من الدعوى يدخل ضمن إجراءات تنفيذ حكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به تعذر على المستفيد منه تنفيذ مقتضياته لامتناع المحكوم عليهم عن تنفيذه، ومن جهة أخرى طبقت قاعدة التطهير على شراء الطاعن والحال أنه انصب أساسا على عقار محفظ وأن القاعدة المذكورة لا تشمل تجزئة الرسم العقاري الأصلي إلى رسوم فرعية، ثم إنها أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسجيل بالرسم العقاري والحال أنه لم يثبت لها استحالتة، مما يبقى معه المطلوبون ملزمين بسلوك الإجراءات الإدارية والقانونية لتمكين الطاعن من تملك مشتراه الذي سبق للحكم السابق أن أقر صحته، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6272

2022/134

2022-03-08

إن المحكمة لما بحثت فيما إذا كان الطاعنون حسني النية، ولا يعلمان بشراء المطلوبة للعقار موضوع النزاع، وخلصت استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات أنه توفر لها من القرائن والوقائع التي تفيد أن الطاعنين كانا يعلمان عند التعاقد مع البائعين أن العقار موضوع النزاع خرج من يد البائعة لهما عند إقدامهما على شرائه، وبالتالي ينتفي في جانبهما مبدأ حسن النية المتمسك به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6278

2022/137

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن البيع ورد مخالفا للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي يعد من النظام العام، ويتطلب لنفاذه الإذلاء بالإذن الإداري من قبل المصالح المختصة لكون البيع انصب على جزء من العقار، في حين أن عقد الوعد بالبيع المتمسك به أبرم قبل تاريخ سريان العمل بالقانون أعلاه، تكون قد طبقت على البيع المذكور رغم عدم وجود نص فيه يخول ذلك، وضدا على قاعدة عدم رجعية القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون، وفاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6993

2022/153

2022-03-08

المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع ولما كان البين أن مورث الطالبين باع بيعا نهائيا بموجب عقد توثيقي الشقة موضوع النزاع للمطلوب وسلمه المفاتيح وحازها هذا الأخير وفقا للاتفاق المبرم بينهما ويكون بالتالي ادعاء الطالبين بكون المطلوب محتلا بدون سند قانوني لا أساس له بناء على أن التزام البائع ينتقل إلى ورثته باعتبارهم خلفا عاما له وأن تسلم المطلوب (المستأنف) مفاتيح الشقة المبيعة كان بأمر من مالكةا وهكذا فوجوده بمحل النزاع كان بناء على موافقة البائع له، وبالتالي فهو يستند على سبب مشروع ونفت عنه صفة المحتل فألغت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه وقضت بعدم قبول الطلب يكون استخلاصها سائغا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1801

2022/155

2022-03-08

المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، والمحكمة تقف على حقيقة كون الطالب أميا مما يقوم فيه من حالة هذه الأمية طبقا للفصل 427 من ق.ل.ع بأن يتحمل بالتزامات ينشئها على نفسه دون تلقيها من مأذون له بذلك، وهي لما ثبت لها من خلال عقد البيع ووثيقة التخلي العرفية المستدل بهما أن الطاعن يمتن التجارة وأن له توقيعا بهما ينم على درجة التقدير لتصرفاته بالنظر إلى مركزه الاجتماعي واعتبرت أن الأمية تقدر بالنظر أيضا إلى مستوى المعنى بالأمر ومركزه الاجتماعي ومحيطه ولم يثبت لها حسب سلطتها التقديرية أن إرادته كانت مشوبة باضطرابات نفسية مؤثرة على التصرف الذي قام به فهو نفسه أقام دعواه الحالية باسمه واستخلصت من ذلك أن إرادته كانت متوفرة وسليمة تكون قد أبرزت الأساس القانوني الذي اعتمده على وجه صحيح فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6287

2022/139

2022-03-09

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى أن المنع المتمسك به من طرف الطاعنين هو منع مؤقت ينتهي بالمصادقة على مشروع الضم، سيما أنهم لم يثبتوا أمام المحكمة ما تمسكوا به من بطلان العقد المحتج به عليهم لإيرامه خلال فترة الحجز القانوني طبقا للفصل 4 مكرر من الظهير رقم 32-69 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، ورتبت على ذلك تمديد أثر التزام البائعة إليهم باعتبارهم خلف عام لها، فإنها لم تخرق الفصل المحتج بخرقه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/864

2022/156

2022-03-08

إن المحكمة المثارة أمامها الدفع بعدم الاختصاص النوعي محكمة عادية وقضت فيه بحكم مستقل ويمكن للمعني بالأمر أن يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي يجب عليها أن تبت فيه سلبا أو إيجابا وإذ هي لم تلتزم هذا النهج وقضت بأن الاختصاص النوعي المرفوع إليها لا تختص بالنظر فيه ويرفع رأسا وفقا لمسطرة الطعن فيه إلى محكمة النقض كما لو كان النزاع حول الاختصاص النوعي يتعلق بالاختصاص المتنازع فيه بين محكمة عادية ومحكمة إدارية طبقا للمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والحال أن الأمر ليس كذلك فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9435

2022/157

2022-03-08

إن المحكمة لما استخلصت مما استدلت به أمامها ومن خبرة الخبير المنتدب والمعاينة التي قام بها للعقار موضوع النزاع ومسحه ومطابقة حجج الطرفين عليه بحضورهم أن الحيازة والتصرف كانت بيد المطلوب وأن رسم الاستمرار المدلى به من طرفه يطابق موقعا ومساحة وحدودا المدعى فيه وأن عقد التنازل يتطابق مع الأرض العائدة للمطلوب من الجهة التي تحد أرض أو سكنى الطالب وأن هناك أتربة وضعها هذا الأخير فوقها فقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من طرد الطالب من المدعى فيه مستندة في ذلك إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2441

2022/158

2022-03-08

إن تقدير التعويض يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية والمحكمة لما قضت على الطالب بأدائه للمطلوب مبلغ التعويض مستندة في ذلك على سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا مستعينة بالتقييم الوارد بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب تكون بذلك قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8856

2022/206

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به على المدعى عليهم بمن فيهم الطاعنة بإتمام البيع مع المشتري الأخير فإنها لم تخرق مبدأ تسلسل التقييدات، مادام الحكم في مواجهة الطاعنة إنما هو تكريس لهذا المبدأ والذي تكون بمقتضاه الطاعنة ملزمة بتسجيل التقويت الصادر عنها لفائدة المستفيد منها حتى يتأتى تسجيل الشراء بين اللاحقين للتصرف المذكور، وهي لما لم ترد على دفع الطاعنة بعدم إثبات البائع المطلوب الثالث ملكيته للمدعى فيه فإنها تكون قد ردتة ضمنيا وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4866

2022/207

2022-04-05

بمفهوم مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يستوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معلة تعليلا كافيا مبررا لمنطوقها وأن المقصود بانعدام التعليل، عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/4867

2022/208

2022-04-05

بمفهوم مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يستوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معلة تعليلا كافيا مبررا لمنطوقها وأن المقصود بانعدام التعليل، عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8367

2022/211

2022-04-05

البيّن أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن القرار الاستئنافي القاضي بالقسمة المودع ضمن أوراق الملف يثبت أن الهالكة موروثه المطلوبين نابها ملك موضوع رسم عقاري، ورغم أنهما في منأى عن إثبات ما خلفته موروثه المطلوبين فقد أثبتنا خلفا عائدا للورثة الذين



حلوا محل موروثتهم، والحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول طلب الطاعن بإرجاع مسبق الثمن إذ لم يعرض لهذا الدفاع ويقول كلمته في دلالة المستندات المؤيدة له حال أنه جوهري في النزاع، فانه يكون مشوب بسوء ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7393

2022/214

2022-04-05

البيّن أن الطالب لم يستند في طلبه على مشروع العقد المعد من طرف الموثقة فقط، كما جاء في تعليل المحكمة، بل أيضا على عدة وثائق أخرى لها حجبتها بين طرفي الدعوى من بينها الاتفاق والتراضي المبرم بينه وبين المطلوبة في النقض بواسطة أحد مسيريهما، الذي لم تتطرق إليه المحكمة في تعليلها لا إيجابا ولا سلبا وكذا عقد البيع المبرم بين المطلوبة وورثة الهالك الذي تضمن شراءها العقار على حالته والذي ردتته المحكمة دون مناقشتها لما تضمنه من التزامات وتحملات في مواجهتها رغم ما لهما من تأثير على قضائها فنتج عن ذلك أن خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها فلا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون" كما خرقت بالتبعية مقتضيات الفصل 229 من نفس القانون، مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها في الموضوع، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/751

2022/27

2022-01-10

البين مما استدل به أمام قضاة الموضوع ومن خبرة الخبير المنتدب أن البناية التي أقامها الطالبان فوق عقار المطلوب هي بناية قديمة يظهر عليها عوامل التلاشي وحددت قيمة البناء الشاملة للمواد واليد العاملة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب بأدائه للطالبين تعويضا عن البناية التي شيدها فوق عقاره مستندة إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6424

2022/30

2022-01-10

إن الأصل حسب مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، أن لكل زوج من الزوجين ذمته المالية يستقل بها عن ذمة الزوج الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف لم يثبت سواء باتفاق أو بوسائل الإثبات القانونية أنه ساهم في استثمار أمواله وأموال زوجته ليطالب بتمكينه من نصيبه في العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1529

2022/216

2022-04-12

إن المحكمة لما استخلصت أن الطالبين بصفتهن خلفا عاما ملزمون بإنجاز ملحق تصحيحي لعقد البيع حتى يتسنى للمطلوبين تسجيل مشتراهم بالمحافظة العقارية تطبيقا للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت أن عقد البيع أبرم بتاريخ سابق على تاريخ صدور مدونة الحقوق العينية، وردت ما تمسكوا به من إنكارهم لمضمونه لعدم طعنهم فيه بالزور الفرعي في إمضاء موروثهم باعتباره تم الإشهاد على تصحيحه أمام المصالح المختصة، والذي يبقى صحيحا ما لم تثبت زوريته، وردت كذلك باقي ادعاءاتهم تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7222

2022/217

2022-04-12

إن المحكمة لما اعتبرت أن المقرر المستدل به من قبل المستأنف لا يقوم مقام عقد البيع الذي يتحدث عنه الفصل 488 من نفس القانون (ق.ل.ع) بل إنه مجرد موافقة مبدئية على البيع، علما أن البيع الذي يدعيه المستأنف يجب أن يصدر وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها المرسوم 2-83-659 الصادر بتاريخ 1987/8/18 والذي أذن ببيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين بإدارة الدولة بموجب عقود، ودون أن تبحث وتتأكد من تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بمقتضى المقرر المذكور بما قد يكون لذلك من أثر على قضائها يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وفسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4374

2022/218

2022-04-12

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار بمقتضى مذكرتها بأن المطلوب لم يدل بما يفيد استفادتها من مبلغ الشيك المدعى به، وأن تصريح الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإشهاد المصحح الإمضاء لا يمكن الأخذ به، والمحكمة لما اعتبرت التصريح المذكور كاف لإثبات أداء مبلغ الشيك، ودون أن تبحث وتتأكد مما إذا كانت الطاعنة قد استلمت أو استخلصت فعلا المبلغ المذكور مع مراعاة مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2133/1/3/2020

2022/10

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب مستندة في تعليل ذلك إلى ملحق لعقد شراء المطلوبة والذي سلم بمقتضاه القطعتان الأرضيتان موضوع النزاع من طرف الطالبين للمطلوبة دون استثناء أو تحفظ، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2753

2022/11

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلّة أن تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية خلص فيه منجزه إلى أن رسم الصلح المدلى به من طرف الطالب لا ينطبق على المدعى فيه وأن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيه منذ أزيد من 50 سنة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا دون أن تكون ملزمة بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى ما دام قد توفر لها من عناصر القضية ما يكفيها للبت في القضية بتا صحيحا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/653

2022/246

2022-04-26

إن العقد المتمسك به هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة به من الطرفين، والتي من شأن تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب أن يكون موافقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة، والمحكمة لما أخضعتة للمقتضى المذكور، ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة به لم تركز قرارها على أساس قانوني، وأساءت تعليله، وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/424

2022/249

2022-04-26

إن المحكمة لما ثبت لها من الأحكام القضائية ومحاضر التنفيذ المستدل بها بالملف أن المدعى فيه هو جزء من الأرض التي سبق للطاعنين أن فوتا جميع واجبهما فيها للمطلوب، واعتبرت

عن صواب أن الرسم العقاري قد أسس في اسم الطاعنين بعد انتهاء النزاع القائم بينهما وبين طالبي التحفيظ في شأن جزء من الحقوق المبيعة بعد تنازل هذين الأخيرين عن استئنافهما للحكم القاضي بصحة التعرض الكلي للبائعين على مطلب التحفيظ، فإنها لم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4369

2022/201

2022-04-05

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر في الفصل 402 من ق.م.م في حين أن ما جاء في سبب إعادة النظر لا يعدو أن يكون إعادة مناقشة ما سبق للمحكمة أن ناقشته بمقتضى قرارها المطعون فيه بإعادة النظر ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت دفوع الطاعنة، واعتبرت أن الوثيقة المؤسس عليها الطعن قد تمت مناقشتها من طرف المحكمة مصدره القرار موضوع الطعن بإعادة النظر، وأن التذليل الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم، وأن اكتشاف التذليل أثناء مسطرة التقاضي يتيح للمدلس عليه فرصة الدفع بالتذليل وتصحيح الوضع، تكون قد طبقت الفصل 402 المذكور تطبيقا سليما، ولم يشب قرارها أي تناقض مما تمسكت به الطاعنة، فجاء لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8568

2022/202

2022-04-05

إن الأخذ بتقرير خبرة دون آخر هو من صميم ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل يبرر ما انتهت إليه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8718

2022/204

2022-04-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن العقار موضوع دعوى الاستحقاق قد خرج من يد المستأنف وانتقل للمستأنف عليه بمقتضى عقد بيع، وأن تنفيذ الالتزام يقتضي من الطالب تمكين المشتري من المبيع طبقا لقواعد البيع وإن كان يتوفر على وعد بيع من البائع فهذا الوعد لم يترجم إلى عقد بيع وليس سنداً ناقلاً للملك، تكون قد استبعدت الإشهاد بالبيع المشار إليه والمعزز بالإشهاد بالتوصل بمجموع الثمن واعتبرتهما مجرد وعد ببيع دون مناقشة الإشهاد الثاني ومقارنة تاريخ الإشهادين المدلى بهما بتاريخ رسم الشراء المستدل به من طرف المطلوب الأول وترتيب الأثر القانوني على ذلك، ف جاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً ومعرضاً للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8855

2022/205

2022-04-05

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن: "المستأنف عليه يستحق تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء حرمانه من العقار موضوع الدعوى وخروجه من يده وصعوبة الحصول على مثله بمواصفاته المذكورة في تقرير الخبرة المنجزة ابتدائياً والذي بقي في منأى عن أي مطعن لا من حيث احترامه للإجراءات المسطرية لإجراء الخبرة ولا من حيث العناصر التي اعتمدها لتحديد التعويض المستحق للمدعي"، تكون قد بينت العناصر التي استندت عليها فيما قضت به من تأييد الحكم المستأنف بما فيه الشق المتعلق بتحديد التعويض مراعية في ذلك مقتضيات

الفصل 264 من ق.ل.ع وفي إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا، وبذلك فإن القرار جاء معلا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/5460

2022/21

2022-01-10

طبقا للمادة 50 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول من عام 1431 الموافق لـ 2010/02/23 فإنه تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها، وأن إدارة الأوقاف تتولى تدبير شؤون هذه الأماكن وتعتبر الممثل القانوني لها. ولما كان البين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الدعوى تروم إفراغ المطلوب من مقر الزاوية والتي تمارس بها الشعائر الدينية، فإن المحكمة لما طبقت مقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف واعتبرت أن الطاعنين لا يتمتعان بالصفة في تدبير شؤون الزاوية بإقالة مقدمها أو باقي الأشخاص القائمين على تسييرها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد أصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائعا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8276

2022/261

2022-05-10

لما كان قرار النقض قد استند في نقضه القرار الاستئنافي السابق على عدم مناقشته ما تمسك به المطلوبون بخصوص الشيك موضوع النزاع وعدم إجرائه أي تحقيق للتأكد مما إذا كان



الشيء المذكور له علاقة بالمدعى فيه أم لا وما إذا كان قد تم صرفه من طرف المطلوبين وتاريخ ذلك، فإن محكمة الإحالة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبين من أين استخلصت ما انتهت إليه من استخلاص قيمة الشيء سيما وأن البحث أجري بحضور الطرف المطلوب دون الطاعن الذي التمس نائبه أجلا لحضوره ودون الاستجابة لملمتمسه، بالرغم من أن ذلك سيبيح للمحكمة المزيد من التحقيق والتحري حول الشيء موضوع النزاع، ولما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، مما جاء معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8618

2022/189

2022-03-29

البيّن من العقد الرابط بين الطرفين أن البيع انصب على مرآب بالطابق السفلي الكائن بالتجزئة التي ستخضع لنظام الملكية المشتركة وسيستخرج من الرسم العقاري الأم، وأن البائع تعهد في البند المتعلق بالتزاماته في العقد بإيداع نظام الملكية المشتركة بمصالح المحافظة العقارية، وتخصيص المبيع برسم عقاري مستقل، وأن المحكمة لما ردت ما تمسك به، وألزمته بإتمام إجراءات البيع مع المشتري تكون قد تقيدت بما أشير إليه ما دام لم يثبت لها بحجة معتبرة قانونا ما ادعاه الطاعن من أن العمارة التي سيستخرج منها المرآب المبيع قد تجاوزت على عقار الغير، أو ما يفيد أن البلدية هي المسؤولة عن الخطأ المذكور على فرض ثبوته، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8271

2022/190

2022-03-29

لما كانت الطاعنة قد استندت في الدعوى الحالية على نفس العقد الذي سبق الحسم في كونه قد أصبح منعما بمقتضى حكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به بعد صدور قرار محكمة النقض برفض طلب الطعن فيه بالنقض، فإن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعنون بعلّة اختلاف موضوع وأطراف الدعوى السابقة عن الدعوى الحالية، والحال أن سبب الدعيين واحد وهو العقد، الذي سبق البت في مآله نكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 418 من ق.ل.ع التي تنص على أن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8273

2022/191

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت عدم قيام شروط استحالة تنفيذ الالتزام المتمسك بها من طرف الطاعن بعد أن ثبت لها أنه التزم ضمن العقد الرابط بينه وبين المطلوب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص رسم عقاري مستقل للشقة المدعى فيها وأنه تقاعس عن تحقيق الشرط المذكور رغم صدور مذكرة المدير العام للمحافظة العقارية في تاريخ لاحق للعقد والتي أتاحت له فرصة إنجاز تصاميم تعديلية تمكن من تحقيق الشرط الذي علق عليه إتمام البيع ولم يثبت أنه سعى من جديد لتحقيق تلك الشروط ضمن الضوابط القانونية اللازمة وتعذر عليه ذلك بسبب لايعزى إليه، تكون قد أجابت عن دفوعه باستحالة التنفيذ وأبرزت سبب استبعادها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8275

2022/192

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما تمسك به الطاعن من وفائه بباقي التزامه المتمثل في أدائه باقي ثمن البيع يعوزه الإثبات، وأن تاريخ التحويل البنكي المتمسك به سابق عن تاريخ إبرام عقد الوعد بالبيع ومخالفا لما تم الاتفاق عليه، إذ أن أداء الثمن يتم بعد تنفيذ البائعة لالتزاماتها، والحال أن كون تاريخ التحويل سابق على تاريخ العقد بأيام لا يكفي لاستبعاده، الأمر الذي كانت معه المحكمة مطالبة بسلوك إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى للوقوف على مدى حصول التحويل المدعى به لحساب المطلوبة من عدمه مادام الطرفان لا يرتبطان بمعاملة أخرى غير عقد الوعد بالبيع المدعى فيه، وهي إذ لم تفعل واكتفت بما أوردته لترتب عليه تخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7396

2022/243

2022-04-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنين ملزمون بتنفيذ التزامهم الذي لا يعد عملا مستحيلا بحسب طبيعته أو بحكم القانون، بعلّة أن رفع التعرضات من طرف الأشخاص الذاتيين أمر متاح طبقا للفصل 31 من قانون التحفيظ العقاري تكون قد نفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4753

2022/244

2022-04-26

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنين ملزمون بتنفيذ التزامهم الذي لا يعد عملا مستحيلا بحسب طبيعته أو بحكم القانون، بعلّة أن رفع التعرضات من طرف الأشخاص الذاتيين أمر متاح طبقا للفصل 31 من قانون التحفيظ العقاري تكون قد نفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/4928

2022/5

2022-01-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرة أنجزت وفق مقتضيات القرار التمهيدي الأمر بإجرائها ومن طرف خبير مختص في تحقيق الخطوط، وأن المستأنف لم يدل للمحكمة بأي دليل يدحض ما جاء فيها وأنها ارتأت الأخذ بما خلصت إليه واعتبرت أن عقد التنازل المصحح الإمضاء صحيح ومنتج لآثاره القانونية اتجاه الطاعن، والحال أنها لم تحسم في كون التوقيع المضمن بعقد التنازل موضوع النزاع صادر فعلا عن الهالكة أم لا، تكون قد تبنت في قضائها خبرة غير منتجة في الدعوى فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1371

2022/7

2022-01-04

وطبقا للفصل 230 من ق.ل.ع فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا. والبين من عقد التأمين أن طرفي النزاع اتفقا على وضع جدول لتحديد نوع المخاطر المؤمنة مع تحديد سقف تعويض عن كل خطر مؤمن عليه، وأن الطالبة تمسكت بأن البند (د) خصص لتحديد سقف التعويض عن الحريق في المبلغ المتفق عليه وهو ما لم ينازع فيه المطلوب. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اعتماد مبلغ رأسمال التعويض المخصص، تكون قد فسرت بنود العقد تفسيراً خاطئاً وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2120

2022/8

2022-01-04

المقرر أن مدعي الالتزام عليه عبء إثباته عملاً بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع. والمحكمة لما جاء في تعليليها أن تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ المقدم من طرف المستأنف عليه والمؤسس على رسم الشراء لا يمنع المحكمة من البت في النزاع طالما أن التعرض لم يحل بعد على محكمة التحفيظ، تكون قد أصابت صحيح القانون وردت ضمنياً طلب الوقوف بعين المكان فجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9828

2022/9

2022-01-04

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير وتقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها واستخلاص منها ما تنتهي إليه في قضائها بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعله أن المعاينة التي تمت خلال المرحلة الابتدائية خلصت إلى أن المدعى فيه هو عبارة عن غرفة صغيرة مستقلة عن عقاري الطرفين ومفتوحة في اتجاه زنقة عامة، وأن عقد شراء الطالب لا يشتمل على المرحاض المذكور، وقضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4541

2022/109

2022-02-22

بمقتضى الفصل 528 من ق ل ع فإنه إذا كان البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس ويضرها التبويض، ومن بينها الأراضي المبيعة بالقياس اتبعت القواعد الآتية: ... إذا بيع الشيء على أساس وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يقبل القدر المسلم مع دفعه الثمن بنسبته"، والبيّن أن الطاعنين تمسكا بنقصان مساحة العقار المبيع، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به عليهما بإتمام البيع، ورفضت طلب فسخ البيع دون مراعاة ماذكر ودون أن تناقش وتجب على ما تمسك به الطالبان على ضوء الوثائق المستدل بها بالرغم، مما قد يكون لذلك من أثر على الحكم يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ومتسما بعييب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6282

2022/113

2022-02-22

إن المحكمة غير ملزمة بالتكليف الذي يعطيه الطرفان للعقد الذي ينشأ عنه، وهي ملزمة بإعطائه التكليف الصحيح، كما أنه وبمقتضى الفصل 230 ق ل ع فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها، والمحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به من طرف الطاعنة غير خاضع لمقتضيات القانون رقم 44.00، فإنها استندت في ذلك إلى عدم استيفاء العقد المذكور لشروط انطباق مقتضيات القانون المذكور عليه، خاصة مقتضيات الفصل 5.618 مرتبة على ذلك وعن صواب تنفيذ بنود العقد وما توافقت عليه إرادة الطرفين من أنه في حالة عدم تنفيذ الواعدة بالبيع الشروط الواقفة المترتبة في جانبها، فإن الفسخ يقع مع أحقية المشتري في استرجاع ما دفعت للمطلوبة دون ترتيب أي التزام آخر في جانب هذه الأخيرة، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3569

2022/116

2022-02-22

لما كان البين من وثائق الملف أن الطالبين تمسكو أمام المحكمة بكون المطلوب في النقض قد إشتري من موروثهم جزءا مشاعا والتمس إفراز الجزء المبيع، والحال أن ذلك لا يتم إلا عن طريق القسمة طبقا للضوابط القانونية المعمول بها وبرضا باقي الشركاء على الشياخ، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها، وبدون مراعاة ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وجعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/3263

2022/37

2022-01-18

البين من شهادة التأمين أن التأمين يغطي الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية من حريق وسرقة والأضرار الناجمة عن المياه دون تمييز في المسؤولية المدنية بين الأشخاص أو الأشياء المتضررة، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلّة عدم شمول عقدة التأمين للأضرار اللاحقة بالغير من جراء الحريق واعتبرت أن الضمان قائم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7995

2022/44

2022-01-18

إن الصدقة مثل جميع العطايا باستثناء النحلة وهبة الثواب تفتقر إلى الحوز وهو شرط نفاذ فيها قبل حدوث الموت أو التفليس للمتصدق لأن تصرفه الذي لا ينفذ إلا بعد موته يعتبر تصرفا في مال الغير ولا يجوز إلا في حدود الوصية وعلى أساس شروطها لتعلق هذا التصرف بحق الورثة والدائنين، ومن أجل ذلك فرض شرط الحوز في العطايا. ولما كان البين مما استدل به المطلوبون لقضاة الموضوع عدم الإشهاد على الحوز والمعينة ولا الإدلاء بالبينة على ذلك، فإن عدم أخذ المحكمة بعقد الصدقة بالقول بأنه لم ينجز بواسطة العدلين وجاء خاليا من معاينة الحوز، فأيدت لذلك الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/8501

2022/45

2022-01-18

إن تحديد مسؤولية الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا من حيث التعليق، كما أن تقييم وسائل الإثبات بما فيها الخبرة يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5169

2022/234

19-04-2022 البين أن عقد الوعد بالبيع العرفي موضوع الدعوى تضمن مجرد التزامات شخصية وغير ناقل للملكية ينتهي في حال تحققها إلى إبرام عقد نهائي تراعى فيه الشكليات المطلوبة بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو ما لم تنازع فيه الطالبة مما يفيد رضاها بالعقد المبرم بمحض إرادة الطرفين، والذي فضلا عن ذلك لا ينصب على عقار في طور الإنجاز الخاضع لمقتضيات الفصل 618.3 من القانون رقم 44.00، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض، عملا بمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4684

2022/120

2022-02-22

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيب حكمها بسوء التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3113

2022/123

2022-03-01

إن المحكمة لما ناقشت بنود العقد وردت ما تمسكت به الطاعنة من ضرورة تطبيق الفصل 230 من ق ل ع واعتبرت في إطار السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم الأدلة المعروضة عليها أن الشرط المتمسك به من طرف الطاعنة لا يمتد إلى نقصان المساحة المباعة التي حددتها الطاعنة نفسها ضمن عقد البيع كما راعت ما ضمن بشهادة الملكية التي أشارت إلى نفس المساحة المتفق عليها ضمن عقد البيع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً سليماً وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/5539

2022/185

29-03-2022 إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيب حكمها بسوء التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2702

2022/294

2022-04-07

عملاً بالمادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية. والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها من خلال وقوفها على عين المكان ومن محضر وقوف المحكمة الابتدائية على عين المكان أن

النافذة موضوع الدعوى تطل مباشرة على ممر عمومي وأن عرض هذا الممر هو 3,5 أمتار فقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطالب بعلة أن منزلي الطرفين تفصل بينهما زنقة يصل عرضها حوالي 3 أمتار تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3476

2022/295

2022-04-07

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار بها وتغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم عملا بالفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري. والمحكمة لما تبين لها أن القسمة قد أجريت بينهم فألغت الحكم الابتدائي القاضي بها وقضت برفض الطلب بعلة أن المخارجة ملزمة للطرفين ولو قبل التقييد بالرسم العقاري، وأن من التزم بشيء لزمه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وبنته على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7001

2022/296

2022-04-07

عملا بالفصل 341 من ق.ل.ع يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تليل المدين من الدين أو هبته إياه ، وينص الفصل 444 من نفس القانون لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين ، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، والمحكمة لما تبين لها من التزام الطالب المصحح الإمضاء أنه تعهد بأدائه للمطلوبة نصيبها من واجب الكراء، وأن الوجيبة السابقة هي مقابل الإصلاحات والديون المترتبة عن تجهيز المقهى والبنائة المضافة على سطح العمارة فقضت بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى رفض طلب الطالب بشأن ذلك، تكون قد ردت على ما تمسك به بخصوص ما ذكر فجاء القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وأن الاستدلال بمقتضيات المادة 18 من مدونة الحقوق العينية لا محل له، فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2260

2022/298

2022-04-07

عملا بالمادة 318 من م.ح.ع فإنه إذا كان العقار غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبير انتهى في تقريره إلى أن العقار غير قابل للقسمة العينية بالنظر إلى أن المدعى فيه له واجهة واحدة والى عدد المالكين وأن القسمة العينية ستفرز أنصبة لها طول وعرض صغير جدا غير كافية للبناء ولا الاستغلال محدد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني الذي تنطلق منه عملية البيع أخذا بعين الاعتبار موقعه ومزاياه وكل خصائصه فاستنتجت من الخبرة المذكورة أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية وصارت إلى قسمة التصفية وان الثمن الافتتاحي مجرد انطلاق المزايدة ولا يتحدد الثمن النهائي إلا بعد رسوها تكون قد عملت سلطتها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق حق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3564

2022/184

2022-03-29

لئن كان مناط الطعن في الأحكام عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يكون من شأنها المس بحقوق المتعرض والإضرار بمصلحته، فإن استخلاص قيام شرط الضرر من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2289

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة لما تبين لها بأن الطالبة تمسكت بكون البائع للمطلوبين هو من قام بحصر لائحة المستفيدين بعد إعادة هيكلة التجزئة دون أن يشير إلى البيوع المبرمة بينه وبين المدعي وهو المسؤول على ضمان ملكية المبيع، وأن كل منخرط قام بتحفيظ بقعته ويستحيل ماديا إعادة هيكلة التجزئة، ولا يمكن إزالة ضرر أصغر بضرر أكبر منه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تناقش ما ذكر لما لذلك من تأثير على قضائها، وما دام لم تفعل تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7810

2022/71

2022-02-01

لما كان المقرر قانونا وفقها أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن الطاعن الذي تمسك ابتدائيا واستئنافيا بأن المطلوب انتهز أميته وظل يحزر عقود كراء وعقود بيع يجهل مضمونها لم يدل بأية حجة أو بداية حجة معززة لادعائه هذا، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن ادعاء الأمية لازم الإثبات وعلى من يتمسك بها أن يثبت ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات وهو ما لم يقدّم به المستأنف، تكون قد ركزت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7811

2022/72

2022-02-01

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الالتزام الناشئ عن إرادة صحيحة ملزم لصاحبه ومن التزم بشيء لزمه، والواعد بالبيع في نازلة الحال هو الملتزم الأول بتنفيذ هذا الالتزام من جانبه وتهيئ الوثائق وفك الرهن عن العقار موضوع البيع وتحرير العقد النهائي، فعليه تنفيذ ما التزم به، سيما وأن الطرف الآخر قد نفذ من جانبه التزامه وأودع ما تبقى من ثمن رهن إشارة الواعد حسب الثابت من أوراق الملف، تكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم، وعلته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1215

2022/73

2022-02-08

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيب حكمها بسوء التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3702

2022/74

2022-02-08

إن المحكمة لما لم ترتب الأثر اللازم بخصوص المقال المقابل ما دام ما ساقته من تعليل ينسحب أيضا على الطلب المقدم من طرف المطلوب لعدم إثباته قبل مطالبته الحكم على الواعد بالبيع بما التمس الحكم به تنفيذه لالتزامه المقابل استنادا لمقتضيات الفصل 234 ق.ل.ع، سيما وأن الأجل المحدد ضمن العقد لتنفيذ الطرفين لالتزامهما هو نفس الأجل ودون أن يتضمن العقد ما يفيد أن الطرف الواعد بالبيع هو الملزم أولا بتنفيذ التزامه، مما يكون معه القرار قد جاء خارقا للقانون بخصوص الشق المتعلق بالمقال المقابل ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6279

2022/168

2022-03-22

إن المحكمة لما تبين من شهادة التسليم بأن الحكم موضوع الطعن قد تم تبليغه بعنوان المستأنف، وهو نفس العنوان بالحكم المستأنف علما بأن المستأنف نفسه تقدم بطعنه بالعنوان المذكور

أعلاه، واعتبرت أن التبليغ الحاصل منتج لأثره القانوني، تكون قد ناقشت ما تمسك به الطاعن معتبرة بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة أن الطاعن لما ضمن العنوان الذي بلغ فيه بالحكم المستأنف بمقاله الاستئنافي فإنه يحمل على أنه عنوانه الحقيقي بغض النظر عن وجود عنوان آخر له بعقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين، ف جاء قرارها لذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا مستساغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6291

2022/171

2022-03-22

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالطلب المقابل والحكم للمطلوب بتعويض إجمالي دون مناقشتها الوثائق المستدل بها من طرف الطاعن والتحقق من استغلاله النصيب المدعى فيه من عدمه، ودون جوابها عن الدفع المثار بشأن عدم حضورية الخبرة المنجزة بالملف قصد تحديد قيمة الاستغلال، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينول منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8272

2022/172

2022-03-22

لما كان المقال الافتتاحي المقدم من طرف المطلوب يرمي إلى فسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين الطاعن بخصوص الشقة موضوع النزاع، وكان المقال المقابل المقدم من طرف الطاعن قد تضمن ملتسمه الرامي إلى إتمام البيع بشأن الشقة المشار إليها وكذا الشقة الكائنة بالطابق الثاني، والمحكمة لما اعتبرت تقيدا منها بنقطة الإحالة أن لا علاقة تربط بين الطرفين



الأصلي والمضاد وقضت بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من رفض الطلب المضاد والحال أن النتيجة القانونية التي يجب ترتيبها على تعليلها هي التصريح بعدم قبول الطلب في شقه المتعلق بالشقة الكائنة بالطابق الثاني، ف جاء قرارها خارقاً للقانون ومعرضاً للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8274

2022/173

2022-03-22

إن كل ما علل به القرار المطعون فيه قضاءه هو ما أورده من أنه: "يستفاد من شهادة الملكية للرسم العقاري أن ملكيته انتقلت للمدخلة في الدعوى وأن المستأنف عليها التي أبرمت العقد مع المستأنف لم تعد مالكة وأن هاته الشهادة أشارت إلى التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة المستأنف وأنه تبعاً لذلك تكون الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف"، في حين أن وسيلة النقض لم تناقش التعليل المشار إليه ولم تنع عليه شيئاً، فالوسيلة غير مقبولة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6273

2022/97

2022-02-15

البيّن أن الطاعنة تمسكت بأن المحكمة لم تناقش الوثائق التي أدلت بها، وأثارت ضمن تعرضها الخارج عن الخصومة بأنها اشترت نفس العقار، وتقدمت بدعوى رامية إلى إتمام البيع في مواجهة البائع ملتزمة بإيقاف البت إلى حين انتهائها مستدلة بصورة شمسية لعقد بيع وأمر قضائي بإجراء حجز تحفظي ومقال افتتاحي بإتمام البيع إلا أن المحكمة ردت دفعها بعلة أنه لاوجود لأي دليل يفيد أن المستأنف عليها وقت إبرامها لعقد البيع، كانت على علم بعقد البيع

المبرم دون أن تناقش مجموع الوثائق المستدل بها من طرف الطاعنة سيما وأن هناك دعوى جارية في نفس الموضوع بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على وجه الحكم، فجاء قرارها لذلك غير مرتكز على أساس قانوني، ومشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6284

2022/100

2022-02-15

لما كان البين من عقد الوعد بالبيع المعروف بالملف أن موروثه الطاعن التزمت بأن تبيع المطلوبين العقارات المتفق عليها بثمن حدده الطرفان وتوصلت به كاملا، كما التزمت بتحرير عقد البيع النهائي فور إنجاز الوثائق اللازمة، فإن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن من بطلان عقد الوعد بالبيع لكونه معلق على محض إرادة الواعدة بالبيع تكون قد استندت فيما قضت به عن صواب إلى أن الشرط المشار إليه بالعقد وهو تهيئ الواعدة بالبيع الوثائق المطلوبة قانونا هو شرط واقف في جانبها التزمت بتحقيقه، وأنه بوفاتها ينتقل إلى ورثتها طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق ل ع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون وجاء معلقا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3565

2022/102

2022-02-15

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها بعللة أن المستأنفة وفي سبيل إثبات شرائها للعقار موضوع النزاع من المستأنف عليه أدلت بنسخة لعقد بيع بعد الاطلاع عليها تبين أنها لا تتضمن توقيع الموثق ولا المتعاقدين مما تبقى معه فاقدة للحجية التي تخول الاستفادة

من آثارها، والحال أن النسخة المذكورة تتضمن في الواقع توقيع المتعاقدين، تكون بذلك قد جعلت قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1525

2022/104

2022-02-15

البيّن أنه يوجد ضمن وثائق الملف أصل رخصة السكن موضوع الطعن بالزور الفرعي والتي يعتبر إبرام عقد البيع النهائي متوقف على الحصول عليها، بالإضافة إلى تمسك الطاعنة بأن المطلوبين يسكنون فعلاً الشقة موضوع النزاع والمحكمة لما استبعدت الوثيقة المذكورة من الدعوى والتفتت عن مناقشة كون المطلوبين يسكنون فعلاً المحل بالرغم مما لذلك من أثر على الحكم تكون قد أساءت تعليل قرارها ولم تركزه على أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3198

2022/289

2022-04-07

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية " يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة.." والطاعن تمسك بعدم استدعائه لإجراءات الخبرة، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء لحضور عملية الخبرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير بالرغم من تمسك الطاعن بكونها كانت غيابية في حقه ومخالفة لمقتضيات الفصل 63 المذكور يكون قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2397

2022/292

2022-04-07

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم المخارجه أن العقار موضوع طلب القسمة كان من بين عقارات أخرى تمت بشأنها مخارجه ومقاسمة بين أطراف الدعوى فهي بذلك ملزمة لهم، وأنه لا يحتج بعدم تقييد ذلك بالرسم العقاري إلا في مواجهة الغير وأن طلب قسمة عقار سبق قسمته يبقى غير مقبول، اعتبارا إلى أن الرسم المذكور ملزم لطرفيه ولو قبل تسجيله بالرسم العقاري فتكون - المحكمة - قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع، كما أنها تكون قد ردت ضمنيا الدفع المتعلق بالفصل 140 من ق.م.م، لعدم ارتكازه على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6919

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الطاعن لم ينفذ التزامه بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد سواء في الكمبيالة التي رجعت بدون أداء أو خلال الأجل المضمن بالإندار الموجه له، فضلا عن أن عقد البيع لم يرتب التزاما في جانب المطلوب، تكون قد أنفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين فجاها قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3377

2022/50

2022-02-01

إن المحكمة ملزمة بالتقيد بأسباب الطعن كما وردت في المقال الاستئنافي، وأن تجيب عما تضمنته من وسائل واقعية وقانونية، وأن الطاعنات أثرن في المقال المذكور أن مساحة المبيع كما وردت في رسم الشراء ليست هي المساحة الحقيقية بعين المكان، وأن الفرق شاسع بينهما، والمحكمة لما اكتفت بمناقشة ما تمسكوا به في المرحلة الابتدائية بخصوص تفسير وتأويل العقد معتبرة إياه: "واضحا وصريحا في مرامي طرفيه، ولا يندرج بالتالي ضمن مفهوم الفصل 461 من ق.ل.ع"، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعنات بخصوص تكملة الثمن دون أن تناقش وتتحقق مما تمسكن به في مقالهن الاستئنافي بشأن مقتضيات الفصلين 529 و530 من نفس القانون، وما يرتبانه بخصوص ما قد يتضمنه العقد من خطأ في مساحة المبيع، يكون قرارها غير مبني على أساس من القانون، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5076

2022/53

2022-02-01

لما كان البين من كتاب المحافظ على الأملاك العقارية جوابا على طلب الطاعنين تقييد محضر القسمة بالرسم العقاري المدعى فيه أنه علق الاستجابة للطلب على الإدلاء بمجموعة وثائق منها الشواهد الإدارية التي تثبت أن الأمر لا يتعلق بتجزئة عشوائية، ولما كان البين من كتاب رئيس المجلس البلدي جوابا على طلب الطاعنين تسليمهم شهادة إدارية للعقار المدعى فيه طبقا للقانون رقم 25.90 أنه تضمن رفضا للطلب استنادا إلى أن العقار تمت قسمته بطريقة مخالفة للقانون المذكور، والمحكمة لما اعتبرت: "أن مختلف الرسائل الإدارية إنما تهيب بالطاعنين لاستكمال الوثائق الإدارية قصد تنفيذ الحكم المذكور ومحضر تنفيذه بالرسم العقاري بالرسم

العقاري استنادا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 25.90 المتعلق بالتعمير"، دون أن تبين من أين استقت كون الاستجابة للطلب معلق على إجراءات موكول تحقيقها للطاعنين لتفادي حالة تنافي العقار المدعى فيه مع مقتضيات قانون التعمير، ودون مناقشتها ما تمسك به الطاعنون من استحالة تسجيل محضر القسمة العينية المحكوم بها سابقا بالرسم العقاري، ف جاء قرارها ناقص التعليل مما يتعين معه التصريح بنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5495

2022/54

2022-02-01

إن المحكمة لما تبنت تعليقات الحكم المستأنف وأضافت بأن: "العقد الذي تفترض الجهة الطاعنة حصوله توقف في مرحلة المفاوضات الممهدة للتعاقد انطلاقا من المراسلات التي تحتج بها هي نفسها، لأن عدم موافقة الطرف المستأنف عليه على كيفية أداء ودفع الثمن ورفض شروط الطرف الطاعن بهذا الخصوص، يجعل البيع غير تام في ركن من أركانه وهو ركن الثمن بعناصره المتعلقة بالتحديد وكيفية الأداء، هذا مع افتراض - تجاوزا - موافقة جميع المالكين على مضمون تلك المراسلات، وهو الشيء غير الحاصل في نازلة الحال"، تكون قد اعتبرت عن صواب في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في إطار تقييمها لأدلة الدعوى أن المراسلات المستدل بها من طرف الطاعنة لا ترقى إلى درجة عقد وعد ببيع أو عقد بيع، لتخلف الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 من ق.ل.ع، مرتبة على ذلك عن صواب عدم قيام البيع المدعى به، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5497

2022/56

2022-02-01

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعنون من بطلان عقد الوعد بالبيع لمخالفته مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بعلّة: "أن عقد الوعد بالبيع في مبدئه يترتب عنه حق شخصي فقط ولا ينقل أي حق عيني أو ينشؤه ومن ثم لا يخضع لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية"، تكون قد اعتبرت عن صواب أن العقد المستدل به ليس من شأنه أن ينقل ملكية الحقوق الموعود ببيعها على حالته للمطلوب، إذ أن إتمام البيع بشأنها يتوقف على تحقق الشروط التي التزم بها الطرفان تمهيدا لتحرير العقد النهائي مرتبة على ذلك عن صواب عدم انطباق مقتضيات المادة المحتج بخرقها على العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصول المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5500

2022/57

2022-02-01

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن: "ما يتمسك به المستأنفون من أن المشتري قد حاز مشتراه حيازة تامة وقت البيع كما هو مضمن بالعقد فإن الحيازة الواقعية وإن حصلت افتراضا لا تغني عن الحيازة القانونية بتمكين المشتري من الوثائق اللازمة لتسجيل مشتراه في الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ، سيما وأن الأمر يتعلق بعقار ملفه بالمحافظة العقارية"، تكون قد ردت عن صواب ما تمسك به الطاعنون من كون حيازة القطعة المدعى فيها ثابتة بمقتضى العقد المستدل به من طرف المطلوب ما دامت الحيازة المشار إليها في العقد إنما هي حيازة مادية ولا تكفي لتملك المبيع الذي هو موضوع مطلب تحفيظ مسجل أمام المحافظة العقارية، مرتبة على ذلك وعن صواب ضرورة اتخاذ البائع وخلفه من بعده الإجراءات اللازمة لدى المحافظة العقارية لضمان نقل ملكية المبيع للمطلوب ما لم يثبتوا أنهم سعوا لذلك وتعذر عليهم بسبب لا يعزى إليهم، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/950

2022/284

2022-04-07

بمقتضى الفصل 318 من م.ح.ع " إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني " وأن تقييم الخبرة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وجاء بها وصف العقار، وقد أشار فيه الخبير إلى السطح ومشمولاته، وخلصت إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية فاعتمدتها فيما قضت به تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1419

2022/286

2022-04-07

بمقتضى المادة 314 من م.ح.ع " يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياح للشركاء عند إجرائها وأن يكون قابلا للقسمة وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة المنجزة جاءت وفق الشكليات المتطلبية قانونا وخلصت إلى أن العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة العينية بالنظر إلى مساحته وشمولاته وعدد مآلكيه وأن الثمن الذي حدده الخبير لافتتاح البيع بالمزاد العلني راعى من خلاله الموقع والمساحة وحالة البناء ونوع التجهيزات والأثمنة الجاري بها العمل في دور سكنية مماثلة فأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها وقضى



بإنهاء حالة الشياح بين الأطراف عن طريق البيع بالمزاد العلني تكون قد ردت ضمنا دفع  
الطاعة بهذا الشأن وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1424

2021/287

2021-04-07

المقرر أن القسمة القضائية تفتضي قسمة كل عقار على حدة ولا يسمح بقسمة العقارات  
مجموعة إلا في حالة التماثل والتقارب والرغبة، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعنين لم يتقدموا  
بالتجريح في الخبر استنادا للفصل 62 من ق م م، وأن الخبرة المنجزة من طرفه خلصت إلى  
أن العقارات موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة العينية فقضت ببيعها بالمزاد العلني، تكون قد  
ركزت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7677

2022/167

2022-03-22

البين من وثائق الملف أن عقد الوعد بالبيع التوثيقي الرابط بين الطرفين أن المشتري (الطاعة)  
أدت جزءا من ثمن البيع والتزمت بتمويل جزئي عن طريق القرض من أجل أداء باقي الثمن،  
وأن البند الوارد في الشرط الفاسخ متعلق ومرتبط بالحصول على قرض. والمحكمة لما أن  
الشرط الفاسخ انصب على أداء المشتري الثمن المتبقى داخل الأجل وليس على حصولها على  
قرض بنكي قبل هذا التاريخ، تكون قد حادت عن إرادة الطرفين، وخرقت مقتضيات الفصول

230 و478 من قانون الالتزامات والعقود و67 من ظهير التحفيظ العقاري ولم تركز قرارها على أساس قانوني سليم وعلته تعليلا فاسدا وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6289

2022/154

2022-03-15

إن المحكمة لم تبرز من أين استقت كون الشقطين لم تكونا على ملك البائعة أثناء البيع ولم تتحقق من حوالة الحق المتعلق بالشقطين موضوع النزاع للغير رغم تمسك الطاعن بإجراء بحث بالنظر للوثائق المستدل بها من الطرفين لما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6290

2022/155

2022-03-15

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به على عدم ثبوت تبليغ الطاعنة المطلوب بالقانون الداخلي الجديد للودادية، واستبعدت عن صواب عدم أحقيتها في مواجهته بمقتضياته واعتدت بالأداء الحاصل من المطلوب ورتبت عليه تنفيذه لالتزامه، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وفق ما يفرض ذلك الفصل 369 من ق.م.م وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5501

2022/82

2022-02-08

لما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد انصب على قرار صادر عن محكمة النقض فإن مقتضيات التي تنظمه هي تلك المنصوص عليها في الفصل 379 من ق م م وليس الفصل 402 من نفس القانون التي أسس عليها الطعن، والذي يتعلق بالطعن بإعادة النظر بخصوص الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع، ومن جهة أخرى فإن ما تعييه الطاعنة على القرار من اعتماده مقتضيات المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وإثارته تلقائياً رغم عدم تمسك المطلوبة بها فإنها تبقى من قبيل المجادلة في تعليل القرار المطعون فيه وهو ما لا يعتبر سبباً مقبولاً للطعن في قرارات محكمة النقض كما حصرتها مقتضيات الفصل 379 من ق م م، فيكون ما أثير من سبب للطعن بإعادة النظر غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2822

2022/33

2022-01-25

لما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بالتعويض عن العيوب اللاحقة بالعقار المبيع فإن موضوعها باعتباره حقاً شخصياً يخرج عن دائرة الدعاوى العينية طالما لا يتعلق بتقرير حق عيني على العقار المذكور. والمحكمة لما بنت في الدعوى المذكورة بقاض منفرد، تكون قد طبقت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي بشكل صحيح، فجاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني، ومعللاً تعليلاً مستساغاً، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5015

2022/36

2022-01-25

إن المحكمة لما عللت قرارها بالتعليق المنتقد ضمن الوسيلة الأولى فإنها استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم حجج وأدلة الطرفين، معتبرة عن صواب أن جواب الطاعنة الموجه لدفاع المطلوب هو تأكيد منها على مسؤوليتها عن التقييدات والتحملات التي تنتقل العقار المدعى فيه وسعيها لرفعها ورغبتها في عدم التراجع عن البيع المعقود من طرفها لفائدة المطلوب، مرتبة على ذلك وعن صواب أيضا عدم أحقية الطاعنة في التمسك بالشرط الفاسخ الوارد ببروتوكول الاتفاق، سيما أنها لم تثبت أنها سعت فعلا لتطهير العقار المدعى فيه واستحال عليها ذلك، ف جاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8684

2022/276

2022-03-31

عملا بالفصل 3 من ق.م.م يتعين على المحكمة أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة وان موضوع الدعوى يكتمل بكل أجزاء المقال، والمحكمة لما تبين لها أن المقال الافتتاحي عنون بمقال رامي إلى الخروج من حالة الشيعاء وأن المطلوبين أكدوا رغبتهم في الخروج منها واعتبرت أن إنهاءها لا يتأتى إلا بإجراء خبرة لفرز نصبيهما تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تقض بأكثر مما طلب منها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8842

2022/277

2022-03-31

البين من الوثائق المعروضة على قضاء الموضوع أن المدعي تمسك خلال جميع مراحل الدعوى بقيامه بعدة تحسينات بالعقار المدعى فيه وأدلى لإثبات ذلك برسم لفيف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه، دون الالتفات إلى الحجة المدلى بها رغم مالها من تأثير على موضوع النزاع، ودون التأكد من طلب الطالب الوارد بالمقال المضاد بإجراء بحث بحضور الشهود بشأن غرس الأرض موضوع القسمة حتى تبني قضاءها على اليقين، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الذي يوازي عدمه وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5032

2022/37

2022-01-25

لما كان البين من الوثائق أن القرار المطلوب إصلاحه وتفسيره قد تم نقضه، وأنه بعد الإحالة صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بعدم قبول طلب الطاعن في مواجهة البائعة له بإتمام البيع، والمحكمة لما ردت طلب الطاعن، تكون قد اعتبرت عن صواب عدم جدوى تفسير أو إصلاح القرار المشار إليه بعد أن ثبت نقضه وصدر قرار استئنافي على ضوءه نص ضمن ديباجته على اسم المطلوب كمستأنف عليه، وبذلك فإن القرار لم يخرق الفصل المستدل به وجاء معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5077

2022/39

2022-01-25

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها أن الطاعنة لم تثبت تنفيذها لالتزامها بإنهاء بناء الشقة وعرضها على المطلوبين لإبرام العقد النهائي حتى يصبح التزامها بأداء باقي الثمن حالاً ويترتب عن تخلفه وضعهما في حالة مطل، تكون قد طبقت ما توافقت عليه إرادة الطرفين وفقاً لبنود العقد الرابط بين الطرفين، واحترمت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، ورتبت عن صواب على إخلال الطاعنة بالتزامها أحقية المطلوبين في طلب فسخ العقد واستحقاقهما التعويض وفقاً لما ينص عليه الفصل 259 من ق.ل.ع، وبذلك فإن القرار جاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1418

2022/285

2022-04-07

بمقتضى المادة 318 من م.ج.ع على أنه " إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني " والثابت من وثائق الملف وخاصة المقال الافتتاحي أن الطاعنين التمسوا الحكم بفرز نصيبهم في العقار المدعى فيه وفي حال تعذر القسمة العينية الحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما اعتبرت أن طلب القسمة مخالف للقانون بعله أن القانون المنظم لأراضي الضم يمنع قسمة العقارات إذا لم يكن نصيب كل شريك على الشياخ يتجاوز 5 هكتارات وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب دون تطبيق القانون اللازم ولو باللجوء إلى قسمة التصفية مادام ثبت لها تعذر القسمة العينية لمخالفتها قانون ضم الأراضي لم تركز قضاءها على أساس وعلته تعليلاً سيئاً وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7518

2022/255

2022-03-24

إن طلب إجراء خبرة يعد طلبا حتميا لإجراء القسمة، ما دامت المحكمة لا تتوفر على العناصر التقنية للبت في الطلب، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطلبين غير منفصلين وأن الخروج من حالة الشيع يقضي إجراء خبرة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7659

2022/219

2022-03-10

الثابت فقها أن من يدع حقا لميت فعليه إثبات موته وعدة وراثته، ولما كانت الدعوى ترمي إلى فرز النصيب وهو النصف في الملك المنسوب لموروثي الطرفين، وأن دعوى الاستحقاق التي كلفت بها المحكمة المطعون في قرارها الوقائع تستلزم أيضا للبت فيها الإدلاء بإثارة موروثي الطرفين، وقد تبين لها أن الطالبين لم يدلوا بالإثارة فألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب، طالما أنه لا تأثير لما التمس المدعون في المقال ما داموا لم يدلوا بالإثارة المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7968

2022/220

2022-03-10

عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم يمكن أن تكون حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن الحكم الصادر برفض طلب نفي نسب المطلوبة تبقى له حجيته ما لم يطعن فيه ويتم إلغاؤه، والمحكمة لما اعتبرت صفة المطلوبة كشريكة على الشياح مع الطالب ثابتة تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة أمامها بما في ذلك شهادة الملكية التي تثبت أن العقار المدعى فيه مشاع بينهما تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4182

2022/222

2022-03-17

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه، كما أن تقديم بيئة التفصيل على بيئة الإجمال كسبب من أسباب الترجيح، والمحكمة لها سلطة تقييم الحجج والوثائق المدلى بها وتقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف بخصوص أعمال المدرك استندت على ما ثبت لها من الموجب العدلي الذي لم يكن محل أي طعن جدي من طرف الطالب، تكون قد أعملت سلطتها في التقييم وركزت قرارها على قواعد الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5885

2022/223



2022-03-17

إن المحكمة ملزمة بالجواب على الدفوع المؤثرة، ولما كان الطالب تمسك بكون مشتملات العقار من إحدائه وعلى نفقته وقد أكدت الخبرة وجود هذه المشتملات والتمس إثباتا لذلك الاستماع لشاهديه باعتبار المسألة تتعلق بإثبات واقعة مادية وهي تثبت بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة الشهود، والمحكمة لما عللت ما قضت به بأن الطالب لم يقدم دليلا على ادعائه رغم ما ذكر ومع سكوت المطلوبة وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقسمة التصفية جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7120

2022/149

2022-02-17

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى... بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض... ولما كان التنازل المتمسك به من طرف الطالبين لم يوقع إلا بتاريخ لاحق عن دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ (2012/5/24)، فلا يمكن لذلك مواجهتها به، والمحكمة لما لم تلتفت للتنازل واعتبرته باطلا لإبرامه في شكل عقد عرفي خلافا للمادة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت القانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3549

2022/150

2022-02-24

عملا بالمادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة العقار قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وتحكم ببيع العقار بالمزاد العلني إذا تعذرت القسمة العينية لسبب من الأسباب التي نص عليها المشرع صراحة في المادة 318 المذكورة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد بينت ما جاء فيه من أن تقرير الخبير أفاد بعدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية لصغر المقسوم وتعدد الورثة ولم تكن في هذه الحالة ملزمة لإجبار الخبير على إعداد عدة مشاريع للقسمة لأن ذلك مرتبط بمدى قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وبذلك لم تخرق المواد المحتج بها وأعملت سلطتها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/9046

2022/76

2022-02-08

البيّن من الفقرة الثالثة من البند السادس من العقد أن الطرفين اتفقا على حق تراجع الطرف الطاعن على الشراء، وأن العقد يصبح لاغيا بمجرد امتناعه عن أداء باقي الثمن قبل الأجل المضروب له، ويصبح الطرفان في حل من التزاماتهما. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتجاوزها لبنود العقد على النحو السالف البيان وعدم إعطائها حقا من المناقشة والتمحيص وما اتجهت إليه إرادة الطرفين تكون فضلا عن مخالفتها للثابت بأوراق الملف قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6051

2022/79

2022-02-08

إن مقال الطعن بإعادة النظر وإن انبنى في جزء منه على سبب نقصان التعليل المنزلة منزلة انعدامه فإن ما تم تفصيله في أسباب إعادة النظر لم يتناول أي سبب من أسباب إعادة النظر كما وردت في الفصل 379 من م ق م م على سبيل الحصر، وإنما تضمنت سردا لوقائع النزاع ومجادلة فيما عللت به محكمة النقض قرارها المطعون فيه، وهو ما لا يجوز مما يتعين معه رفض الطلب.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5499

2022/81

2022-02-08

لما كانت الخبرة الخطية التي أسس عليها القرار المطعون ما استخلصه من زورية عقد التسليم المستدل به في الدعوى قد أشارت إلى أن التوقيعات المنجزة من طرف المطلوب بوثائق المقارنة تتوفر على خاصيات خطية مختلفة فيما بينها وهي مختلفة عن التوقيع المنسوب له، مما يفيد أن المطلوب غير مستقر في توقيعاته، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المذكورة أساسا لحكمها رغم عدم جزمها بعدم صدور التوقيع المطعون فيه عن المطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....  
.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2395

2021/267

2021-03-31 عملا بالفصل 451 من ق.ل.ع فإن شروط سبقية البت يجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه في الحكم المحتج به وان تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب لسبقية البت قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني إذ أن بعدم تنفيذ القرار السابق وتغيير المالكين بالتفويت أو بما في حكمه ليس سبباً لإعادة طلب القسمة عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 451 المذكور إذ يحل محلهم خلفائهم فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/189

2022/207

2022-03-10

إن المحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة أن العقارات موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة العينية لأنها متباعدة عن بعضها البعض ومختلفة من حيث الجودة والقيمة المالية فاعتبرت أن مبدأ قيام القسمة العينية دون حدوث ضرر تخلف وقضت بإنهاء حالة الشياخ ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 314 من مدونة الحقوق العينية وعللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما استدل به على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/414

2022/140

2022-02-17

عملا بالفصل 113 من ق.م.م فإنه لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا ولما كان الطلب الذي قدمه الطالب هو طلب عارض يقتضي الفصل فيه الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق بينما الطلب الأصلي أصبح جاهزا ويتوقف البت فيه فقط على التعقيب على الخبرة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أنه " لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا " و مؤدى ذلك أنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 106 من ق.م.م لأنه يتعلق بالضمان تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7096

2022/210

2022-03-10

عملا بالمادة 532 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض يوقفان تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و 431 أعلاه من لدن هيئة الحكم. وما دام الثابت أن ما قضى به القرار موضوع التنفيذ من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إنما ورد بالشق المتعلق بالدعوى العمومية وقد تم الطعن فيه بالنقض وليس بالملف ما يفيد مآله، فإن المحكمة لما لم تلتفت لما ذكر وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الجنحي المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/957

2022/141

2022-02-17

الثابت مما استدل به الطاعن أمام قضاة الموضوع من فواتير لإثبات أنه من قام بالبناء والتمس إجراء بحث بشأنها، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وعللت قرارها بأن ادعاء تحمل المستأنف لمصاريف البناء غير ثابتة بحجة كتابية والفواتير المدلى بها لا تحسم في هذا الشأن، دون أن تجري أي بحث بين الطرفين وعرض الفواتير المدلى بها من طرف الطالب على المطلوب واستخلاص موقفه منها باعتبار أن ذلك واقعة مادية لا تسري عليها مقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع ويتعين البحث في صحتها وترتيب الآثار القانونية عليها لما لذلك من تأثير على قضائها، وهي- المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/968

2022/142

2022-02-17

عملا بالفصل 230 من ق.ل.ع فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولما كانت الطالبة نفسها أدلت ب " عقد شركة" يفيد أن موروث المطلوبين قبلها شريكة معه في العقار موضوع الدعوى فلا يجوز لها السعي لهدم حجة تقوم أيضا عليها حقوقها، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد " ما أدلت به المدعية نفسها - الطالبة - من عقد عرفي مصادق على صحة التوقيع فيه "، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/943

2022/212

2022-03-10

عملا بالفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، والثابت من شهادة المحافظة العقارية أن الأشخاص الموجهة ضدهم دعوى القسمة لا زالوا مسجلين كمالكين بالرسم العقاري فضلا على أن الوفاة لا تثبت إلا بشهادة الوفاة أو رسم إرث من توفي ولا تثبت شواهد التسليم، والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما أعملت ما ضمن بالرسم العقاري من بيان للأشخاص المالكين تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1430

2022/264

2022-03-31

إن المحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير خلصت إلى أن القسمة العينية غير ممكنة لتعذر حصول اتفاق بين جميع المالكين على الشياح بالرسم العقاري المدعى فيه بالرغم من إدلاء بعضهم بالموافقة على القسمة العينية، وأن قسمة التصفية تبقى هي الحل الأنسب لإنهاء حالة الشياح بالنسبة للطرف المدعى فقضت بإنهاء حالة الشياح بين الأطراف بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3075

2022/215

2022-03-10

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الجنحي لإثبات أحقية المطلوب في استرجاع حيازة المدعى فيه بعد إدانة الطالبين من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون قد أعملت سلطتها واعتمدت حجية الحكم الجنحي وما تمسك به الطالبان بكون الأرض جماعية لا تقبل التقويت فإنه لا حق لهما في التمسك به لكونه يعود للجماعة صاحبة الحق في ذلك فضلا على الأمر لا يخص الملكية وإنما الحيازة المادية للمدعى فيه والانتفاع به ولا يتعلق بالحيازة المكسبة وأن المحكمة بنتت في حدود الطلب ولم تتجاوزته مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وما استدل به غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5604

2022/262

2022-03-31

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن المدعى فيه سيكون قابلا للقسمة العينية بتحديد مساحة كل مجموعة من المالكين على الشياخ لو اتفق الأطراف على ذلك وأبدوا رغبتهم فيه والحال أن هذه الرغبة غير موجودة، وأن الخبير أورد أن العقار غير قابل للقسمة العينية لأنه يخضع لقانون 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي البورية وأن فرز أقل مساحة يتعارض مع القانون المذكور، ولما أورد القرار أن الثمن الافتتاحي لبيع العقار المدعى فيه مجرد ثمن افتتاحي تنطلق بمقتضاه المزايدة العلنية وليس ثمنا نهائيا، جاء معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7511

2022/247

2022-03-24



الثابت مما استدلت به الطاعنتان أمام قضاة الموضوع أنهما أدلتا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصبيهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنية علله التي ورد بها أن رغبتهم بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعقيب لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي - المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7512

2022/248

2022-03-24

الثابت مما استدلت به الطاعنتان أمام قضاة الموضوع أنهما أدلتا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصبيهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنية علله التي ورد بها أن رغبتهم بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعقيب لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي-المحكمة- لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7779

2022/196

2022-03-03

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فضلا على أن الطالب لم يحدد العقار غير المضبوطة مساحته فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه قد تبين لها من خلال تقرير الخبرة أن الخبير أجرى القسمة على العقارات وفق ما هو مسجل بالرسوم العقارية أي بعد مطابقته للحدود فأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4918

2022/133

2022-02-17

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم تقويم البناءات والأغراس المقامة فوق العقار المدعى فيه بأن الخبير لم يدخلها ضمن مشاريع القسمة وتبقى خاضعة لمقتضيات الفصل 963 من ق.ل.ع دون أن توضح من قام بإحداثها وتوضح موقف باقي الشركاء من ذلك وتدخلها في القسمة عملا بالمادة 314 من مدونة الحقوق حتى يتم تطبيق مقتضياته وتتم القسمة في كل المال المشاع الأرض وما فوقها مادام لم يسجل أي حق عيني لفائدة أحد الملاك أو الغير، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/656

2022/135

2022-02-17

إن تقييم الخبرة والأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة بأي إجراء متى تبين لها أن العناصر المتوفرة كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه، والمحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير أكدت أن البقعة الأرضية موضوع القسمة هي بقعة فارغة وغير مبنية بعد تطبيق حدود عقد البيع وأنها هي نفس البقعة التي اشتراها الهالك قيد حياته فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة المدعى فيه تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2766

2022/137

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكوا بكون العقد العرفي المبرم بين موروثهم والمطلوبة مزور وباطل بقوة القانون، والمحكمة لما عللت قرارها " بأن دعوى القسمة أقيمت بناء على شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة العقارية وليس على عقد البيع المحتج بزوريته وأنه لا حاجة للجوء إلى تطبيق مسطرة الزور الفرعي"، دون التحقق من ادعاءات الطاعنين بخصوص صحة عقد البيع المحتج به بأية وسيلة من وسائل التحقيق لما لذلك من تأثير على نصيب الأطراف المسجلين بشهادة الملكية تكون قد عللت قرارها تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/661

2022/204

2022-03-10

إن تقييم الحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وليس من مصلحة أي طرف الطعن في حجة يقوم عليها أيضا حقه، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن نازع في رسم الإحصاء

المدلى به من طرف المطلوبة وفي نسبة العقارات المضمنة به لموروثهما دون الإدلاء بما يفيد اختصاصه بها فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإنهاء حالة الشيعاء فيها بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا ولم تحرق أي قاعدة فقهية ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5016

2022/23

2022-01-18

إن تقرير الخبرة المضادة لم يشر إلى حضور الأطراف إجراءات الخبرة أو إلى تخلفهم رغم توصلهم كما لم يرفق بما يثبت استدعاء الطرفين بصفة قانونية لحضور إجراءاتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبرة المذكور أساسا لما انتهت إليه واعتبرت أن "تقرير الخبرة الثاني قد أنجز على الوجه المتطلب قانونا شكلا وموضوعا" دون أن تبين وتتأكد مما إذا كانت الخبرة قد تمت بعد استدعاء الطاعنين ووكيلهم بصفة قانونية وفقا لما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م ودون اعتبارها تباين نتيجة الخبرتين المأمور بهما، مما كان يقتضي الأمر بإجراء خبرة ثالثة تحكيمية للحسم في زورية العقد المطعون فيه من عدمه، فجاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5033

2022/24

2022-01-18

لما كان البين من عقد البيع المستدل به من طرف الطاعن الرابط بين موروث هذا الأخير وبين البائع له أنه انصب على العقار موضوع النزاع، والمحكمة لما عللت قرارها بالتعليل المنتقد

ضمن الوسيلة مرتبة على إضافة رقم الرسم العقاري للمبيع في العقد في تاريخ لاحق لإنشائه  
عدم صحة العقد المستدل به باعتباره عقدا خاليا من بيان أصل الملك أو مدخل البائع، والحال  
أن العقد المذكور قد تضمن من البيانات بشأن المبيع ما يساعد المحكمة على إجراء تحقيق  
لتحديد ما إذا كان المبيع هو نفسه العقار ذو الرسم العقاري المعني به، وهي إذ لم تفعل فإنها  
تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/5332

2022/27

2022-01-18

بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية فإن التصرفات  
الواجب تحريرها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام  
مقبول للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة البطلان هي التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو  
نقل الحقوق العينية الأخرى، ولما كان العقد المتمسك به هو مجرد التزام شخصي بإبرام عقد  
وعد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة به من الطرفين، والتي من شأن  
تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك أن يكون موافقا للمادة المذكورة، وهو  
باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه، والمحكمة لما أخضعتة للمقتضى المذكور، ورتبت  
على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة بها لم تركز قرارها على أساس قانوني،  
وأساءت تعليله، وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3112

2022/4

2022-01-04

طبقاً للفصل 228 من ق.ل.ع فإن: "الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون"، ولما كان العقد المطلوب إتمام البيع بشأنه يربط بين المطلوبتين بشأن زينة العقار المدعى فيه دون رقبتة المملوكة للطاعنة، وكان مقال إدخال الطاعنة في الدعوى من طرف البائعة قد تم التصريح بعدم قبوله ولم يحكم في مواجهتها بشيء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بالتعليل المنتقد ضمن الوسيلة، تكون قد ردت عن صواب دفوع الطاعنة وأقرت أحقية المطلوبة الأولى في إلزام البائعة لها لحق الزينة المنصوص عليه ضمن العقد المستدل به من طرفها بإتمام إجراءات البيع بشأنه، وذلك بإضافة مساحة زينة المنزل، ورتبت عليه آثاره القانونية في مواجهة البائعة المطلوبة دون الطاعنة، يكون قرارها غير خارق للقانون وجاء معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3701

2022/5

2022-01-04

البيّن أن الوعد بالبيع تضمن الإشارة إلى أن المبلغ المتبقى يؤدي عند إتمام البيع النهائي بين الطرفين بعد تصفية كل الإجراءات المتعلقة بإتمام البيع بينهما، وهو ما يفيد أن الموعد له لا يكون ملزماً بأداء بقية الثمن إلا بعد إتمام البيع وتصفية كل الإجراءات المتعلقة بذلك، والتي تعتبر التزامات تقع على الواعد بالبيع ما دام العقد الرابط بين الطرفين يتعلق بعقار محفظ يلتزم فيه البائع الواعد بنقل المبيع للمشتري الموعد له، كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة عن البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وبالأخص إشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أعملت بنود العقد واستخلصت عن صواب كون الطاعن هو الملزم أولاً بتنفيذ التزامه، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4167

2022/6

2022-01-04

طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع فإن الاتفاقات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها. والمحكمة لما ردت الدفع ببطلان العقد المنشأ بإرادة الطاعنة بعلّة أن البيع انصب على حق الزينة المملوكة للبائعة التي توصلت بثمن البيع دون حق الرقبة الثابت للملك الخاص للدولة، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/82

2022/7

2022-01-04

البيّن من وثائق الملف أن الطالب قد تمسك أمام المحكمة بأنه حوّل للمطلوب دفعات من الثمن حتى بعد انقضاء أجل الفسخ وبدون اعتراض هذا الأخير على ذلك، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، ودون أن تناقش ما تمسك به الطالب وتتحقق مما إذا كان المطلوب قد استخلص المبالغ المودعة لفائدته لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6666

2022/119

2022-02-10

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك قابلا للقسمة وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة عملا بالمادة 314 من مدونة الحقوق العينية، وان تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، كما أنها غير ملزمة بإجراء تحقيق إضافي في الدعوى متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/122

2022/122

2022-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من الوقائع المعروضة عليها ان الدعوى ترمي إفراغ الطالبين من المدعى فيه بعد ان استصدرت المطلوبة قرارا جنحيا استئنافيا قضى بإدانتها من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وثبتت لها حيازة المدعى فيه وانتزاعها من طرف الطالبين فألغت الحكم الابتدائي وقضت بإفراغهما وتقيدت بالفصل 418 من ق.ل.ع وما يضيفه من حجة على الوقائع التي ثبتت أمامه ولم تكن في حاجة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت توفرت لديها عناصر البت في الدعوى وقضت بإفراغهما من العقار الذي كان موضوع القرار الجنحي دون غيره مما يكون قرارها معللا تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما استدلل به غير مؤسس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/9/1/3902

2022/126

2022-02-10



الثابت من الحجج المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين يملكون على الشيعاء مع المطلوبين العقار ذي الرسم العقاري، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى القسمة سابقة لأوانها بعلة أنها موضوع منازعة قضائية دون أن تناقش مضمون عقد المبادلة والرد على الدفع التي تمسك بها الطالبون وما آلت إليها الدعوى المتمسك بها لما لذلك من تأثير على قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7410

2022/195

2022-03-03

الثابت فقها أن الأصل هو استصحاب الحال وبقاء الشيعاء ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلافه، والمعتمد في إثبات القسمة هو الحجة الكتابية المستوفية لشروطها الشرعية لأنها لا تتم إلا بما يتم به التفويت وتجاوزا بشهادة لفيث يشهدون بذلك بناء على مستند خاص، والمحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطالب بعلة عدم إدلائه بموجب لفيثي يتوفر على المستند الخاص وأن ما صرح به باقي الأطراف لا يرقى للإثبات لكونه غامض وغير محدد ولا يلزم المطلوب تكون قد أعملت القاعدة الفقهية أعلاه وسلطتها في تقدير وسائل الإثبات وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5606

2022/243

2022-03-24

إن المحكمة لها سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما تبين لها أن الخبير حدد الثمن الافتتاحي بناء على وصف العقار وما به من مزايا وموقع فاعتمدت تقريره

موردة ضمن تعليلها "وأن هذا الثمن مجرد ثمن افتتاحي وأن الثمن الحقيقي لن يعرف إلا بعد رسو المزاد، تكون قد ركزت قضاؤها على أساس وما استدلت به غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7501

2022/246

2022-03-24

الثابت مما استدلت به الطاعتان أمام قضاة الموضوع أنهما أدلتا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسثا فيه فرز نصبيهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنية علله التي ورد بها أن رغبتهم بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعقيب لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي- المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5884

2022/179

2022-03-03

البين من عريضة الاستئناف أن الطالبة حصرت طعنها في طلب واجب الاستغلال، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض باقي الطلبات ومنها طلب التعويض عن الاستغلال

دون أن تورد أي تعليل لذلك في حيثياتها وتجب على ما أثير بشأن ذلك ضمن مقال الاستئناف ولا مناقشة الطلب في حد ذاته إيجاباً أو سلباً جاء قرارها غير معلل ومعرضاً للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5465

2022/108

2022-02-10

عملاً بالقواعد الفقهية، فإن دعوى الاستحقاق لا ترفع إلا ضد من الشيء بيده، وأن وضع اليد يعتبر حجة على الحوز وصحته إلى أن يثبت العكس، ولما كان القرار المحتج به من قبل الطالب يفيد رفض دعوى المطلوبين استحقاق المدعى فيه قرينة على أن المدعى فيه موجود تحت يده وبحوزة، فإن المحكمة لما لم تطلع على تواريخ القرارات الجنحية المتعلقة بالنزاع حول الحيازة وكذا القرار المتعلق بدعوى الاستحقاق ومقارنتها مع تاريخ رفع الدعوى الحالية للتأكد من شروط دعوى رفع التعرض وخاصة توفر شرط السنة على الحيازة الهادئة عملاً بالفصلين 167 و168 من ق.م.م جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/658

2022/181

2022-03-03

بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه" والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن استفاد من تحويلين بنكيين من طرف المطلوب، الأول بمبلغ 8000 درهم والثاني بمبلغ 5000 درهم ولم ينف توصله بالمبلغين المذكورين، واستنتجت من ذلك أن ذمته مثقلة بالدين المذكور

لفائدة المطلوب، وألزمته بالأداء تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/652

2022/110

2022-02-10

عملا بمقتضيات الفصل 532 من ق.م.ج فإن الطعن بالنقض في القرارات الاستئنافية الجنحية لا يوقف التنفيذ في الشق المدني وعملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وأن المطلوب استصدار قرارا جنحيا بعد النقض قضى ببراءته في الدعوى العمومية وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7656

2022/236

2022-03-17

عملا بمقتضيات الفصل 489 من ق.ل.ع فإن نقل ملكية عقار غير محفظ يجب أن يضمن في عقد كتابي ثابت التاريخ، والمحكمة لما أوردت في تعليها بأن البيع من العقود الشكلية التي تتطلب الكتابة ولا يثبت بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8211

2022/238

2022-03-17

المقرر أن مدعي القسمة ملزم بإثباتها وأن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به التفويت والمحكمة  
مصدرة القرار لما تبين لها أن الطالب ادعى القسمة وتمسك بالاستماع إلى الشهود الإثبات ذلك  
فصرفت النظر عن هذا الملتمس لم تكن في حاجة لإجراء بحث معهم ولم تخرق أي مقتضى  
قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4632

2022/183

2022-03-03

بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع في فقرته الأخيرة فإن "الأحكام الصادرة من المحاكم  
المغربية والأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي  
تثبتها" والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما تبين لها أن نازلة الحال تتعلق بإرجاع الحالة  
إلى ما كانت عليه وأن المطلوبين استصدرا حكما جنحيا بإدانة الطاعنين من أجل عرقلة الطريق  
العمومية وأن المطلوبين كانا طرفا في الدعوى الجنحية لم تكن في حاجة للوقوف بعين المكان  
واستعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة أمامها وردت بمقبول عن الصور المدلى بها  
وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/954

2022/115

2022-02-10

البيّن أن موروث الطالبين لم يتقدم بأي استئناف ضد الحكم الابتدائي، وبالتالي فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يغير من مركز موروثهم ولا أضر به، فلا مصلحة لهم لذلك في الطعن بالتعرض، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قبلت الطعن بالتعرض المقدم من طرفهم رغم انعدام مصلحتهم فيه بعله أنه مستوف لباقي الشروط والشكليات المتطلبية قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6380

2022/118

2022-02-10

عملا بالفصل 149 من ق.م.م يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي، والمحكمة لما ثبت لها قطع التيار الكهربائي عن المحل الذي تستغله المطلوبة بغض النظر عن وجه مدخلها إليه -بعقد الكراء أم بعقد التسيير الحر- والذي يبرر تدخل قاضي المستعجلات لحماية الوضع الراهن درءا للضرر المحدق بها فألغت الأمر المستأنف وقضت وفق طلب المطلوبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4539

2022/3

2022-01-04

البيّن أن المطلوب لم ينف ما صرح به الطاعن من كون البقعة الأرضية المباعة له تشكل جزءا من الرسم العقاري الذي سبق أن باعه موروثه برمته مركزا دفوعه فقط على أنه لم يتسلم الثمن من الطاعن بالرغم من الإشارة في العقد إلى أنه توصل به، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث وتتأكد فيما إذا كانت البقعة الأرضية المباعة للطاعن تشكل جزءا من عقار آخر، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6381

2022/74

2022-01-27

البيّن مما خلصت إليه المحكمة الابتدائية من محضر المعاينة الذي أنجزته في النازلة واستمعت فيه للشهود إلى أن جوهر النزاع ينصرف إلى الطريق العمومية التي قام المدعى عليه بإغلاقها فقضت وفق طلب الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم المذكور وقضت برفض الطلب بعلّة أن الطريق موضوع النزاع عبارة عن ممر مخصص لمرور الراجلين وهو ما أكده جل الشهود، خلاف ما عاينته محكمة الدرجة الأولى ودون أن ترتب على محضر المعاينة المذكور أثره القانوني وقوته الثبوتية، تكون قد حرفت تصريحات الشهود وعللت قرارها تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5893

2022/228

2022-03-17

إن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف عملاً بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. والمحكمة لما تبين لها أن ملتمس الطاعنين في المقال الاستئنائي اقتصر على طلب قسمة التصفية وإجراء خبرة مضادة لتحديد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وأنهم التمسوا بمقتضى مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف دفاعهم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله وذلك بالمصادقة على ما جاء في تقرير الخبير فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إنهاء حالة الشيعاء في العقار المدعى فيه عن طريق البيع بالمزاد العلني وفقاً لما جاء في الخبرة المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1406

2022/230

2022-03-17

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية، كما ينتج الدليل الكتابي من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضاً من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والمذكرات، عملاً بمقتضيات الفصلين 416 و417 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن الطالبين أدلوا في المرحلة الابتدائية بمذكرة ملتمس إرجاع الخبرة للخبير أوردوا فيها أن المنزل الأول المملوك للمدعى عليهم، فاعتمدها فيما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف في الشق القاضي برفض الطلب المضاد والحكم تصدياً بخصم قيمة المنشآت المشيدة لفائدة المستأنفتين من منتوج البيع بالمزاد العلني تكون قد عللت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3077



2022/168

2022-02-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد رتبت الآثار القانونية عن عدم وضع صائر الخبرة وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1455

2022/231

2022-03-17

عملاً بالفصلين 55 و336 من ق.م.م فإن الأمر بأي تحقيق إضافي أو مضاد يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة مصدر القرار لما تبين لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير في المرحلة الابتدائية أنه وقف على العقار ووصفه وذكر مرافقه بشكل مفصل وخلص إلى أنه غير قابل للقسمة العينية فحدد ثمنه الافتتاحي الذي ما هو إلا ثمن لانطلاق المزاد وأن الثمن الحقيقي سيتحدد حسب كثرة المتزايدين ومشاركتهم فيه، تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانوناً وردت بمقبول عما تمسك به الطالبون ولم تكن في حاجة إلى الأمر بخبرة أخرى ما دامت تتوفر على العناصر الكافية التي تمكنها من البت في النازلة ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6378

2022/104

2022-02-03

إن المحكمة لما تبين لها أن الخبير راعى في تحديده الظروف العقارية والاقتصادية للمنطقة التي يتواجد فيها وأجرى التحريات اللازمة لدى الأشخاص المهتمين بقطاع العقار فاعتمدها، وأجابت على ما تمسك به الطالب بأن الثمن الافتتاحي المقترح من طرف الخبير هو مجرد نقطة لانطلاق السمسرة العمومية والمزايدة التي تبقى قابلة للزيادة والارتفاع، يكون قرارها معلا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2996

2022/174

2022-03-03

إن قبول الدعوى من عدمها ينظر إليه وقت إقامتها، ولما كانت المحكمة الابتدائية أوردت في تعليها أن المدعين أثبتوا ملكيتهم على الشياخ مع المدعى عليهم في الرسم العقاري بمقتضى الشهادة العقارية تكون قد اعتمدت ما ورد بهذه الشهادة من مالكين مسجلين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي لم تخرق أي قانون وما أدلى به في هذه المرحلة غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4186

2022/175

2022-03-03

إن المحكمة لها سلطة تقييم تقارير ولها أن تستخلص منها وجه قضائها بما يعززه من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المؤسس على تقرير الخبرة الذي راعى أن المحل يقع ضمن سوق أسبوعي لا تتوفر له إمكانية البيع والشراء على طول الأسبوع،

وخلص إلى تحديد المبلغ المحكوم به للمطلوبين بعد مراعاة المصاريف وخصمها تكون قد أعملت سلطتها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5594

2022/178

2022-03-03

إن المحكمة لما اعتمدت الثمن الافتتاحي المقترح من طرف الخبير لانطلاق المزاد والذي استقاه من أئمنة السوق العقارية بالمنطقة التي يتواجد بها العقار في تقريره، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الثمن الافتتاحي قابلا للزيادة والنقصان جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3550

2022/107

2022-02-10

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه، والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3669

2022/151

2022-02-24

عملا بالفصلين 55 و336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها ولها أن لا تستجيب لأي طلب بهذا الشأن متى رأت أنه غير ذي فائدة واقتنعت بنتيجة الإجراء المأمور به. والمحكمة لما لم تستجب لملتزم إجراء خبرة مضادة وأيدت الحكم المستأنف مع تعديله بإجراء القرعة حول المشروعين المقترحين من قبل الخبير إعمالا للمادة 317 من مدونة الحقوق العينية التي توجب توزيع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، تكون قد عملت سلطتها في التقييم ولم تر موجبا لإجراء خبرة مضادة وردت على جميع مآخذ الطالبين وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4534

2022/159

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت المخارجة المدلى بها لا حجية لها لعدم تسجيلها في الرسم العقاري ففضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه وذلك عن طريق بيعه بالمزاد العلني، بالرغم من أن العقار سبق قسمته بطريقة رضائية، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/415

2022/160

2022-02-24

لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو الأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار عملا بالمادة 35 من قانون الملكية المشتركة، كما أن الصفة تستمد من وثائق الملف وفي النازلة تكون كذلك لمن تضرر، ففضلا عن أنه ممثلا للشركة فهو أثبت أنه المالك بغض النظر عن علاقته بالمقهي وهو مدعي الضرر فتبقى له الصفة في الإدعاء، والمحكمة لما اعتبرته ذا صفة في الدعوى للضرر الحاصل تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3365

2022/47

2022-01-20

عملا بالمادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة عينية للملك المشاع كلما كانت ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، وإذا كان العقار غير قابل للقسمة العينية، تحكم المحكمة ببيعه بالمزاد العلني، ولما كانت القرعة تقتضي إعداد مشروعين أو أكثر، فإن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة أورد مشروعا وحيدا مع أعمال المدرك وفرز الباقي لفائدة باقي المالكين على الشيعاء على أساس بيعه بالمزاد العلني لم تجعل لما قضت به من أساس وجاء قرارها غير معلل تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2921

2022/53

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن العقار غير قابل للقسمة العينية بالنظر لمساحته وصغر الحصاص والشكل الهندسي للعقار فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمته بالبيع بالمزاد العلني، ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة جديدة في القضية طالما أنها استجمعت العناصر الكافية للبت فيها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5459

2022/102

2022-02-03

إن عدم إصدار أمر بالتخلي يبقي الباب مفتوحا للإدلاء بأية مذكرة، والمحكمة لما أدرجت القضية بالجلسة العلنية واعتبرتها جاهزة وحجزتها مباشرة للمداولة في نطاق سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م ولم ترجعها للمستشار المقرر، لأنه ليس لازما في هذه الحالة إصدار أمر بالتخلي، فإنها لم تخرق الفصل 335 من ق.م.م وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5905

2022/56

2022-01-20

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة، وهي لما تبين لها أن الخبير اعتمد في إنجاز تقرير على ما سطر له بالقرار التمهيدي فاعتمدها حسب المخول لها وفق سلطتها التقديرية في ذلك، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1680

2022/62

2022-01-27

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب سوى على الدفوع المؤثرة والمثبتة بشكل قانوني، ولها سلطة تقدير نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، وهي لما أوردت في تعليقها أنها طبقت مقتضيات ظهير 1944 بشأن الوثيقة المطعون فيها بالزور وأن الإشهاد تم إنجازه طبقا للقانون المذكور الذي لم يكن يلزم توقيع المشهود عليه ويكتفي بتوقيع العدلين وما أثير بخصوص كتابة اسم الطاعن من تاريخ ولادته لا تأثير له على صحة الوثيقة، تكون قد أجابت عما تمسك به الطالب ويبقى ما استدل به خلاف الواقع وما استدل به من عدم وجود الإذن قبل تحرير الإشهاد من طرف قاضي التوثيق لم تسبق إثارته ويبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3039

2022/70

2022-01-27

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليق قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبرة فصلت بالشكل النافي للجهالة

في موضوع القسمة، وأخذت بعين الاعتبار الحصة المشفوعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وأعملت سلطتها المخولة لها قانونا فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4528

2022/71

2022-01-27

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى بعلّة أن الحقوق المدعى فيها قد تمت تصفيتها بمقتضى عقد التسليم العرفي المستدل به، وبالتالي لم تعد حالة الشياح بين الطرفين قائمة دون البحث فيما إذا كان ما سلم لموروثهم هو فقط نصيبها من تركة الهالك أم هو مجموع ما آل إليها من والدها وإعمال القواعد المقررة قانونا في تحديد نصيب والدتهم فيما ورثته من والدها وما ورثته من أمها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6593

2022/293

2022-04-14

إن إجراء تحقيق من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج وما سبق إجراؤه في القضية من تحقيق العناصر الكافية للبت في القضية، ولا رقابة عليها في هذا الخصوص إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون مستساغا واقعا وقانونا.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4887

2022/296

2022-04-21

إن الغاية من الغرامة التهديدية طبقاً للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل والبيّن من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبزر امتناعه. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية بعلّة أن الأمر موضوع التنفيذ أصبح نهائياً بصدور قرار قضى بتأييده، وأنه مراعاة لظروف الطاعن حصرت مبلغ تصفية الغرامة التهديدية، تكون قد أجابت عما أثاره الطاعن وردّت ما تمسك به أمامها فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6070

2022/141

2022-02-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة عليها متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة بتعليل سليم وسائغ، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي أقوالهم إلا ما كان له تأثير على وجه قضائها، وأنه عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-02-1422022/52302022/1/10/2020 الأصل أن الشخص لا يفوت ما لا يملك أو بغير الحالة التي يملك عليها، والمحكمة لما اعتبرت التنازل المدلى به من طرف الطاعنة انصب على ملك الغير وبالتالي لا أثر له، ولا يعطيها الحق في التصرف في العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/278

2022/147

2022-03-03

لئن كان الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن رئيس المحكمة مختص لتحديد الغرامة التهديدية فإنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع ذات الولاية العامة من البيت في هذا الطلب، والغرامة التهديدية تبقى وسيلة لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وما دام أنه قد تبث امتناع الطاعن عن التنفيذ صراحة بمقتضى محضر الامتناع، فإن المحكمة لما حددت الغرامة التهديدية لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ يكون قرارها قد جاء مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المستدل به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1184

2022/150

2022-03-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استندت به الطاعنة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/7679

2022/298

2022-04-20

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها وأن تجريح الخبير لعدم الاختصاص ينبغي عملا بالفصل 62 من قانون المسطرة المدنية ان يثار داخل خمسة ايام من تاريخ التبليغ بالحكم التمهيدي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/949

2022/77

2022-01-27

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية واعتبرت المبلغ المحدد من طرف الخبير ثمنا لانطلاق المزايمة والذي يقل عما انتهت إليه الخبرة الأولى، وكان عليها اعتماد الخبرة الأولى ما دام أن الغاية من استئناف الطاعن هو رفع الثمن الافتتاحي لبيع العقار بالمزاد العلني، وهي لما خفضته إلى المبلغ المحدد في قرارها تكون بذلك قد أضرت الطاعن

باستثناءه مع أنه لا يضر أحد بطعنه، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5591

2022/81

2022-01-27

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا ولها القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق متى رأت مبررا لذلك أو لا تأمر به متى توفرت لديها عناصر البت في النزاع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل الذي يجب أن يكون مبررا للنتيجة التي انتهت إليها. والمحكمة لما تبين من خلال الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الثمن الافتتاحي حدد بعد إجراء الأبحاث الضرورية خاصة الانتقال إلى عين المكان والاتصال بالمنعشين العقاريين والوكالات العقارية وبعد الاطلاع على السعر المرجعي المحدد للمنطقة من طرف إدارة الضرائب في إطار المعاملات العقارية فاعتمدها، تكون قد ردت ضمينا طلب إجراء خبرة مضادة وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6684

2022/82

2022-01-27

عملا بالمادة 318 من نفس القانون فإذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن تقرير الخبرة المنجزة ان

العقارات غير قابلة للقسمة العينية على أصغر حصة بالنظر إلى تعدد الشركاء ومساحة المقسوم وقانون التعمير وصارت إلى قسمة التصفية بغض النظر عن إرادة الأطراف فاعتمدها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

القسم الثاني: القسمة

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7678

2022/280

2022-04-14

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والمحكمة لما ردت الدفع بأن الأمر موضوع التنفيذ القاضي برفع الضرر والغرامة قد تم إلغاؤه، بعلّة أنه دفع مجرد من أي إثبات. كما ردت طلب إجراء تحقيق بعلّة أنها ليست ملزمة بإجراء أي تحقيق ما دامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في النزلة يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5221

2022/135

2022-02-24

لئن كان النقض يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فإنه لا يلغي الإجراءات التي تمت قبل صدور هذا الأخير وتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها ما دام قرار النقض لم يتعرض لها، وأن الحكم الجنحي له حجيته أمام القضاء المدني في حدود الواقعة التي فصل فيها، باعتبار أن الأحكام تعد حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ طبقاً للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج والأمر بإجراء من إجراءات التحقيق يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5541

2022/138

2022-02-24

بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، وأن الضرر الثابت لا يحول الترخيص الإداري دون المطالبة بإزالته، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت فيها.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

خامسا : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لمالك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لمالك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7682

2022/281

2022-04-14

إن تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في القضية من نتائج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها كما أن إجراء تحقيق جديد في القضية يدخل في سلطتها عملاً بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بإجرائه متى استخلصت مما عرض أمامها وجه البت في الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5535

2022/286

2022-04-14

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الضار والمتسبب فيه الذي يرتكبه الخصم ومدى تسببه في الضرر وفي مدى مشروعيته تجاه مدعي الضرر، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء بحث متى توفرت على العناصر الكافية للبت في الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5167

2022/290

2022-04-14

لما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين يتمسكان بكونهما مجرد مكرهين للمدعى فيه وينفيان قيامهما بإحداث النافذة والباب موضوع الدعوى، فإن المحكمة لما قضت في مواجهتهما برفع الضرر بعلّة أنهما حائزين للمدعى فيه دون أن تتحقق



من مسؤوليتهما في البناءات المذكورة وأنهما قاما فعلا بإحداث النافذة والباب وليس صاحب الملك يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3197

2022/25

2022-01-13

عملا بمرسوم قانون رقم 2.20.292 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها في مادته السادسة يوقف سريان مفعول جميع الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة. والقرار لما قضى بعدم قبول الاستئناف لتقديم الطعن خارج الأجل القانوني بعلّة أن التبليغ تم بتاريخ 2020/3/13 والطعن بالاستئناف لم يقدم إلا بتاريخ 2020/9/4، اعتبارا إلى أن رفع حالة الحجر الصحي تم ابتداء من 2020/6/11 عوض 2020/7/28 على أساس أن نشر الظهير 1.20.67 تم في 2020/7/27 أخطأ التعليل وتحل العلة الجديدة محل العلة المنتقدة وما بالوسيلتين لا يرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/196

2022/28

2022-01-13

إن الصفة تستمد من وثائق الملف ويكفي ذكر هوية الأطراف بما يرفع عنهم الجهالة. والمحكمة لما ردت دفع الطاعنين بعلّة انتفاء أي علاقة له بالصفة كشرط من شروط الدعوى وإنما يرتكز

فقط على الاختلاف في كتابة الاسم العائلي لموروث المطلوبين بين ما هو مضمن بعقد البيع ومقال الدعوى وأنهم لا ينازعون في الملكية على الشياح بمقتضى العقد المذكور، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2999

2022/30

2022-01-13

المقرر أن أجزاء القرار تكمل بعضها وأن المحكمة تملك سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها. والمحكمة لما تبين لها أن الأمر يتعلق بعقار محفظ وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تملك البائع للطاعنين في العقار موضوع الرسم العقاري واختصاصه بملكية البقع موضوع عقد الشراكة، ولم يتم تقديم طلب في مواجهته بهذا الشأن فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4122

2022/291

2022-04-14

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2298

2022/223

2022-03-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به تكون قد عملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدل به الطاعن من حجج فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1744

2022/225

2022-03-24

بمقتضى الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يجد القاضي في تقرير الخبرة البيانات الكافية أن يأمر بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقا للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3458

2022/127

2022-02-17

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة واقعا وقانونا ومأخوذة أخذا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف، والمحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تعويضها عن الضرر اللاحق بميزانيتها من جراء التوقف الناجم عن الأشغال التي قامت بها المطلوبة وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعللة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2132

2022/130

2022-02-24

البين من وثائق الملف ومستنداته وخاصة تقرير الخبرة المنجزة في القضية أن الطاعن صرح أثناء مسطرة التحفيظ بمساحة أكثر مما يملك مع علمه بذلك مما يعد تدليسا في حق مالك الجزء الزائد، كما أنه أخل بما يوجبه الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري، من تقديم تصريح يتضمن لزوما وصف العقار المطلوب تحفيظه موقعه وحدوده والأماكن المجاورة له وأسماء وعناوين أصحابها، وهو ما لم يدل الطاعن بما يفيد قيامه به، والمحكمة لما قضت لفائدة المطلوب بالتعويض على أساس أن التدليس قائم في حق الطاعن بناء على ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6129

2022/132

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتمدت على خبرة لم تنجز في مواجهة أحد أطراف النزاع الحالي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2518

2022/8

2022-01-06

إن المحكمة لما تبين لها أن تقرير الخبرة أجاب على جميع النقاط المثارة في الحكم التمهيدي واحترم الضوابط الشكلية والموضوعية، وخلص إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بحكم طبيعته ومشمولاته لوجود صعوبة في فرز نصيب الأطراف كاملا في جزء يمكن تخصيصه برسم عقاري مستقل، واقترح بيعه بالمزاد العلني وأن الثمن المحدد من طرف الخبير هو ثمن لانطلاق المزايمة فقط، فأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمده تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2769

2022/9

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي استنادا لمبدأ "لا يضار أحد باستئنافه" بالرغم من أن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية خلصت إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية ودون التأكد من ذلك ولو بإجراء خبرة مضادة للمزيد من التحقيق، خصوصا وأنه لا يصار لقسمة التصفية إلا بعد تعذر القسمة العينية لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2771

2022/10

2022-01-06

بمقتضى الفصل 71 من ق.م.م: "يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى"، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لاعتماده على تصريحات المصريحين بمحضر الضابطة القضائية، دون التحقق من ادعاءات الطاعنين بأي وسيلة من وسائل التحقيق المخولة لها قانونا، ولو بإجراء بحث بالاستماع إلى المصريحين حتى ترقى تصريحاتهم لشهادة معتبرة قانونا للإثبات في الميدان المدني لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5233

2022/12

2022-01-06

الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطعن بالاستئناف قدم من طرف الطالب وورثة الهالكين. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم الإدلاء بإرائتي

الهالكين المذكورين، في حين أن الاستئناف قدم أيضا من طرف الطالب ولم تتناوله بالمناقشة ولم تجب عليه وعلى أسبابه لا سلبا ولا إيجابا، فتكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضت قرارها للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7198

2022/275

2022-04-07

البيّن من حيثيات القرار المطعون فيه أن محكمة الإحالة تقيدت بالنقطة القانونية التي أثارها محكمة النقض ورتبت الآثار القانونية على ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذ استخلصت وفقا لما قررته محكمة النقض أن طلب تصفية الغرامة التهديدية سابق لأوانه ما دام الحكم موضوع التنفيذ صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بوجود صعوبة في تنفيذه، وأن هذا القرار وإن تم الطعن فيه بالنقض فإنه لم يصدر عن محكمة النقض ما يخالفه أو يلغيه، وقضت بالتالي بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به والحكم بعدم قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2432

2022/266

2022-04-07

إن المحكمة لما اعتبرت الطالب مدعو لإثبات ملكيته أو حيازته للملك حيازة هادئة واستبعدت رسم شرائه بعله أنه غير مثبت للملكية لأنه مجرد من أصل تملك البائع، دون أن تستنتج من البحث المنجز في المرحلة الابتدائية كون الطالب حائزا للمدعى به حيازة هادئة خالية من

اللبس القانوني، تكون قد غيرت الإطار القانوني للدعوى من دعوى شخصية تهدف الحسم بين الطرفين في مضار الجوار إلى دعوى عقارية، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4563

2022/72

2022-02-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به، تكون قد أعمت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدلت به الطاعن من حجج فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2635

2022/269

2022-04-07

إن رفع الحجز التحفظي من عدمه رهين بانقضاء الدين الذي كان أساسا له، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الإشهادات المستدل بها وإن كانت تتعلق بفترة لاحقة على صدور الحكم موضوع التنفيذ والمبني عليه الحجز إلا أن آخر تلك الإشهادات لا يشكل إبراء تاما للنفقة مستقبلا، دون أن تبين مبلغ الدين الذي تم على أساسه الحجز وتتحقق من انقضائه ولو بإجراء تحقيق في القضية مما يكون معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.



.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1421

2022/3

2022-01-06

عملا بالفصل 29 وما يليه من قانون مهنة المحاماة، فإن المحامي نائب عن موكله ويقوم بجميع الإجراءات لصالحه إلا ما استثنى بمقتضى نفس الفصول كما أنه عملا بالفصل 524 من قانون المسطرة المدنية يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن دفاع الطرف المعني لم يودع أتعاب الخبرة رغم إمهاله، فإنها لم تخرق الفصول المحتج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4154

2022/115

2022-02-17

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الضار الذي يرتكبه الخصم ومدى تسببه في الضرر تجاه مدعي الضرر، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفعهم إلا ما كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5224

2022/117

2022-02-17

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفوعهم إلا ما كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3470

2022/120

2022-02-17

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية فإنه ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

مدونة الحقوق العينية

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

#### المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مزار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المزار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3116

2022/121

2022-02-17

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الذي يرتكبه الخصم وفي مدى مشروعيته تجاه مدعي الضرر، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2241

2022/122

2022-02-17

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين تمسكوا بأن المحكمة قضت في مواجهتهم بإزالة الضرر المدعى به بالرغم من انعدام صفة المطلوبين وانعدام صفة الطالبين الذين لا علاقة لهما إطلاقاً بموضوع النزاع، وأن عقاريهما بعيدين كل البعد عن الطريق العمومية وليس لهما أية حدود تربط عقاريهما بعقار المطلوبين، فإن المحكمة حينما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تجيب عن الدفع المثار، ودون أن تتحقق من صفة الطاعنين المذكورين في الدعوى، ومن كونهما متسببين في الضرر المدعى به يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5233

2022/123

2022-02-17

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب رفع الضرر بعدما تبث لها أن المطلوب في النقض لم يتجاوز حدود عقاره، وأنه ليس هناك أي اتفاق بين الطرفين على عدم البناء بحدود العقارين، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/289

2021/264

2021-04-07

إن المحكمة لما أغفلت البت في الطلب بشأن العقد المبرم لفائدة الطاعن وفي الطلب الإضافي، دون أن ترد عليهما بما تراه قبولاً أو رفضاً يجعل قرارها مخالفاً بحقوق الدفاع وناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/695

2022/61

2022-01-27

لما كان اليين من أوراق الملف وخاصة الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أن الخبير المنتدب لإجرائها خلص إلى أن الطرفين يتوفران على رخصة حفر البئر، وأن المسافة بين البئرين لم تحترم المسافة القانونية، وأن كلا البئرين يؤثران بخصوص منسوب الماء، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون أن تبرز كيف استبعدت نتيجة الخبرة ودون مراعاة أي الطرفين أسبق في استغلال الرخصة المذكورة، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3463

2022/68

2022-01-27

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فللجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما بإزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى، وأنه عملاً بالمادة 77 من مدونة الحقوق العينية يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة

للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب. وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
مدونة الحقوق العينية

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4140

2022/209

2022-03-17

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3464

2022/213

2022-03-17

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الارتفاق ينشأ إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو عما يفرضه القانون من التزامات أو عما يقع من اتفاقات بين المالكين، وأنه خلافا للقاعدة المقررة في الفصول 65 وما يليه من المرسوم الملكي الصادر بشأن التحفيظ العقاري، فإنه تعفى من الإشهار الارتفاقات الناشئة عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو عن الالتزامات التي يفرضها القانون، وتبقى معه الارتفاقات القانونية قائمة وملزمة للكافة دون أن يكون ذلك متوقفا على تسجيلها بالسجل العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1160

2022/214

2022-03-17

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت فيها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5034

2022/105

2022-02-10

بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية: خرق القانون الداخلي - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف - عدم الاختصاص - الشطط في استعمال السلطة، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل. والبيّن أن الوسيطتين أعلاه لم تبنيا على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفصل المذكور مما يتعين معه عدم قبولهما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5035

2022/106

2022-02-10

إن دعوى المطلوب في النقض تنصب على طلب تحديد الغرامة التهديدية الذي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ، وامتناع المحكوم عليه طوعا عن تنفيذه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الذي بت في طلب تحديد الغرامة التهديدية في إطار الفصل 448 من القانون المذكور، بعدما تأكدت من وجود الامتناع عن التنفيذ صادر عن الطالب بعد صدور قرار استئنافي قضى لفائدة المطلوب برفع الضرر اللاحق بشقته يكون معلا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2648

2022/107

2022-02-10



طبقا للمادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد" وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 71 من نفس المدونة فإنه: "لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر." وأنه لئن كان تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يبقى مشروطا بتعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2633

2022/268

2022-04-07

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و لا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج و مستندات العناصر الكافية للبت في القضية، والمحكمة لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها باعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة وخلصت فيما قضت به إلى أن الطاعن ألحق ضررا بالمطلوب وذلك من جراء فتحه لنافذة من الجهة الخلفية لبناية المطلوب، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق جديد في الدعوى بعدما استجمعت العناصر الكافية للبت في النازلة فجاها قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5562

2022/100

2022-02-10

البين من أوراق الملف أن الطاعن التمس الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع بتمكينه من الوثائق المطلوبة لتسجيل شرائه، وفي حال تعذر ذلك، تسجيله كمالك بالتساوي على الشياخ مع المطلوبين في العقار موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب بعلّة استحالة التنفيذ وإقرار الطاعن بذلك دون أن تناقش طلبه حول تحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3452

2022/56

2022-01-27

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 74 من مدونة الحقوق العينية: "إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها"، كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4157

2022/57

2022-01-27

بمقتضى الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07 فإن الأفعال الإرادية والاتفاقات الرامية إلى إسقاط حق عيني لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، وبالتالي فإن حق الارتفاق المسجل على رسم عقاري لا يمكن الاحتجاج بعدم وجوده إلا بإسقاطه من الرسم العقاري المعني به، طالما أن الرسم المذكور يعتبر حجة على ما ضمن به من حقوق وحجة على وضعية العقار المحفظ وما يتضمنه من تسجيلات ما لم تبطل أو يشطب عليها كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1017

2022/58

2022-01-27

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت على العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي تبقى بموجبها مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني طبقاً للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5546

2022/60

2022-01-27

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما ثبت لها مسؤولية الطاعن عن الضرر وقضت برفعه اعتمادا على تقرير الخبرة المنجزة في القضية، تكون قد ردت على الدفع المتمسك بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5162

2022/249

2022-03-31

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية، متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات، العناصر الكافية للبت في القضية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5165

2022/251

2022-03-31

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا وهو إجراء وقتي يفترض وجود دين محقق أو له ما يرجح جديته وتحققه، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3219

2022/259

2022-03-31

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه "للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى". كما أنه طبقا للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه "لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال. كما تنص المادة 71 من نفس المدونة على أنه: "ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر." وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1003

2022/262

2022-04-07

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به المتمثل في الروائح الكريهة وفي الضجيج المنبعث منهما وأن النوافذ التي تدعي الطالبة بأن المطلوب قام بإنشائها لا تشكل مصدرا لأي ضرر، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدلت به الطاعنة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1004

2022/263

2022-04-07

المقرر أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان الثابت من شهادة الملكية المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الرسم العقاري مملوك على الشياخ لمجموعة من المالكين، من بينهم طرفي الدعوى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتوسيع الطريق المدعى بها لم تبرز مما استخلصت وجودها ومساحتها وتبين سندها فيما انتهت إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4047

2022/47

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أثار بموجب مقاله الاستئنافي دفعا بانعدام الصفة لكون الطرف المدعي لم يبين في مقاله ما إذا كان شركة لها شخصية معنوية مستقلة تخولها الحق في التقاضي، أم أنه مجرد اسم تجاري. والمحكمة مصدره القرار لما ردت عن الدفع المذكور بعله أن دعوى رفع الضرر يمكن رفعها من طرف أي كان سواء كان مالكا أو مكتريا أو مستغلا، يكون تعليلها ناقصا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3386

2022/89

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما قضت على الطاعن بتصفية الغرامة التهديدية، لإجباره على التنفيذ بعدما ثبت لها امتناعه عن تنفيذ ما قضي به عليه بإرجاع مأذونية سيارة الأجرة للمطلوبين، وقدرت المبلغ المحكوم به تصفية للغرامة التهديدية استنادا إلى سلطتها التقديرية مراعية حجم الضرر وطبيعته المتجلية في حرمان المطلوبين من تسلم المأذونية موضوع الدعوى يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2053

2022/240

2022-03-24

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما لم يثبت لها قيام الضرر المدعى به

وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وطبقها على مكان النزاع، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6137

2022/92

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما بنت قرارها على محضر الامتناع وعللت ما قضت به أن التذرع بأنهما لم يمتنعا عن التنفيذ وإنما تعذر عليهما ذلك لأن العقار موضوع التجزئة أضحى مثقلا بعدة رهون تحول دونهما والتنفيذ لا يعتبر مبررا قانونيا لإعفائهما من التنفيذ، ولا يشكل صعوبة قانونية تحول دون التنفيذ لأن هذه التحملات إنما نشأت بإرادتهما ونتجت عن تصرفات قانونية من قبلهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/1188

2022/241

2022-03-24

البيّن من ظاهر وثائق الملف وخاصة شهادة إيداع التعرض الجزئي المدلى بها من طرف الطاعن أنه يدعي حقا على العقار موضوع طلب إيقاف الأشغال. وأن من شأن استمرار المطلوب في أشغال البناء بالبقعة محل النزاع أن يخلق أوضاعا جديدة يصعب تداركها مستقبلا. والمحكمة لما صرحت بأن مطلب التحفيظ المتعلق بموضوع النزاع جار في اسم الدولة



المغربية الملك الخاص وأن ما استدل به الطاعن ينحصر في بيعة حيازة ترجع لسنة 2016،  
تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2299

2022/243

2022-03-24

لما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدلت بصورة  
من شهادة تبليغ الحكم الابتدائي بمذكرتها ودفعت بعدم قبول الاستئناف، فإن المحكمة المصدرة  
للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها بهذا الشأن بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ، والحال  
ما ذكر، ورغم ما للشهادة المذكورة من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها مشوبا بنقصان  
التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4937

2022/244

2022-03-31

إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع الدعوى والحجج المستدل بها في القضية وأنه  
بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها  
واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم  
الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في  
ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1743

2022/203

2022-03-17

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقاً للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5384

2022/97

2022-02-10

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبنية فيها وعملاً بالفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ( حين ) فإن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن العبرة في تصاميم البناء هو تصميم التهيئة التي بنيت عليه، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5385

2022/98

2022-02-10

كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، كما أن القرارات يجب أن تبنى على الجزم واليقين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على تقرير الخبرة التي استندت فيما خلصت إليه إلى الاحتمال، والحال أن القرارات القضائية تبنى على الجزم واليقين، ودون أن تتحقق من صحة ادعاءات الطاعن ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لحسم التناقض بين الخبرتين خاصة وأن تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا تضمن عكس ما تضمنته الخبرة المعتمدة استئنافيا ومناقضة لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4883

2022/197

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبزر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4885

2022/198

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبزر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4886

2022/199

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبزر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4936

2022/200

2022-03-17

المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يكون معللاً وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازياً لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حالياً هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6144

2021/23

22021-03-24

عملاً بالمادة 32 من مدونة الحقوق العينية فإن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئاً سواً كان مضراً أو غير مضر إلا بإذن من باقي شركائه، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لانعدام الضرر دون أن تتحقق مما تمسك به الطاعن كون الممر المدعى فيه مشترك بين الطرفين، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

مدونة الحقوق العينية

## الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

### المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئاً، سواء كان مضراً أو غير مضراً، إلا بإذن من باقي شركائه.

### المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلاً وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعاً لتصرفه في العقار المملوك له.

### المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

### المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

### المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائياً بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4138

2022/233

2022-03-24

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية فإن الجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخر والغرض التي خصت له، وأن الضرر البالغ يزال، كما أن تقدير الحجج موكل لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك، إلا فيما يسوقونه من تعليل لتبرير وجه قضائهم.

.....

مدونة الحقوق العينية

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4145

2022/234

2022-03-24

بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

## مدونة الحقوق العينية

### حق المظل

#### المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

### اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5542

2022/43

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن إجراءات تحقيق الدعوى ومنها الاستماع إلى الشهود هي إمكانية خولها المشرع للمحكمة متى كانت غير متوفرة على العناصر الضرورية للبت في النازلة المعروضة عليها خاصة إذا كان النزاع يتعلق بوقائع مادية.

.....

### اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5553

2022/45



2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه بمقتضى الفصل 68 من مدون الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة لمواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1958

2022/46

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2975

2022/183

2022-03-10

يشترط لقبول الوسيلة وجوب بيان الدفع المتمسك بها والتي لم ترد عليها المحكمة باعتبارها أساس النعي على القرار الذي أصدرته بانعدام التعليل حتى يتسنى لمحكمة النقض ممارسة رقابتها بشأن تطبيق القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6071

2022/184

2022-03-10

لما كان اليين من الخبرة المعتمدة أن الخبير خلص في تقريره أن الشريط الإسمنتي المدعى فيه قد تم تثبيته من قبل المطلوبة فوق ملك الطاعنين، فإن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلّة أن العبرة بوجود الضرر من عدمه هو الضرر الحال لا المحتمل ويكون الضرر المتمسك به من قبل الطاعنين غير ثابت، والحال أن البناء تم على ملك الطاعنين ولم تبين كيف اعتبرت أن الضرر محتمل تكون قد أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1193

2022/185

2022-03-10

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تثبت قوة الشيء المقضي به إلا لمنطوق الحكم، ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت على اعتبار أن المدة المطلوبة في الدعوى الحالية تختلف عن المدة موضوع الحكم المحتج به، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على

التنفيذ، وتظل تصنيفاتها ممكنة طالما ظل المنفذ عليه ممتنعا عن القيام بما تم الحكم به عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورتتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

#### الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتها. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

#### الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تفررت لمصلحته من كل إثبات.  
ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1147

2022/189

2022-03-10

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليق لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقاً للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

وأن دعوى رفع الضرر تدور وجوداً وعدمها بثبوت العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

## الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

## الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1746

2022/227

2022-03-24

إن الأصل في الزنقة أنها ملك عمومي تخصص للاستعمال من طرف الجميع طبقاً للفصل الأول من ظهير 01 يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6069

2022/231

2022-03-24

مقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، فإن للجيران أن يطالبوا بإزالة مزار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصت له ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر، وأن الضرر البليغ يزال، كما أن تقدير الحجج موكل لسلطة قضاء الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك إلا فيما يسوقونه من تعليل لتبرير وجه قضائهم، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في القضية.

مدونة الحقوق العينية

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مزار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المزار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1157

2022/192

2022-03-10

المقرر قانونا وقضاء أن الضرر يزال، وأنه لئن كان تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن ذلك يبقى مشروطا بتعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف كما أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3390

2022/194

2022-03-17

إن الدعوى ولئن كانت تتعلق برفع الضرر فإن البت فيها يستوجب التحقق من ملكية الطرفين للمدعى فيه اعتبارا للمنازعة الجديدة القائمة بينهما حول الملك وهو ما يقتضي تفحص حجج الطرفين وتطبيقها على أرض النزاع والترجيح بينها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تصدت للقضية وبتت في رفع الضرر والحال أن النزاع حول ملكية الجزء المتنازع يكتسي طابعا جديدا يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4881

2022/195

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4882

2022/196

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....  
قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021



ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله .

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها. يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5561

2022/33

2022-01-13

لما كان البين من أوراق الملف أن الطاعنين التمسوا الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع بتمكينهما من الوثائق المطلوبة لتسجيل شرائهما وفي حال تعذر ذلك تسجيلهما كمالكين بالتساوي بينهما على الشياخ مع المطلوبين في العقار موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب بعلّة استحالة التنفيذ وإقرار الطاعنين بذلك، دون أن تناقش طلب الطاعنين حول تحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4144

2022/35

2022-01-13

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق من نتائج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5388

2022/37

2022-01-20

إن دعوى رفع الضرر لا تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية وإذا كانت مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية توجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لما يتعلق الأمر بمديونية الدولة فإن الطلب الحالي يتعلق برفع الضرر، والغرامة التهديدية لا تشكل مديونية الدولة بقدر ما هي وسيلة إجبار على التنفيذ. والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة تضررت من فعل الطاعنة بعدما ثبت لها من مجموع الوثائق المعروضة أمامها وخاصة الخبرة المنجزة في القضية وقضت برفع الضرر لم تخرق قواعد الاختصاص وأعملت سلطتها، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4164

2022/38

20-01-2022المقرر فقها وقانونا أن الضرر يزال، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع  
للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير  
وجه قضائها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4166

2022/39

2022-01-20

لئن كانت الأحكام تعد حجة على الوقائع التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات  
والعقود فإنها تبقى مرتبطة بالإطار الزمني بشأن الوقائع الثابتة بمقتضاها، وأن تقييم وسائل  
الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما  
تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان  
تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

#### الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

#### الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

#### الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

#### الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكان لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

#### الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3388

2022/76

2022-02-03

إن الوسيلة لكي تكون مقبولة يجب أن تبين بشكل واضح وجه النعي على القرار ومكمن الخرق فيه والدفع المقدمة والتي لم تجب عنها المحكمة، ولما كانت الوسيلة قد تضمنت نعيًا على القرار بعدم الجواب عن الدفع وخرق القانون دون أن تبرز تلك الدفع ووجه خرق القرار للقانون وانعدام التعليل، تكون غامضة ومبهما فهي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4159

2022/77

2022-02-03

يتعين على من يتمسك بأن الضرر قديم أن يثبت ذلك أمام قضاة الموضوع، وأن البين من أوراق الملف أن الطالبين لم يثبتوا ذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وأن تقرير الخبرة وإن خلص فيه الخبير إلى أن البناية العائدة للطالبين شيدت قديما، إلا أنه لم يؤكد على قدم النوافذ المتنازع عليها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استنادا إلى مقتضيات المادة 68 من مدونة الحقوق العينية التي لا تجيز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين بعدما ثبت لها بأن المسافة الفاصلة بين العقارين لا تتجاوز مترا واحدا تكون عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4163

2022/80

2022-02-03

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع، وأنه لما كان البين من تقرير الخبرة المنجز بالمرحلة الابتدائية بأن نوافذ الطاعن مفتوحة على جهة فناء المطلوب على مسافة محددة في متر واحد وثمانين سنتمترًا خلافاً لمقتضيات المادة 68 من مدونة الحقوق العينية التي لا تجيز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة على مسافة متر، فإنها لم تكن بحاجة إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة، والوسيلة على غير أساس.

مدونة الحقوق العينية

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/135

2022/82

2022-02-03

إن ما ورد بالقرار بخصوص عدم الاستئناف إنما يعتبر علة زائدة طالما أنه ناقش دفع الطاعن ورد عليها معتبرا عن صواب أن المطلوبين شركاء للطاعن في المدعى فيه وأن تشييده منزلا بالقطع الأرضية يخوله الرجوع عليهم وفق ما يخوله القانون في هذا الشأن، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/145

2022/83

2022-02-03

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليق لتبرير وجه قضائها، كما أن إجراء تحقيق من عدمه موكول لسلطتها أيضا وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/577

2022/291

2022-03-30

إن مقتضيات الفصل 369 من ق م ق م تنص على أن محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي على أساسها صدر قرار النقض، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض كانت مسؤولة عن عملية الاستيراد والتصدير وأنها أبرمت مع الطالبة عقد عمل التزمت فيه هذه الأخيرة بمنحها نسبة 10% على الأهداف السنوية دون ربطه بضرورة تحقيق أرباح أو رفع من رقم المعاملات وأن من الأهداف التي كانت مسطرة خلال سنة 2010 هو استرجاع مبالغ مهمة من إدارة الجمارك التي كانت مودعة لديها والتي لم تنازع فيها الطالبة بدليل التنويه الذي أرسلته لها حسب البريد الإلكتروني الخاص بها خلال سنة 2010، وبالتالي فإن المطلوبة تكون مستحقة لهذه المكافأة حسب البند الخامس من عقد الشغل طبقا للفصل 230 من ق ل ع وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

.....



# الوجيز في نماذج تعليق القرارات القضائية المستساغة في المادة المدنية

# المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تشير المحكمة تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وتندرج الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

## الفصل 2

لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

## الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

## الفصل 4

يتمتع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.



.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10301

2022/161

2022-03-01

لما كان النزاع معروضا على المحكمة بشأن دعوى فسخ العقد، وكذا دعوى تسليم ما تبقى من المبيع، فإن البين من تعليقات القرار، أنها انصبت جميعها على موضوع فسخ البيع للمطل في

أداء باقي الثمن، ولم يرد بها أي تعليل بشأن دعوى تسليم المبيع، مما كان معه منطوق قرارها بشأن ذلك منعدم التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/1/8345

2022/164

2022-03-01

إن قابلية موضوع الدعوى للتجزئة من عدمها، من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت أثر نقض القرار الاستئنافي المتمسك بتنفيذه من طرف الطاعنين يطال موروثتهم كذلك، وإن قضي بعدم قبول طلب نقضه في مواجهتها، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها يبرره كون الحق المخول للورثة بمقتضى الفصل 15 من ظهير 1972/12/19، لا يمكن أن يكون له في مواجهتهم جميعا أكثر من قيمة واحدة، في إطار نفس النزاع، كما هو تعليل لا مساس له بجوهر النزاع، لتأسيسه فقط على ما استخلصته المحكمة من ظاهر الأحكام المعروضة عليها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7275

2022/230

2022-03-21

إن المحكمة وإعمالا منها لما يقتضيه الفصل 369 ق م م، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها، واستخلاص القضاء منها، بنت قضاءها على اعتبار القطعة المدعى فيها من متخلف موروث الطرفين، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، 8 مادام تعليلها منسجما مع مضمون الأحكام القضائية المستدل بها، والتي تبقى لها حجيتها في إثبات كون القطعة المذكورة من متخلف موروث الطرفين، وفي ذلك رد على ما تمسك به الطاعن من وثائق، ليس من شأنها إهدار الحجية المذكورة، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

قانون المسطرة المدنية صيغة موحدة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحوال الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة<sup>1</sup>.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9916

2022/233

2022-06-21

إن الملك موضوع الدعوى غير مستثنى من التطهير الناشئ عن التحفيظ، وما نص عليه الفصل 3 من ظهير 1921/10/19 لا يحقق ذلك، مما كان معه تعليق المحكمة المبني على الفصل

<sup>1</sup> - تم تغيير الفصل 369 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 04.82.



62 من ظهير التحفيظ العقاري فيه رد عما تمسك به الطاعن من كون الأملاك غير قابلة للتقويت.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/263

2021/8

2021-01-12

المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للمادة 318 من القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والفصل 259 من ق. م. م. والمحكمة لما قضت بقسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة العينية في المدعى فيه استنادا إلى كثرته وتعددته ونسبة تملك كل شريك فيه وإلى إمكانية إجرائها بين فرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل و التقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه تكون قد جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/968

2022/15

2022-01-04

بمقتضى الفصل السادس من الدستور: " ليس للقانون أثر رجعي "، وأن العبرة في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2012/05/24، على عقد الهبة المطعون فيه هي بتاريخ إبرامه. والمحكمة لما اعتبرته غير خاضع لمقتضيات تلك المدونة لإنجازه بتاريخ 2012/04/11، وردت بذلك دفع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانصرام أجل

الأربع سنوات المنصوص عليه بالمادة 2 من نفس المدونة، فإنها قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعلته تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/526

2021/14

2021-01-12

المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وكافيا وأن تجيب فيه المحكمة على ما أثير من دفوع لها تأثير على مجرى الدعوى، والمحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة، والحال أن الطاعن أثار أنه اشترى حصة أخيه في المدعى فيه، واستدل على ذلك بصورة شمسية طبق الأصل من رسم شراء دون أن تتحقق من ذلك، وتناقش رسم شرائه وتقل أثره، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/285

2021/534

2021-11-09

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم جوابها على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول، وخرق القانون إذا كان سببا من بين أسباب الطعن بالنقض، فإنه ليس من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/96

2022/5

2022-01-04

المقرر أن القول بتصرف المريض أثناء مرض موته يرجع فيه إلى الأطباء ذوي الاختصاص العارفين منهم بالمرض. والبين من الخبرة المنجزة على الملف الطبي للهالك أنها أنجزت من طبيب مختص في جراحة العظام وما يتصل بها، وقد انتهى في تقريره إلى أنه لم يكن هناك تأثير للمرض على إدراك وتمييز الهالك. والمحكمة لما قضت ببطلان عقدي الهبة والصدقة المنجزين من طرف الهالك المذكور تأسيساً على الخبرة المذكورة، والحال أن تحديد ذلك موكل لمختصين في المجال، فإنها عللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/735

2021/89

2021-03-09

بمقتضى الفصل 359 من ق.م.م فإن طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض يجب أن تكون مبنية على 1- خرق القانون الداخلي 2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف 3 - عدم الاختصاص 4- الشطط في استعمال السلطة 5- عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل. والبين أن مقال النقض خال من بيان أحد الأسباب المعتمدة في طلب النقض والمحددة أعلاه مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

- 1- خرق القانون الداخلي؛
- 2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛
- 3 - عدم الاختصاص؛
- 4 - الشطط في استعمال السلطة؛
- 5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/927

2021/507

2021-11-02

البيّن أن طلب الطاعن انصب على الحكم بإبطال الهبة التي عقدها موروثته والدته في مرضها العقلي الذي أفقدها الإدراك والتميز قبل وحين العقد. والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقد الهبة بعلة أن الحكم الابتدائي القاضي بالتحجير عليها لإصابتها بخرف الشيخوخة قد ألغي بقرار استئنافي بسبب وفاة المحجر عليها. وإذ هي فعلت مع أن لها سلطة البحث والتأكد من السبب المعتمد من طرف الطاعن في طلبه، فإنها عللت قرارها تعليلا فاسداً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/311

2021/656

2021-12-28

المقرر فقها والمعمول به قضاء، أن الحيابة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البينة الشاهدة بالتبرع، ولا يكفي إقرار المتبرع عليه بالحيابة. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن بصفته نائبا شرعيا عن أبنائه المتصدق عليهم، لم يدل بأي حجة تفيد حيابة المتصدق به قبل حصول المانع وهو موت المتصدق، وأن أداء رسوم التسجيل عن عقد الصدقة لا يفيد الحوز، وقضت ببطالان عقد الصدقة العرفي لانعدام الحوز قبل حصول المانع، وإقرار المستأنف عليه (الطاعن) بجلسة البحث استئنافيا أنه أبدا لم يحز ولم يتصرف في الثلث موضوع الصدقة قيد حياة المتصدق، فإنها طبقت القواعد الفقهية تطبقا صحيحا وهي بمثابة قانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/312

2021/657

2021-12-28

إن انعدام التعليق المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/873

2021/193

2021-04-27

المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للمادة 318 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 259 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بقسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان الخبير الذي أنجز الخبرة طبوغرافيا، وما إذا كان من الممكن إجراء القسمة العينية في المدعى فيه بالنظر لمساحته وتمسك الطاعنين بالبقاء في عقاراتهم بحكم أنهم يشغلونها في الفلاحة، وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وخارقا لمقتضيات المادة المحتج بها، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1046

2021/143

2021-03-30

البيّن أن الطاعنين أثاروا أن المحكمة لم تقض بقسمة قطعة أرضية وقع إغفالها من طرف الخبير، والمحكمة لما لم تتحقق مما ذكر بخبرة إضافية ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1047

2021/144

2021-03-30

البيّن أن الطاعنين أثاروا أن المحكمة لم تقض بقسمة قطعة أرضية وقع إغفالها من طرف الخبير، والمحكمة لما لم تتحقق مما ذكر بخبرة إضافية ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/736

2021/146

2021-04-06

إن المحكمة لما اعتمدت شهادة الأجر في تحديد المستحقات لعدم إدلاء الطالبة بما يدحضها، وردت ما أثير من دفعات بشأن يسر المطلوب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/753

2021/198

2021-04-27

البيّن من الشهادة الإدارية الصادرة عن المدير التربوي للمؤسسة التعليمية الخاصة، أن الطالب حضر شخصيا لمكتب التسجيل لذات المؤسسة وأدى واجبات التمدرس والتأمين والتسجيل، والمحكمة لما استخلصت من ذلك التزام الطاعن بها وموافقته على تعليم ابنته بالمدرسة الخصوصية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/155

2021/138

2021-03-30

طبقا للفصل 38 والفقرة الثانية من الفصل 403 من قانون المسطرة المدنية يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه. ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار، والطاعن أثار أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم يتم تبليغه إليه بصفة شخصية، وأن الاسم الذي ورد بشهادة التسليم المستدل بها هو لشخص نكرة لا يعرفه إطلاقا ولا تربطه به أي علاقة، ولما تبين أن العنوان الوارد بشهادة التسليم لم يقاض به أمام محكمة الموضوع، فإن المحكمة لما اعتمدت شهادة التسليم دون أن تتحقق من الشخص الذي تم التبليغ إليه والمكان المبلغ فيه إليه وعلاقة المبلغ إليه بالطاعن، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 38



يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار<sup>2</sup>.

يعتبر محل الإقامة موطننا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

## الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول: 136 و 137 و 139.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/279

2021/53

2021-02-23

المقرر أن عدم مناقشة المحكمة لحجج الأطراف المنتجة في الإثبات يعد قصورا في التعليل مستوجبا لنقض قرارها، والبيّن أن الطاعنتين أثارتا بأن الشريكين الوارثين سبق لهما أن باعاهما نصيبهما في متخلف والدهما، والمحكمة لما استبعدت شراء الطاعنتين بعلّة أنه غير مسجل بالرسمين العقاريين والحال أنه مسجل بهما، ودون مناقشة شهادتي الملكية وترتيب

<sup>2</sup> - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

آثارهما بخصوص الطلب، فإنها جردت قضاءها من الأساس وعلته تعليلا غير صحيح، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/152

2021/55

2021-02-16

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، والطاعة أثارت أنها أدلت برسوم أشرية لعدة عقارات بإسم المطلوب وعدة وثائق تفيد حجم معاملاته التجارية التي تفوق بكثير ما صرح به، إلا أن المحكمة استبعدتها وأمرت بإجراء خبرة حسابية على الشركة دون بقية أملاكه. ولم تبرز دخله على ضوء ما قدم أمامها لتستخلص منه ما تبرر به تقديرها، ومادام لم تفعل فإنها من جهة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/355

2021/56

2021-02-16

بمقتضى الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية، فإن تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة لهما دون زيادة على ذلك، والمحكمة لما ثبت لها توفر

الشروط المذكورة، وقضت بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

### الفصل 430-3

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذليلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

<sup>3</sup>- تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

## الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

- 1 - نسخة رسمية من الحكم؛
- 2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
- 3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و الاستئناف والطعن بالنقض؛
- 4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة<sup>4</sup>.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/553

2021/626

2021-12-21

<sup>4</sup> - تم تميم الفصل 431 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

بمقتضى الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية فإن تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك، والمحكمة مصدره القرار لما ثبت لها توفر الشروط المنصوص عليها فيهما، وقضت بتأييد الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/111

2021/628

2021-12-21

بمقتضى الفصول من 890 إلى 893 من قانون الالتزامات والعقود تكون الوكالة إما خاصة أو عامة ولكل منهما شروطه وحدوده. وبخصوص إجراء التبرعات، فإنه يتعين أن يكون للوكيل إذن صريح بإجرائها طبقا للفصل 894 من نفس القانون. والمحكمة لما استنتجت من خلال إدلاء الطاعنين برسم عزل وكيل إقرارهم بعلم موروثهم بالتصرف بالصدقة الذي أجرته وكيلته لفائدة أختها قبل عزله لها، وأن سكوته وعدم الطعن في التصرف المذكور يعتبر إجازة منه له، وينزع الصفة عن ورثته في الطعن في عقدي الصدقة المنجزتين من طرف المطلوبتين لبعضهما، وأنه بذلك لا حاجة لمناقشة وجود الصورية من عدمها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9918

2022/234

2022-03-21

لئن كان للمحكمة سلطة في تقدير نتائج الخبراء، والأخذ بها من عدمه، فإنه ليس لها الأخذ بإحدى الخبرتين دون الأخرى رغم اختلاف نتائجهما الملحوظ في تقييم نفس العقار، دون تفعيل ما هو مخول لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 66 ق م م، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10264

2022/235

2022-03-21

لئن كان للمحكمة سلطة في تقدير نتائج الخبراء، والأخذ بها من عدمه، فإنه ليس لها الأخذ بإحدى الخبرتين دون الأخرى رغم اختلاف نتائجهما الملحوظ في تقييم نفس العقار، دون تفعيل ما هو مخول لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 66 ق م م، وعرضة للنقض.

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية<sup>5</sup>.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

<sup>5</sup> - تم تعديل الفصل 66 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6082

2022/77

2022-02-01

إن موضوع دعوى المطلوب هو التعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاحتفاظ بمبلغ الوديعة لأكثر من المدة القانونية، وكذا استرجاع المبلغ المقتطع منها، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج، اعتبرت التعويض والمبلغ المطلوب استرداداً مستحقين، بناء على ما ثبت لها بالحكم التأديبي الذي هو حجة على ثبوت مخالفة الاحتفاظ بالوديعة، وكذا بوصولات أداء الأتعاب، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها مستساغاً ومرتكزاً على معطيات الملف الواقعية، وكذا على عدم منازعة الطاعن فيما اعتبره المطلوب أتعاباً في إطار السبل القانونية المقررة، باعتباره صاحب المصلحة في ذلك، مع غياب الدليل على إجماع طرفي النزاع على أن ما احتفظ به هو أتعاب، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6083

2022/78

2022-02-01

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن: "ما دفعت به المستأنفة من عدم ثبوت توصلها بالمبلغ المطالب بإرجاعه للمستأنف عليه أمام عجز هذا الأخير عن إثبات العكس، وبالتالي يضحى ما انتهى إليه الحكم المستأنف مجاناً للصواب ومعرضاً للتصريح بإلغائه للقول بعد التصدي بعدم قبول الدعوى" في حين أن ثبوت إيداع ما قضي به على الطاعن لفائدة المطلوبة، بصندوق

المحكمة في إطار ملف التنفيذ المفتوح بناء على طلبها، يبرئ ذمته، ويجعل المبالغ رهن إشارتها ولا يكتفيها الدفع بعدم ثبوت الحيازة التي هي أمر يعنيها، مادام ليس هناك دليل على وجود عائق مصدره الطاعن، حال دون الحيازة، والمحكمة بإهمالها ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6258

2022/79

2022-02-01

إن المحكمة أسست قضاءها على علة: "إن الخبرة قانونية وموضوعية، ولم تكن محل أي دفع أو طعن" في حين أن الطاعنين أثاروا بمقتضى مستنتاجاتهم بعد الخبرة أن الخبر حدد مبلغ التعويض بشكل جزافي دون بيان المدة المعنية به، وهو ما لم ترد عليه المحكمة رغم ما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/3016

2022/80

2022-02-01

إن المحكمة عللت قضاءها بخصوص الدفع بالتقادم بأن: "ما دفع به الطرف المستأنف عليه من تقادم الدعوى لا يستقيم لعدم توفر مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، وكذا الفصل 387 منه، سيما عنصر العلم بالضرر، وكون الدعوى ناشئة عن الالتزام" في حين أن الدعوى موضوعها التعويض عن الاحتلال غير المشروع، وتقدمها في حكم



مقتضيات الفصل 106 ق.ل.ع، الذي بمقتضاه "تتقدم دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة، بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"، وإذا كان العلم بالضرر، والمسؤول عنه، شرط لسريان أمد الخمس سنوات، فهو ليس كذلك بالنسبة لمدة عشرين سنة التي انطلقها وقت حدوث الضرر، والمحكمة بإهمالها ذلك، تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مرتكز على خرق الفصل 106 ق.ل.ع، مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/345

2022/92

2022-03-01

المقرر أن موجب إحصاء متروك يعتبر حجة بين الورثة فيما تضمنه طالما لم يدع أحدهم الاختصاص، فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات، وأن الطالبين لم ينازعا في كون حق الزينة على الأرض موضوع القسمة كانت على ملك مورثهم إلى أن توفى وتركها لورثته من بعده، وهو ما أجابت به المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه عن صواب. ومن جهة ثانية، وعملا بالمادة 131 من مدونة الحقوق العينية فإن الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير، وينتقل بالإرث. والقرار المطعون فيه لما "قضى ببيع حق زينة السكنى فقط" وذلك في حدود طلبات الأطراف، وردّ ما تمسك به الطاعنون بخصوص العيوب التي شابته الخبرة بكون الخبير لم يستدع الجهة المالكة بعلة أنه دفع لا يتعلق به حقوقهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/207

2022/95

2022-03-01

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وردت عن صواب طلب الطاعنين الرامي إلى إلزام المطلوبة بالسماح لهم بإحصاء مخلف مورثهم بعلة أن شرطي إلزام أحد الورثة بإقامة زمام الشركة المتمثلين في: ثبوت وجود هذه الشركة، وامتناع الوريث عن إحصاء ما وجد بيده من أموال الهالك بعد مطابقته، غير متوفرين في ملف النزلة، واعتمدت عقدي البيع اللذين بررت بهما المطلوبة حوزها للعقارين موضوع النزاع، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6409

2022/4

2022-01-04

إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض بعلة أن المستأنف اقتصر في طلب التعويض النهائي المقدم خلال المرحلة الابتدائية على القدر المحكوم به كتعويض، وأن التعويض المحكوم به مناسب لقيمة مساحة ما حرم منه الطرف المستأنف في العقار المشاع بناء على تقرير الخبرة، في حين أن المطلوب في النقض طلب ابتدائيا بصفة أساسية إجراء خبرة ثانية، وطلبه المبلغ الذي حكم به، إنما ورد على وجه الاحتياط، كما أنه عقب على الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية وتقدم بطلب إضافي يرمي إلى الحكم له بالمبلغ المقترح مؤداة عنه الرسوم القضائية، إضافة إلى أن تقرير الخبير تضمن الإشارة إلى قيمة المتر المربع في الظرف الحالي لكون العقار يقع في موقع استراتيجي، مما يكون معه ما استخلصته المحكمة وفق ما جاء في تحليلها تضمن تحريفا لوثائق الملف ولتقرير الخبرة التي أمرت بها، واعتماد هذا التحريف في قضائها يجعل قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5651

2022/7

2022-01-04

بصرف النظر عن تعليل المحكمة المبني على مناقشة الإبراء المذكور سندا لملكية البائعة، فإن تقييم الحجج واستخلاص القضاء منها، من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، بنت قضاءها، بالأساس، على ما ثبت لها بإثارة موروث الطرفين، وبتركته، وكذا عقد البيع موضوع الإبطال، من كون المدعى فيه، هو من المتروك، والبيع انصب عليه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، ما دام تعليلها سائغا، ومنسجما مع معطيات الوثائق الكافية للبت في الدعوى، وعلى ما يحمله إحصاء المتروك المعد من طرف البائعة من حجية ملزمة لها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5654

2022/9

2022-01-04

إن تقييم الحجج واستخلاص القضاء فيها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، بنت قضاءها على ما ثبت لها بعقد البيع المحدد للمبيع، وعلى محتوى التركة المعدة من طرف البائعة، والإبراء المنجز من طرفها لفائدة إحدى الورثة، من كون المبيع هو من متروك موروث الطرفين، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليلها منسجما مع مضمون الحجج، ومع التقييم الواقعي، والقانوني لها، باعتبار إحصاء المتروك معدا من طرف البائعة، وملزما لها، ولمن أبرأتها وورثتها من بعدها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8493

2022/155

2022-02-22

إن المحكمة لما اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفا للصواب فيما قضى به وتبنت تعليله بشأن الخبرة التي أسس قضاءه عليها، بالرغم من أن الخبير اعتمد لتحديد التعويض المستحق للمطلوبات في النقص من جراء حرمانهن من استغلال نصيبهن في المحليين التجاريين، طبيعة النشاط التجاري المزاول بهما، ومعدل ما يدرانه من أرباح صافية، فجاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/1251

2022/157

2022-02-22

البين من الحكم المستدل به الصادر عن المحكمة الابتدائية أن الطالب كان طرفا في الخصومة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما بنت قضاءها على حجية الحكم المذكور، والذي لا تعتبر مباشرة إجراءات تنفيذه شرطا لدعوى التعويض، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8343

2022/158

2022-02-22

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تناقش سبب استئناف الطالب بشأن قيمة شهادة الشاهدين، عللت قضاءها بكون المحكمة اقتنعت بشهادتهما لفائدة المستأنف مادام المستأنفون لم يدلوا للعدالة بإحدى موانع الشهادة ضدهما، وهما من العائلة، والتي كانت مقبولة، وهو تعليل لا يتبين منه ما إذا كان الاقتناع منسوب للمحكمة الابتدائية أم للمحكمة المصدر للقرار باعتبار المحكمة الابتدائية استبعدت الشهادتين ولم تأخذ بهما، والأخذ بهما من طرف المحكمة المصدرة للقرار لا يؤدي إلى تأييد الحكم الابتدائي، مما كان معه تعليل المحكمة ناقصا، والقرار عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/938

2022/200

2022-03-29

المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحا على إطلاقه تطبيقا لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعى عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفي توجيه استئنافه على من ينازعه من الأطراف. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلّة أن مقال استئنافه لم يشمل طرفا كان من ضمن المدعى عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرقت القاعدة الفقهية المنوه إليها، وهي بمتابفة قانون، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/9/1/6206

2017/125

لما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن النزاع يتعلق ببيع انصب على عقار محفظ وأن الطالب عمد إلى تسجيل بيعه بالرسم العقاري وأن البيع الذي باشره المطلوب لم يسجل بالرسم المذكور ولم يمارس بشأنه أي إجراء من قبيل التقييد الاحتياطي أو تسجيل حكم أو غيره قبل حصول التسجيل من الطالب، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإبطال البيع الذي أنجزه الطالب وشريكه والتشطيب عليه من الرسم العقاري دون أن تتحقق من مباشرة المطلوب إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 65 و66 من ظهير التحفيظ العقاري والمادتين 2 و13 من مدونة الحقوق العينية ضمانا لحقوقه، وتناقش حسن نية الطالب باعتباره غيراً، وتعمل المقتضيات القانونية الواجب إعمالها في النازلة باعتبار أن العقار المدعى فيه عقار محفظ وله رسم عقاري يكون قرارها غير مرتكز على أساس وموسوما بسوء التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : القرار

2019/2/2/1214

2022/43

2022-02-01

بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة، والمحكمة لما بنت في الدعوى على أساس انعدام الحيابة الذي لا يعد طلباً جديداً حسبما بالفصل المذكور فإنها لم تخرق القانون، وبخصوص عدم صحة الصدقة فإن المحكمة لما ثبت لها أن رسم الصدقة لم يتضمن معاينة العدلين لحيابة المتصدق عليها للعقار موضوع الصدقة، قبل المانع وإنما تضمنت عبارة "حازتها حوزاً تاماً اعترافاً" وهي عبارة لا تفيد الحوز ولا تقتضيه، ولتجرد الملف من أي دليل معتبر يفيد وضع اليد على الشيء المتبرع به أو التصرف فيه قبل حدوث المانع، وقضت بإبطال الصدقة لعدم الحوز، فإنها أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/571

2022/44

2022-02-01

طبقا لمقتضيات المادتين 173 و184 من مدونة الأسرة فإن من شروط استحقاق الحضانة الاستقامة، والمحكمة لما استخلصت من محضر الضابطة القضائية إتيان الطاعنة لأفعال تمس بالأخلاق وتجعلها غير أهل للحضانة لانتفاء شرطي الأمانة والاستقامة لديها وقضت بتسليم الولد لأبيه لوجود مصلحته في العيش معه ولم تجر البحث لعدم وجود ما يقتضيه، كما قضت بالتعويض على أساس مسؤولية الطاعنة عن الفراق جبرا للضرر، باعتبار التعويض المحكوم به في الدعوى الجزرية أساسه الفعل الجرمي، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6782

2022/238

2022-03-21

البيّن أن الطاعن أثار في مقاله الاستئنافي كون رخصة استغلال سيارة الأجرة موضوع الدعوى مكررة من طرف المطلوبة في النقض للمدخل في الدعوى، وبكونه أدلى ابتداءيا بصورة لعقد الكراء الرابط بينهما، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تورد في تعليها أي رد على الدفع المذكور، رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائها، مما جعل القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7517

2022/240

2022-03-21

إن ما شهد به العدلان من أتمية لا ينصرف إلا إلى الحالة الظاهرة للبائع، ولا يطال ما يكون مصابا به من أمراض لا يكشف عنها إلا ذوي الاختصاص. كما أن السبب المعتمد في إبطال العقد موضوع الدعوى، هو أثر المرض النفسي على صحة العقد موضوع الدعوى، وهو ما يقتضي مناقشة سبب الإبطال في إطار أهلية البائع، باعتبارها ركنا من أركان صحة الالتزام. والمحكمة بإهمالها التحقيق في وجود المرض النفسي، من عدمه، وفي أثره حال وجوده بتاريخ إبرام العقد، على إدراك البائع وتمييزه، على يد ذوي الخبرة، واكتفاءها بالاعتماد على مفهوم الأتمية وعلى كون البائع قدم الدعوى بصفة شخصية دون تحجير ودون وصي، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد مما يعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8095

2022/241

2022-03-21

بمقتضى الفصل 556 من ق ل ع، يفترض في البائع علمه دائما بالعيوب، وبخلو المبيع من الصفات التي وعد بها، إذا كان تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها، ولما كانت الطاعة هي تاجرة تهدف إنجاز مشاريع بناء وبيعها، فإنه يفترض علمها بعيوب الفيلا التي باعتها للمطلوبة في النقض، وهي عندما أخفت ذلك عند التعاقد تكون سيئة النية، ليس لها عملا بالفصل 574 من ق ل ع التمسك بالدفع بالتقادم موضوع الفصل 573 من القانون المذكور، والمحكمة عندما بنت قضاءها في اعتبار الطاعة سيئة النية، وردت الدفع بالتقادم على ما سلف بيانه، تكون قد طبقت و عن صواب الفصل 556 من ق ل ع، ويكون قرارها معلا تعليلا سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9421

2022/244

2022-03-21

إن ما ورد بالسببين مجرد مجادلة في علل القرار المطعون فيه، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل الذي يعد من أسباب إعادة النظر، والذي يقصد به أن يصدر القرار المطلوب إعادة النظر فيه دون تعليل، أو دون الجواب كلياً أو جزئياً على إحدى وسائل النقض، مما يبقى معه ما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9300

2022/31

2022-01-18

البيّن أن الطاعن دفع بكون الخبرة غير حضورية بالنسبة له، واكتفت المحكمة في سياق الرد على ذلك، بعلّة « إن الخبرة كانت حضورية »، دون أن تبين ما اعتمده في ذلك، علاقة بالفصل 63 من ق.م.م، والذي بمقتضاه « يتعين على الخبير، ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية »، مما يجعل تعليلها ناقصاً بمثابة انعدامه، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9649

2022/36

2022-01-18

إن ادعاء الطاعنة، المقيد بمقتضى الفصل 399 من ق.ل.ع باعتبارها الطرف المدعي، إنما موضوعه، قيام التزام المطلوبة بأداء مقابل الخدمات التي استفادت منها بمقتضى تسجيلها بالمؤسسة، وهو أمر ثابت بإقرار المطلوبة بكونها تلقت الخدمات، وما ادعته من وفاء بالمستحقات موضوع الدعوى، يقع عبء إثباته عليها، والمحكمة، ورغم أن مديونية المطلوبة لا ينفىها سوى الدليل على التحلل منها، وليس عدم تسجيلها بقوائم المؤسسة، اعتمدت في قضائها على خبرة نتائجها سلبية، لم تحسم أمر انقضاء التزام المطلوبة بالوفاء، الذي هو عبء عليها، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 400 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4230

2022/38

2022-01-18

إن العقار موضوع الدعوى محفظ، والمحكمة، ورغم الغموض، والتعارض الذي شاب وقائع الدعوى، ومستنداتها، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأن المستغل للعقار موضوع الرسم العقاري، اعتمدت في قضائها على تصريحات الأطراف، وعلى تعريف العقار برقمه الترتيبي، مع أنه محفظ، تحكم تموقعه المعطيات الممسوكة بالمحافظة العقارية، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4271

2022/39

2022-01-18

لئن كان الطاعنان مسجلين بالرسم العقاري كمالكين على الشياخ، فإن ذلك تم بمقتضى حكم قضائي، بعدما تعذر تقييد شرائها الذي انصب على مساحة 1000 متر مربع، المعنية بمقتضى تصميم تجزئة، ولئن كانت حصتها غير مفرزة، فإنه ليس لهما المطالبة بالتعويض بشأن أبنية وأغراس أحدثت من طرف البائع لهما في أجزاء من الأرض لم تكن محل بيع، مما يبقى معه تعليل المحكمة المبني على ما ثبت لها بالأحكام السابقة من كون الطاعنين اعترفا بحيازتهما للمبيع، وعلى عدم ثبوت منعهما من استغلاله، سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4636

2022/40

2022-01-18

إن المحكمة اعتمدت في قضائها على الفصل 103 من ق.ل.ع، الواجب التطبيق، واعتبارا منها لحسن نية الطاعنين، لم تقض عليهم بالتعويض إلا من تاريخ إقامة دعوى إفراغهم من العقار، مما كان معه القرار معللا تعليلا سليما وكافيا، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5429

2022/41

2022-01-18

إن الطاعن قدم دعواه باعتباره وارث والدته التي هي أرملة المستفيد الأصلي من العقار موضوع الدعوى، تأسيساً على مقتضيات الفصلين 15 من ظهير 1972/12/29، و229 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة ورغم تأسيس قضائها على بيان صفة الطاعن، وصفة موروثته، وكذا السند القانوني للدعوى، إلا أنها لم تثبت في جوهرها، وقضت بعدم قبول الدعوى، مع أن تعليلها لا يبرر ما قضت به، مما كان معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6260

2022/100

2022-02-07

إن تقييم الأدلة، واستخلاص القضاء منها، من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، بنت قضاءها، وبالأساس، على ما ثبت لها بالقرار النيابي، وببعد التسليم، وهي تعليلات سليمة، وكافية لتبرير القرار، وتبقى العلة المبنية على عدم إثبات شرعية التصرف المبرم لفائدة الطاعن زائدة، منطوق القرار مبرر بدونها، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9724

2022/174

2022-03-01

إن المحكمة اكتفت لاستبعاد القرار الاستئنافي المدلى به باعتبار المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالإدانة، على مجرد اختلاف تاريخ صدوره الوارد ضمن الوقائع، دون اعتباره لمضمون الحكمين، ودون إنذار من له مصلحة لرفع اللبس عند الاقتضاء، مادامت وقائع الحكمين تبدو

منسجمة، وتنصرف لنفس موضوع النزاع، مما كان معه تعليل المحكمة ناقصاً، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5821

2022/176

2022-03-01

إن النعي في فرعه الأول لا يستند على أي سبب من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وفي فرعه الثاني هو مجرد مناقشة لتعليقات محكمة النقض، بإبداء وجهة نظر مخالفة، وهو بذلك لا يشكل حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، مما يجعل السبب غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5924

2022/177

2022-03-01

البيّن أن الطاعن أثار ضمن أسباب استئنائه أنه لم يكلف من طرف المطلوبة في النقض بأشغال الكهرباء والترصيص فقط، وإنما كذلك بأشغال البناء، وهو ما صرحت به المطلوبة بمحضر الضابطة القضائية، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك، ولم تحقق فيه، واكتفت باعتماد ما ورد بمقال المطلوبة الافتتاحي، والخبرة المرفقة به، مع أن ذلك لا يكفي لحسم النقطة مدار النزاع، مما كان معه القرار منعدم التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6075

2022/178

2022-03-01

إن الحكم الصادر بين طرفي الدعوى حسم أمر مطابقة أشغال البناء للتصميم الهندسي، وانتهى إلى رفض دعوى الطاعنين المؤسسة على خلاف ذلك، اعتماداً منه على الخبرة المنجزة على علقتها، ولأن الأحكام تعد حجة على ما تثبته من وقائع حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ عملاً بالفصل 418 من ق.ل.ع، فإن تعليل المحكمة المبني على الحكم السابق لما يحمله من حجبة، وليس لسبق البت في النزاع، يبقى سليماً وكافياً لتبرير القرار، مما لم يرد معه أي خرق للفصلين المحتج بهما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6747

2022/102

2022-02-07

لئن كان المطلوب في النقض غير مسجل كمالك بالرسم العقاري، فإن الأحكام الصادرة لفائدته تجاه الطاعنة ومن معها بشأن إتمام البيع، والإفراغ من المدعى فيه، تبقى لها حجيتها المبررة لمطالبتها بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ما أثبته حكم الإفراغ من وقائع سليماً، فيه أعمال لما ينص عليه الفصل 418 من ق.ل.ع، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6771

2022/179

2022-03-01

إن محكمة الاستئناف استندت في قرارها القاضي بعدم اختصاصها للبت في استئناف الحكم باعتبار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض هي المختصة للبت في استئناف الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص النوعي، على المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، و الحال أن الاستئناف المرفوع أمامها يتعلق بحكم ابتدائي قضى بعدم الاختصاص لفائدة المحكمة التجارية، ومقتضيات المادة 13 من قانون 41.90 إنما تتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يثار أمام المحاكم الإدارية، أو العادية، بشأن اختصاصها أو عدم اختصاصها اعتبارا لكون النزاع من اختصاص القضاء الإداري، أو العادي الذي يشمل كل من النزاعات التجارية والمدنية، وهو لذلك لا يطال الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يثار أمام المحاكم العادية فيما بينها مدنية كانت أو تجارية، والذي لا يعني اختصاص القضاء الإداري، ويبقى خاضعا لأحكام الفصلين 16 و 17 من قانون المسطرة المدنية، و الفصل 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، مما يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل مرتكزا على سوء تطبيق الفصل 13 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7286

2022/103

2022-02-07

إن المحكمة ردت الطلب الإضافي المقدم أمامها، بعلّة "أنه طلب جديد لا يمكن تقديمه أثناء النظر في الاستئناف، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين" في حين أن طلب الطاعنين الإضافي في مرحلة الاستئناف يرمي إلى التعويض عن المساحة المستولى عليها من أرضهم بسبب التحفيظ وما ترتب عنه من تطهير، وهو بذلك ينصب على نفس الوقائع وموضوع وسبب الخصومة الأصلية ومترتب عنها، ومرتبب بها ارتباطاً وثيقاً، ويندرج ضمن المستثنيات المنصوص عليها في الفصل 143 من ق.م.م الذي بمقتضاه لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب عن الطلب الأصلي، والذي يرمي إلى نفس الغايات، رغم أنه أسس على أسباب وعلل مختلفة،

مما كان معه تعليل المحكمة المنتقد بالنعي، على غير أساس من القانون، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7379

2022/104

2022-02-07

إن حسن النية وسوءها مسألة واقع، تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت الطاعنة سيئة النية في تنفيذها للبرنامج الاستثماري المتفق عليه، من خلال ما ثبت لها بمحضر المعاينة المنجز من طرف اللجنة التابعة للوصاية والذي أثبت تنفيذ 20 في المائة من المشروع فقط، والخبرة المنجزة ابتدائياً التي أثبتت وجود 5 آبار فقط دون أية أشغال أخرى، كما عاينت تحقق سبب فسخ العقد بقوة القانون، بعدم التزام الطاعنة بتنفيذ البرنامج الاستثماري خلال أجل ثلاث سنوات المتفق عليها إعمالاً منها للفصل 260 ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك مادام تعليلها منسجماً مع مقتضيات العقد سواء من حيث التزامات الطاعنة، أو من حيث ما اتفق عليه الطرفان من آثار على الإخلال، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8199

2022/105

2022-02-07

إن المحكمة لم تلزم الطاعنين بالتنازلين المذكورين بالنعي، وإنما ألزمت به من صدر عنهم وأبقت الطاعنين مالكين لحصصهم إلى جانب المطلوب بمقتضى تعليلها "أنه بتنازل بعض



الورثة، للمستأنف فإنه يصبح شريكا للورثة الذين لم يتنازلوا، وبالتالي لا يحق لهم إبطال عقد البيع في موجهته، ولا إفراغه من القطعة الأرضية موضوع الدعوى، بل لهم الحقوق المترتبة عن حالة الشيعاء فقط"، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4272

2022/24

2022-01-18

البيّن أن الطاعنة دفعت بكونها تقطن بالعقار بصفقتها وارثة وشريكة فيه، وبكون المطلوبين لم يسبق لهم أن طالبوها بالتصرف فيه ومنعتهم، والمحكمة ورغم أن المدعى فيه مخصص للسكن فقط، واستغلال الطاعنة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه، لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، فإنها اكتفت في التأسيس لقضائها على صدور الحكم القاضي بإبطال البيع لمرض البائع لها مرض موت، ولم ترد على دفعها المبني على كونها مالكة على الشيعاء باعتبارها وارثة، مما يعد نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6764

2022/28

2022-01-18

إن موضوع النزاع يتعلق بسطح عقار خاضع لنظام الملكية المشتركة يخصص لانتفاع واستعمال الملاك المشتركين جميعهم أو بعضا منهم، وأنه بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 18.00 لا يجوز للمالك المشترك التصرف في الأجزاء المفترزة بمعزل عن الجزء الشائع العائد له، والمحكمة لما ثبت لها أن التنازل منصب على الحق في السطح وليس عن مجرد

استغلاله للغرض المعد له، لم تعدد به واعتبرته غير ذي أثر قانوني لحرمان المطلوب في النقص من الانتفاع بالسطح، وهو تعليل فيه رد على المتمسك به، ما دام التنازل انصرف إلى الحق في الملك المشترك بمعزل عن الجزء المفرز، وهو بذلك خارج دائرة التعامل بصريح القانون المذكور الواجب التطبيق، والذي يستعصي معه التقييد بالصك العقاري، كما لا يجعله صحيحا كونه سابقا لدخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6978

2022/29

2022-01-18

إن طلبات الطاعن، سواء بمقتضى مقاله الافتتاحي، أو مقاله الاستئنافي، لم تنحصر في الحكم له بباقي ثمن البيع، وإنما تضمنت غيره من الطلبات، إلا أن القرار لم يتعرض لها، ولم يورد أي تعليل بشأنها، مما يعد نقصانا في التعليل، يوازي انعدامه، ويعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8691

2022/91

2022-02-01

لئن كان الضرر الناشئ عن جريمة واحد، سواء قدم طلب التعويض عنه في إطار الدعوى المدنية التابعة، أو بمقتضى دعوى مدنية مستقلة، وكان أطراف الدعوى المنظورة هم أنفسهم أطراف الدعوى الجنحية اعتبارا للشكاية أساس المتابعة، فإنه ولما كان الحكم الابتدائي الجنحي المؤيد بالقرار إنما قضى بالتعويض عن سنة واحدة، فإن حجبه تبقى محصورة في موضوعه، الذي لم يشمل كامل المدة موضوع الدعوى المنظورة، والتي لم تكن موضوع طلب فيه،

وامتدت إلى تاريخ تنفيذ حكم إرجاع الحالة، مما كان معه تعليل المحكمة بشأنها خارقا للفصل 451 من ق.ل.ع، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9134

2022/94

2022-02-01

إن المحكمة ورغم أنها أسست قضاءها على ضرورة التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، فإنها أيدت الحكم الابتدائي اعتبارا منها لكونه حدد التعويض المستحق للمطلوب اعتبارا لقيمة المدعى فيه عند إعادة تسليمه تأسيسا على خبرة لم تكن محل طعن، في حين أن الحكم التمهيدي الأمر بإجراء الخبرة المعهود بها ابتدائيا للخبير، حدد مهمته في تحديد القيمة الراهنة للعقار وهو ما تقيد به الخبير، واعتمده المحكمة الابتدائية، والمحكمة بتحريفها للخبرة، وللحكم الابتدائي المبني عليها تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8334

2022/167

2022-03-01

إن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا على سلطتها التقديرية مكثفية في تأسيسها على مجرد اعتباره مبالغا فيه، في حين أن المحكمة ولئن كان يدخل في سلطتها التقديرية تحديد التعويض فذلك يتعين أن يبني على ما يفيد أنه حقيقيا ويغطي ما لحق المدين من خسارة وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء

بالالتزام، ويقدر بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه، وأنها لما عمدت إلى تحديده في المبلغ المذكور دون أن تبرز في قرارها أسس ذلك، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/545

2022/171

2022-03-01

بصرف النظر عن علة المحكمة المبنية على عدم ثبوت كون الطاعن شريكا في الشركة، لعدم توقف البت في النزاع على حسمها، مادامت الحجوزات المعتمدة فيما قضى به، أساسها الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين، فإن التعسف في اللجوء إلى الحجز، المبرر للتعويض، مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت تعسف الطاعن، وضرر المطلوبة قائمين، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها منسجما مع وقائع الدعوى، وما اعتمد من حجج لإثباتها، وكذا أثر الحجوزات على المطلوبة اعتبارا لطبيعتها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8854

2022/172

2022-03-01

إن الغبن المجرّد لا يخول الإبطال، وإنما يتعين أن يقترن بالتدليس، عملا بالفصل 55 من ق. ل. ع، والتدليس هو مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك، لم تجد فيما اعتمده الطاعنة من أسباب ما يحقّقه، مما لم تكن معه في حاجة للتحقيق في وجود الغبن، كما أن تقدير نتائج الخبرة من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة

في ذلك، لم تجد في نتائج الخبرتين الثانية والثالثة، دليلاً على مرض الطاعنة المبرر لإبطال العقد، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها، منسجماً مع مضمون الخبرتين، ومدلول المرض المبرر لإبطال العقود، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7797

2022/81

2022-02-01

إن المحكمة عللت قرارها بالتعليل الوارد بالنعي، والطاعن لم يبين سبب عدم إمكانية اعتماده أساساً لتأييد الحكم المستأنف، ولا وجه عدم سلامة تطبيق النص القانوني، وكذا الدفع التي لم تجب عليها، والوسيلة خلاف الواقع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7798

2022/82

2022-02-01

لئن كانت فصول قانون التحفيظ المحتج بها تعطي الحجية للتقيد بالرسم العقاري، فإن المحكمة، وفي إطار سلطتها أخذت بأخف الضررين الناتجين عن أعمالها، بعدما ثبت لها حسن نية المطلوبة فيما أقدمت عليه من بناء على أرض الطاعن، منذ سنة 2004، وبناء على رخصة، ولا رقابة عليها، مادام تعليلها سائغاً تبرره قواعد الإنصاف والعدالة، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/3231

2022/84

2022-02-01

إذا كان الطاعن قد اكتفى للطعن في البيع موضوع الدعوى بالإدلاء برسم إرثته والده، ولم يدل بما يثبت ملكيته للمدعى فيه وانتقالها للورثة، فإن تعليل المحكمة المبني على عدم ثبوت الملك وحالة الشياح، يبقى سليماً، وكافياً لتبرير القرار، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4913

2022/85

2022-02-01

إن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم نتائج ما أجري من تحقيق في الدعوى، واستخلاص القضاء منها، لم تعدد بالإشهادات ولا بمحضر المعاينة المنجز بعد إجراء الخبرة، ولا رقابة عليها بشأن ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وهي حين أوردت في تعليلها "أن الخبرة تضمنت ما شاهده وعينه ووقف عليه من أشغال لم تنجز خلافا لما اتفق عليه الأطراف بعقد الشراكة" تكون قد أجابت على دفوع الطاعن المتعلقة بتنفيذ التزامه داخل الأجل المحدد، وهو ما أغناها عن إجراء تحقيق لم تر ضرورة له، مادام تأخره في تنفيذ الالتزام ثابت من خلال الخبرة القضائية، والمعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي، والتي عاين فيها عدم اكتمال الأشغال، مما كان معه تعليلها سائغاً منسجماً مع مضمون وثائق الملف، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5081

2022/87

2022-02-01

البين من تعليقات القرار المطعون فيه، أن الحكم الابتدائي استند إلى عدم إثبات منع الطاعنين من استغلال نصيهما في الشقتين موضوع الدعوى، خلال المدة المطلوبة وهي علة سليمة، مادامت الشقتان معدتان للسكنى، ويفترض استغلالهما في ذلك، مما يترتب عنه عدم استحقاق الطاعنين للتعويض عن استغلال نصيهما إلا من تاريخ منعهما منه، أو من تاريخ المطالبة بواجبهما فيه، مادام حضورهما، وسكوتهما عن المطالبة بغلة الشيء، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيهما من طرف المطلوب في النقص، مما تبقى معه العلة المذكورة، كافية لتبرير القرار، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقص

ملف رقم :

2019/2/1/9646

2022/13

2022-01-04

إن المحكمة لم تغير موضوع الدعوى وإنما بنت فيه، وإن أشارت إلى التقييد، فإنما ناقشته في إطار موضوعها الرامي إلى إبرام عقد ملحق. كما أنه وبصرف النظر عن تعليل المحكمة المبني على الفصل 69 من ظ.ت.ع وعن موقف المطلوبين في الدعوى، فإن الطالب استهدف من دعواه الحكم له بإبرام عقد ملحق دون أن يبين النقص الذي شاب العقد الذي بيده، والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقص

ملف رقم :

2019/2/1/8202

2022/17

2022-01-04

لما كان المطلوب في النقض أثبت قيام التزام الطاعن بمقتضى العقد، فإن الطاعن الذي يدعي انقضاءه بالوفاء بما يلزمه به العقد من أداء للنصيب من الأرباح، يقع عليه عبء إثبات ذلك، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 400 من ق.ل.ع، والمطبقة على الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع، تستبدل محكمة النقض علة القرار المطعون فيه، مما يبقى معه منطوقه مبررا بشأن ذلك، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي، تكون قد تبنت تعليله بشأن الطلب المضاد الذي لم يؤسس على شهادة الشاهدين فقط، وإنما كذلك على كون الفاتورتين المحتج بهما من صنع الطاعن ويحملان تاريخا لاحقا عن انتهاء عقد الشركة، وهو تعليل سليم، والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10463

2022/19

2022-01-04

إن المحكمة أسست قضائها على ما ثبت لديها من خلال عقود القرض والاعترافات بالدين وكشوفات الحساب المستدل بها من طرف المطلوب في النقض، رغم منازعة الطاعنة في قيمة الدين، ودون أن تناقش الأمر بالتحويل النقدي لحساب المطلوب وكذا الشيكين البنكيين المسحوبين لفائدته، مما كان معه القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8473

2022/21



2022-01-04

البيّن أن التزام المطلوب في النقض بأداء المبلغ موضوع الدعوى معلق على شرط تصفية الملك موضوع مطلب التحفيظ من جميع التعرضات الكلية والجزئية وغيرها، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة، واستخلاص القضاء منها، لم تجد في تنازل المطلوب عن تعرضه، ولا في الأحكام القضائية الصادرة بخصوص المطلب المذكور، ما يكفي لاعتبار الشرط متحققا، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليها سائغا منسجما مع مضمون الالتزام موضوع الدعوى، وكذا الأحكام المستدل بها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/2473

2022/23

2022-01-18

إن ما يتضمنه الفصل 372 من ق.م.م هو إمكانية تقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليها ولا يتعلق باستدعائهم لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة، وبذلك فإن عدم استدعاء الطاعنة للجلسة ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا للفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع لملاحظاتهم الشفوية، وأن طلب إعادة النظر عندما يبنى على انعدام التعليل يتعين أن يتمثل ذلك في عدم الجواب عن إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها لا على مناقشة علل محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/459

2022/268

2022-05-10

إن تقويم حجج الأطراف هو من سلطة محكمة الموضوع. وإذ هي رجحت حجج المطلوبة في النقض وهي رسم ثبوت البناء ورسم استفسار شهوده، وعقد شراء القطعة الأرضية المدعى فيها من الجماعة الحضرية، باعتبار تلك الحجج معززة لادعائها أنها هي المالكة الوحيدة للدار موضوع طلب القسمة أرضا وزينة، على ما أدلى به الطاعنون، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وأعملت سلطتها في تقويم حجج الأطراف، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3365

2022/461

2022-04-14

إن المحكمة لما تبين لها من إطلاعها على وثائق الملف لاسيما العقود المدلى بها أنها مبرمة بين الشركة وبين عمالة الإقليم التي أنجزت الصفقات لفائدتها، واستنتجت أن الدعوى موجهة ضد ذي صفة، تكون قد ردت ما تمسك به الطالبون بهذا الخصوص بتعليل سائغ ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2186

2022/463

2022-04-14

المقرر أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة للمعني بالأمر، والمحكمة بالرغم من تسليمها بالسلطة التقديرية للإدارة في نقل موظفيها ودون أن تحقق في المبررات التي ساقتها

ومن بينها ما أملتة السياسية العامة الأمنية للمديرية وسد الخصاص وعدم الارتباط بين النقل وعقوبة التوبيخ، جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه، عرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/4/3184

2022/467

2022-04-14

إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن استثنائي يقدم أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي وحدها المختصة للبت في هذا النوع من التعرض الذي يجب أن يقدم ضد المقرر القضائي الذي مس بحقوق المتعرض، وأن مقتضيات الفصول 303 وما بعده من قانون المسطرة المدنية جاءت عامة ولم تستثن دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يبرر نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/3/803

2019/24

2019-01-10

عبء إثبات وجود مشاركة الإيجار المتضمنة لشرط التحكيم يقع على عاتق الربان الذي تمسك بها عملا بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع الناص على أن: "إثبات الإلتزام على مدعيه" ولا يعيب قرار المحكمة ما وقع التمسك به من كون سند الشحن يتضمن "أنه يستعمل مع مشاركة الإيجار" طالما أن المشاركة المذكورة ليس بالملف ما يفيد إنجازها والذي لا أثر على ذلك

على صحة سند الشحن الذي تبقى بنوده ملزمة لأطرافه. المحكمة في تعليل قرارها وفي إطار سلطتها التقديرية أبرزت العناصر الموضوعية التي استبعدت بها القوة القاهرة والمتمثلة في اعتبار العواصف البحرية خلال شهر نوفمبر مما يمكن توقعه وهو ما كان يفرض على الربان تجنبه باتخاذ الاحتياطات اللازمة مطبقة بذلك صحيح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 269 من ق.ل.ع وموقفها المذكور أغناها عن مناقشة الوثيقة المدلى بها من طرف الربان المثبتة لحالة العواصف البحرية أثناء المرحلة موضوع النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2016/1/3/751

2018/200

2018-04-19

عدم أخذ المحكمة بالبيان الحراري خلال الرحلة البحرية المدلى به من طرف الشركة رفقة مذكرتها الجوابية والحكم عليها بالأداء يجعل قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2018/1/2/253

2022/147

2022-03-08

عن انعدام التعليل المبرر للطعن هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول، والقرار المطعون فيه أجاب عن الوسائل المثارة بتعليل سليم حين اعتبر الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإرادية. وبذلك يبقى ما تضمنه سبب الطعن مجرد مجادلة في تعليل القرار المطعون فيه وهو ليس من حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض ويبقى النعي دون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/1414

2022/545

2022-05-05

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بطلب إخلاء وإفراغ ملك عمومي مينيائي خاضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 30 يونيو 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأموال العمومية، ولا يتعلق بعقد من العقود التجارية التي تحكمها مقتضيات المادة 573 من مدونة التجارة، واستندت فيما انتهت إليه إلى أن عقد استغلال الملك العمومي المينيائي عقد إداري له طابع مؤقت ولا تنطبق بشأنه مقتضيات المادة 573 وما يليها من مدونة التجارة المتعلقة بالعقود التجارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/1359

2022/549

2022-05-05

إن المحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي المستدل به من الطالب أن الأفعال التي أدين من أجلها المطلوب لا ترقى إلى الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، التي لا يجوز التوسع فيها، ولا تحول بالتالي دون التسجيل في جدول هيئة المحامين، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقدير الواقع وتكييفه في ضوء الظروف المحيطة به وراعت مضمون بطاقة السوابق وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتج به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/2604

2022/550

05-05-2022

المقرر أن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها أن الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وأن تفسير الفصل المذكور يجب أن يكون ضيقا فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بأن المحافظ على الأملاك العقارية رفض تقييد حكم نهائي، وصدر في مواجهته قرار استئنافي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قراره وأمره بتقييد الحكم النهائي المذكور، ثم رفض تنفيذ هذا القرار الاستئنافي بعلّة عدم الإدلاء بشهادة عدم الطعن بالنقض، فإن المحكمة حين اعتبرت أن القرار الاستئنافي الصادر في مواجهة المحافظ لم يعد مخاطبا بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي لا يتوقف تقييده على المطالبة بشهادة عدم الطعن بالنقض، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/2/684

2022/228

2022-04-12

ان المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به على المطلوب من أداء تكاليف سكن المحضون مكتفية في تعليل ذلك بأن القرار الاستئنافي المستدل به يثبت أن المطلوب أعد سكنا للمحضون، والحال أن الطاعنة أثارت بأن القرار المذكور قضى بأداء واجبات الكراء وبالإفراغ، وأنه بعد تنفيذ حكم الإفراغ لم يهيئ المطلوب سكنا لمحضونها، دون أن تجري بحثا بوسائل التحقيق المتاحة لها قانونا حتى تتيقن مما إذا كان المحضون لا يزال يسكن بالبيت

موضوع القرار أعلاه، وبأن المطلوب لازال يؤدي واجباته الكرائية، ثم تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإن قرارها بهذا الخصوص جاء غير مؤسس، ومعللا تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

2020/1/4/1792

2022/540

2022-05-05

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الاستعاضة عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيته استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة، طالما أن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه، وباعتبار سند تصفيته يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، أخذا بعين الاعتبار عنصر المماثلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية المؤسسة على عناصر المنازعة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/2/604

2022/129

2022-03-01

ان المحكمة لما عللت قرارها بكون المستأنف عليه دفع بعدم قبول استئناف المستأنفة لكونها بلغت بالحكم المستأنف ولم تتقدم باستئنافها إلا بعد انصرام الأجل، وأن العبرة في التبليغ هو بشهادة التسليم، وأن المستأنفة تفر بالتوقيع عليها وبذلك يكون استئنافها قد وقع خارج الأجل

القانوني، ويتعين التصريح بعدم قبوله، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وأعملت الحجية القانونية التي للشهادة المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/2/788

2022/130

2022-03- 01

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة اعتمادا على أن العقار الموهوب ملك للواهب استنادا لرسم الملكية المدلى به، دون أن تتحقق من ذلك اعتبارا لوجود ورثة آخرين لنفس المورث لم يرد لهم ذكر برسم المخارجة، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فقد جاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/4/3136

2021/218

2021-03-01

ان محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن مقال الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الوكيل العام للملك في مواجهة المطعون ضده انصب على طلب إلغاء مقرر عدم المؤاخذة الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين، واعتبرت أن صدور مقرر صريح بعدم المؤاخذة داخل الأجل القانوني يجعل القرار الضمني بعدم المؤاخذة منعدم الوجود، وبالتالي يكون استئناف الوكيل العام للملك غير ذي موضوع وقضت بعدم قبوله شكلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/2139

2022/436

2022-04-07

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه بالنظر لتاريخ توقيعها الالتزام في ظل المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 13/05/1993 المغير والمتمم بالمرسوم رقم 2.00.352 بتاريخ 05/07/2000، فيبقى هذا المرسوم هو الواجب اعتماده عند المنازعة في الالتزام المذكور باعتباره (الالتزام) تحدده رابطة قانونية تضمن احترام المراكز التي نشأت بمقتضاه عبر إقرار الجزاء على كل من ينقض مقتضياته، وأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.990 على وضعيتها التي نشأت في ظل المرسوم رقم 2.91.527 وفق المفصل في مقتضيات المادة 32 منه، وأن القرار الصادر عن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق رقم 2.91.527 المشار إليه، وأن تطبيقه للمرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيز التطبيق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنيت بمقتضى خاص وصريح، وهو ما ينتفي في نازلة الحال، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/1109

2022/442

2022-04-07

يشترط للعمل بصفوف الأمن الوطني عدم الإصابة بمرض أو عاهة من شأنها أن تضعف القدرة البدنية سواء أثناء مزاولة النشاط العملي أو خارج أوقات العمل بالليل والنهار، والمحكمة

لما تبين لها من معطيات القضية ومن تقرير المجلس الصحي، أن المعني بالأمر قد أحيل على التقاعد الحتمي نظرا لظروفه الصحية التي جعلته غير قادر على ممارسة مهامه كشرطي، وأن المرض المزمن الذي يعاني منه يعد عائقا يحول دون مزاولته لنشاطه المهني، واعتبرت أن شرط القدرة البدنية لممارسة وظيفة بالأمن الوطني لم يعد متوفرا في الطالب، وأن قرار إحالته على التقاعد الحتمي مبني على أسباب واقعية وقانونية تبرر اتخاذ لم تخرق القانون في شيء، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5248

2022/446

2022-04-07

إن المحكمة لما إستندت إلى تقرير الطبيب المعالج الذي يفيد أن المستأنف عليه لم يكن في وضع صحي يجعله غير مميز ويمكنه استئناف عمله، ورتبت عن ذلك أن طعنه بالإلغاء قد قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية وهو غير مقبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2294

2022/447

2022-04-07

ان المحكمة لما حصرت المبالغ المستحقة فيما أوردته في منطوق قرارها لم تتجاوز مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فلئن نازع الطالب في مشروعية القرار الجبائي فإن المحكمة ردت ما تمسك به بما أوردته من أن هذا القرار تم عرضه على دورة

المجلس الجماعي والمصادقة عليه ب 09 أصوات من أصل 26، وأن وزير الداخلية صادق عليه وأن مصادقة وزير المالية غير مشترطة ولم يكن مطروحا أمامها أي نزاع في النصاب القانوني لاتخاذ مقررات المجلس الجماعي، وما أثير بهذا الخصوص غير مقبول لعدم سبق التمسك به أمامها، فتكون (المحكمة) قد ناقشت أسباب الاستئناف وأجابت عنها بتعليل غير منتقد، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/5835

2022/450

2022-04-07

ان المحكمة بما استندت إليه من أنه "مادام أن الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 يونيو 1915 بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري يمنح للمحافظ صلاحية الإصلاح التلقائي لما يمكن أن يقع من السهو والغلط والخلل في الرسم العقاري أو في التضمينات الملحقة به، وأنه لما تبين للمحافظ أن عقد البيع المبرم بين الطرفين يتعلق بحق شخصي وليس بحق عيني باعتبار أن البيع انصب فقط على المشروع المراد إقامته على الملك موضوع الرسم العقاري، قرر التشطيب على التقييد المتعلق بالبيع المذكور"، فإنها (أي المحكمة) تكون قد راعت مقتضيات الفصل 29 بعدما تبين لها أن ما قام به المحافظ من تشطيب يبقى مندرجا في إطار الصلاحيات التي يخولها له هذا المقتضى القانوني، طالما أن الإبقاء على التقييد المتصل بذلك البيع يشكل إخلالا بالضوابط المنصوص عليها في نظام التحفيظ العقاري التي تأبى هذا النوع من التقييد، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3456

2022/455

2022-04-14

لما كانت المنازعة القضائية المنصوص عليها في المادة 96 بخصوص أتعاب المحامي تثار أمام السيد الرئيس الأول، وأن المنازعة في نازلة الحال تخص طعنا في مقرر تآديبي، فإن مؤاخذه المعنية بالأمر في هذا الشأن من قبل مجلس هيئة المحامين في هذا الشق بدوره استنادا فقط إلى شكاية المشتكي، يكون قد خرق القواعد المسطرية المقررة قانونا، فإن المحكمة لما خلصت إلى إلغاء المقرر التآديبي موضوعه المؤسس على المخالفتين التآديبيتين المشار إليهما أعلاه لعدم ثبوتهما في حقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/979

2022/458

2022-04-14

ان الجهة المختصة بالبت في طلب استرجاع واجبات التكافل تبقى هي مجلس هيئة المحامين، وبما أن هذا المجلس قد أصدر مقرر صريحا برفض الطلب فقد كان على الطالب الطعن فيه وفق مقتضيات المادة 94 من قانون المحاماة بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف باعتبارها الجهة المختصة بالبت في الطعن المذكور، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص للبت في الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1687

2022/459

2022-04-14

ان المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن الإدارة محقة في استخلاص المبالغ التي سبق للمستأنف عليه أن استفاد منها، وأن ما قامت به من إجراءات لا يشكل أي تعنت أو تماطل في التنفيذ، ما دام أن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري برفض الاستقالة لا يتم إلا بمباشرة الإجراءات المحددة بمقتضى القانون، وأنه لا وجود لأي خطأ في جانب الإدارة، وبالتالي فإن عناصر المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود والمادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية غير متوفرة في النازلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2416

2022/460

2022-04-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بما جاءت به من أن الخبرة المنجزة أكدت بوضوح أن تواجد الكشك بمحاذاة المنزل غير مطابق لضوابط التعمير مادام أنشئ فوق حرم الطريق ويشكل عائقا لمرور المارة ويعتبر مانعا من الرؤيا في إطار التشوير الطرقي ويشكل ضررا للمنزل بسبب حرمانه من واجهة حيوية مطللة على ملتقى الطرق ويؤثر على قيمته التجارية وأن مستوى الأضرار يفوق أضرار الجوار العادية والمألوفة وبغض النظر عن تاريخ إحداث الكشك فإن الضرر موضوع النزاع هو ضرر مستمر ومتجدد، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفع الضرر، تكون (المحكمة) قد عللت قرارها تعليلا سائغا وركزته على أساس قانوني سليم.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/1674

2021/673

2021-06-08

لما اعتبرت المحكمة أن التسجيل المرئي المعروض عليها ليس حجة كافية لإثبات واقعة الصفع، والحال أنه يتضمن صورة حية عن تعنيف المطلوب للزبون، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5374

2022/322

2022-03-10

ان المحكمة لما عللت قرارها بكون تحديد شروط الترشيح يندرج في إطار السلطة التقديرية للمكتب الوطني للمطارات بشأن ممارسة إختصاصاته التدبيرية التي يتصرف فيها بمحض إرادته واختياره ويستقل بتقدير ملاءمة إصداره ما لم يثبت إنحرافه في إستعمال تلك السلطة، وهو الأمر الذي لم يقد دليل في نازلة الحال على ثبوته طالما أن شروط التباري الجديدة لم ينتج عنها حرمان الطالب من الترشح للمنصب، وإنما كانت غايتها توسيع دائرة المخاطبين بالترشيح لاختيار الأصلح، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/6059

2022/323

2022-03-10

ان المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المعني بالأمر ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالاً تعد إخلالاً بالضوابط المنصوص عليها في المادة 64 بشكل يبرر طلب العزل، سيما تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية الذي أكد ارتكابه لمخالفات متعلقة بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية، وتدبير المداخل الجماعية وتدبير المصاريف وتدبير ممتلكات الجماعة والمنازعات وكذا قطاع التعمير، واعتبرتها إخلالات ماسة بمصالح الجماعة، بشكل يبرر تفعيل مسطرة المادة 64 المشار إليها أعلاه وأنه لا مجال للتمسك بخرق مقتضيات المادة 274 من القانون التنظيمي المذكور، ما دام النزاع يندرج في نطاق المادة 64 السالفة الذكر وليس بمدى إختصاص المحاكم المالية، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4408

2022/377

2022-03-24

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنفة أدلت للجهة المختصة ببطاقة بطاقة تعريف وطنية تعلم أن بيان السن المضمن بها غير صحيح بغية الإستفادة من العقار موضوع النزاع، وإعتبرت أن هذا المعطى يفيد إستعمالها لوسائل تدليسية ترقى إلى مصاف الأفعال الجرمية لإستصدار قرار إداري يقضي بمنحها العقار الذي كان يستفيد منه والدها الهالك، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/809

2022/378

2022-03-24

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الفصل 19 من الدستور المغربي يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، فضلا عن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة منها إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء المتزوجات منهن من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد، وإعتبرت أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه القاضي بحرمان البنات من الحق في الإنتفاع غير مشروع، تكون قد إستحضرت أن توزيع الإنتفاع يخضع لمقتضيات ظهير 1919 ( عدل ) بشأن الوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية والأعراف المحلية ودوريات وزير الداخلية الوصي على الأراضي الجماعية، وأيدت بالتالي الحكم المستأنف القاضي بإلغاء ذلك القرار، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1846

2022/379

2022-03-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إستنادا إلى أن تمسك الإدارة بالسلطة التقديرية في الإستجابة لطلب الإستقالة وبضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأطباء لا يمكن أن يبرر رفضها للإستقالة إنطلاقا من مبررات عامة وغير محددة، بالرغم من أن تدبير الوضعية الإدارية للمعني بالأمر تخضع لضابط المصلحة العامة، وأن القواعد التي تنظم الاستقالة بالنسبة للموظفين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ودون مراعاة ما تمسك به الطالب، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

2021/1/4/3122

2022/381

2022-03-24

إن المحكمة لما إعتبرت أن عدم الإدلاء بشهادة عدم الطعن المتعلقة بأحد أطراف النزاع يجعل قرار المحافظ بالإبقاء على تعرضه مشروعاً، تكون قد إستحضرت مقتضيات المادة 37 المذكورة، وبنيت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2902

2022/386

2022-03-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه لئن كانت المادة 55 من قانون التعمير تنص على أن الإشهاد الصادر عن المهندس كاف للحصول على رخصة السكنى فإن ذلك يتوقف على مدى إنجاز أشغال البناء بصفة قانونية من عدمها، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألغى قرار رئيس الجماعة دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشغال المنجزة على أرض الواقع متوافقة مع الترخيص بالبناء ووثائق التعمير والواقع المثبت، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3176

2022/387

2022-03-24

إن المحكمة بالرغم من أنه ثبت لديها من الخبرة التي أمرت بها أن الخبير لم يعثر ضمن السندات والسجلات التي اطلع عليها على أي وثيقة تؤكد مبلغ الدين وأن الإشهاد المتمسك به من طرف المطلوبة والمنسوب إلى رئيس الجماعة السابق لا يحمل أي تاريخ ثابت بالرغم مما للتاريخ من أهمية في تحديد الاختصاص الزمني لمصدر الوثيقة، وبالرغم من أن الوثيقة كانت موضوع طعن بالزور الفرعي فإنها ردت هذا الدفع بعلة عدم الإدلاء بالتوكيل الخاص مع أن هذه الحالة لا تستوجب الإدلاء بالتوكيل على اعتبار أن حالات الإدلاء به محددة حصرا بموجب المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وليس من بينها الطعن بالزور في الوثيقة برمتها، جاء قرارها منعدم الأساس القانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3178

2022/388

2022-03-24

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الخبرة جاءت مبهمة ولم تحسم بشكل قاطع في الجهة المالكة للعقار، وأن النزاع في الملكية يقتضي البت في الاستحقاق وأن التعرض على تسليم الرخصة يبقى قائما ومنتجا لأثره، وأن قرار رفض الترخيص بحفر بئر الذي استند إلى رأي لجنة البحث العلني بوجود تعرض كان وفقا لما تنص عليه المقتضيات المنظمة لتسليم هذا النوع من الرخص، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاتها لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/295

2022/389

2022-03-24

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا بالإلغاء الجزئي لقرار الترخيص بالبناء في الجزء المتعلق بالقبو أسست قضاءها على مقتضيات المادة 43 من قانون التعمير التي تلزم بأن تكون رخصة البناء متطابقة مع تصاميم التطبيق وتصاميم التهيئة، وثبت لديها أن العقار يتواجد في القطاع المخصص لبنايات من طابق أرضي وطابقين علويين، واستنتجت أن قرار رئيس الجماعة بالترخيص بإحداث بناء بقبو يخالف ذلك المقتضى سيما وأن الخبرات المنجزة أكدت أن السماح ببناء القبو فيه ضرر للبنايات المجاورة واعتبرت أن الجماعة ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات لدرء كل خطر محتمل أو حال ومصدق بالمباني السكنية وشاغليها، تكون قد أسست قرارها على سند من القانون وعلته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5486

2022/429

2022-03-31

إن المحكمة بما استندت إليه في تعليق قرارها إلى أن عدم الإشارة في شهادة التسليم المستدل بها إلى اسم الموظفة التي رفضت التوصل وصفتها داخل المكتب المشار إليه بالشهادة المذكورة، بشكل يجعلها غير تامة البيانات المتطلبة قانونا، ورتبت على ذلك قبول المقال الاستئنافي بتقديمه داخل الأجل المنصوص عليها قانونا، فإنها تكون قد طبقت تطبيقا سليما الضوابط المنصوص عليها في الفصولين 39 و516 من قانون المسطرة المدنية، اللذين ينصان بصيغة الوجوب على بيان الشخص المتسلم وتوقيعه بشهادة التسليم، وبأن إغفال ذكر هذه البيانات يعد نقصا من شأنه أن يؤثر في صحة التسليم ويؤدي إلى بطلان التبليغ، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5487

2022/430

2022-03-31

طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 621-11-2 وتاريخ 25 نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية فإن: "صلاحية لائحة الانتظار المذكورة تنتهي بمجرد نشر قرار فتح الإدارة المعنية لمباراة جديدة تهم نفس الدرجة"، والمحكمة لما ثبت لها أن صلاحية لائحة الانتظار التي كان اسم الطالب واردا بها لم يعد لها وجود بمجرد نشر قرار فتح الإدارة المعنية لمباراة جديدة للتوظيف تهم نفس الدرجة، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء هذا القرار الإداري المطعون فيه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5562

2022/431

2022-03-31

إن المحكمة بما استندت إليه من أن الثابت من وثائق الملف كون المنفذ عليه قد نفذ القرار الاستئنافي فيما قضى به من تأييد للحكم الابتدائي القاضي بالحكم على المدعى عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بمنزله بإغلاق الباب المحدث بالواجهة الخلفية، في حين أن الطعن الحالي ينصب على القرار الضمني المتعلق بأشغال إحداث ولوجيية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة موضوع الرخصة ومراسلة قائد الملحقة الإدارية، ولا علاقة له بتنفيذ الحكم القضائي الأنف الذكر، فإنها تكون قد راعت الاختلاف في السبب الذي بني عليه قرار الترخيص بإحداث ولوجيية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (موضوع هذه الدعوى) وقرار محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الملزم بوجوب إغلاق باب بالواجهة الخلفية المتحقق الاستجابة له من قبل المنفذ عليه، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5763

2022/432

2022-03-31

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المحافظ على الأملاك العقارية أسس رفضه تسجيل الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به على الرسم العقاري المذكور موضوع النزاع على وجوب الإدلاء بشهادة التقسيم المنصوص عليها في المادة 58 من قانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، أو شهادة تفيد أن العملية لا تخضع لمقتضيات هذا القانون وكذا الإدلاء بملف تقني يحدد القطعة المراد استخراجها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 من المرسوم المتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري، اعتبارا لكون الرسم التخطيطي المرفق بتقرير الخبرة غير كاف لضبط وعاء العقار موضوع القسمة من الناحية المادية والتقنية، والحال أن المطلوب سبق له أن استصدر قرارا قضائيا نهائيا قضى بقسمة القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري، وبالتالي صيرورته قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به، لتستخلص من ذلك عدم مشروعية قرار المحافظ لمساسه بحجية الأحكام وبمبدأ قوة الشيء المقضى به، ورتبت عن ذلك إلغاء هذا القرار، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6210

2022/498

2022-04-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه بأن طلب العزل المقدم ضد الطالب (المستأنف) قدم من قبل الجهة التي حولها القانون ذلك تقيدا بالمادة 64 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات باعتبار مقال الدعوى قدم من طرف عامل الإقليم، وبعد سلوك الإجراءات الشكلية المتطلبية، كما أن المقال المذكور جاء مرفقا بكافة الوثائق الدالة على ارتكاب المطعون ضده

للأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أجابت بما فيه الكفاية عن ما تمسك به الطالب في دفوعه وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6231

2022/500

2022-04-21

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن المطلوب في النقض ليس ذي مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد اقتضاؤه حتى يمكنه المطالبة بإيقاف تنفيذ حكم قضائي لوجود صعوبة قانونية أو مادية في تنفيذه، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2608

2022/316

2022-03-10

لقضاة الموضوع سلطة تفسير الاتفاقات والعقود مادام أن هذا التفسير لا يخالف ما اتجهت إليه إرادة الأطراف ولا يخرج عن الألفاظ الظاهرة لتلك الوثائق ولا رقابة عليهم من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3592

2022/317

2022-03-10

أرض سلالية – قرار مجلس الوصاية – مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف حق المستأنف عليه في الاستغلال، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي ألغى قرار مجلس الوصاية، تكون قد استحضرت أن الأمر يتعلق بأرض سلالية وأن ذوي الحقوق لا يحق لهم سوى الاستفادة من حق الاستغلال وأن الجماعة النيابية أقرت القسمة بين طرفين من ذوي الحقوق بشأن قطعة أرضية سلالية كان يستغلها والدهم، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3915

2022/318

2022-03-10

البيّن أن قرار إحالة الطالبة على التقاعد الحتمي موضوع الطعن الحالي كان نتيجة عرض المعنية بالأمر على الفحص المضاد بتاريخ لاحق على المجلس الصحي الإقليمي والتي أكدت أنها غير قادرة نهائيا على ممارسة مهامها، وانتهت إلى أن القرار الإداري المطعون فيه معلل وغير مشوب بأي انحراف في استعمال السلطة، تكون قد التزمت بالنقطة القانونية المحددة في قرار محكمة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4215

2022/321

2022-03-10

إن المحكمة لما إستندت فيما انتهت إليه بأنه تبين من وثائق الملف أن العقار يتواجد خارج المدار الحضري، مما يعني بالقطع أن العقار قابل للفلاحة، وبالتالي يدخل ضمن العقارات التي يشملها ظهير 2 مارس 1973، ويتوفر على جميع العناصر المتصلة بشروط الاسترجاع، ولا حاجة لإجراء خبرة، تكون قد حققت بما فيه الكفاية من خلال الوثائق المستدل بها وبالتالي لم تخالف النقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، وكونت قناعتها بشأن طبيعة العقار الفلاحية انطلاقاً من مضمونها، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/4662

2022/313

2022-03-10

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع طلب رخصة البناء يوجد بالمنطقة المصنفة حسب تصميم التهيئة بالحزام الأخضر، وأنه لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة، وأن التخصيص المذكور يقيد طبيعة الاستغلال الممارس في القطعة الأرضية بالمنع فيما دونه أي أنه إذا صحت ممارسة إمكانية الاستغلال الفلاحي فإن المستأنف لا يملك الحق في بناء إسطبل أو سكن حارس أو سور وقائي، تكون قد استحضرت المنع من البناء المقرر بموجب قانون التعمير، واعتبرت أن استفادة المعني بالأمر من رخصة حفر بئر في نفس العقار لا يغنيه عن استصدار رخص أخرى للبناء، فجاء قرارها مرتكزا على أساس من القانون ومعللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2020/1/4/1343

2022/413

2022-03-31

بمقتضى المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1 60 063 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه تنص على أنه يمنع في العمارات القروية المتوفرة على تصميم خاص توسيع نطاقها بتشييد أي بناية دون الحصول على إذن بالبناء، والبيّن من وثائق الملف وخاصة الخبرة المنجزة أن الجماعة تتوفر على تصميم النمو المصادق عليه بتاريخ 2014/02/18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6245 بتاريخ 2014/5/08، وأن المنطقة التي يتواجد بها العقار موضوع النزاع لا تتوفر على أي تجهيزات كشبكة الواد الحار وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء وشبكة الطرق، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3891

2022/415

2022-03-31

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطبيعة الخاصة للقرارات الصادرة عن مجلس الوصاية تعتبر معللة كلما تمت الإشارة في ديباجتها إلى الفصول القانونية التي تم الاستناد إليها في اتخاذها وكذا إلى قرار المجلس النيابي وتقرير السلطة المحلية كما هو الأمر في نازلة الحال، وأن مجلس الوصاية بت في حدود اختصاصه المحدد بموجب ظهير 27 أبريل 1919 ( عدل ) ، وأن قيام المستأنف عليه ببناء فوق العقار محل النزاع لا أثر له على اختصاص المجلس المذكور، لم تخرق القانون بهذا الخصوص وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5014

2022/417

2022-03-31

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه تبين لها من وثائق الملف تعدد العقوبات الصادرة في حق المستأنف عليها (الاقتطاع المباشر من الأجرة، وتوجيه تنبيه عن نفس الإخلال ومثولها أمام المجلس التأديبي وإصدار عقوبة تأديبية في حقها)، واعتبرت أن المستأنف عليها المطلوبة في النقص كانت محل عقوبات إدارية وتأديبية عن إخلال واحد خلافا لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية التي تخول للإدارة أعمال أحد المساطر الإدارية دون تعددها عن نفس الفعل، وانتهت إلى أن القرار التأديبي مخالف للقانون وغير مشروع، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5881

2022/419

2022-03-31

إن الدعوى لا يمكن رفعها إلا من ذي صفة بأن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه، ومادام أن الدعوى ترمي إلى إلغاء نتيجة العملية الانتخابية، فإن الصفة في الطعن إنما تكون للمتنافسين المتضررين من نتيجة هذه العملية، ولا تكون للحزب الذي ينتمي إليه أحد المرشحين، والمحكمة لما اعتبرت أن الحزب السياسي وإن كان يملك أهلية التقاضي في شخص ممثله القانوني باعتبار ذلك من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كوصف قانوني لصيق به، فإن ذلك لا يتأتى له إلا في حدود الدفاع عن المصالح الجماعية للحزب والمشاركة بين أعضائه، وليس من أجل الدفاع عن مصالح ذاتية، بحيث يكون الضرر المبرر للمصلحة في الطعن يمس الحزب كبنية لها شخصية مستقلة عن شخصية المنخرطين فيه، ورتبت على ذلك أن الطعن الذي تقدم به الحزب قدم من غير ذي صفة ومصلحة، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3752

2022/422

2022-03-31

إن المحكمة عندما بنت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المحافظ على الأملاك العقارية على اعتبار أنه مقدم بصفة شخصية في خرق لمقتضيات المادة 10 من القانون المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تكون قد امتثلت للنقطة القانونية الواردة في قرار النقض والإحالة الذي ورد فيه أن الإخلال الشكلي الجوهري - تقديم الطعن بالاستئناف بدون محام - لا يمكن تداركه بمقتضى المستنتجات الكتابية المدلى بها بعد الإحالة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1062

2022/423

2022-03-31

إن المحكمة لما ردت ما أثير بخصوص عدم إلزامية تعليق قرار مجلس الوصاية بكون محكمة الدرجة الأولى قضت بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون وليس لانعدام تعليقه، واعتبرت أن المادة 20 من القانون رقم 41/90 نصت على أحقية كل متضرر من قرار إداري في الطعن فيه، وأن قرارات مجلس الوصاية قابلة للطعن القضائي بناء على ذلك واستنادا للفصل 118 من الدستور تكون قد ناقشت أسباب الاستئناف وردت عليها بتعليق سائغ، وأقامت قرارها على سند من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/839

2022/425

2022-03-31

إن المحكمة استندت إلى أن البين من وثائق الملف سبق حصول المستأنف عليهما على الموافقة المبدئية للجنة الوزارية المكلفة بدراسة النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 والقرار الوزاري المشترك، إلا أنه تبين للجنة المذكورة في نفس الاجتماع أنهما لا يستغلان العقار وهو ما تم تضمينه بمحضر اجتماعها، وقد تمت مطالبتهما بشهادة الاستغلال دون أن يتمكننا من الإدلاء بها، سيما وأن هذا الشرط منصوص عليه في رسالة السيد الوزير الأول عدد 4/1470 وتاريخ 1980/08/20 باعتباره الإطار التنظيمي المنظم لعملية تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973؛ خاصة وأن دعوتها إلى موافاة الإدارة بالتزام بقبول الثمن لا يغني عن استيفاء الشروط المسطرية للتسوية، والمحكمة لما اعتبرت قرار رفض التسوية لعدم الإدلاء بشهادة الاستغلال غير مشوب بأي عيب من عيوب المشروعية تكون قد أجابت بما فيه الكفاية على دفع المستأنف عليهما وعللت قرارها تعليلا سائغا ولم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2675

2022/426

2022-03-31

إن استدعاء المعني بالأمر لا يفيد ولا يعطيه حقا مكتسبا مادام اسمه لم يرد ضمن لائحة الناجحين بصفة نهائية في المباراة، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4012

2022/427

2022-03-31

إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه إلى ما أسفر عنه البحث المجرى ووثائق الملف المثبتة لغياب المعني بالأمر المستمر وبطريقة منتظمة، واستبعدت ما تمسك به من إنجازه لتقارير حول البرامج الاقتصادية للجالية المغربية لكونها لا تحمل أي تأشيرة من قبل الإدارة وكذا شواهد العمل المسلمة له، بعد ثبوت تعاطيه مهنة حرة وقيامه بمهام مدير ومسير لشركة، وهو ما يتعارض ويتنافى مع المهام الموكولة له، ومخالف للمقتضيات القانونية وخاصة الفصل 735 من قانون الالتزامات والعقود، ما يجعله غير مستحق للأجر المطالب به بالنظر إلى أن الأجر يكون مقابل العمل، تكون قد تقيدت منها بنقطة الإحالة وبنيت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5886

2022/355

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها ارتكاب المؤسسة لعدة خروقات وإخلالات يبرر إتخاذ إجراءات زجرية في حقها طبقا للضوابط المنصوص عليها قانونا، ولا يعتبر مبررا لرفض المصادقة على الشواهد المدرسية لأن في ذلك مساس بحقوق التلاميذ المعنيين بدون مبرر، خاصة وأنه قد سبق للإدارة أن صادقت على شواهد مجموعة من التلاميذ دون آخرين، كما عملت على مدار عدة مواسم دراسية منح المصادقة على شواهد بخصوص برنامج مسار، بدون أن تكون المستأنف عليها منخرطة في ذلك النظام، وإعتبرت أن ما تمسكت به الإدارة برفض المصادقة على الشواهد المدرسية غير مؤسس، تكون قد بنيت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1796

2022/297

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الإستعاضة عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيته استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة طالما أن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه، وباعتبار سند تصفيته يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، أخذا بعين الاعتبار عنصر المماثلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت الى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية المؤسسة على عناصر المنازعة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2236

2022/298

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى ما ثبت في حق الطالب من سلوكات وما بدر منه من الإعراض عن تنفيذ أمر القانون، وذلك من خلال جلسة التحقيق التي تنسم بالسرية وتتنافى والمقتضيات التشريعية التي يجب أن يقتدي بها المحامي والمتمثلة في حمل الهاتف النقال بشكل ظاهر أمام هيئة القضاء وأطراف الخصومة، وهو إخلال بالاحترام الواجب للقضاء، ودون

التقيد بقسم المحاماة وأعرافها من خلال إشارته في كتاباته بوسائل التواصل الاجتماعي إلى معطيات ووقائع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، واعتبرت الأفعال المرتكبة من طرفه دليلا على تقصيره في أداء مهمته وتخرج عن نطاق التقيد بالضوابط الأخلاقية إعمالا لنص المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وقضت بإلغاء المقرر المطعون فيه وتصديا بمؤاخذة المطعون ضده من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة الإنذار، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6200

2022/357

2022-03-17

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن سببية البت في الطلب قد تحققت بموجب الحكم المحتج به -والذي لم يثبت الطعن فيه - الذي قضى بعدم قبول الطعن، فالبيّن من تعليقاته أن من بين ما إستند إليه فيما إنتهى إليه أن الملف خال من أي قرار إداري حتى يتم بسط رقابة المشروعية عليه سواء كان صريحا أو ضمنيا طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/2160

2022/360

2022-03-17

البين أن المحكمة متعت الطالب بجميع الضمانات المخولة له قانونا قبل صدور القرار المطعون فيه وبعد دراستها لجميع وثائق الملف، كما جاء بحجيات هذا القرار، وأن التنازلات المحتج بها لا تأثير لها على قانونية المتابعة التأديبية ولا تحول دون حق مجلس هيئة المحامين في متابعة المحامي المشتكى به بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، وبالتالي فإن تقدير مدى جسامة العقوبة الموقعة عليه يبقى من صميم اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون صحيحا وكافيا ومنسجما مع ظروف القضية، وما بالوسيلتين على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2693

2022/303

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على التبليغ الحاصل إلى الطاعن (الطالب)، إذ أن الأمر الفوري بإيقاف الأشغال بلغ للمخالف (الطالب) ووقع على ذلك، ولم يتقدم بطعنه أمام المحكمة الإدارية إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الطلب، فإنها لم تخرق القانون ولم تحرف الوقائع وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/490

2022/304

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بدين عمومي ناتج عن صفقة عمومية وأن تصفية وضعيتها المالية خاضعة لقواعد القانون العام التي جسدها القانون رقم



56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 المؤرخ في 21 ابريل 2004 والذي ينص في مادته الأولى على أن بداية احتساب أجل التقادم الرباعي لا يبتدىء إلا بعد إصدار أمر بدفع أو تصفية الدين عن الإدارة، وأنه أمام خلو الملف مما يفيد صدور هذا الأمر عن الإدارة، فإن التقادم المتمسك به غير قائم، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1841

2022/362

2022-03-17

بمقتضى الفصل 20 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1931/09/20 المنظم لأوامر القيام بمهمة داخل الوطن فإن مدة أي مهمة محددة في شهرين كحد أقصى ولا يمكن تمديدها إلا بتعليل يوضح سبب التمديد، والبيّن أن المطلوب في النقض لم يقدم طلب تمديد مهمته بل تركه دون تجديد، وأن التعويضات التي تمنح عن أمر للقيام بمهمة تحتسب على أساس ما ينفقه الموظف على التنقل والإطعام والإيواء، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر وبتها في النازلة في غياب المعطيات المذكورة، لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/904

2022/305

2022-03-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 81 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش وإن كانت توجب على المحامي أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من زميله المنصب سلفا قبل القيام بأي دفاع أو إجراء لفائدة نفس الموكل، فإن الزميلة السابقة قد تم سحب النيابة منها من طرف الموكل، الذي أذن للوكيل الجديد المشتكى به حاليا بالنيابة، ولم تعترض على نيابة زميلها الحالي ولم تقدم أي شكاية ضده في هذا الموضوع، وأنه لا مبرر للتمسك بمقتضيات المادة المذكورة، لم تخرق القانون وبنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

معاينة القرار

2020/1/4/2408

2022/310

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الفصل 19 من الدستور المغربي يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد، واعتبرت أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه القاضي بحرمان البنات من الحق في الانتفاع بالأرض موضوع النزاع غير مشروع، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1201

2022/493

2022-04-21

البيّن أن قرار مجلس الوصاية الذي جاء معللا في نازلة الحال بإشارته صراحة إلى الأسباب القانونية والواقعية المؤسس عليها ومنها مجموع النصوص القانونية المطبقة على النزاع وكذا

الوثائق المعتمدة منها طعن المطلوب ومقرر المجلس النيابي وتقرير السلطة المحلية والإقليمية وهي الوثائق التي استشف منها مجلس الوصاية أن المطلوب في النقض يقيم بصفة دائمة بالخارج لم يسبق له أن استغل القطعة الأرضية، وأنه تولى عنها طوعاً لفائدة شقيقه الذي ثبتت استفادته من حصة خاصة به من الأرض السلالية، وهي كلها معطيات تبرر إرجاع القطعة الأرضية موضوع النزاع إلى الجماعة السلالية لتوزيعها على ذوي الحقوق لاستغلالها، والمحكمة بما نحت دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها غير مرتكز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3542

2022/495

2022-04-21

إن العبرة في تفسير المحررات والوثائق هي بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وأمر ذلك موكل محكمة الموضوع شريطة مراعاة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف وعدم الخروج عن الألفاظ الظاهرة لتلك الوثائق ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة لما ثبت لديها من وثائق الملف أن تقييد القرار الاستثنائي بالرسم العقاري لا يترتب عنه تقسيم العقار وإنما تغيير في الأنصبة، وأن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات المحتج بها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، تكون قد أعطت للنزاع تكييفه القانوني السليم وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلاً سائغاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3308

2022/280

2022-03-03

البين أن الطالبة تمسكت بأن القانون المتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات يعتمد أسلوب التصريح فقط وليس الترخيص، وأن المحاكم هي وحدها لها صلاحية مراقبة مشروعية تأسيس الجمعيات ولا يحق للسلطة المحلية رفض تسليم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعية تحت علة خرق بعض مقتضيات، وبأن قرار القائد غير مشروع مادام قد رفض تسلم الملف وتسليم وصل الإيداع، وأن مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية لا تنطبق على النزاع، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها ما ذكر ودون الجواب على دفع الطالبة بالرغم مما له من تأثير على وجه القضاء، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3442

2022/281

2022-03-03

إن إمكانية عزل نواب الرئيس من عضوية المكتب المسير للجماعة لا تقوم إلا في حالة امتناعهم بدون عذر مقبول عن القيام بالمهام المنوطة بهم أو المفوضة إليهم، عملا بمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم يثبت لديها أن المطلوب امتنع عن القيام بالمهام المفوضة إليه وأن الاستفسار الموجه إليه ليس حجة على الامتناع وأن محضر دورة مجلس الجماعة لا ينم عن أي إقرار منه أو قيام إثبات آخر لواقعة الامتناع، تكون قد أقامت قرارها على أساس قانوني سليم وعلته تعليلا سائغا ولم تكن في حاجة لإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4060

2022/283

2022-03-03

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها إلى أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق أن الطالب كان محل عقوبة الإنذار، وأنه أتى تصرفات تنتفي عن التزاماته المهنية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة وتلقى استفسارا في الموضوع، وأنه استدعي لحضور المجلس التأديبي الذي اقترح عقوبة فسخ عقد العمل، وانتهت إلى كون العقوبة مبنية على أساس سليم، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الواقع في الدعوى وأبرزت بالتالي سبب القرار الإداري وعللت قرارها تعليلا سائغا ولم تكن في حاجة إلى مزيد من البحث في الوقائع، ولم تخرق القانون في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/489

2022/286

2022-03-03

إن المحكمة لما أوضحت في تعليل قرارها أن البين من معطيات القضية ووثائق الملف أنه سبق حصول المستأنف عليه على الموافقة القبلية لشراء الدواء الأصلي، وسبق استفادته من نفس الامتياز خلال المرحلة الأولى وهو الأمر الذي أقر به ممثل الصندوق الحاضر بجلسة البحث التي أجرتها، وأن إرجاعه التغيير في أساس التعويض إلى دخول نظام التغطية الصحية الأساسية حيز التطبيق بتاريخ 18 غشت 2005 والذي بموجبه أصبحت معالجة ملفات مرض المؤمنين تتم طبقا لمعايير وشروط محددة بموجب القانون 65-00 المشار إليه أعلاه ونصوصه التنظيمية، وردت ذلك بكون المستأنف عليه سبق وأن تم تعويضه في إطار ملفات سابقة تحمل نفس الدواء الأصلي بنسبة 100% خلال فترات لاحقة على إعمال قانون التغطية الصحية الأساسية المذكور، وقررت إرجاع مبلغ الفرق بين المبلغ المطالب به من قبل المدعي والمبلغ الذي تم إرجاعه إليه اعتمادا على احتساب قيمة الدواء الجنييس، تكون قد أجابت بما فيه الكفاية عما جاء في أسباب الاستئناف وعللت حكمها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1694

2022/290

2022-03-03

إن التسجيل بصفة رسمية من قبل مجلس الهيئة بموجب قرار الترسيم لا يحرم المعني بالأمر من الطعن في قرار رفض إرجاعه المبلغ المؤدى، والمحكمة عندما قضت بإلغاء قرار الرفض وإرجاع المطلوب في الطعن للطاعن (المطلوب) واجب الانخراط استنادا للقانون الواجب التطبيق على النازلة، فإن قرارها جاء معللا تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/418

2022/295

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى عدم ثبوت إنجاز الأشغال وتسليمها، وتبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها وإن أدلت بسند الطلب إلا أنها لم تدل بما يثبت قيامها بتوريد المعدات وإنجاز الأشغال موضوعه وتسليمها للمستأنفة أو امتناعها عن ذلك، وأن ما انتهت إليه الخبرة المنجزة ابتدائيا مخالف لقانون الصفقات العمومية وليس من شأنه خلق حجة لفائدة المستأنف عليها، فضلا عن أن تفعيل وسائل التحقيق والأخذ بها يبقى من صلاحيات المحكمة التي تملك في شأنها سلطة تقديرية للأخذ بها من عدمه وفق ما يستقر عليه نظرها، واعتبرت -في ظل ما سلف بيانه- أن طلب هذه الأخيرة يبقى غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1675

2022/296

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الإستعاضة عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيته استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة طالما أن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه ، وباعتبار سند تصفيته يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، أخذة بعين الاعتبار عنصر المماثلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها ، وخلصت الى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية المؤسسة على عناصر المنازعة، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2160

2022/409

2022-03-29

إن محكمة النقض لما ناقشت ما تمسك به الطالب من وسائل النقض وبسطت رقابتها على مدى تقييد محكمة الموضوع بما عرض أمامها في وقائع ومستندات القضية وعلى حسن تطبيقها للقانون، وما إنتهت إليه في ضوء ذلك لا يشكل انعداماً للتعليل بمفهوم الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، مما يجعل الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل بالمرّة غير قائمة، وما أثير على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4134

2022/266

2022-03-03

لا يمكن مطالبة الطاعنة برسوم مياه سقي الأرض موضوع النزاع ما دامت لم تتصرف فيها بأي وجه من الوجوه ولم يثبت ملكيتها لها قبل تأسيس الرسم العقاري، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1957

2022/330

2022-03-17

إن قرار الإعفاء يبقى مندرجا في إطار سلطة الإدارة التقديرية مادام لم يثبت إنحرافها في استعمال سلطتها عند اتخاذها لهذا القرار، والمحكمة لما قضت فيما انتهت إليه، ودون أن تبحث في الوثائق المرجعية موضوع المخالفات المنسوبة للطالبة، ومدى صحة ما نسب إليها بموجب التقرير المستدل به، وبالتالي ترتيب الآثار القانونية على ذلك، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2081

2022/269

2022-03-03



إن المقتضيات الواجب إعمالها في نازلة الحال فيما يخص التقادم هي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن سريان تقادم الديون المترتبة بذمة الأشخاص العامة لا يبدأ إلا بعد إصدار الأمر بأداء هاته الديون أو الحوالة المتعلقة بها من قبل الجهة الأمرة بالصرف المعنية، وأن الملف خال مما يفيد كون الجماعة المستأنفة قامت بأي إجراء من الإجراءات اللازمة لتصفية وصرف مبلغ الدين، وأن إجراءات تحقيق الدعوى مما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، واعتبرت أن المستأنفة كانت ملزمة بالإدلاء بجميع المستندات والوثائق المثبتة لدفعها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/1515

2022/68

2022-01-27

الثابت من وثائق الملف أنه لم يتم تعيين قيم من أجل تبليغ الإنذار بالإفراغ للمكتري إلا بعد استدعائه بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ورجوع طي التبليغ المذكور بملاحظة غير مطالب به، خلافاً لما أسست عليه المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه قضاءها بما أوردته في تعليها من أنه لم يتم الاستدعاء بالبريد المضمون، ورتبت عليه خطأ بطلان مسطرة التبليغ، فتكون بذلك قد حرقت وقائع الملف بكيفية نتج عنها خرق الفصل 39 و441 من ق.م.م ، ولم تبين قرارها على أساس قانوني سليم.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3092

2022/335

2022-03-17

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن ما قام به الطاعن يتنافى مع التزاماته كمحامي المنصوص عليها في المادتين 3 و12 من قانون المحاماة، وأنه ارتكب أعمالاً مخالفة لقانون المهنة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه وأيدت المقرر المستأنف وعدلته بما لها من سلطة تقديرية لتناسب العقوبة والمخالفة المهنية، بجعل مدة الإيقاف محددة في ستة أشهر فقط، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/432

2022/337

2022-03-17

البيّن أن الأمر بالنازلة يتعلق بتدارك خطأ الإدارة في منح المعني بالأمر ترقّيته في فترة لم يكن يستحقها، وأن القرار المطعون فيه جاء تداركاً منها لتصحيح الخطأ الذي تسرب إلى وضعيته الإدارية والمالية وتدارك قرار مشوب بعيب جسيم، خاصة وان وضعية المطلوب في النقض الإدارية والمالية مساعد تقني من الصنف الثاني السلم 5 الرتبة 6 تعتبر أفضل بالنسبة إليه إذ يستفيد من مزايا السلم 5 كما أفيد من ترقّيتين إلى الرتبتين 8 و9 من السلم 5، وهو ما يعد أفضل بكثير مما يطالب به من الرتبتين 8 و9 من السلم 4، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً، بوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1452

2022/339

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض قد أثبت إقامته بدائرة نفوذ الدائرة الانتخابية، واعتبرت أنه متوفر على الشروط القانونية المطلوبة للقيود باللوائح الانتخابية المنصوص عليها في المادة 3 من مدونة الانتخابات وقضت بأحقية في القيد باللوائح الانتخابية المعنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/416

2022/277

2022-03-03

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الشركة بادرت إلى إنذار الإدارة من أجل حملها على أداء الدين العالق بذمتها حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي توصل به مكتب الضبط لكنها لم تستجب، واعتبرت أن التماطل الذي يبرر الحكم بالتعويض قائم ومتوفر في النازلة وأن عدم الأداء يترتب عنه الضرر، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن التماطل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3228

2022/279

2022-03-03

إن المحكمة لما لم تعتبر أن تقييد ملكية الدولة على العقارات المسترجعة يجد سنداه في مقتضيات ظهير 2 مارس 1973 التي تلزم المحافظ على الأملاك العقارية باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات الوزارية المشتركة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، ولم تستحضر أن الأمر يتعلق بقرار وزاري مشترك قضى بتعيين العقارات التي تنقل ملكيتها إلى الدولة في إطار ظهير 02

مارس 1973 وبأن العقار بأكمله كان فلاحيا وعلى ملكية أجنبي وقت استرجاعه خاصة وأن  
المشروع لم ينص على ضرورة ذكر المساحة بل إكتفى فقط بتعيين العقار المشمول بالاسترجاع،  
ومع ذلك قضت بإلغاء قرار المحافظ بتقييد ملكية الدولة على هذا العقار، لم تجعل لما قضت  
به أساسا من القانون، وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/469

2022/264

2022-03-30

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مصلحة السوقيات والمعدات وإن كانت تتمتع بالشخصية  
الاعتبارية والاستقلال المالي بتاريخ إبرامها للصفقة موضوع النزاع، إلا أن قرار وزير  
التجهيز جعل بموجب مادته الأولى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك المشتملة  
على مصلحة السوقيات والمعدات، مصالح لا ممرضة لوزارة التجهيز، وأنه لم يعد للمصلحة  
المذكورة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي اللذين كانت تتمتع بهما بتاريخ إبرام الصفة  
موضوع النزاع، وأنه في غياب الإشارة في قرار وزير التجهيز إلى الجهة التي تحل محل تلك  
المصلحة في الحقوق والالتزامات، فإن الوزارة باعتبارها الجهة الوصية على تلك المصلحة  
تحل محلها في أداء ديونها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا  
سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1794

2022/326

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 24 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها ( عدل ) وإن كانت تنص على أنه تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، فإن الدورية عدد 17 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 2012/03/30 أقرت مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الانتفاع بالأراضي الجماعية وارتكزت في ذلك على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة، واعتبرت بأن إقرار محكمة الدرجة الأولى مبدأ أحقية الإناث السلاليات في الانتفاع، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بالغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعلته تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5890

2022/328

2022-03-10

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه يتعين في هذه النازلة تطبيق الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية سيما منها المادة 41 منه والتي بمقتضاها فإن التسليم المؤقت يتم عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال وتضاف على محضر التسليم المؤقت شهادة من رئيس الجماعة تتضمن البقع الأرضية التي يمكن بيعها أو إيجارها، وكذا مقتضيات المادتين 34 و35 من نفس القانون والتي حظرت على العدول والموثقين تحرير عقود إلا إذا تم الإدلاء بنسخة من محضر التسليم المؤقت للتأكد من شمول هذا التسليم لها، وبأن الموثق الذي عمل على الإشهاد على عقد البيع كان يتعين عليه الاطلاع على محضر التسليم المؤقت للتجزئة التي توجد ضمنها القطعة الأرضية المملوكة للمطلوب، وأن قرار رفض الترخيص بالبناء مبني على أسباب ثابتة ومحققة تحكمها الضوابط المنصوص عليها في قانون التجزئات العقارية، والمحكمة لما تجاهلت الاعتبارات السالف بيانها، تكون قد جعلت قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/279

2022/141

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن تعدد المحلات المكتراة واختلاف نشاطها التجاري حسب الثابت من وصولات الكراء المدلى بها يقتضي على المكري توجيه إنذار بالإفراغ لكل واحد منها، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/3/477

2022/72

2022-01-27

ان المحكمة لما اعتبرت أن ما تمسكت به الطاعنة من سبق البت بمقتضى أحكام فاصلة في الموضوع لها حجيتها في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، ورتبت على ذلك انتفاء واقعة الاحتلال في النازلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/3/1317

2022/130

2022-02-17

البيّن أن وسيلة النقض تضمنت سردا لوقائع ولفصول قانونية ونعيا على الحكم المستأنف دون بيان وجه فساد تعليل القرار المطعون فيه فهي غير مقبولة.

معايينة

2020/2/3/249

2022/133

2022-02-17

إن تقدير ملاحظة " غير مطلوب " التي رجع بها استدعاء دفاع الطالب واعتبارها بمثابة رفض تسلّم الاستدعاء الذي لم يثبت ما يخالفه يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى قانوني أو لحق الدفاع ومعللا تعليلا سليما وكافيا و مبنيا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/3/1260

2022/134

2022-02-17

ان المعتبر قانونا في إثبات التبليغ هي شهادة التسليم, والمحكمة لما ثبت لها أن عون التبليغ ضمن شهادة التسليم أن الطي الموجود بالغلاف قد سلم في غلاف مختوم، فإنها لم تكن في حاجة لإجراء بحث بالاستماع إلى الشهود مادام قد كونت قناعتها من الوثائق المستدل بها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1620

2022/140

2022-02-24

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية حددت قيمة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة، وأن أشغال تشكيل الحديد وأشغال تعديل الجدران بكافة الورش بقيت موضوع خلاف بين الطرفين، وأنها ومن أجل التحقيق حول من قام بهذه الأشغال أمرت بإجراء بحث استمعت من خلاله إلى مجموعة من الشهود وممثلي مقاولات أخرى، فأسفرت نتيجة البحث حسب ما ورد بتعليقها وحسب قناعتها بإفادة الشهود بأن هذه الأشغال أنجزت من طرف أشخاص آخرين غير المطلوبتين، إلا أنها لم تبين في تعليقها ما إذا كانت قد خصمت قيمة هذه الأشغال من مجموع المبالغ المستحقة لهاتين الأخيرتين، مكتفية في تعليقها بخصم مبلغ قيمة الأربع كمبيالات التي ثبت أداؤها من مجموع المبلغ المحكوم به ابتدائياً، فأتى قرارها على هذا النحو ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1454

2022/142

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة تسيير حر، واستخلصت ذلك من شهادة الشاهد الذي عاين اتفاق الطرفين على تسيير المحل مقابل وجيبة شهرية، وهي الشهادة التي تؤكد تصريحات الطاعن نفسه الذي ادعى أنه أن المبلغ الذي تسلمه يتعلق بواجبات الكراء وليس واجبات التسيير دون أن يثبت ذلك، فأتى قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

2020/2/3/1338

2022/102

2022-02-10

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه استنادا إلى وثائق الملف وخاصة صورة الإنذار الموجه من طرف دفاع المستأنف الذي يحمل خاتمه وتوقيعه، وهو تعليل يطابق مستندات الملف خاصة المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعن نفسه أمام المحكمة التجارية والمرفقة بأصل الإنذار المنازع فيه، ويجعل ما تمسك به الطاعن خلاف الواقع وتبقى الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/580

2022/277

2022-04-14

لا محل للنعي على المحكمة اعتماد الخبرة الثالثة وعدم الأخذ بالتعويض المحدد في الخبرتين الأولى والثانية، ما دامت غير ملزمة بنتيجة الخبرتين المذكورتين بشأن التعويض الوارد بهما، باعتبار أن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل بعدما وجدت في الخبرة التي اعتمدها في تحديد التعويض المحكوم به ما يغنيها عن ذلك، ف جاء قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا بما يكفي لتبريره.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/911

2022/103

2022-02-10

لا محل للنعي على المحكمة تطبيق ظهير 1955.05.24 على النازلة بدلا من القانون رقم 16.49 الذي دخل حيز التنفيذ بعد نقض القرار السابق وإحالة الملف عليها للبت فيه من جديد, باعتبار أن مقتضيات الظهير المذكور هي الواجبة التطبيق عملا بمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 16.49 التي تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على عقود الكراء الجارية، وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ والتي تبقى قائمة ومنتجة لأثرها القانوني، فأتى بذلك قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1727

2022/278

2022-04-14

لا محل للنعي على المحكمة قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف بالرغم من عدم استئنافه من طرف المطلوب في النقض، وعدم إبطالها للإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى لتعلقه بمحلين وليس محل واحد، ما دامت قد استجابت لطلب الطاعن وبننت في حدود طلبه بإلغاء الحكم المذكور بمقتضى مقاله الاستئنافي الذي لم يتضمن المطالبة بإبطال الإنذار، فأتى بذلك قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما وبما يكفي لتبريره.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/229

2022/105

2022-02-10

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن في الوسيلة بعله أن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث بشأن واقعة ادعاها الطالب دون أن يستطيع إثباتها طبقاً للفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لحقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1927

2022/279

2022-04-14

ان المحكمة لما انتهت إلى انتفاء صفة الاحتلال عن المطلوبة للمستودع موضوع النزاع، واستخلصت عن صواب من الإشهاد المحتج به والإنذار السابق الموجه إليها من أجل أداء واجبات الكراء، الصادرين عن الطاعن أن المستودع يبقى من مشتملات عقد الكراء الأصلي، وأن إفراغها منه يقتضي سلوك المسطرة القانونية المتعلقة باسترجاع المحلات التجارية، تكون قد تقيدت بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، ولم تخرق مقتضيات المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلاً سليماً وبما يكفي لتبريره.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1233

2022/280

2022-04-14

ان المحكمة لما استندت في تحديد التعويض المستحق للمكتري الى الخبرة المأمور بها ابتدائياً واعتمدت العناصر الواردة بها الكافية لتكوين قناعتها، مادام أن الخبير قد اعتمد في تقدير التعويض على ما أنفق الطاعن من تحسينات واصلاحات وما قد يفقده من عناصر الأصل التجاري من حق في الإيجار و زبناء وسمعة تجارية ومصاريف الانتقال الى محل آخر

مستعملة سلطتها التقديرية في ذلك تكون قد عللت تلك السلطة بما يعتبر كافيا في تبرير ما انتهت إليه فكان ما نعته الوسيلة غير وارد على القرار الذي جاء معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/155

2021/195

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النزاع غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبي إلى اسم الطالب، فيكون بذلك قد وجه طعنه ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقا للمقتضى المحتج به، مما يتعين معه نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/2098

2022/35

2022-01-13

إن تحديد ما إذا كانت الواجهة موضوع النزاع تدخل ضمن الأجزاء المشتركة من عدمه لا يتأتى بمجرد الاطلاع على شواهد الملكية على النحو الذي ذهبت إليه المحكمة وأسست عليه قضاءها، علما أن النزاع الذي كان معروضا عليها لا يتعلق بالملك ولكن بالالتزامات الناتجة عن عقد كراء لم يقع لا فسخه ولا إنهاؤه، وأن اتحاد الملاك المشتركين، الذي أشارت إليه

المحكمة في تعليلها، ليس طرفا في النزاع ولم يتقدم بأي طلب بخصوص عقد الكراء الذي انتهت المحكمة لعدم صحته ورتبت على ذلك تجريده من آثاره، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/466

2022/37

2022-01-13

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المحل المكترى في حاجة إلى إصلاحات جدية حسب القرار الجماعي، واعتبرت أن الإصلاحات المذكورة تقع على الطالبين وتدخل ضمن التزامهم كمكرين، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 638 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "يلتزم المكري بتسليم العين وملحقاتها وبصيانتها أثناء مدة الإيجار في حالة تصلح معها لأداء الغرض الذي خصصت له وفقا لطبيعتها ما لم يشترط الطرفان غير ذلك.. وإذا ثبت على المكري المطل في إجراء الإصلاحات المكلف بها حق للمكترى إجباره على إجرائها قضاء"، يكون قرارها معللا تعليلًا سليما وكافيا وغير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/815

2022/52

2022-01-20

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من رفض طلب أداء واجبات الكراء المتعلقة بالمدة المحددة في الإنذار بالأداء بأن إدلاء الطاعنة بآخر وصل عن المدة المطلوبة بالإنذار تثبت صحة توقيعه غير المتضمن لأي تحفظ بخصوص المدد السابقة، ينهض دليلا وقرينة لفائدة المكترى، تعفيه

من إثبات انقضاء الالتزام بالنسبة للأقساط السابقة، وهي قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس،  
يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومبنياً على أساس سليم.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1448

2022/54

2022-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة قائمة من خلال عقد الكراء المصادق على توقيعها  
من الطرفين ومن الإنذار الموجه للطالب والصادر عن المطلوبة باسمها الصحيح لا تأثير له  
على الصفة، وبكون أن الإنذار صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً  
سليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/304

2022/55

2022-01-20

إن مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة لا تبيح للمؤسسة البنكية قفل الحساب بدون أجل  
إلا في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حقها. والمحكمة  
لما ثبت لها أن دفع الطاعن تدخل في إطار دعوى مسؤولية البنك عن فسخ الاعتماد والتي  
يتعين على المتضرر سلوكها متى توافرت شروطها وأن الدعوى المرفوعة أمامها تتعلق فقط  
بالأداء، فإنها لم تكن في حاجة إلى البحث في أجل وشروط فسخ الاعتماد، وجاء قرارها معللاً  
تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/570

2022/57

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف كما كانت معروضة عليها، ومن البحث الذي أجرته مع الأطراف وخاصة المكتري الأصلي، عدم إثباته ما يفيد إشعار المطلوبين بحوالة الحق بشراء الطاعن للأصل التجاري موضوع النزاع رغم توصله بالإنداز بالأداء والإفراغ وعدم سلوكه مسطرة الصلح، واعتبرت أن الطاعن ليست له الصفة والمصلحة في إقامة دعوى الصلح والمنازعة في الإنذار لعدم إثبات تبليغ حوالة الحق للمطلوبين، وقضت بناء على ذلك بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المكتري الأصلي بالأداء والإفراغ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1226

2022/58

2022-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية أصبحت محصورة بين الطالبة والمطلوبة بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به بصرف النظر عن بقية المالكين على فرض وجودهم، وأن التماطل قائم في حقها لعدم أدائها الواجبات الكرائية المتعلقة بالمدة موضوع الإنذار، وأيدت بناء على ذلك الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء وإفراغ، لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/434

2022/124

2022-02-17

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن حيازة الطاعن للمقهي محل عقد التسيير استمرت إلى تاريخ تنفيذ القرار القاضي بإفراغه بمقتضى محضر التنفيذ، لعدم إثباته بمقبول واقعة إغلاقها من طرف السلطات الإدارية بعد سحب رخصة استغلالها من طرف المطلوب وفسخه لعقد الاشتراك بمادتي الماء والكهرباء، ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة بشأن التعويض عن الضرر المحكوم به، بعدما وجدت في الخبرة التي اعتمدها والمنجزة بحضور الطاعن ما يغنيها عن ذلك، فأتى بذلك قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/740

2022/126

2022-02-17

بمقتضى الفصل 253 من ق.ل.ع فإن التوصيل الذي يعطى عن قسط معين دون تحفظ هو الذي يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخه. والمحكمة لما ثبت لها من وثائق العرض العيني والإيداع المدلى بها بالملف أن الطاعن أدى فقط جزء من واجبات كراء المدة المطلوبة بمقتضى الإنذار، ورتبت على ذلك اعتباره متماطلا تكون قد ناقشت أسباب استئنائه وأجابت عنها وطبقت مقتضيات الفصل 253 أعلاه تطبيقا سليما، ف جاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2020/2/3/386

2022/127

2022-02-17

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الخبير اعتمد التصاريح الضريبية عن السنوات الأربع الأخيرة في احتساب التعويض عن الزبناء وعن ضياع الكسب واعتمدت التعويضين المذكورين، كما اعتمدت التعويض المحدد من طرف الخبير المعين في مرحلة الاستئناف بالنسبة للحق في الإيجار ومصاريف الانتقال وحددت بناء عليه مبلغ التعويض المناسب للطالب عن الإفراغ مستعملة في ذلك السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير نتائج الخبرة آخذة بعين الاعتبار العناصر المضمنة في تقرير الخبيرين المشار إليهما فتكون بذلك قد راعت العناصر المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 49-16 وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/387

2022/128

2022-02-17

إن تقدير تقارير الخبرة والأخذ ببعضها دون الأخرى أو الأخذ بها كلها أمر متروك لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليق.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2161

2022/258

2022-02-24

إن المحكمة لما تأكدت من المساطر التي تمت مباشرتها من قبل المشتكى به، وكذا علم المشتكى بها، خلافا لمضمون شكايته، تكون قد راعت معطيات المنازعة من كون ما نسب للمطلوب من ارتكابه لمخالفة مهنية منصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 08-28 المتعلق بالمحاماة، مبررة لاتخاذ عقوبة تأديبية في حقه، يبقى غير ثابت في هذه النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1541

2022/284

2022-04-14

البيّن أن الإنذار تضمن صراحة الإخلال المنسوب للمكترية والمتمثل في إضافة بنايات كانت غير موجودة وهو ما جاء أيضا في مقال الدعوى الرامية للمصادقة على الإنذار والإفراغ مع إرفاقه بمحضر التبليغ الذي تضمن أن المكترية أحدثت تغييرات خطيرة بالعقار تمثلت في إضافة بنايات وتغيير معالم المحل مخالفة مقتضات عقد الكراء الرابط بين الطرفين، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه بأن الإنذار جاء عاما ورتبت عليه بطلانه، تكون قد أساءت تعليلا قرارها ولم تركزه على أساس سليم وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1549

2022/294

2022-04-21

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين المक्रاة الذي تقدمت به الطاعنة بعلّة عدم الإثبات، باعتبار أن الطاعنة وبصفتها المक्रية وبعدها تسلمت مفاتيح المحل بعد فسخ عقدي الكراء هي الملزمة بإثبات الأضرار وليست المطلوبة التي يفترض فيها أنها

سلمت العين المكراة في حالة حسنة إلى حين إثبات العكس، فإنها لم تقلب عبء الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1271

2022/297

2022-04-21

إن المحكمة لما استخلصت أن المطلوب - المكري- لا يمانع في إبرام عقد كراء جديد مع الطاعن - المكثري -، وأن الخلاف بينهما ظل قائما بشأن شروط تجديد العقد وتحديد السومة الكرائية الجديدة، وأن الأمر يقتضي من الطاعن تقديم طلبه إلى المحكمة المختصة من أجل البت في الاختلاف القائم حول شروط العقد الجديد، وليس المطالبة بالتعويض الكامل مقابل إفراغه من أصله للتجاري بعدما قبل المكري بمبدأ تجديد عقد الكراء بشأن المحل الذي وقع اختياره عليه، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلبه بشأن التعويض المذكور، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/999

2022/300

2022-04-21

إن المحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة المدلى بها بالملف من طرف الطاعن أن التعويض الذي خلص إليه الخبير مبالغ فيه وخفضت التعويض عن العناصر المادية بعد أن ثبت لها انه كاف لتغطية مصاريف تفكيك تجهيزات المحل ومصاريف الانتقال إلى محل آخر وأن باقي العناصر المادية جاءت مجردة من أي إثبات كما أنها حصرت مبلغ التعويض عن العنصر المعنوي بعد أن اتضح لها أن الخبير حدد عدة تعويضات عن العنوان التجاري والإشهار

والزبناء وفوات الكسب تكون قد اعتمدت في تقدير التعويض الكامل المستحق للطاعن على سلطتها التقديرية آخذة بعين الاعتبار العناصر المادية والمعنوية والضرر الذي لحق الطالب من جراء الإفراغ والتوقف عن ممارسة نشاطه التجاري فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/742

2022/41

2022-01-20

البيّن أن الوسيلة وعلى النحو الوارد فيها اقتصر النعي على عدم استدعاء الطالبين من طرف الخبير، بينما الثابت من الخبرة المنجزة والوثائق المرفقة بها أن الخبير استدعى طرفي الدعوى ودفاعهما برسائل مضمونة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتبرت الخبرة استوفت كافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا، تكون قد عللت قرارها بما يطابق مستندات الملف، أما باقي ما ورد بالوسيلة فقد تضمن نعيًا على تعليق أتى به الحكم الابتدائي وليس على القرار المطعون فيه، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار عدا ما تعلق بالنعي على الحكم الابتدائي يبقى غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/167

2021/198

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليق قضائها إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق

بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبي إلى اسم الطالب، فيكون بذلك قد وجه طعنه ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتج به، مما يتعين معه نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2420

2021/202

2021-03-04

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى صحة ما ضمن بالمحاضر المنجزة من طرف رئيس الملحقة الإدارية المعنية واللجنة المختلطة ذات الصلة بالواقعة، واعتبرت أن ما تمسك به الطاعن في المنازعة من شهادات وحجج وحفظ الشكاية التي رفعت بنفس الوقائع أمام النيابة العامة، لا تقوم سنداً منتجاً في النزاع، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف وتصدياً برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً وما بالوسيلتين على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2298

2021/209

2021-03-04

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن أراضي الجموع وإن كانت تخضع للقانون الوضعي من خلال ظهير 1919/4/19 إلى جانب العرف والعادات الجاري بها العمل داخل القبيلة، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص توزيع الحق في إستغلالها، وأنه وإن كان العرف قد جرى على حصر حق الإستفادة من إستغلال هذه الأراضي على الذكور

أو الأرملة والبنات غير المتزوجات، فإنه ليس هناك ما يحول دون إعمال قواعد الإرث المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية باعتبارها الأولى بالتطبيق من القواعد التي جاء بها العرف، ومن تم أحقية الإناث في الاستفادة من نصيبهن في الاستغلال وفقا لما أكدته دورية وزارة الداخلية، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعلته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/2344

2021/216

2021-03-04

إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المشتكى لم يدل بما يفيد أن المحامي المشتكى به لم يقم بالمساطر في الملف الذي كلفه به، واعتبرت أن المخالفة المهنية المنسوبة للمحامي المذكور غير ثابتة، ويبقى المقرر المستأنف مصاف للصواب ويتعين تأييده، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/391

2022/51

2022-01-20

الثابت من الوكالة موضوع النزاع أنها شملت تسيير محل تجاري، ثبت بمقتضى الخبرة أن المطلوب مارس به التجارة نيابة عن الطالبين لمدة زادت عن عشر سنوات واستخلص بهذه الصفة مبالغ مالية ألزمه الفصل 908 من قانون الالتزامات والعقود بتقديم الحساب عنها وفق ما يقتضيه العرف وطبيعة التعامل، وأوجب عليه كذلك أن يؤدي لموكليه كل ما تسلمه نتيجة

وكالته عنهما أو بمناسبةها، ولو في غياب اتفاق صريح على ذلك، والمحكمة التي اعتبرت أن طلبهما غير مؤسس مع أنه يعتبر في هذه الحالة بالنظر لمحل وطبيعة عقد الوكالة موضوع النزاع النتيجة الحتمية لما نص عليه الفصل 908 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد خرقت الفصل المذكور وأساءت تعليل قرارها مما يستوجب نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1987

2022/39

2022-01-13

إن المحكمة لما ثبت لها بأن محضر العيني أنجز داخل الأجل لمصادفة آخر يوم عطلة لأن آجال التبليغ كاملة، ورتبت على ذلك أن تاريخ العرض العيني المذكور هو الذي يحتسب في إثبات الوفاء داخل الأجل، تكون قد طبقت وعن صواب صحيح أحكام المادة 36 من القانون رقم 49.16 التي تنص على أنه: "تعتبر الآجال المنصوص عليها في القانون المذكور كاملة"، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/1070

2022/89

2022-02-03

البيّن أن الطالب طعن بالزور الفرعي في عقد الكراء المستدل به من طرف المطلوبة وقد ردت محكمة الدرجة الأولى طلب الإفراغ المرفوع ضده بعدما اعتبرت أن الفصل في القضية لا يتوقف على العقد المطعون فيه بالزور، غير أن محكمة الاستئناف التجارية قضت عليه بالإفراغ وعللت ما انتهت إليه بأن "عقدي الكراء المصادق عليهما، والمدلى بهما من طرف

المستأنفة ثابتي التاريخ، ويجوز بالتالي الاحتجاج بهما في مواجهة الغير، عملا بمقتضيات الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود، في حين يتمسك المستأنف عليه بمجرد عقد شفوي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة من لم يكن طرفا فيه طبقا للفصل 228 من ق.ل.ع، وبالتالي يكون الطرف الطاعن أصليا قد اثبت سند توأجه في المدعى فيه بحجة مقبولة"، تكون قد اعتمدت في قضائها عقد الكراء المستدل به ضده، دون أن تحيل الملف على النيابة العامة، فخرقت بذلك الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1010

2022/91

2022-02-03

إن المحكمة لما ردت دفوع الطالبة بعلة بأن مهمة المستأنف عليها تتمثل في القيام بنقل وحراسة الأموال مع إيداعها بالوجهة المطلوبة، وأنه لا يوجد ضمن العقد أي بند ينص على الاحتفاظ بالأموال، وأنه ثبت من الإنذارات الموجهة للمستأنف عليها وإقرارها احتفاظها بالأموال المنقولة مبررة ذلك بأن وكيل الطاعنة طلب منها بموجب رسالة إلكترونية الاحتفاظ بها إلى حين إشعار آخر، وهو تبرير لا ينفي عنها المسؤولية طالما أنها التزمت بمقتضى العقد بإيداع المبالغ المنقولة إلى الوجهة المطلوبة، فإنها لم تخرق بذلك المقتضيات المحتج بخرقها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومبنيًا على أساس سليم.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1207

2022/9

22022-02-03



إن النعي على المحكمة بعدم الرد على سبب الطعن المذكور خلاف الواقع، إضافة إلى أن جوابها يستند لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ثبوت قوة الشيء المقضي به للأحكام وفق الشروط المقررة به. والمحكمة أبرزت توفرها لتعلق القرار المحتج به بنفس النزاع بين نفس الخصوم في إطار دعوى مؤسسة على نفس السبب، فتكون قد بنت قضاءها على تعليل صحيح وأساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساس، ما عدا ما خالف الواقع فهو غير مقبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1189

2022/106

2022-02-10

إذا كان الفصل 375 من ق.م.م يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معلة فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع بعدم القبول أو عدم الجواب بالمرّة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/947

2022/108

2022-02-10

البيّن من المقال الاستئنافي المقدم من طرف الطاعن أن هذا الأخير لم يتمسك بالزور الفرعي في عقد الكراء المنازع فيه في شكل دفع، وإنما في شكل طلب قدم مع مقال الطعن بالاستئناف

وليس إعلانا عن الرغبة في مباشرة الطعن المذكور. والمحكمة بما نحت تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها غير معلل تعليلا سليما وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/246

2022/112

2022-02-10

البيّن أن الطالبة تمسكت ضمن استئنافها الفرعي بأنه سبق لها أن أبرمت مع المطلوب بروتوكول اتفاق على مبلغ مالي تصالحي ونهائي لتصفية كل النزاعات الطارئة والتمست رفض طلب الأداء في مواجهتها، والمحكمة مصدرة القرار المذكور لم تجب عن سبب الطعن المذكور ولم تناقش الوثائق المدلى بها لإثباته، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها مشوبا بانعدام التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1344

2022/115

2022-02-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقتضيات الفصلين 39 و441 من ق.م.ق قد طبقت تطبيقا سليما واعتبرت عن صواب أن التبليغ لقيم تم بصفة قانونية وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/614

2022/281

2022-04-14

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن المدة المتبقية في الإنذار لم يعمل الطاعن على عرضها على المطلوب عرضا عينيا وحقيقيا داخل أجل 15 يوما المحدد في الإنذار، كما ثبت لها أن العرضين اللذين قام بهما أنجزا بدورهما بعد انقضاء الأجل المحدد في الإنذار، ورتبت على ذلك تماطل الطالب في أداء ما تبقى من الواجبات الكرائية المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا يطابق واقع الملف الذي كان معروضا عليها، و بعد أن تأكدت من تاريخ العرض خلافا لما جاء في الوسيلة فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير مشوب بأي تحريف وغير خارق للمادة 3 من القانون 99-64 المحتج بخرقها وغير القابلة للتطبيق في النازلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1440

2022/282

2022-04-14

إن المحكمة لما تبين لها من العقد المبرم بين الطرفين أن المطلوبة أكرت للطاعن المقهى موضوع الدعوى بسومة شهرية، واعتبرت أن العلاقة بينهما هي علاقة تسيير حر وفق المادة 152 من مدونة التجارة وأن إنهاء العلاقة المذكورة تبقى خاضعة للقواعد العامة وليس للقانون رقم 16-49 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري، تكون قد سايرت وعن صواب عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين المشار إليه وواقع الملف الذي كان معروضا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/154

2021/177

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النزاع غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبي إلى اسم الطالبة، فتكون بذلك قد وجهت طعنها ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتج به، مما يتعين معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/170

2021/180

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النزاع غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبي إلى اسم الطالبة، فتكون بذلك قد وجهت طعنها ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتج به، مما يتعين معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1220

2022/267

2022-04-07

البيّن أن أموال المحكوم عليه مكتب التسويق والتصدير هي أموال عمومية، وأن الهدف من إدخال الوكيل القضائي للمملكة هو مراقبة المسطرة والدفاع عن الدولة وخاصة المال العام وما دام هذا الإدخال يعتبر إلزامياً طبقاً للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتوفر على المصلحة لاتخاذ أي إجراء مسطري أو تقديم أي طعن كفيل بضمان الحماية القانونية اللازمة لهذا المال ومن بينها استئناف حكم صدر في مواجهة مؤسسة عمومية طالما أنه أدخل في الدعوى من طرف المدعية المطلوبة في النقض وبالتالي أصبح طرفاً في الخصومة باعتباره ممثلاً قانونياً للدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء وله الصفة والمصلحة في ممارسة الطعن بالاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون التي ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن الوكيل القضائي ليس له مصلحة في تقديم الاستئناف وقضت بعدم قبول استئنافه يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/161

2021/184

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبي إلى اسم الطالبة، فتكون بذلك قد وجهت طعنها ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في

نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر  
يكون خارقا للمقتضى المحتج به، مما يتعين معه نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/2034

2022/31

2022-01-13

البيّن أن الطالبين تمسكوا بكون الأمر يتعلق بعقد بيع، والمحكمة لما ردت به بعلّة أن تكييف عقد  
الاستفادة لا أثر له على النزاع الحالي ما دامت آثاره تنحصر بين عاقيه ولا علاقة للمطلوبة  
به، وطبقت فيما ذكر مقتضيات الفصلين 228 و230 من ق.ل.ع بكيفية صحيحة، لم يخرق  
قرارها أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا، ومبنيًا على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3/3/4/6053

2021/170

2021-02-18

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه باقتصارها على البت في الاستئناف الفرعي - بعد  
النقض والإحالة - دون أن تتناول الاستئناف الأصلي ودون أن تجيب على وسائل الاستئناف  
وعلى الدفوع المقدمة أمامها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها ناقص  
التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/872

2022/99

2022-02-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت من وثائق الملف كما كانت معروضة عليها عدم إدلاء الطالبة بما يفيد أداء واجبات الكراء موضوع الإنذار المتوصل به، واعتبرت وعن صواب أن حالة المطل الموجبة للإفراغ ثابتة في حقها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء والإفراغ لهذا السبب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا وغير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/551

2022/100

2022-02-10

إن الإيداع المباشر للدين والذي لا يسبقه عرضا حقيقيا على الدائن كإجراء أولي لا ينفي مطل المدين. والمحكمة لما اعتبرت أن الإيداع المبرئ للذمة هو الذي يقع بعد العرض العيني على المكري، وليس الإيداع المباشر بصندوق هيئة المحامين، ورتبت عن ذلك مطل الطاعنة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا صحيحا وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2135

2021/173

2021-02-18

إن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي وقضت تصديا بعدم قبول الدعوى على أساس أن الطالبة لم تدل بما يفيد سبق صدور سند الطلب موقع ومختوم من طرف مصدره وناقشت الوثيقة المدلى بها من طرف الطالبة وبسطت سلطتها عليها في تقييمها وانتهت إلى أنها لم تكن سوى مجرد مقترح أثمان، وأنه لم يتم الإدلاء بسند التسليم الذي يفيد تحقق واقعة الإنجاز، تكون قد ناقشت الوثيقة المدلى بها من طرف الطالبة وانتهت عن صواب بتعلييل سائغ ينسجم مع مبادئ الإثبات في مجال الأشغال والتوريدات العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1378

2022/18

2022-01-06

إن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على القرار النهائي الصادر بعد النقض والإحالة والذي قضى للمطلوبين بنصيبهما في أرباح الأصل التجاري المدعى فيه على أساس أنهما لم يتنازلا عن حقهما في الأرباح، واعتبرت صفة المطلوبين مستمدة من القرار المذكور، وأن الطعن بالتعرض فيه بالنقض لا ينال من حجيته بعدما أصبح نهائيا وحائرا لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1449

2022/20

2022-01-06



المقرر أن تقدير قيمة التعويض عن فقدان الأصل التجاري أمر متروك لسلطة قضاة الموضوع الذين لا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/470

2022/85

2022-02-03

البيّن من المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنف في مواجهة المستأنف عليهم يتضح أنه ذكر هوية المستأنف عليهم بأسمائهم العائلية والشخصية وهم من كانوا طرفا في الحكم المستأنف وأن الخطأ الذي طال المقال الاستئنافي في اسم الموروث لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مطبعي وليس بإخلال قانوني يمس الصفة في التقاضي ولا يهض سببا للتصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت خلاف ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/3/213

2022/88

2022-02-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن بأنه يتواجد بالمحل المكري له باستمرار ورددت الدفع بعلّة أن الإنذار موضوع الدعوى الحالية وجه للمستأنف بعنوانه بواسطة المفوض القضائي الذي انتقل إلى المحل المذكور فوجده مغلقا دون أن تبرز ما إذا كان المحل موضوع الدعوى مغلقا باستمرار أم لا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

2018/2/3/1111

2022/22

2022-01-13

الثابت من وثائق الملف أن المطلوب يزاول مهنة الخبرة الحسابية في العين المكراة، وأن المادة الأولى من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية عرفت الخبير المحاسب بكونه من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبة المنشآت والهيئات التي لا ترتبط معها بعقد عمل، وأضافت المادة 16 من نفس القانون بأنه تتنافى مزاوله مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من أعمال التجارة، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

2018/2/3/877

2022/27

2022-01-13

إن المحكمة لما اعتبرت أن استمرار المطلوب بصفته مكريا في قبض الواجبات الكرائية لا يعتبر حجة على موافقته على إحداث التغييرات، وأن ذلك يبقى حقا مترتبا عن عقد الكراء، ورتبت على ذلك اعتبار الطاعن مخلا بالالتزام الملقى على عاتقه بمقتضى عقد الكراء وبمقتضيات الفصل 663 من ق.ل.ع التي تلزمه بالمحافظة على العين المكراة واستعمالها فيما أعدت له دون إفراط أو إساءة بعد أن استبعدت ما أثاره من دفع، بعله أنها غير مؤسسة قانونا وألغت القرار المتعرض عليه وأيدت الحكم المستأنف القاضي بأداء الطاعن للمطلوب واجبات الكراء المترتبة بذمته وبإفراغه من المحلات التجارية، تكون قد تقيدت بقرار محكمة النقض الصادر في النازلة وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض 190/3/2/2019

2022/258

2022-04-07

إن المحكمة التي استدلت الطاعن أمامها بوصول كراء صادر عن إحدى المالكات على الشياح وثبت لها أن حصة هذه الأخيرة في المال المشاع لا تتجاوز النصف من العقار المشاع، وبالتالي لا تتوفر على الأغلبية التي تخولها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين واعتبرت عن صواب أن عقد الكراء المبرم بينها وبين الطاعن لا يلزم باقي المالكين المطلوبين، تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 971 من ق. ل. ع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومعللا بما يكفي لتبريره وغير مشوب بأي تحريف.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1485

2022/259

2022-04-07

إن المحكمة التي ثبت لها قيام علاقة كرائية صحيحة بين المطلوب ومالكي العقار المؤسس عليه الأصل التجاري المنازع فيه واستمرارها بإقرار المالكين المذكورين وثبوت أداء هذا الأخير كراء المحل المكروى له بموجب شيكات بنكية وأداء واجبات الماء والكهرباء، وثبت أن موروث الطاعنين لم يكن يتوفر على حجة كتابية تفيد تملكه للأصل التجاري المدعى فيه وقيام علاقة كرائية مع مالكي العقار واعتبرت أن تسجيله وحده في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وان تسجيله بالجدول الضريبي تم في إطار عملية الإحصاء التي تقوم بها إدارة الضرائب دون أي وثيقة حسب ما صرح به المسؤول عن إدارة الضرائب، وأيدت بناء على ذلك الحكم القاضي بالتشطيب على تسجيل موروث الطاعنين من السجل التجاري موضوع الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

2020/2/3/749

2022/261

2022-04-07

إن المحكمة التي ثبت لها أن المبتغى من الإنذار من الإفراغ هو الاستعمال الشخصي للمحل باعتباره حقا مشروعاً مادام أن المشرع بمقتضى القانون 16-49 ضمن في المقابل للمكثري الحق في الحصول على التعويض عن فقدان أصله التجاري، لم تكن ملزمة بإجراء أي بحث حول جدية السبب المضمن في الإنذار ولا مناقشة الوثائق المدلى بها من الطاعن لإثبات توفر المكثري على محلات أخرى شاغرة، وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/979

2022/265

2022-04-07

إن الطاعن لئن كان أورد في الشق الأول من الوسيلة تعليق قرار محكمة الاستئناف كاملاً بخصوص عدم قبول الاستئناف شكلاً إلا أن الوسيلة لم تتضمن أي نعي على التعليق المذكور. وبخصوص الشق الثاني من الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتضت على التصريح بعدم قبول الاستئناف بعلّة أن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني وهو ما لم يناقشه الطاعنون الذي انصب نعيهم على موضوع النزاع الذي لم يتناوله القرار المطعون فيه وتكون الوسيلة بشقيها غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2694

2021/164

2021-02-18

لما كان الأمر لا يتعلق بنزاع حول الانتفاع بأرض جماعية بل يهدف إلى إسترداد حيازة عقار يتمسك الطالب بملكيته له بمقتضى عقد شراء، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى إجراءات التحقيق للتأكد من طبيعة الأرض المتنازع بشأنها وهل هي جماعية أم لا، خاصة أمام إدلاء الطالب

بعقد شراء ولم تدل الجهة الإدارية بأية وثيقة تثبت صبغة الأرض الجماعية، فإن المحكمة حين استندت في تعليل قرارها بأن مقتضيات ظهير 27 ابريل 1919 المتعلق بالأراضي السلالية ( عدل ) تعطي الصلاحية لمجلس الوصاية للفصل في المنازعات المتعلقة بحق الانتفاع مادام المستأنف عليه من ذوي الحقوق ويستفيد من نصيبه من هذه الأراضي، دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به سندا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/4/2349

2021/166

18-02-2021 إن غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف لما عللت قضاءها استنادا إلى المادة 97 من قانون المحاماة التي تحيل على الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بالتعرض على قرارات غرفة المشورة، وأن الفصل 352 من قانون المسطرة المدنية يحيل على مقتضيات الفصل 130 وما بعده من نفس القانون يحدد أجل التعرض في 10 أيام من تاريخ التبليغ، واعتبرت أن المتعرض توصل بنسخة من القرار المتعرض عليه، ولم يتعرض عليه إلا بعد انصرام الأجل القانوني، مما يجعل تعرضه غير مقبول شكلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/4/997

2021/165

2021-02-18

البين من وثائق الملف أن الشكاية موضوع النازلة أحييت على مجلس الهيئة ولم يتخذ قرارا داخل الأجل القانوني، مما أعتبر معه قرارا ضمنيا صادرا عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة في حق الطالبة من أجل ما نسب إليها، والمحكمة لما قبلت إستئناف الوكيل العام للملك لمقرر الحفظ الضمني وقضت بإلغائه والتصريح من جديد بمؤاخذة المستأنف عليها (الطالبة) من أجل

المنسوب إليها والحكم بإنذارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1770

2022/246

31-03-2022 لا يثبت التماطل في حق المكثري إلا بعد توجيه إنذار بأداء الكراء المستحق يبلغ له بصفة قانونية ولا يستجيب له دون عذر مقبول، والذي حسب المادة 8 من القانون 49/16 يتمثل في عدم أداء الكراء داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإنذار ومرور الأجل الممنوح في الإنذار. والمحكمة لما اعتبرت أن المطالبة القضائية السابقة لا يترتب عنها التماطل الموجب للإفراغ، تكون قد سايرت المقتضيات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 49/16 المتعلق بدعوى المصادقة على الإنذار وتنظيم شكليات الإنذار المؤدي للإفراغ، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

2019/1/4/5280

2021/167

2021-02-18

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن تجديد مكاتب الأحزاب السياسية لا يخضع للمقتضيات القانونية المذكورة، وأن الأمر بالنازلة يتعلق بتجديد مكتبها الرابع طبقا لأحكام القانون 29. 11 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يعتبر قانونا خاصا وأولى في التطبيق، والذي لا ينص إطلاقا على الإشعار المسبق والقبلي للفروع الحزبية أو الأحزاب السياسية عند تجديد مكاتب فروعها، و لا يتعلق بإجتماع عمومي، و لا موجب لإعمال مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1. 58. 377 المتعلق بالتجمعات العمومية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

2021/2/3/1316

2022/249

2022-03-31

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بشأن أداء جزء من الدين المطالب به، واستبعدت شهادة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث التي أمرت بها بعدما ثبت لها من تصريح الشاهد المذكور أنه لا يعلم المبلغ الذي تسلمه من الطالب وأداه للمطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا.

اجتهادات محكمة النقض

2021/2/3/1485

2022/250

31-03-2022 لما كانت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 16-49 تنص على أنه " تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق في أي وقت على إبرام عقد مطابق لمقتضياته "، ومؤدى ذلك أن العقود الجارية التي صدرت قبل دخول قانون 16-49 حيز التنفيذ بما فيها العقود الشفوية تبقى خاضعة للقانون المذكور طبقا للفقرة الثانية من المادة 38 منه، والمحكمة مصدرة القرار التي ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عقد الكراء الشفوي الذي يربط الطالب بالمطلوب مبرم قبل دخول القانون أعلاه حيز التنفيذ، اعتبرت عن صواب أن العقد المذكور يبقى خاضعا لمقتضيات القانون 16-49، تكون قد طبقت أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 16-49 تطبيقا سليما، فأتى قرارها بذلك معللا تعليلا سليما وكافيا وغير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

2021/1/3/562

2022/2

2022-01-06

إن الخلافات الخطيرة المبررة لإخراج الشريك من الشركة عملاً بالفصل 1060 من قانون الالتزامات والعقود المحال عليه بالفصل 1056 من نفس القانون هي من المسائل الواقعية التي يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع ورقابة محكمة النقض تخص تعليل المحكمة بخصوص استخلاص تلك المسائل.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1883

2022/3

06-01-2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن رفع الدعوى أمام المحاكم هو حق مشروع متى توافرت شروطها، وأن الأصل في التقاضي هو حسن النية إلى حين إثبات العكس، وفي غياب إثبات سوء نية المكري (المطلوب) يكون طلب التعويض غير مبرر، كما أن طلب المقاصة غير مبرر لانقضاء وجود دينين محددتي المقدار ومستحقي الأداء الناجز، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4384

2021/70

21-01-2021 إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الإدارة ولئن شرعت في سلوك المسطرة الإدارية لنزع الملكية، فإنها لم تدل بما يثبت استكمال تلك الإجراءات من خلال سلوك المسطرة القضائية لإضفاء الشرعية على عملها بعد دخولها العقار ووضع يدها عليه، وأن تصرفها يظل مفتقداً للمشروعية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.



اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/1307

2021/71

21-01-2021 إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وإقرار المستأنفة، أن الرسم موضوع هذه الدعوى قد سبق فرضه على المستأنف عليها بموجب الجدول الذي كان محل منازعة قضائية صدر بشأنها حكم قضى بإلغاء الرسم المذكور، واعتبرت أن لجوء الجماعة المستأنفة إلى إصدار جدول آخر موضوع الأمر بالتحصيل يشكل في حد ذاته ازدواجا ضريبيا ومخالفة للقانون الجبائي، وبالتالي يبقى الرسم المذكور غير قائم على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

2020/2/3/240

2022/240

31-03-2022 إن المحكمة لما رفضت إجراء بحث في النازلة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، بعد أن ثبت لها أن الإشهاد المدلى به يهم فترة سابقة عن الالتزام الذي التزم فيه الطاعن بأداء السومة المحددة في مبلغ مالي إذا لم يتم بإفراغ العين المكراة له في التاريخ المتفق عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/1304

2021/156

18-02-2021 إن قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما تتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، والمحكمة لما غلبت المصلحة الخاصة للمعنية بالأمر على المصلحة العامة، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار رفض طلب استقالتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1474

2021/157

2021-02-18

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى وثائق الملف ومعطيات القضية، وتبين لها خلوها مما يكشف عن مآل النسخة التنفيذية موضوع الشكاية وإلى عدم كشف جواب المشتكى به عن مآلها وانتفاء كل عذر مقبول تقدم به في ملف القضية، ولا أي مانع مشروع حال دون قيامه بمهام الدفاع عن مصالح المشتكى، واعتبرت في ظل استدعائه أمامها لإبداء دفاعه لتوضيح مزاعمه وعدم حضوره على الرغم من توصله، أنه اكتفى بمجرد الادعاء دون إثبات، وأن المخالفة المنسوبة إليه قائمة في حقه ورتبت على ذلك مؤاخذته وإلغاء القرار المطعون فيه، فإنها تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعلته تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/3581

2021/158

2021-02-18

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن واقعة عدم امتناع الإدارة عن تنفيذ مقرر أصدرته هي نفسها يفندها الواقع بعدم توقيع محضر توقف المعنية بالأمر عن العمل ورفض تنفيذ مقرر انتقالها من طرف المندوب الإقليمي خارج نطاق اختصاصه، لا سيما وأن مسألة تعيين الخلف تركت إلى أجل غير مسمى، وأنه كان على الإدارة أن لا توقع مقررًا بانتقال المعنية بالأمر إلا بعد تهيئ الخلف وحصر الخصاص وضبط الحركة الانتقالية، وأن كل تقصير في تدبيرها يجب أن تتحمل تبعاته، باعتبار قرار الانتقال قابل للتنفيذ بمجرد صدوره لكونه يتمتع بقرينة الصحة والسلامة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1632

2022/235

2022-03-31

إن المحكمة لما خلصت عن صواب إلى عدم صحة إجراءات التبليغ الإنذار موضوع الدعوى باعتبار أن شهادة التسليم تضمنت أن مستخدماً لدى المعنية بالأمر رفض تسلم الطي، دون تحقق المفوض القضائي المكلف بالتبليغ من صفة من رفض التسلم، أو تحديد أوصافه، واستبعدت شهادة التسليم المذكورة واعتبرتها غير منتجة لأي أثر قانوني، ولا يتوقف على الطعن فيها بالزور، ما دامت إجراءات التبليغ قد أنجزت مخالفة لما تنص عليه مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، وجاء معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/1814

2021/160

18-02-2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه ثبت لها من خلال الخبرة القضائية أن المستأنف ظل منذ انقطاعه عن العمل يعاني من مرض نفسي ألم به لفترة تشمل وتغطي الفترة التي لجأت أثناءها الإدارة إلى اتخاذ قرار العزل المتخذ في حقه في غياب الضمانات التأديبية الواجبة قانوناً، ما دام انقطاعه عن العمل كان لسبب خارج عن إرادته فرضته ظروف المرض والعلاج الذي يمنع من تبريره في حينه لدى الإدارة، وهو مرض يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ورتبت على ذلك إلغاء قرار العزل، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/2157

2021/161

18-02-2021 إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف تأجيل توزيع القطع الأرضية المجهزة إلى حين استكمال مسطرة إعداد لوائح ذوي الحقوق، وانتهت إلى إلغاء الحكم الابتدائي استنادا إلى غياب أي دليل على كون لائحة المستفيدين المدلى بها هي اللائحة النهائية للمستفيدين من البقع الأرضية موضوع عملية الشراكة، كما أنها غير مصادق عليها من طرف الجهات الإدارية المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/3/2045

2022/243

2022-03-31

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين التي نصت صراحة على إلزام الطالبة بأداء قيمة كافة الأشغال المتفق عليها في حالة فسخها للعقد بإرادتها المنفردة واعتمادا على سبب لا يبزر ذلك الفسخ، لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء آخر للتحقيق ما دام أنها وجدت ضمن عناصر الملف المعروض عليها مـا أغناها عن ذلك، ولم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومبنيا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2183

2021/144

2021-02-11

إن المرض العقلي يجعل من الإنقطاع عن العمل مبررا وإضطرابيا، وأن ظروف المرض والعلاج تمنع من تبريره في حينه لدى الإدارة، والمحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى أن تحريك المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يتوقف على ثبوت تحقق تعمد الإنقطاع عن العمل بالشكل الذي يؤشر على عدم رغبة الموظف في مواصلة العمل لدى الإدارة، وتبين لها من وثائق الملف أن المستأنف مر بظروف صحية أثرت على إدراكه، وخضع للعلاج المتطلب، وإنتهت في قضائها إلى أن مقتضيات المسطرية في إطار الفصل 75 التي بوشرت ضده غير منتجة ما دام أنه كان في حالة مرض عقلي ونفسي، وأن غيابه عن العمل كان مبررا، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6025

2021/146

2021-02-11

إن المحكمة لما إستندت إلى مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 65.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وإلى مقتضيات المادة الثانية من نفس القانون التي أخرجت من دائرة المادة سالفه الذكر الديون التي لن يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية وتبين لها من وثائق الملف أن الأمر بالنازلة يتعلق بتوريد لفائدة جماعة ترابية، ولاوجود لأمر بدفع المستحقات المالية موضوع الدعوى، وبالتالي فإن الدين المطالب به غير مشمول بالتقادم المحتج به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6101

2021/147

2021-02-11

إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية، وعللت قضاءها بأن المشرع منح للموظف المحال على المجلس التأديبي مجموعة من الضمانات حماية له، ومن بينها إطلاعها على ملفه الشخصي بتمامه ومنحه أجلا كافيا ومقبولا لتحضير دفاعه بصفة شخصية أو بواسطة محامي، وتبين لها من وثائق الملف، أن الإدارة في نازلة الحال تخلفت عن الإدلاء - رغم تكليفها بذلك - بما يفيد تمتيع الطاعن بالضمانات المخولة له بمقتضى القانون المتمثلة في إستدعائه للمجلس التأديبي بإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، وإنتهت في قضائها إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بخرق حقوق الدفاع ومخالفة القانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6282

2021/148

2021-02-11

البيّن من وثائق الملف، أن رئيس الجماعة قام بالترخيص بتخصيص الفيلا موضوع الترخيص المطعون فيه المخصصة أساسا للسكنى إلى قاعة للحفلات بها دون الحصول على رأي مطابق من الجهات المختصة بالتعمير، ومن جهة أخرى، فإن نوع النشاط المرخص يتميز بكونه يحدث ضجيجا وإزعاجا للجوار، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6285

2021/149

2021-02-11

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن الإدارة لم تكن تتوفر على ما يبرر تغييب المعني بالأمر عن عمله، ولم يدل لها بالشهادة الطبية الأولية أو بأية شهادة طبية أخرى بعد توصله بالإنداز بالرجوع إلى عمله، وأن محكمة الدرجة الأولى قد عرضته على خبرة طبية أكدت أن الحالة النفسية والعقلية للمطلوب في النقض لم تفقده الإدراك والتمييز، والمحكمة لما لم تتأكد مما إذا كان تغييب المطلوب في النقض عن عمله مبررا أم لا طبقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لم تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الموضوع، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1537

2022/226

2022-03-24

إن المحكمة لما اعتمدت وصل الكراء المصادق على إمضائه من طرف السلطات المحلية والموقع من طرفي النزاع أنه يحمل سومة كرائية محددة ولم يكن محل طعن أو منازعة من طرف الطاعنة المكريّة، واستبعدت الإنداز المتضمن لسومة كرائية مختلفة وفي غياب إثبات الزيادة في الوجيبة الكرائية، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج، ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث للتأكد من السومة الحقيقية للمحل طالما أنها وجدت في الوثائق التي بين يديها ما يغنيها عن ذلك، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1506

2022/228

2022-03-24

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عبارة " المحل معد للمأكولات الخفيفة " وردت بالعقد المبرم بين الطرفين بصفة عامة، واعتبرت وعن صواب وبما لها من سلطة تقديرية أن إعداد الحلويات وبيعها يدخل ضمن زمرة المأكولات الخفيفة، وبالتالي لا يعتبر تغييرا للنشاط المتفق عليه بعقد التسيير، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/3/1282

2022/229

2022-03-24

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالب وجه اليمين الحاسمة للمطلوب بشأن تسلمه مفاتيح المحل التجاري موضوع النزاع وأداها المطلوب أمامها بنفس الصيغة التي وجهت له، واعتبرت وعن صواب أن اليمين الحاسمة لا يمكن الرجوع فيها، وإثبات واقعة تسليم المفاتيح بواسطة الشهود خلافا لما ثبت باليمين الحاسمة، وبذلك لم تكن ملزمة بإجراء البحث مادام أن اليمين المؤداة من طرف المطلوب قد حسمت النزاع بشأن موضوعها، فتكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/750

2021/67

2021-01-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "إثبات الالتزام على مدعيه"، وتبين لها من وثائق الملف ومستنداته، أن المشتكي لم يحدد الشهور المتعلقة بالمبالغ المالية وقيمتها والجهة المكترية التي أدت تلك المبالغ للمتعرض مباشرة، ولم تثبت لها واقعة توصل المتعرض بالمبالغ المذكورة،



أو استخلافه لها من جهة مكترية محددة، وانتهت في قضائها إلى أن المشتكي ملزم بتقديم الدليل على إدعائه، وأن المتعرض لم يأت أي فعل أو إخلال يستوجب المساءلة التأديبية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/923

2021/68

2021-01-21

البيّن من وثائق الملف، أن الطالبين هم أبناء الطبقة الثالثة، وأن والدهم على قيد الحياة، وبالتالي ليس لهم أصلا الصفة في الادعاء، ولم تكن المحكمة في حاجة لإنذارهم، كما أنه ليس لهم مصلحة قانونية قائمة شخصية، ومباشرة، وحالة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن صفة الطالبين غير ثابتة ما دام أنهم غير مستفيدين بشكل مباشر من الحبس المعقب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1158

2021/49

2021-01-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أنه تم تبليغ نسخة من الحكم المراد تنفيذه ومحضر الحجز للجماعة حسب مرجوع شهادة التسليم المؤشر عليها من طرف الجماعة، وتم إعدارها للأداء دون أن تدلي بأي تصريح يفيد أنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، وأن الحجز لدى الغير تم بناء على سند تنفيذي وهو القرار الاستئنافي، فإنها لم تخرق مقتضيات المحتج بها وبنت قضاءها على أساس من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/471

2021/75

2021-01-28

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أنه لم يثبت تكليف المطعون ضده بمهام معينة ومحددة بدقة في إطار برنامج عمل واضح، وأنه امتنع صراحة عن تنفيذ ما أنيط به من مهام، وأن محضر اجتماع مجلس الجماعة باعتباره وثيقة الإحالة على المحكمة الإدارية لا يتضمن أي إثبات لقيام الحالة الموجبة للعزل طبقاً للمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ويبقى ما وقع التمسك به غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2874

2021/121

2021-02-04

إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بالنقض ردت النعي بما مفاده أنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد تاريخ تبليغ المستأنف عليهم (الطاعنين) بقرار مجلس الوصاية المطعون فيه، واعتبرت طعنهم قد ورد داخل الأجل المقرر في المادة 23 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، تكون قد أوردت تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/320

2021/124

2021-02-04

البيّن أن الطالب تمسك بأن أن الصيغة الشكلية لسند الطلب لا تتوفر في نسخ النماذج موضوع الدعوى الحالية وفق مضامين مرسوم الصفقات العمومية، كما أن الوثائق المدلى بها غير مدرجة ضمن التحملات، وأن الجماعات المحلية أصبحت ملزمة بالاشتغال بمنظومة السير المعلوماتي للمحاسبة (GID) الذي من خلاله يتم سحب وثيقة سند الطلب الذي يختلف تماما من حيث الشكل والمضمون لنسخ الوثائق المعتمدة في الدعوى الحالية، وأن القرار المطعون فيه تجاوز كل ذلك واعتمد فقط تقرير خبرة لم يعتمد على أي عنصر موضوعي ولم يوضح سبب استبعاد المحكمة لطلب إجراء بحث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه معتمدة على تقرير الخبرة ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5152

2021/130

2021-02-04

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها إلى أن محكمة الدرجة الأولى أجرت معاينة تبين من خلالها أن العقار موضوع الفرض مشيد عليه البناء ومحاط بسور ولا يتعلق بأرض عارية، وأنه يخضع لرسم النظافة مند تاريخ اقتنائه، وأن هذا الرسم في حد ذاته يفرض على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها، واعتبرت أن إصدار المجلس البلدي لرسم الأراضي الحضرية غير المبنية على نفس العقار يجعل الفرض موسوما بعدم المشروعية لاستحالة تحقق خضوع العقار لرسمين متناقضين من حيث الواقعة المنشئة لهما والمرتبطة أساسا بتحقيق البناء من عدمه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا و لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1473

2021/133

2021-02-11

إن قيام المخالفة المهنية في حق المحامي المشتكى به يستوجب ثبوتها بالجزم واليقين، ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها استندت في تعليل قضائها بعد إجراء بحثها الى خلو الملف مما يمكن اعتباره سندا لإثبات قيام المشتكى بتسليم المشتكى به مبلغ مالي كوجيبة كرائية للقيام بأدائه لفائدة الغير، مما ينتفي معه ثبوت ما ورد في الشكاية، وعدم وجود أي مخالفة مهنية منسوبة للمشتكى به، وانتهت إلى تأييد القرار الصريح الصادر عن النقيب بحفظها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/731

2021/138

2021-02-11

إن المحكمة لم تكن في حاجة إلى مناقشة طبيعة المرض الذي تمسك به الطالب أو إجراء خبرة طبية، طالما أنها استبعدت واقعة المرض التي يدعيها الطالب استنادا إلى المعطيات التي أوردها بتظلمه الموجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية والذي تضمن إقراره بكون ظروف تنقله إلى مقر عمله بالثانوية جعلته يتغيب كثيرا إلى أن انقطع عن العمل، وهو ما يؤكد أن تغيبه عن العمل لم يكن بسبب المرض ويبقى لذلك تغيبا غير مبرر وقرار العزل مشروعا، والمحكمة بما نحتة لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

معاينة

2020/1/4/1587

2021/139

2021-02-11

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الأراضي الجماعية تخضع لنظام قانوني خاص ويملك الأفراد المسندة إليهم حق الانتفاع بها فقط حسب الأعراف والعادات المتداولة داخل كل قبيلة، وأنه لئن كان ظهير 27 ابريل 1919 يجعل عملية توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية تقوم إستنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، وأنه وانطلاقا من مقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 الذي يجعل المواطنين متساوون أمام القضاء، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة وخاصة إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بمبدأ الحق المكتسب وإستقرار المراكز القانونية وعدم رجعية القوانين مادام أن حق الانتفاع هو حق مؤقت يمكن التراجع عنه أو تعديله كلما استلزمت الضرورة ذلك، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2915

2021/140

2021-02-11

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن القرار المذكور موقع من طرف ممثلي كافة الجهات الإدارية، وأنه صدر طبقا للقانون، وأن الأحكام القضائية التي استصدرها الطاعن في مواجهة المشتكي لا تنال من سلامة القرار طالما أن مجلس الوصاية يبقى وحده المؤهل لتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة السلالية، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أورد في تعليقه أن القرار تضمن في صلبه سبب صدوره، والمتمثل في كون الأرض الجماعية موضوع النزاع مسجلة باسم أبناء وبنات الهالك بكناش أراضي الجموع، لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/58

2022/100

2022-02-15

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة في قضائها، رغم إشهادها بجدية المآخذ الموجهة إليها من طرف الطاعنين، وتبنت نتائجها بأن قضت بإجراء قسمة تصفية للعقار موضوع النزاع وقدرت على ضوئها ثمننا لافتتاح المزايمة دون أن تسترشد في ذلك بخبرة قانونية لذوي الاختصاص أو تقف بعين المكان للتحقق من تعذر القسمة العينية بعد سماع تصريحات الطرفين ومعاينة موقع المدعى فيه وهندسته ومساحته وتطبيق الحجج عليه، فإنها قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3045

2022/81

2022-01-20

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأنه تبين لها من وثائق الملف ولاسيما الوثائق المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بمقتضى مذكرته التي توصل بها نائب المستشار، أن هذا الأخير بلغ بقرار عزله، واعتبرت أن الطعن بالإلغاء في القرار المذكور قد قدم خارج الأجل القانوني، ما دام أن تظلمه بشأن القرار المذكور لم يقدم خلال أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بقرار العزل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1425

2022/85

2022-01-20

إن المحكمة لما تبين لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترايية أن المقهى والمطعم يستغلان بصفة غير قانونية خلافا للضوابط المتعلقة باستغلال أملاك الجماعات إثر عدم المصادقة على طلب العروض واعتماد الجماعة على قرارات الترخيص المؤقت باحتلال الملك العام الجماعي لتمكين الشركة من الاستمرار في استغلال المقهى والمطعم، واعتبارا لكون تلك القرارات قد انتهى مفعولها بانتهاء المددة المؤقتة المخصصة لها، فإن ذلك يفضي ضمنا إلى استبعاد وجود عقد قائم الذات ويترتب عن الوضع المذكور إنتاج قرارات الاحتلال المؤقت لآثارها القانونية وفقا لما انتهى إليه القرار الاستئنافي المطعون فيه، فجاء معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2169

2021/40

2021-01-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليق قضائها إلى التعاقد القائم بين المدعي (الطالب) والشركة الوطنية للتهيئة الجماعية المثبت بعقد الوعد بالبيع، الذي في ظله نفذ المدعي (المطلوب) شروط العقد، بينما لم تتقيد الشركة المعنية بالشروط المقابلة، وأنها أضرت بالتعاقد المنفذ للالتزامه الذي تخلى عن محلاته التجارية وما يترتب عنها من مداخيل وعائدات، فاعتبرت (المحكمة) مسؤوليتها بالإخلال ببند العقد قائمة، ويبقى المعني بالأمر مستحقا للتعويض الذي قدرته المحكمة بالاستناد إلى ما أقره تقرير الخبرة من معطيات أخذة بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تجاوزت الموعد المتفق عليه وكذلك استمرار المستأنف الأول في مزاولة نشاطه، وبالتالي يبقى التأخير في تنفيذ العقد الذي تم التعويض عنه في ظل المعطيات

السالف بيانها، لا يقوم سندنا لتفعيل الشرط الجزائي، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3683

2022/51

2022-01-13

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي ورد فيه أن القرار المطعون فيه تضمن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذه والمتمثلة في كون أجل التعرض ضد مطلب التحفيظ قد انتهى إثر الإعلان على انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وأن المشرع لا يسمح بقبول التعرض خارج الأجل القانوني إلا بصفة استثنائية طبقا للفصلين 27 و 29 من قانون التحفيظ العقاري، وأن الطرف الطاعن لم يتقدم بطلبه للمحافظ إلا بعد مرور أكثر من شهرين من تاريخ التحديد الإداري ونشره في الجريدة الرسمية، الشيء الذي لا ينازع فيه هذا الأخير، وانتهت إلى أن قرار المحافظ غير متسم بعيبي التعليل والسبب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6432

2022/220

2022-02-17

البيّن أن المطلوبة تمسكت بأنه إذا كانت الضوابط المنصوص عليها في المادتين 8 و 27 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي تمنح الجامعات والمؤسسات الجامعية إمكانية إحداث شهادات خاصة بها في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر ووفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي، فإنه يتعين أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من



لدى السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو مجلس التنسيق، وأن تتم معادلتها مع الشهادات الوطنية، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الشهادة المحصل عليها من قبل المطلوبة والتي هي شهادة مؤدى عنها حصلت عليها في إطار التكوين المستمر، ولا تخول الولوج أو الترقي في الوظيفة العمومية، وتتطلب الحصول على شهادة للمعادلة صادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2-01-333 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2001، حتى يتسنى للمراقب المالي التأشير على ملفها، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعلت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3764

2022/52

2022-01-13

إن العبرة في تحديد مشروعية السبب الذي بني عليه القرار هي بالسبب الذي استند عليه وكان هو علة صدوره، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن أسباب إتخاذ قرار سحب رخصة الإصلاح من طرف رئيس الجماعة هو وجود تعرض ونزاع مع الورثة، واعتبرت أن هذه الأسباب تبقى غير مبررة لإصدار القرار المذكور طالما أنها لا تشكل مخالفات للتعيمير في حق المطلوبة في النقض ودونما حاجة إلى سحب قرار الترخيص بالإصلاح الذي يبقى سليما بغض النظر عن وضعية العقار المتنازع حوله، وأن تلك المعطيات تبقى غير مؤثرة على سلامة القرار الإداري (قرار الإصلاح)، وأن المتعرض لم يعزز تعرضه على الملك المراد إصلاحه والذي يدعي ملكيته له بما يثبت ملكيته قانونا، ولم يرفق تعرضه بأي حكم قضائي يثبت أحقيته في القطعة موضوع النزاع، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب السبب، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعلت قرارها تعليلا صحيحا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/926

2022/53

2022-01-13

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وعناصر المنازعة أن المستأنف عليها تستند في طلبها الرامي إلى الحكم لفائدتها بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقتها من جراء قرار سحب رخصة بيع المشروبات الكحولية الذي قضى حكم نهائي بإلغائه عن ما لحقها من ضرر بسببه، أي عن خطأ مرفقي يتمثل في تفويت فرصة الإستغلال وليس بتعويض عن أضرار ناتجة عن عدم تنفيذ حكم قضائي، وإعتبرت أن الدعوى تندرج ضمن إطار دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تجد سندها في مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وأن عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة قائمة ومتوفرة في النازلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4420

2022/54

2022-01-13

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومن جهة أخرى، فإنها لما إستندت إلى خلاصات الخبرة المنجزة في القضية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2580

2022/55

2022-01-13

البين من وثائق الملف أنه تم إلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية موضوع الرسم العقاري ورخصة التجزئة المفروض عليها بعدما تحقق شرط الإعفاء المؤقت منها المنصوص عليه في المادة 42 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة في النقص محقة في إسترجاع المبلغ المالي الذي سبق لها أدائه لفائدة الجماعة الحضرية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1153

2021/108

2021-02-04

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الجماعة المستأنفة إنما باشرت إجراءات عزل المستأنف عليه في الدورة الإستثنائية بدل إحالة الملتمس الرامي إلى عزله إلى المحكمة الإدارية في إطار مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، وإعتبرت أن الجماعة المستأنفة لم تسلك المسطرة القانونية السليمة المطلوبة لعزل العضو المذكور، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/71

2021/115

2021-02-04

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطالب مع أن القانون لا يلزمه بإدخال جميع أطراف الدعوى؛ إذ أن إغفال أحدهم لا يمكن إلا أن يجعل الاستئناف عديم الأثر في مواجهته، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1976

2022/223

2022-02-17

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب بالمرّة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1588

2022/227

2022-02-24

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن حق الاستفادة من التقاعد النسبي لا يمكن حصره في الشرط المحدد لمدة العمل وفي عدم تجاوز نسبة 15 في المائة من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي تعاني منها الإدارة بشأن تدبير مواردها البشرية والخصائص المهول في الأطر الطبية المتخصصة في المستشفيات العمومية، وأن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية في قبول طلب الطاعة، واعتبرت أن هذه

الأخيرة لم تدل بأي حجة مقبولة تفيد أن الإدارة انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وبنيت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2804

2022/24

2022-01-06

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنفة لم تدل بأي بيان يفيد إنفاقها لمصاريف بشأن حراسة الورش خلال الفترة المطلوبة، وأن قرار فسخ عقد الصفقة أتخذ بناء على إقتراح من المستأنفة وهو ما ينفي صفة التعسف، وأن طلب فوائد التأخير عن رفع اليد عن الضمانة النهائية وإرجاع مقتطع الضمان لا يخص مستحقات ناتجة عن تنفيذ أشغال عقد الصفقة، فالمستأنفة- وحسب وثائق الملف - وقعت على الكشف الحسابي النهائي بدون تحفظ، وتكون بتلك الوضعية المالية للصفقة قد تمت تصنيفها بشكل نهائي بموجب هذا الكشف الحسابي طبقاً لمقتضيات الفصل 62 في فقرته السادسة من دفتر الشروط الإدارية العامة، واعتبرت أن الطلبات المذكورة غير مؤسّسة، تكون قد بنيت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/569

2022/26

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن أحقية المستأنف في الحصول على فوائد التأخير تبقى قائمة – بالنظر إلى تاريخ سريانها طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2016 بتحديد آجال وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية – سواء في ظل هذا المرسوم أو في ظل المرسوم الذي نسخه رقم 2.03.703 الصادر بتاريخ 13 نونبر 2003 إذ تم النص في المرسومين معا على نفس الأساس المعتمد في تحديد واحتساب نسبة فوائد التأخير، واعتبرت أن فوائد التأخير مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2256

2022/31

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليق قرارها إلى كون الأمر يتعلق بتنفيذ إلتزامات متقابلة وأنه في غياب ما يفيد أداء أو إيداع المستأنف عليه للمبلغ المحدد من قبل الجماعة بمقتضى المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية من أجل الاستفادة من القطعة الأرضية، كما أنه لا يمكن للمقرر المتخذ بتقويت القطعة الأرضية أن ينشئ حقاً مكتسباً لصاحبه دون قيام هذا الطرف بالوفاء بالتزامه المقابل، وبالتالي يبقى ما تمسك به المستأنف عليه من ضرورة الحصول على قرار قضائي يضمن له حق الاستفادة من القطعة غير مرتكز على أساس، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2288

2022/32

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليل قرارها إلى كون الأمر يتعلق بتنفيذ التزامات متقابلة وأنه في غياب ما يفيد أداء أو إيداع المستأنف عليه للمبلغ المحدد من قبل الجماعة بمقتضى المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية من أجل الاستفادة من القطعة الأرضية، كما أنه لا يمكن للمقرر المتخذ بتقويت القطعة الأرضية أن ينشئ حقا مكتسبا لصاحبه دون قيام هذا الطرف بالوفاء بالتزامه المقابل، وبالتالي يبقى ما تمسك به المستأنف عليه من ضرورة الحصول على قرار قضائي يضمن له حق الاستفادة من القطعة غير مرتكز على أساس، فإنها تكون قد عللت قرارها لتعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3691

2022/33

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء قرار مجلس الوصاية المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات الفصل 10 من ظهير 2019/04/19 المتعلق بالوصاية على أراضي الجموع ( عدل ) ض، الذي نص على أنه عند وفاة الشخص يتم تحويل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون تمييز بين الذكور والإناث، وأن الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/03 استعمل بدوره عبارة الأولاد التي لا تتضمن تمييزا على أساس مقارنة النوع من حيث الجنس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها لتعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4406

2022/34

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء قرار مجلس الوصاية المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات الفصل 10 من ظهير 10/19/2019 المتعلق بالوصاية على أراضي الجموع، الذي نص على أنه عند وفاة الشخص يتم تحويل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون تمييز بين الذكور والإناث، وأن الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 03/11/1997 استعمل بدوره عبارة الأولاد التي لا تتضمن تمييزا على أساس مقارنة النوع من حيث الجنس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/732

2021/76

2021-01-28

يجب أن يكون المترشح للمباراة من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية عملا بمقتضيات المادة 8 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر عدد 1125/97 الصادر بتاريخ 28 صفر 1418 (04 يوليوز 1997)، بتحديد إجراءات تنظيم المباريات الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين كما تم تغييره وتتميمه. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما أثاره الطالب بأن الشروط المطلوبة للتباري على منصب أستاذ التعليم العالي مساعد في تخصص القانون المدني غير متوفرة في المعني بالأمر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2875/4/1/2019

2022/91

2022-01-20



البيّن أن الطالبة تمسكت بأنها عملت على إيداع التقارير والدراسات المنجزة لدى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل مع الاستجابة في حينه لجميع الملاحظات المتعلقة بها، وأن المطلوب في النقص أشر على جميع الدراسات و تسلم الأشغال المنجزة بدون تحفظ ودون مطالبة الشركة بتلك النظائر عند التسليم، كما أن ممثل الإدارة قد حضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية وأكد أنها أنجزت الأشغال وأودعت الدراسات موضوع الدعوى وفق المطلوب والمتفق عليه، والمحكمة بما نحت ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/753

2022/93

2022-01-20

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بمذكرة إيضاحية أشار فيها أنه قام بعدة إجراءات لفائدة موكله (المشتكي)، تتمثل في طلب إجراء حجز تحفظي وطلب التبليغ والتنفيذ، وطلب الحجز لدى الأبنك وطلب معلومات في إطار المادة 27 من الدستور وطلب حجز على حافلات الشركة وشكاية بتبديد محجوز وطلب حجز عقار، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف ضده لم يدل لهذه الغرفة بالوثائق التي تثبت قيامه بالإجراءات المذكورة لنتمكن المحكمة من بسط رقابتها ومعاينة سلوكه للمساطر القانونية التي تنفي عنه ما هو منسوب إليه من إهمال وتقصير، وقضت بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بمؤاخذة المستأنف ضده من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بعقوبة التوبيخ، فإنها لم تجعل لقضائها أساس من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/5233

2022/94

2022-01-20

إن تحصيل فهم واقع القضية وتقدير الدليل فيها مما يستقل به قضاة الموضوع، ولا معقب عليهم في ذلك من محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة لما بسطت رقابتها على وقائع القضية وتأكدت من ثبوت ما نسب للطالب من أفعال تشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة، وقضت بتأييد المقرر التأديبي المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/109

2022/95

2022-02-15

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والقدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم دينيا وخلقا. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة على البنت وأسندتها للمطلوب بعدما ثبت لها من وثائق الملف والقرار الجنحي أن الطالبة أديننت من أجل جنحة الخيانة الزوجية وهي من الأفعال المشينة التي تخل بشرط الاستقامة المتطلبية للحضانة، فإن قرارها جاء مصادفا للصواب، ومعللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/309

2022/96

2022-02-15

البيّن أن الطاعن أثار استئنافيا أن المستحقات المحكوم بها للابنين جد مبالغ فيها ولا تتناسب ووضع المادي كونه لا يتوفر على أي دخل قار أو أملاك عقارية، وأنه مصاب بالعمى بسبب

مرض السكري ويعالج بسبب الفشل الكلوي أسبوعيا، وأن الولدين بلغا سن الرشد القانوني ولا يستحقان شيئا مما حكم لهما به. والمحكمة لما ألغت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من متعة وأيدته في الباقي دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وتتحقق منه وترتب ما يجب عنه قانونا، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/724

2022/97

2022-02-15

إن المحكمة لما قضت بثبوت نسب الابن للطاعن استنادا لعدم حضوره عمليات الخبرة، ولأن الشهود الذين تم الاستماع إليهم ابتدائيا شهدوا بأن الطرفين يتعاشران معاشرة الأزواج، من دون أن تبرز في قرارها شروط إثبات النسب لشبهة الخطبة المحددة في المادة 156 من مدونة الأسرة، وتتحقق منها، فإنها لم تؤسس لقرارها وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1309

2022/98

2022-02-15

إن المحكمة لما قررت صرف النظر عن إجراء الخبرة المأمور بها بعد إعراض الطاعنين عن أداء مصاريفها، وتأييد الحكم المستأنف لعدم توفرها على عناصر جديدة من شأنها تغيير وجهة نظر المحكمة الابتدائية، واعتمدت الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تخرق مقتضيات القانونية المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/57

2022/99

2022-02-15

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة في قضائها، رغم إشهادها بجدية المآخذ الموجهة إليها من طرف الطاعنين، وتبنت نتائجها بأن قضت بإجراء قسمة تصفية للعقار موضوع النزاع وقدرت على ضوئها ثمنا لافتتاح المزايمة دون أن تسترشد في ذلك بخبرة قانونية لذوي الاختصاص أو تقف بعين المكان للتحقق من تعذر القسمة العينية بعد سماع تصريحات الطرفين ومعاينة موقع المدعى فيه وهندسته ومساحته وتطبيق الحجج عليه، فإنها قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1157

2022/73

2022-01-18

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الوكيل القضائي تم إدخاله في الدعوى من طرف الطالبين حاليا خلال المرحلة الابتدائية باعتباره طرفا رئيسيا في النزاع القائم وليس نائبا عن الدولة المغربية فحسب كما هو ثابت من المقال الافتتاحي للدعوى، وهو ما يخوله الحق في ممارسة أي طعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهته بصفته تلك، وبصفته كذلك نائبا عن المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بصفته رئيس اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 02 مارس 1973 وعن مدير أملاك الدولة الذي منحه تفويضا بالطعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1164

2022/74

2022-01-20

بمقتضى المادة 7 من الظهير الشريف رقم 063 - 60 - 1 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه، يمنع في العمارات القروية المتوفرة على تصميم خاص توسيع نطاقها بتشبيد أي بناية دون الحصول على إذن بالبناء، والبيّن من وثائق الملف أن المنطقة التي يتواجد بها العقار موضوع النزاع لا تتوفر على أي تجهيزات كشبكة الواد الحار وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء وشبكة الطرق، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/675

2022/75

2022-01-20

إن الأجل المحدد بمقتضى الفصل 29 من القانون العقاري أجل إستثنائي لا يمكن التوسع فيه بالنظر لخصوصية مسطرة التحفيظ التي تتميز بإجراءات دقيقة تتمثل في النشر بالجريدة الرسمية والتعليق بالأماكن والإدارات المعنية بذلك، والمحكمة لما تأكد لها انتفاء أي دليل على توفر الظروف الإستثنائية التي حالت دون تقديم المستأنفين التعرض خلال الأجل القانوني وما يبرر تقديمه خارج الأجل، وأن الإدلاء بعقدي إستمرار ملكية وإستفسار لا ينفى علم المعنيين بالأمر بواقعة مطلب التحفيظ وبالإجراءات المتخذة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية

بشأنه، واستخلصت من كل ذلك أن القرار المطعون فيه مشروع وقائم على أسباب تبرره، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

معاينة القرار

2020/1/4/2754

2022/78

2022-01-20

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن إعفاء المطلوبة في النقض ليس عقوبة تأديبية مما يستوجب العرض على المجلس التأديبي، وقرار إعفائها جاء على خلفية وضعها الصحي بعد إستنفادها للرخص المرضية القصيرة الأمد التي لها الحق فيها، وتجاوزها المدد القانونية للإستفادة من الرخص القصيرة الأمد يعطي الحق للإدارة الحق في التشطيب عليها وإعفائها إستنادا للجانب الصحي، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2681

2021/14

2021-01-07

إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف رفع مقال استئناف واحد تجاه المطعون ضدهما رغم أن كل واحد منهما يزاول مهنة المحاماة بمكتب خاص به، ومستقل عن الآخر وأنهما لم ينوبا عن المشتكى في نفس الفترة الزمنية، وتبعا لشكايتها صدر في حق المشتكى به مقرر صريح بحفظ الشكاية، ولم يثبت أنه صدر في حق المشتكى به الثاني أي مقرر بالحفظ سواء ضمنى أو صريح، واعتبرت أن الطعن باستئناف الوكيل العام للملك يبقى تبعا لذلك غير مقبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3572

2021/26

2021-01-14

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن إعادة مناقشة قانونية العلل التي اعتمدها المحكمة والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإنه يخرج عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6225

2022/112

2022-01-27

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق عدم احتفاظ المحامي المشتكى به بأية ودیعة، واعتبرت بأن ما نسب للمطعون ضده غير ثابت في حقه، تكون قد راعت ما أفرزته معطيات المنازعة وجاء قرارها معللا تعلیلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1331

2022/14

2022-01-06

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالبة أخلت بالأمانة المهنية والتقصير في بذل العناية، وأن إشهادها للمشتكى الأول بإرجاع المبالغ المؤداة لفائدتها إن لم تتحقق النتيجة هو إخلال بالاستقلال والتجرد وأخلاق وأعراف المهنة، وأن الالتزام بتحقيق نتيجة هدفه استمالة وجلب الزبناء، إضافة إلى النيابة عن الغير بدون توكيل بإقرارها عدم معرفة السيدة التي تعاملت باسمها، كما أن المشتكى بها أقرت بعدم أداء الوديعة القضائية الذي ترتب عنه عدم قبول الطعن الذي تقدمت به في إطار الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية وما يليه، واعتبرت أن ذلك ينم عن مخالفة للأنظمة والقانون وأعراف المهنة، ورتبت عن صواب أن تنازل المشتكى عن شكايته لا يحول دون الإدانة استنادا على أن المتابعة التأديبية تعتبر حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى حق التصرف فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/664

2022/67

2022-02-01

المقرر أن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض وردت على سبيل الحصر في الفصل 379 من ق. م. م، وأن المقصود من انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة معينة أو على جزء منها، أو على دفع بعدم القبول.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1715

2021/228



2021-04-14

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوردت ضمن تعليقه بأن بعض المستأنف عليهم كان متوفيا قبل رفع الدعوى، استنادا إلى الإرثية المستدل بها، مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلا ويتعين عدم قبولها، وهو التعليل الذي ردت به المحكمة تمسك الطالب بكون الدعوى غير مسموعة إذ استجابت له وقضت بعدم قبول دعواها، فجاء النعي خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1252

2021/227

2021-04-14

البيّن أن الطالبة تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون المطلوب يقر بانقطاع التيار الكهربائي عن منشآتها بمقتضى مذكرته المدلى بها في قضية مماثلة بمناسبة نفس الانقطاع وبخصوص نفس المدة ونفس المنشأة المتكونة من شطرين، الأول في اسم الطالبة والثاني في اسم مسيرها، وأرفقتها بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي على المطلوب بالتعويض لفائدة هذا الأخير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها تمسك الطالبة والذي أرفقته بمذكرة المطلوب المذكورة وصورة الحكم، إلا أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا، على الرغم مما قد يكون لذلك من أثر على وجه قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وتعين التصريح بنقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2051

2022/105

2022-01-27

المقرر أن الخبرة ليست سوى وسيلة للتحقيق في الدعوى، ولا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بنتيجتها على إطلاقها وإنما يرجع إليها أخذ ما تراه متوافقا مع معطيات القضية شريطة تعليل قرارها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3758

2022/108

2022-01-27

إن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب لم يلتزم في مذكراته المدلى بها نيابة عن المشتكية بما يقتضيه الدفاع عن مصالح موكلته، واستنتجت عن صواب أنه خالف مقتضيات المادتين 45 و3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، تكون قد طبقت المادتين المذكورتين تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1014

2022/104

2022-01-27

إن المحكمة لما استندت إلى ما جاءت به من أن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب غير منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك المتطلبة في المحامي طبقا للمادة 5 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأن الطالب نفسه أكد في كتابه الموجه إلى السيد النقيب أنه نتج عن

البحث المجرى في الموضوع أن المطلوب لم يثبت ما يقدر في سلوكه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقدير الواقع وتكييفه، واستحضرت من وقائع القضية بما فيها الحكم الجنحي المستدل به أن الأفعال التي أدين من أجلها المطلوب لا ترقى إلى الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، التي لا يجوز التوسع فيها، ولا تحول بالتالي دون التسجيل في جدول هيئة المحامين المتمرنين، فجاء قرارها معللا تعليلا سائعا وغير خارق للمقتضى المحتج به.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1638

2022/111

2022-01-27

إن المحكمة لما استندت إلى خبرتين مع أن الطالب ينازع في قيمة الأشغال المنجزة ومدتها وما إذا كان هناك تأخير في إنجازها، وفي عدم وجود أشغال إضافية أو تقليص في حجم الأشغال، ومدى استحقاق المطلوبة (المقاولة) لفوائد التأخير واسترجاع الضمانة النهائية وفوائد التأخير المترتبة عن الأشغال الأصلية والضمانة النهائية، ما دام أن هاتين الخبرتين ناقصتين ومتناقضتين فيما بينهما ومع الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، ودون مراعاة ما ذكر فإنها لم تجعل لقرارها أساسا من القانون وجاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5475

2022/113

2022-01-27

إن امتناع الإدارة غير المبرر عن التنفيذ يستوجب فرض غرامة تهديدية لحملها على الانصياع لقوة الشيء المقضي به، في ظل توفر سند تنفيذي في مواجهتها، باعتبار أن الالتزام بالقيام بعمل يفضي الإخلال بالامتناع عن تنفيذه إلى إمكانية فرض غرامة تهديدية في مواجهة الممتنع

عن التنفيذ، وهي الوسيلة التي أقرها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لمواجهة الممتنع عن التنفيذ. والمحكمة لما خلصت إلى كون المبلغ المحكوم به في إطار سلطتها التقديرية يبقى ملائماً ومراعيًا لحجم الضرر المترتب عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وإلى طبيعة الحق المرتبط به، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1584

2022/117

2022-02-03

إن المحكمة لما استعاضت عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيته استناداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة، طالما أن غايتها هي إجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وباعتبار سند تصفيته يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من ضرر جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، أخذاً بعين الاعتبار عنصر المماثلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/604

2020/175

2020-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه - الطالب - لم يبرر ما نسب إليه من عدم إخبار موكله المشتكي بمراحل الدعوى، ولا بتتبع سيرها إلى غاية التنفيذ، وأن ما رد

به غير ثابت ويفتقر إلى دليل مادي قاطع، واعتبرت أن عدم مواصلة المحامي المعني للإجراءات إلى نهايتها وعدم إخطار موكله بمراحلها يشكل مخالفة للإخلال بالواجب المهني وقواعد مهنة المحاماة ويتعين مؤاخذته من أجل ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/672

2022/176

2022-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المحل موضوع المنازعة معد بموجب القرار الجبائي كمتجر لبيع الورود، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطعن، تكون قد استحضرت أن القرار الجبائي المذكور يبقى هو الأساس الضابط في تحديد نوع تخصيص التجارة التي يجب ممارستها في المحلات التجارية بالسوق المعني، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3058

2022/177

2022-02-10

لما كان الأمر المستأنف اعتبر أن مناط تحديد الغرامة التهديدية هو عدم امكانية اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجبري في مواجهة الممتنع عن التنفيذ شرط أن تكون هذه الأحكام متعلقة بتنفيذ التزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل، وحدد الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في التنفيذ إبتداء من تاريخ الامتناع بالنظر لطبيعة الحكم المطلوب تنفيذه ودرجة التعنت عن التنفيذ،

فإن المحكمة لما أيدت الأمر المذكور فيما قضى به من غرامة تهديدية تكون قد تبنت تعليلاته، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2316

2022/196

2022-02-10

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الأمر يتعلق بملك عام مينائي يخضع لمقتضيات ظهير 1914 المتعلق بالأملاك العامة وكذا ظهير 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتا الذي نص على أنه: "لا يمكن للأغيار الادعاء باكتساب أي حق كيفما كان على الملك العمومي أو ممارسة أي نشاط على الملك العمومي بدون رخصة"، وأن القانون رقم 02-15 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ قد عهد إلى هذه الوكالة بموجب المادة 33 منه مهمة تدبير الموانئ باعتبارها شرطة للموانئ والسلطة التي تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، وأن المطلوب في النقض لا يتوفر على أي رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، وبالتالي يعتبر محتلا له بدون سند ولا قانون، ويختص قاضي المستعجلات بطرده لتوافر عنصري الجدية والاستعجال، وليس في ذلك أي مساس بجوهر الحق، والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/999

2022/53

2022-02-01

المقرر أن الطلب المترتب مباشرة على الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس غاياته رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة لا يعد طلبا جديدا طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إبطال عقود الهبة دون أن تبحث فيما أثارته وأدلت به الطاعنة وتتأكد من خلال ذلك من أن تصرفات مورث الطاعنين كان القصد منها التهرب من مديونيته المحتملة والانتقاص من ضمانه العام في سبيل ذلك، أو أنه أو ورثته من بعده قدموا ضمانا آخر لفائدتها، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1082

2022/60

2022-02-01

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، كما للشيوخ خليل في مختصره لدى قوله: "وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به"، ولا يشترط فيه أن يقعد صاحبه عن قضاء مصالحه ويجعله ملازما للفراش، ولكن من شروط إبطال التصرف فيه حصول الوفاة داخل السنة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الصدقة على أساس أن الوثائق الطبية المدلى بها من المطلوبين كافية لإثبات المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت به وهو سرطان خلايا الكبد وتشمع الكبد والتهابها، وأن المتصدق توفي داخل أجل السنة من تصرفه، تكون قد أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2942

2022/86

2022-01-25

البيّن أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عنه، تكون قد ردتته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2943

2022/87

2022-01-25

البيّن أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عنه، تكون قد ردتته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/780

2022/97



2022-01-25

المقرر أنه يكفي في القرار أن يكون مطابقا للقانون، ولا تأثير لعدم إشارته للمقتضيات القانونية المطبقة، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معلا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1337

2022/163

2022-02-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن الامتناع عن التنفيذ ثابت وأن الحجز لدى الغير موضوع المصادقة الذي أنجز بين يدي المحجوز لديه الخازن الإقليمي الذي لم ينف في تصريحه عدم وجود أموال الجماعة بين يديه، وخلصت إلى تحقق شروط المصادقة بتصحيحه طبقا لمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1583

2022/165

2022-02-10

إن تقدير صحة السبب المدعى به في الحكم بالغرامة التهديدية يخضع لسلمة محاكم الموضوع المخولة لها قانونا إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا. والمحكمة لما اعتبرت مرور مدة ليست باليسيرة على صدور الحكم، يشكل امتناعا عن التنفيذ غير مبرر، وأنه لا مجال

للمسك بتوقف الأمر على تدخل سلطة إدارية أخرى طالما أن هناك حكم قضائي يخاطبها بصرف الأجرة المحكوم بها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1676

2022/166

2022-02-10

إن المحكمة لما استعاضت عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيته استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة طالما أن غايتها هي إجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وباعتبار سند تصفيته يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من ضرر جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، أخذا بعين الاعتبار عنصر المماثلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/322

2021/50

2021-02-09

إن الدفع بسبق الفصل يكون له محل إذا اتحدت الدعويان المعروضة والمنظورة أطرافاً وموضوعاً وسبباً. والمحكمة لما استبعدت هذا الدفع بعلّة أن الدعوى المنظورة صدرت في الشكل دون الموضوع، كما أن الموضوع في الدعويين مختلف، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، فإنها جعلت لقضائها أساساً، وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/486

2022/167

2022-02-10

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى أن امتناع الوكالة (المنفذ عليها) ثابت، في ظل عدم قيام دليل في الملف يثبت الشروع في الإجراءات الممهدة للتنفيذ الفعلي للسند التنفيذي، وخلصت إلى أن الصعوبة في التنفيذ - المثارة في الطلب المضاد - غير مؤسسة، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/95

2022/41

2022-01-25

إن انعدام التعليل المبرر للطعن بإعادة النظر هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/992

2022/42

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة، رغم أن الخبير مهمته فنية ولا تنصرف إلى تطبيق الحجج التي تبقى من اختصاص المحكمة، ودون الوقوف على عين المكان رفقة مهندس طوبوغرافي إن اقتضى الحال لتطبيق رسم الطرفين على المتنازع فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، يكون قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/801

2022/81

2022-01-25

طبقا لمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م، فإن صرف المحكمة النظر عن مسطرة الزور الفرعي يكون مشروطا في حالة واحدة نص عليها القانون وهي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور. والبيّن أن الفصل في الدعوى كان متوقفا على المستند المطعون فيه بالزور الفرعي، وهو المحضر المنجز بواسطة مفوض قضائي المدلى به من طرف المطلوب في النقض. وأنه كان يجب على محكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ما دام البت في القضية متوقفا على السند المطعون فيه بالزور، أن تطبق مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م، وليس استبعاده بضرورة تطبيق الزور الجنائي، طالما أن الطالب هو بصدد دعوى مدنية، فإنه من حقه الطعن بالزور الفرعي. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 9، 92 و93 من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها منعدم التعليل الموجب لنقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/60

2022/82

2022-01-25

لئن كان تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن لمحكمة النقض الرقابة على ذلك من حيث التعليل، فإن المحكمة لما اعتمدت على شهادة الشهود للقول بثبوت المغادرة التلقائية، والحال أن تصريحاتهم لا تفيد مغادرة الطالب لعمله بمحض إرادته، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2939

2022/83

2022-01-25

البيّن أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عنه، تكون قد ردتته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2940

2022/84

2022-01-25

البيّن أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عنه، تكون قد ردتته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2941

2022/85

2022-01-25

البيّن أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عنه، تكون قد ردتته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/1574

2022/72

2022-01-18

البيّن أن الطالب تقدم بمقال إصلاحي خلال المرحلة الابتدائية التمس من خلاله إصلاح الدعوى، وأسس استئنافه على كون المحكمة الابتدائية لم تأخذ بذلك والتمس من محكمة الاستئناف تدارك ذلك، غير أنها لم تجب على الدفع المذكور بالرغم من جديته وتأثيره على الدعوى، مما تكون معه قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/581

2022/27

2022-01-18

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم جوابها على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/286

2021/584

2021-11-30

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية بعدما ثبت لها من تقرير الخبير أنه غير قابل للقسمة العينية حسب القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأن المبلغ الذي حدده الخبير ما هو إلا ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني وليس ثمنا نهائيا لبيعه، وأن تقديره استند لمعايير موضوعية منها موقع العقار ومساحته ومشمولاته، فإنها لم تخرق المادة 318 من مدونة الحقوق العينية، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/955

2021/158

2021-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن ملحق العقد جاء مخالفا لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية التي توجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1050

2021/160

2021-04-06

إن المحكمة لما أجابت عن كل الدفوع المثارة في الوسيلة بما فيه الكفاية، بعدما قومت الخبرة المنجزة في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية إذ هي استبعدت العقارات التي تعلق بها حق الغير بالتقويت والمغارسة الصادرة عن مورث الطرفين، والتي لا محل للمنازعة بشأنها من طرف الورثة باعتبارهم خلفا عاما للمتصرف الذي لا ينكرون ملكيته لها، وقضت بما جاء في منطوقها، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا وتقيدت بما جاء في قرار محكمة النقض عملا بالفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

2021/1/2/742

2021/591

2021-11-30

إن الطاعن لم يبين وجه سوء التعليل وتناقضه وكذا مأخذه على القرار المطعون فيه. وبذلك فإن الوسيلة غامضة ومبهمة، وتبقى غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/464

2021/126

2021-03-23

إن الفصل 451 من ق.ل.ع يقضي بأن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وبالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، والمحكمة لما ردت الدعوى بعلّة سبق الحسم دون أن تتحقق من وحدة المدعى فيه هل هو ما سبق الفصل في موضوعه بالقرار المحتج به، وهل لازالت حالة الشيعاء فيه، فإنها لم تجعل لقرارها أساساً وعلته تعليلاً غير صحيح وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/684

2021/128

2021-03-30

من المقرر فقها وقضاء زمان عقد الصدقة، أن الصدقة لا يجوز اعتصارها لقول صاحب التحفة، وهو ما كرسته مدونة الحقوق العينية في المادة 291 التي نصت على أنه: "لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا، ولا يجوز ارتجاع المتصدق به إلا بالإرث"، والبيّن من عقد الصدقة المطلوب إبطاله، أنه تضمن شرط دون رجوع، وهو سبب آخر لعدم جواز اعتصار الصدقة، مما يبقى معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/1110

2021/161

2021-04-06

البيّن أن المحكمة باستماعها لشهادة الشهود دون ترتيب أثر الشهادة المفصلة واكتفائها بأن موجب اللفييف المحتج به جل شهوده قد تراجعوا عما ورد في شهادتهم، في حين أن الشهادة انصببت على إنجاز بناء وهي أساسا وقائع مادية لا يتوقف إثباتها على نصاب معين، ثم إن الطاعن أدلى بملحق شهادة لاستخلاف الشهود المتراجعين، دون أن تناقشه، أو إجراء بحث فيما إذا كان البناء جار بموافقة الورثة، وعن سبب سكوتهم والأشغال متواصلة ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، سيما وأن الموافقة على إنجاز الإصلاحات كما تكون كتابة تكون فعلية تستخلص ضمنا من الوقائع، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/375

2021/165

2021-04-13

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة الإرادة، وببطلان الإرادة المقيدة بالرسم العقاري وبالتشطيب عليها كنتيجة حتمية، بعلّة أن الهالك هو من قام بتسجيل الابن بسجلات الحالة المدنية وبصفته الأب، وهي قرينة قوية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، وأن الإشهادين المستدل بهما من طرف الطالبات غير كاف للقول بنفي النسب، إضافة إلى ذلك أن النسب يثبت بالظن ولا ينفى إلا بيقين، وأن الهالك سجل الابن المذكور بسجلات الحالة المدنية داخل الأجل القانوني، ولم يتحفظ في شأنه بأي ملاحظة تفيد التبني أو الكفالة كما أنهما لم يبيّنا أب المطعون فيه بنسبه، وظلت الحالة على ما هي عليه إلى أن توفي، فإنها طبقت مقتضيات المادة 152 من مدونة الأسرة، وأسست لقضائها، وعللته تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/1321

2021/101

2021-03-09

من المسلم به فقها وقضاء أن طرق الطعن العادية كانت أو غير العادية لا تمارس إلا مرة واحدة استناداً إلى قاعدة "عدم جواز تراكم الطعون". والبين أن الطالبتين سبق أن تقدمتا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة صدر بشأنه قرار عن نفس المحكمة قضى بعدم قبول طعنهما، ثم تقدمتا مرة ثانية بنفس الطعن و ضد نفس القرار والصادر بشأنه القرار المطلوب نقضه. والمحكمة لما عللت قرارها بأن تعرض الطالبتين الخارج عن الخصومة قدم للمرة الثانية ضد نفس القرار و بين نفس الفريقين، فيكون غير مقبول استناداً للقاعدة المذكورة أعلاه، قد جعلت قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1292

2021/337

2021-06-29

المقرر أن القسمة يجب أن تكون منهية لحالة الشيعاء، وأن قسمة الأصول تتم بالمرضاة أو عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم. وإذ التفتت المحكمة عن دفع الطاعن بإجفاف الخبرة في حقه، بأن خصت المطلوبات بمسكن دون تقويمه، وأفرزت نصيبهن من التركة دون نصيب الطاعن وأنصبة باقي الورثة التي ظلت مشاعة وصادقت على مشروع القسمة الذي اقترحه الخبير رغم عدم إنجائه لحالة الشيعاء، وعدم تضمنه إجراء القسمة عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم، فإنها لم تبين قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 344/3/1/2021

2021/33

2021-01-19

البيّن أن الطالبة تمسكت بإخلال المطلوبة بالفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود حين تقاعست عن إتمام الأشغال المتفق عليها داخل الأجل وعدم أدائها غرامة التأخير المتفق عليها عقداً، وبالتالي لم يكن من حقها ممارسة هذه الدعوى طالما أنها لم تنفذ التزامها المذكور. والمحكمة لما ردت به بعلّة أن أن التأخر في انجاز الأشغال يعزى بشكل أساسي إلى الطاعنة نفسها حسب المراسلات المستدل بها بالملف، دون أن تبرز هذه المراسلات التي استشفت منها ما انتهت إليه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليل المحكمة المذكورة أعلاه، فتكون بذلك قد بنت قرارها على تعليل ناقص المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/599

2021/34

2021-01-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة هي الملزمة بإثبات التحويل الذي قامت به لفائدة المطلوبة كان على سبيل الغلط، وطبقت فيه أحكام الفصل 63 من ق ل ع الناص على أنه يفترض في كل التزام ان له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر، وبالتالي فإن المشرع وبمقتضى الفصل المذكور قرر قرينة قانونية تتمثل في أن لكل التزام سبب حقيقي ومشروع ولو لم يذكر وان هذه القرينة تعف من تقرررت لمصلحته من الإثبات وأن ذلك يقع على عاتق مدعي العكس، فإنها لم تخرق الفصل 399 من نفس القانون بل طبقته بشكل سليم ما دام أن الطالبة هي التي تدعي خلاف ما قرره النص القانوني وبذلك تكون هي الملزمة بالإثبات، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/759

2021/36

2021-01-19

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الدفاتر التجارية للمطلوبة والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانونا، ورتبت على ذلك أن الفصل في القضية لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة ولم تخرق مقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1044

2021/39

2021-01-19

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما ردت الدفع بعدم موضوعية الخبرة بعلّة أن الأمر لا يعدو ان يكون مجرد ذكر الخبر لمبلغ مالي مرتين، بحيث ذكر أولاً في خانة الوثائق المدلى بها من كلا الطرفين، كما جاء ذكره ثانية في خانة تحديد المبالغ المتوصل بها، إلا أن احتسابه ضمن المديونية كان مرة واحدة فقط، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/936

2021/44

2021-01-19

إن المحكمة حين استخلصت من الواقع المعروض عليها بأن النزاع بين الطرفين يتعلق بحساب بالاطلاع، تكون قد عملت صحيح الفصل 3 من ق م م الذي يلزمها دائماً بالبت طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة. كما أنها حين أخذت بإقرار الطالب بمقاله الافتتاحي بأنه مستثمر عقاري، للقول بأنه تاجر، تكون قد طبقت صحيح الفصل 410 من ق ل ع الناص على أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. وبخصوص تاريخ بدء سريان التقادم فالمحكمة التي ثبت لها من خلال البحث المنجز بين الطرفين تاريخ إقفال حساب الطالب موضوع النزاع، ورتبت على مجمل ذلك أن الدعوى طالها التقادم الخمسي المقرر في المادة 5 من مدونة التجارة، تكون قد ردت ضمناً على تمسك الطالب بأحكام الوديعة المقررة في قانون الالتزامات والعقود؛ وجاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/542

2021/45

2021-01-28

المقرر قضاء أن إيقاع الحجز التحفظي ليس ضروريا أن يكون من أجل دين محقق وثابت ثبوتا قطعيا بذمة المحجوز عليه، وإنما ينبغي على قيام شبهة المديونية، وأن القول بوجودها من عدمه مسألة واقع تختص به محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/162

2021/339

2021-06-29

المقرر أنه وإن كانت أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، فإنه يشترط لقبول دعوى الدائن بعدم نفاذ تصرف مدينه في حقه، أن يكون ثمة دين أو حق مستحق الأداء وقائم لمصلحته. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنين بأداء مبالغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطلوب في النقض بالعلة المنتقدة، دون أن تبحث في قيام مصلحته في الادعاء، وتناقش ما استدلوا به من وصولات لإثبات استيفاء مبلغ الدين المحتج به، فإنها لم تبين قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تعلله تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/631

2021/341

2021-06-29

إن المقصود بانعدام التعليل الذي يعتبر حالة من حالات إعادة النظر هو تلك الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/432

2021/343

2021-07-06

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب بأن تراجع شهود الملكية ليس مبررا لإبطال الرسم الذي شهدوا فيها بالنظر إلى حالات الإبطال المنصوص عليها، والتي وردت على سبيل الحصر وليس منها تراجع الشهود عن الشهادة، والحال أن الطاعنين أثاروا ابتدائيا واستئنافيا أن عمهم اقتطع جزءا من الأرض موضوع الدعوى، وأنشأ له رسم ملكية مع أن صاحب الأرض هو مورثهم وأدلوها برسم ملكية أصلي في اسمه دون أن تبحث بشأن الرسمين ومدى انطباقهما على موضوع الدعوى، وهل سبق وقوع قسمة في المدعى فيه بين الورثة، ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تعلق قرارها تعليلا صحيحا.

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/692

2021/572

2021-11-23

بمقتضى المادة 278 من مدونة الحقوق العينية لا تصح الهيئة ممن كان الدين محيطا بماله. وبمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت تصديا بإبطال عقد الصدقة وبالتشطيب عليه من الرسم العقاري والاذن للمحافظ بتضمين مقتضيات هذا القرار بالرسم المذكور بعلّة أن عقد الصدقة المنجز بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بمديونية المتصدق هو عقد



صوري الهدف منه حرمان المطلوب من الدين المحكوم به، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على النازلة تطبيقا صحيحا وتقيدت بنقطة الإحالة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2061

2021/32

2021-01-19

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على تقرير الخبرة المنجزة في الموضوع، دون أن تبرز الأسباب التي اعتمدها للأخذ بالتصميم الهندسي في تحديد مساحة المحل المدعى فيه، يكون قرارها متمسا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/34

2021/322

2021-06-22

إن التعرض باعتباره طريقا من طرق الطعن في الأحكام، يخضع لنفس الإجراءات المسطرية، ويرفع إلى المحكمة بواسطة مقال يجب أن يتضمن موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وفق ما ينص عليه الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما ثبت لها أن مقال التعرض لا يتضمن الوقائع والوسائل المثارة وقضت بعدم قبوله، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/444

2021/561

2021-11-23

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض، لكون القرار يوصف بالنسبة إلى الطاعن حضورياً، وأن وصف المحكمة له خطأ لا يجيز التعرض عليه، لأن العبرة بالوصف القانوني، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/81

2021/332

2021-06-29

إن المصلحة مناط الدعوى تدور معها وجوداً وعدمًا. وأنه يكفي في صحة قرار المحكمة تعليله في رد دعوى الطالبين بكون طلبهم الرامي إلى إبطال الرسم المنجز من قبل المطلوبين مبنياً على مجرد احتمال منازعتهم لهم في الأملاك المدعى فيها، وأنه ما دام أن أولئك لم ينازعوهم في ملكيتهم للمدعى فيه ولم يعتدوا على حيازتهم الهادئة له، وأنه أمام انعدام وجود أي منازعة واقعية حول ملكية المدعى فيه، فإن دعواهم تبقى سابقة لأوانها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/854

2021/18

2021-01-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بان استدلال القاضي المنتدب بالفصل 528 من مدونة التجارة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في رقم الفصل الواجب التطبيق وهو 588 من نفس القانون والذي أشار إلى مضمونه الصحيح في تعليل الأمر المطعون فيه، تكون قد اعتبرت عن صواب أن ذكر القاضي المنتدب للمادة 528 من مدونة التجارة خطأ لا تأثير له على الأمر طالما انه طبق على النزاع النص القانوني الواجب التطبيق الذي هو المادة 588 من مدونة التجارة والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1026

2021/19

2021-01-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بموجب مذكرة مستنتجاتهما بعد النقض والاحالة بأن القرار الاستئنافي طعن فيه بالنقض فتم نقضه وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الانف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون ان تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة او تستبعده بمقبول، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1100

2021/20

2021-01-14

إن لمحكمة لما اعتبرت أن عقد كراء رخصة سيارة الأجرة المبرم بين الطالب والمطلوبة انقضى بقوة القانون بانتهاء مدته مستندة في ذلك على مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كشرعية للمتعاقدین طالما أن المطلوبة اشعرت الطالب برغبتها في عدم تجديده بمقتضى الاشعار المبلغ له، مطبقة وعن صواب الفصل السابع من العقد الرابط بين الطرفين والناص على مدة وكيفية إنهاء العقد، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/76

2021/27

2021-01-14

إن المحكمة لما استخلصت من واقعة تسليم الطالب الشيك للمصحة أن التوقيع الوارد به يخصه، مستعملة في ذلك سلطتها الممنوحة لها بمقتضى الفصل 449 من ق ل ع، التي تخولها استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وقضت على النحو الوارد بقرارها، فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 414 من ق ل ع، ولا الفصلين 791 و807 من نفس القانون، مادام ثبت لها أن التصرف في الوديعة كان بأمر من المودع وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/412

2021/28

2021-01-14

البين من وثائق الملف أن برتوكول الاتفاق المبرم بين البنك وشركة التأمين، يتعلق بالاتفاق على تسوية الخلافات حول جميع الحوادث الطارئة إلى غاية تاريخ التوقيع عليه. ولما كانت الحادثة المنشأة للضمان موضوع نازلة الحال والمتمثلة في وفاة مورث المطلوبين، قد وقعت في تاريخ لاحق عليه، فإن البرتوكول الاتفاق المحتج به لا يشملها. والمحكمة حين لم تأخذ ببرتوكول الاتفاق، وأعملت عقد التأمين الرابط بين مورث المطلوبين والطالبة، تكون قد أعملت صحيح الفصل 230 من ق ل ع ولم تخرق البرتوكول المحتج به، وجاء قرارها مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/80

2021/85

2021-02-18

إن المحكمة لما اعتبرت العقدين مستقلين، لتعلق العقد الأول بالتنازل عن رخصة النقل، وتعلق الثاني بتسييرها والتصرف فيها طيلة المدة المتفق عليها، ورتبت على غياب إدلاء الطالبة بما يفيد براءة ذمتها، أحقية المطلوب في المطالبة بفسخ عقد التخلي، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 399 من ق. ل. ع المقررة لقاعدة "البينة على المدعي"، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/449

2021/86

2021-02-18

المقرر أن الدائنين الحاملين ل ضمانات لا يواجهون بالسقوط إلا إذا أشعرهم السنديك شخصيا طبقا للمادة 686 من مدونة التجارة، والمحكمة بما نحت تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بكون جميع الدين المصرح به مشمول بضمانات ولا يمكن سقوطه لعدم التصريح به للسنديك داخل الأجل القانوني إلا إذا تم إشعار الدائن للتصريح من قبل هذا الأخير، ف جاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1237

2021/89

2021-02-18

إن المحكمة لما ردت تمسك الطالب بانعدام مسؤوليته بعلة أن البضاعة المنقولة قد لحقها خصاص أثناء الرحلة البحرية، في حين أن تقرير الخبرة أفاد أن عملية الإفراغ تمت بواسطة عربات نقل، تكون قد أساءت تعليلا قرارها وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1098

2021/92

2021-02-18

إن المحكمة لما اعتبرت المصادقة على الالتزام المحتج به دليل على نسبته للطالب، مرتبة على ذلك عدم كفاية الطعن في التوقيع المذيل به، وإنما يتعين أن ينصرف كذلك الى واقعة المصادقة، دون أن تبرز في قرارها من أين استقت أن المصادقة على التوقيع تمنع من الطعن بالزور الفرعي، تكون قد أساءت تعليلا قرارها وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/968

2021/96

2021-02-18

إن المحكمة لما صادقت على الخبرة الثلاثية التي انتهى فيها الخبراء إلى تحديد الفوائد القانونية في نسبة 6 في المائة، تكون قد تقيدت بالفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/44

2021/99

2021-02-25

البيّن أن الطالبة تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بإعمال مقتضيات المادة 7 من الشروط العامة والمادة 10 من الشروط الخاصة الواردة بظهر استمارة الانخراط في التأمين الناصتان على أن رأس المال الذي تؤديه الطالبة في حالة الوفاة هو رصيد أصل القرض المتبقى بعد آخر قسط دوري سالف لتاريخ الوفاة تضاف إليه ستة أشهر من الفوائد، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطالبة محل المؤمن له في أداء باقي أقساط عقد القرض من تاريخ وفاة المقترض لفائدة البنك، دون أن تجيب على التمسك بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/363

2021/100

2021-02-25

المقرر قانونا أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق لاحق، والمحكمة لما ردت الدفع موضوع الوسيلة واعتبرته غير مرتكز على أساس بعلة أن الطرفين اتفقا بموجب ملحق العقد على أن مبلغ الصفقة شامل لرسم الضريبة على القيمة المضافة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1079

2021/11

2021-01-07

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بتعليل ردت فيه على تمسك طالبة بتخفيض أجل أداء الديون من عشر إلى ثمان سنوات. تكون قد أبرزت أساس اعتمادها التخفيض المذكور، والمتمثل في كون أغلب دائني المقاوله مهددون، في حالة عدم أداء ديونهم بصفة عاجلة، بالوقوع في نفس مصير المقاوله أي التوقف عن الدفع، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبني على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/445

2021/12

2021-01-07



المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية. والمحكمة لما تبث لها من خلال القرار الاستئنافي المستدل به توافر شروط سبقية البت في الدعوى الواردة في الفصل 451 من ق ل ع، واعتبرت عن صواب أن الدعوى الحالية أسست على نفس السبب وهو السرقة التي شارك فيها أحد مستخدمي المطلوبة والتي طالت منتج المطلوبة، تكون قد طبقت الفصل 451 المذكور تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1024

2021/7

2021-01-07

إن المحكمة التي اعتبرت وعن حق أن عناصر المسؤولية غير ثابتة لعدم اثبات الطالبة الضرر اللاحق بها بسبب خطأ البنك في تأخير بعض عمليات التحويل وسحب مبلغ مالي من حسابها، تكون قد التزمت صحيح احكام القانون التي توجب لقيام مسؤولية البنك اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، ومبنياً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/83

2021/270

2021-05-25

إن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية، أما مناقشة تعليل

قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1418

2021/84

2021-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع طلب الطالبة يروم إلى استحقاق عقار محفظ وبأنها غير مسجلة بالرسم العقاري المدعى فيه وردت طلبها، تكون قد صادفت الصواب مادام أن الملكية في العقار المحفظ لا تثبت إلا بالتسجيل بالرسم العقاري، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1610

2021/249

2021-04-21

إن المحكمة وإن كانت قد أشارت في تعليها أن الطالبة مدينة، فإنها احتسبت فقط المبلغ المحدد في الخبرة، ما دام أن المبلغ المحكوم به هو مجموع قيمة الإصلاحات زائد المديونية المحددة من طرف الخبير، وبالتالي لم تكن ملزمة بإجراء بحث ما دام أنها وجدت في الخبرة المنجزة ما تقيم به قضائها، فجاء قرارها معلل كفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1554

2021/248

2021-04-21

البين أن الطالبين أقرأ من خلال البروتوكول المحتج به بكونهما مدينين للمطلوبة إلى جانب شركة التأمين والتزما بأداء الدين شخصيا داخل الأجل المحدد، وبالتالي فإن أساس مديونيتهم ليس عقد الكفالة بل التزام شخصي بأداء تلك المديونية والمحكمة لما اعتبرت أن عدم التصريح بالدين وإن كان يطاله السقوط في حق شركة التأمين المفتوحة في حقها مسطرة التصفية القضائية فلا أثر له على مديونية الطالبين اللذين التزما بأدائه، ليس باعتبارهما كفيلين بل بكونهما مدينين أصليين، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1021

2021/247

2021-04-21

البين أن الطالبة لم تقتصر على الإدلاء برسالة بتحويل مبلغ الضمانة فحسب، وإنما أدلت كذلك بفاتورة صادرة عن المطلوبة بمبلغ الضمانة وبصورة لأمر بالتحويل موجه من الطالبة إلى البنك تأمره بتحويل من حسابها لحساب المطلوبة وبصورة كشف حساب بنكي بتحويل المبلغ لفائدة المطلوبة، إلى جانب صور محاضر بوقف الأشغال، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تناقش الوثائق المذكورة أو ترددها بمقبول، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/807

2021/246

2021-04-21

إن المحكمة لما ثبت لها قيام الشركة وردت تمسك الطالبين بتقادم الدعوى استنادا إلى مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة معتمدة على قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المحددة لبداية احتساب التقادم، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق، ما دام أن الشركة الرابطة بين الأطراف ينظمها الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1187

2021/238

2021-04-14

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي للطالب بقيمة أذينة الصندوق، وقضت من جديد بعدم قبول طلبه بعله أن المستأنف عليه لم يثبت سبب تحوزه للأذينة المطلوب استخلاصها، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/385

2021/237

2021-04-14

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء مبلغ مالي، عن صافي الربح الذي حققته سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة، دون أن تتعرض بالمناقشة ولا الجواب على

دفع الطاعن المتمثل في عدم إثبات المطلوب لواقعة انفراده بالاستغلال، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها تبعا لذلك منعدم التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1315

2021/81

2021-02-11

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول ادخال الغير في الدعوى بعلّة ان مقال ادخال الغير في الدعوى قدم لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف ومن غير توجيه أية طلبات في مواجهة المدخلين، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/992

2021/4

2021-01-07

إن الطالب لم يبين أين يكمن خرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن المحكمة ردت تمسكه بكون المأذونية سرقت منه بتعليل جاء فيه " انه فضلا عن أن الواقعة المثارة من طرف المستأنف والمتعلقة بسرقة وثائق رخصة النقل والمتمثلة في المأذونية التي تسمح باستغلال السيارة لنقل الأشخاص لم يقدّم دليل بالملف على صحتها وقيامها" وتعليل المحكمة هذا يساير واقع الملف والذي بالرجوع إليه يتبين أن الطالب لم يدل بأية حجة تثبت واقعة السرقة، وبذلك يكون القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2015

2021/6

2021-01-07

البيّن أن الطالب تمسك بكون المصعد هو عقار بالتخصيص طالما رصد لخدمة هذا العقار، تنطبق عليه مقتضيات المادة 65 من القانون 08-31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك والتي حددت أجل ضمان عيوب بيع العقار في سنتين، وأن هذا الأجل قد قطع أكثر من مرة بموجب الاعطاب المتكررة والمراسلات الموجهة للمطلوبة بخصوصها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنّت صلب قرارها التمسك المذكور ولم تجب عنه على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/356

2021/201

2021-04-01

البيّن أن الطالبة تمسكت في مقالها الاستئنافي بأن الخبرة المنجزة ابتدائيا والتي استند إليها الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه استبعدت ثمانية فواتير لعدم إرفاقها بمحاضر منجزة من طرف المفوض القضائي، وهو ما حرّمها من التعويض الكامل عن الأضرار التي تسببت فيها المطلوبة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدلت المبلغ المحكوم به ابتدائيا برفع مبلغ التعويض، وأيدته في باقي ما قضى به من رفض الفوائد القانونية والتعويض، دون أن تناقش باقي الفواتير المدلى بها من طرف الطالبة المرفقة بمقالها الاستئنافي وتردها بمقبول رغم ما قد يكون لها من تأثير على وجه النزاع، فجاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض جزئيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/485

2021/190

2021-04-01

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على المستأنف بتسليم المستأنف عليهم شهادة رفع اليد عن الرهن المقيد بالرسم العقاري، دون أن تبرز في قضائها سندها القانوني أو الاتفاقي في كون البنك له حق الرجوع على شركة التأمين لتغطية كافة المديونية بما في ذلك الأقساط العالقة بذمة المقرض قبل الوفاة، تكون قد أساءت تعليلاً قرارها وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1625

2021/184

2021-03-25

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تناقش وترد بمقبول ما تمسكت به الطالبة من كون المطلوبة توقفت عن تنفيذ ما التزمت به من تاريخ آخر مراسلة الكترونية صادرة عنها، رغم ما له من تأثير على وجه النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا موازيا لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/891

2021/71

2021-02-04

إن المحكمة حين بتت في الطلب المعارض وقضت على الطالب بالأداء استنادا إلى خلاصة الخبرة، لم تخرق الفصل 3 من ق.م.م، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/482

2021/73

2021-02-11

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه اعتمادا على التنازل الصادر عن ممثل الطالبة حسب ظاهر الوثائق المعروضة عليها في إطار ما تخولها لها القوانين المنظمة للقضاء الاستعجالي والكافي لإقامة القرار، كما أن الوسيلة لم تبين أين يتجلى وجه خرق حقوق الدفاع والفصول 119 و 123 و 350 من ق.م.م و 1027 من ق.ل.ع ولا أين يتجلى انعدام التعليل أو إهمال المحكمة للوثائق، وليس فيه أي خرق للمادة 30 من قانون المحاماة، فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1240

2021/79

2021-02-11



البين إن الطالبة اقتصرت من خلال الوسيطتين بسرد وقائع دون أن تتضمن أي نعي ولا أن تبرز وجه انعدام التعليل موضوع النعي على القرار المطعون فيه، مما تكون معه الوسيطتين غير مقبولتين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1307

2021/80

2021-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبة وجهت رسالة التسوية الودية للطالب بعنوانه المحدد والمعين بعقد الائتمان الإيجاري ورجعت بعبارة غير مطلوب واستخلصت من ذلك رفض هذا الأخير للتسوية الودية، تكون قد اعملت البند 46 من العقد المذكور باعتباره شريعة للمتعاقدين ولم يكن ليثنيتها عن ذلك ما تمسك به الطالب من عدم توصله بالرسالة الانذارية المذكورة ولا بالإشعار بالسحب طالما ان الطرفين ارتضيا اعتبار عدم سحب الرسالة بمثابة رفض للتسوية الودية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1658

2021/250

2021-04-21

المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفع المؤسسة والمؤثرة في النزاع. ولما كان المشرع حدّد وسيلة وحيدة لإثبات عقد التأمين من خلال الفقرة الأولى من المادة 11 من مدونة التأمينات التي وردت في الباب الثاني المتعلق بإثبات عقد التأمين والتي تنص على

أنه "يجب أن يحزر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة..."؛ فإن عدم إدلاء الطالبة بعقد التأمين حتى في المرحلة الاستئنافية، يجعل المحكمة غير ملزمة بمناقشة ما ردت به المحكمة التجارية طلب الإدخال لكونه غير مؤثر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/757

2021/68

2021-02-04

البين أن المحكمة التجارية أسست حكمها على خرق الطالبين لمقتضيات المادة 184 وما يليها من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ومحكمة الاستئناف التجارية لما أيدت الحكم المذكور بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض، دون أن تبرز في تعليها المقتضى القانوني الذي استندت إليه من خلال القانون رقم 17.97 الذي يمنع على الطالبين إنشاء مقولة تعمل في نفس نشاط المطلوبة، يكون قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1291

2021/216

2021-04-08

إن المحكمة لما ردت جميع المؤاخذات التي دفعت بها الطاعنة ضد تقرير الخبرة، بعدما تبين لها أنها احترمت القانون شكلا ومضمونا، وأن منجزها التزم بمقتضيات الحكم التمهيدي ووقف على الأشغال التي قامت بها المطلوبة تنفيذا للعقد الرابط بينها وبين الطاعنة، فإنها لم تكن في حاجة لإجراء خبرة ثانية، طالما أنها وجدت بالملف ما يغنيها عن ذلك، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/284

2021/215

2021-04-08

إن المحكمة لما أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته بعله أن الطاعنة أجابت ابتدائيا وناقشت الموضوع ولم تثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مما لا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يصدر غيابيا في حقها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/159

2021/214

2021-04-08

إن المحكمة لما ثبت لها أن الفوائد الاتفاقية احتسبت وفقا للضوابط البنكية والتعاقدية لأن عقدي القرض لهما اتصال بالأحكام الخاصة بقانون حماية المستهلك، واعتبرت أن البنك المستأنف عليه يبقى محقا فقط في فوائد تأخيرته بنسبة 2 في المائة تستحق عن الرأسمال المتبقي من القرضين من تاريخ الطلب، تكون قد ردت ضمينا على طلب إجراء خبرة مضادة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/597

2021/213

2021-04-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بعلّة أحقية المستأنف عليها في المطالبة ببطلان تسجيل العلامة، بعدما ثبت أنها المالكة الأصلية للعلامة، واعتبرت ما أثارته الطاعنة من كون اسم العلامة كثير الاستعمال ويختلف جملة وتفصيلا عن علامة المستأنف عليها من حيث الكتابة والرمز والهدف، يخالف واقع الملف وكذا الوثائق التي تثبت تسجيل هذه الأخيرة للعلامة بخصوص نفس المنتجات والخدمات المصنفة في الفئة 41 و43 من تصنيف نيس الدولي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1471

2021/212

2021-04-08

المقرر أن الكشف الحسابية منحها القانون حجية في الإثبات طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة التي تحيل على القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان، والمحكمة حين ثبت لها إقرار الطالب بفتح الحساب ومنح وكالة تسييره لأخيه وثبتت لها المديونية استنادا لكشوف الحساب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/94

2021/211

2021-04-08

البيّن أن الطالبة تمسكت في أوجه استئنافها بأنها أدت ما بذمتها للمطلوبة التي أبرأتها من خلال تضمينها عبارة "خالص" بسند تسليم المبيع وفي ذلك تأكيد على أن ثمن الشراء المتفق عليه هو المبلغ الذي توصلت به المطلوبة بكامله قبل التسليم، والتي لم تنازع فيما ذكر، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها التمسك المذكور، إلا أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، ف جاء قرارها متمما بنقصان التعليل المعبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/810

2021/2108

2021-04-08

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبة وجهت رسالة التسوية الودية للطالب بعنوانه المحدد والمعين بعقد الائتمان الإيجاري ورجعت بعبارة غير مطلوب واستخلصت من ذلك رفض هذا الأخير للتسوية الودية، تكون قد أعملت البند 14 من العقد المذكور باعتباره شريعة للمتعاقدين، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/24

2021/207

2021-04-08

إن تحديد أوجه التشابه بين علامتين وما إذا كان ذلك يشكل تزييفا أو لا، هو مسألة واقع الذي تستقل بتحديدته محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال المعروضة عليها، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/896

2021/202

2021-04-01

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الدفع بالتقادم ورتبت على ذلك إلغائها للحكم المستأنف القاضي برفض الطلب وقضاءها من جديد بأداء الطالبين تضامنا بينهما للمطلوبة، وفي حدود حصة كل واحد من الورثة من التركة مع الفوائد القانونية، دون أن ترد على الدفع المتمسك به من قبل الطالبين المرتكز على كون الإشهاد سند الدعوى محرر باللغة الفرنسية بينما موروث الطالب الأول أمي يجهل القراءة والكتابة بها، وأن المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/328

2021/470

2021-10-05

طبقا للمادة 316 من مدونة الحقوق العينية: " لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء". والبين من وثائق الملف أن مورث الطرفين خلف ابنة وإن ذكرت بمقال افتتاح الدعوى ووجه الطلب مباشرة في شخصها بمقال إصلاحي لبلوغها سن الرشد القانونية، فإنها

قد أخرجت من الدعوى دون أي مبرر بموجب مقال إصلاحي لاحق تقدمت به المطلوبة في النقص بتكليف من المحكمة، وبالتالي لم يشملها الحكم الابتدائي القاضي ببيع العقار موضوع القسمة في المزداد العلني. والمحكمة لما تجاهلت خرق المقال الإصلاحي المتضمن للطلبات الختامية لمقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية التي تستوجب توجيه دعوى القسم ضد جميع الورثة، وعللت قرارها بالحيثية المنتقدة، فإنها لم تبين قضاءها على أساس سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1333

2021/197

2021-04-01

إن المحكمة لما ثبت لها موضوعية الخبرة المنجزة في القضية، وصادقت عليها باعتبار أنها لم تكن محل منازعة جدية من الطرفين، تكون قد اعتمدت وسيلة اثبات قانونية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/165

2021/196

2021-04-01

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن طالبة تقرّ بواقعة التأخير، وأن العقد المبرم بين الطرفين حدّد أجلا لتسليم الأشغال والذي بحلوله تصبح طالبة في حالة مطل دون توجيه أي إنذار من المطلوبة لتنفيذ التزامها، وأن الطرفين اتفقا على تحديد الجزاء عن المطل وهو غرامة التأخير، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/349

2021/193

2021-04-01

إن المحكمة لما ثبت لها من واقع الملف أن الحافلة التي كانت موضوع الشراكة بين الطرفين قد تم تفويتها للغير، واعتبرت أن ملكية الطرفين لها انقضت بنقلها للغير عن طريق البيع، ورتبت على ذلك أن عقد الشراكة قد انقضى بانقضاء محلّه، تكون قد طبقت بشكل سليم الفقرة الثانية من الفصل 1051 من ق.ل.ع، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1036

2021/192

2021-04-01

البيّن من بروتكول الاتفاق المبرم بين البنك (الطالب) والمطلوب، أن المبلغ المضمن به هو الوارد بعقد الكفالة الذي تمسكت به الطالبة كأساس للمديونية، والمحكمة على الرغم من إيراد التمسك المذكور صلب قرارها، إلا أنها لم تناقشه أو ترده بمقبول رغم ما له من تأثير على وجه قضائها فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين التصريح بنقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/893



2021/191

2021-04-01

إن المحكمة لما اعتمدت في تعليل قرارها على التبليغ الأخير للقول بأن الطالب لم يتقدم بسحب الرسالة المضمونة، رغم أن وثائق الملف أثبتت أن العنوان الذي استدعي فيه غادره منذ مدة، تكون قد حرفت الوثائق باعتبار أن التبليغ بالبريد المضمون تم في غير عنوانه نتج عنه خرق للقانون، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/792

2021/54

2021-01-28

إن المحكمة لما ردت الدفع بخرق الحكم الابتدائي للفصل 59 من ق. م. م. والمؤسس على عدم أداء محرر تقرير الخبرة الخطية اليمين القانونية، بعلّة أن الخبرة المطعون فيها هي خبرة منجزة من طرف مختبر الشرطة العلمية، ومحرر الخبرة هو ضابط للشرطة من درجة عميد شرطة وأدى اليمين على القيام بهذه المهمة، دون أن تبرز في تعليلها من أين استقت أن محرر تقرير الخبرة أدى اليمين القانونية على القيام بالمهمة، تكون قد بنت قضائها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه .

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/915

2021/55

2021-01-28

إن المحكمة لما ثبت لها عدم فسخ عقد الشراكة، وأنه لم يحدّد أنصبة كل طرف، ورتبت على ذلك أن أنصبتها متساوية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1033 من قانون الالتزامات والعقود، كما اعتبرت أن الأمر بإجراء خبرة في إطار تحقيق الدعوى، هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومادام أنها وجدت في الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية ما تقيم به قضائها، لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/917

2021/56

2021-01-28

المقرر أن المدعي ملزم بتضمين المقال الاسم الشخصي والعائلي للمدعى عليه. والمحكمة لما ثبت لها أن مقال الدعوى لم يتضمن الاسم العائلي للمطلوب الذي تمسك بذلك بمقتضى مقاله الاستثنائي، واعتبرت الدعوى مقدمة في مواجهة غير ذي صفة، تكون قد التزمت بشروط تقديم الدعوى وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/600

2021/57

2021-02-04

إن المحكمة لما ردت دفع الطالب بانعدام التحفظات استناداً إلى الخبرة المنجزة التي اثبتت العوار اللاحق بالبضاعة وهي بذلك تعفي المرسل إليها من انجاز تحفظات عملاً بالمادة 19 من اتفاقية هامبورغ، كما استبعدت تقرير الخبرة المذكورة عند ردها دفعه بخصوص تقلب درجة الحرارة بداخل المستوعبة ما بين الفترة الممتدة من نقل البضاعة من محطة التلغيف إلى

الميناء، تكون بذلك قد وقعت في تناقض بين أجزاء تعليلها ترتب عنه خرق المادة 19 من اتفاقية هامبورغ، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1299

2021/168

2021-03-23

إن المحكمة لما التفتت عن دفع الطاعنين بإمكانية إجراء قسمة عينية في المدعى فيه، وأمرت ببيعه بالمزاد العلني دون التأكد من إمكانية القسمة العينية كما ينص على ذلك الفصل 259 من ق. م. م الذي يعطي للمحكمة إمكانية الأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لها، وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه، ولم تبرز معوقات القسمة العينية، فإنها لم تبين قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/382

2021/184

2021-04-06

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية استنادا لعقد البيع، معتبرة أن الدفع بسبقية البت غير قائم في نازلة الحال ما دام الحكم المتمسك به من قبل الطاعن تعزيزا للدفع المذكور قد قضى برفض طلبه الرامي إلى تعويضه عن مصاريف البناء، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1308

2021/169

2021-03-23

إن المحكمة حين اعتمدت الخبرة الثانية المنجزة ابتدائيا، واعتمدت ما اقترحتته من ثمن لبيع المدعى فيه بالمزايدة، فإنها قد أعملت سلطتها في تقويم أعمال الخبير، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/232

2021/189

2021-04-06

البيّن من تقرير الخبير أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بين جميع المستحقين، نظر لشكله الهندسي الذي يشكل وحدة واحدة ولا يسمح لحيازة كل مستحق لحظه صالحا وقابلا للاستعمال والاستغلال، وأنه يتعين بيعه بالمزاد العلني واقتسام ثمنه. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه استنادا لما ورد في تقرير الخبير، وبأنه عند تعذر القسمة العينية يصار تلقائيا إلى قسمة التصفية، فإنها لم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/7

2021/164

2021-03-23

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن على من يدعي صورية العقد عبء إثبات ما يدعيه، وأن إثبات العقد المستتر أو نفي العقد الظاهر يتأتى بكافة وسائل الإثبات وفقا لما ينص عليه الفصل 419 من ق.ل.ع، وبأن الطاعنين لم يبرزوا أي وسيلة إثبات تأخذ بها في ثبوت الصورية، فإنها أسست لقرارها وعلته تعليلا كافيا بعدما استبان لها وجه القضاء وبتت في الدعوى على ضوء ما قدمه الأطراف من حجج ودفوع.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/405

2021/181

2021-04-06

إن المحكمة لما استبعدت موجب التصرف الذي شهد شهوده أن الهالك كان يتصرف في العقارات بالحرث والغرس وغير ذلك إلى أن توفي، وترك ذلك لورثته، دون أن تبرز في قرارها سبب استبعاده، والحال أن الموجب المذكور يثبت الحيازة العلنية الهادئة للموروث بدون منازعة، مما يعتبر معه سندا صحيحا للعمل بمقتضاه، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، فجاء قرارها عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/412

2021/182

2021-04-06

طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أصدرته دون أن تعلله، فإنها بذلك خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1002

2021/493

2021-10-26

بمقتضى المادة 314 من مدونة الحقوق العينية يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياح للشركاء عند إجرائها، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة. والبيّن من المذكرة التعقيبية للطاعنين المدلى بها من طرفهم أمام محكمة الاستئناف أنهم دفعوا بأن ورثة الهالك قاموا بإدخال جميع المتروك في التركة التي قاموا بإنجازها رغم أن مورثهم باع نصيبه قيد حياته، واستدلوا على ذلك بنسخة رسم الشراء. والمحكمة لما لم ترد على ما أثاره الطاعنون بهذا الشأن، وترتب عليه ما يقتضيه القانون، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1297

2021/152

2021-03-16

المقرر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتتها حسب ما ينص عليه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما لم تأخذ بحجية الحكم الأجنبي، وتتحقق من مدى استيفائه لموضوع نازلة الحال، وثُرتب على ذلك ما يجب قانوناً، واستبعدته رغم عدم منازعة المطلوبة فيه، فإنها قد جردت قضاءها من الأساس القانوني، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1059

2021/135

2021-03-09

المقرر فقها وقضاء أنه تصح حيازة الأب لما تصدق به أو وهبه لولده الصغير، والمحكمة لم ترد إيجاباً أو سلباً عما تمسكت به الطاعنة الأولى من أنها وكلت زوجها بمقتضى عقد الوكالة لينوب عنها في إدارة أملاكها وحتى بيعها، وعما تمسكت به الثانية من أن والدها قد حاز نيابة عنها لصغر سنها آنذاك، مع ما لذلك من أثر على قضائها، وجاء قرارها بذلك ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1256

2021/136

2021-03-09

بموجب المادة 324 من مدونة الأسرة يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكماً، ويتحقق حياة وارثه بعده. والمحكمة في إطار سلطتها التقديرية، عللت ما انتهت إليه بعدما ثبت لها من

الوقائع والحجج المدلى بها، بأن من مات عن حق فلوارثه، وأن رسم الإرث المدلى به يثبت أن الطالبين والمطلوبة ورثة شرعيون للهاك، وأن رسوم الأثرية تثبت تملك موروثهم للعقارات موضوع القسمة، وأن الطالبين لم يدلوا بأي سند يفيد خروجها من يده بأي نوع من أنواع التصرف، وأخذت بقاعدة الاستصحاب، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/72

2021/474

2021-10-12

لئن كان يجوز في الديون المدنية العادية استرداد ما دفع لسبب كان موجودا ولكنه زال طبقا للفصل 70 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع كنفقة - التي تعتبر ذات طابع معيشي - من الأب لولده مادامت علاقة البنوة قائمة، لأن النسب كسبب للالتزام بالنفقة لا ينتفي إلا بحكم قضائي طبقا للمادة 151 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب استرداد الطالب للمبالغ التي أنفقها على ابنه والتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء نفي نسبه عنه لما فصله في مقاله معللة ذلك بأنه مادامت علاقة البنوة قائمة فإن نفقة الابن تجب على أبيه حتى ولو قام برفع دعوى نفي النسب، وأن المدة التي ظل ينفق فيها الطاعن على ابنه المذكور كانت مبررة شرعا وقانونا، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/239



2021/478

2021-10-12

البيّن أن قسمة رضائية أنجزت بين الشركاء، وأن الإقرار القضائي الصريح بوقوع قسمة رضائية في المدعى فيه، ملزم لصاحباته وحجة عليهن، طبقا للفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة في إطار سلطتها في تقييم وسائل الإثبات وحجج الأطراف لما قضت برفض طلب الطاعنات بعدما ثبت لها من وثائق الملف وجلسة البحث وقوع قسمة رضائية بين أطراف النزاع بحضور شهود، وبإقرار الطاعنات حسبما ذكر حال أنه ليس بالملف ما يستوجب بطلان القسمة وفق مقتضيات الفصلين 1089 و1091 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها أسست لقرارها، ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/516

2021/444

2021-09-28

المقرر أن على من يدعي الصورية أن يثبتها طبقا للشروط المقررة قانونا في هذا الباب. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما اعتبرت إيداع الطاعن (ابن المتصدق عليها) مبلغا يعادل قيمة الصدقة بحساب المتصدق، وحضوره معها أثناء إبرام الصدقة قبل تاريخ تضمين العقد، وعدم إثباته سبب هذا الإيداع، واعتبرت عقد الصدقة سوريا وبمثابة بيع واستجابت لطلب شفعة الشقص الموازي لحظوظ المطلوبين في النقض، فإنها قلبت عبء الإثبات، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/127

2021/417

14-09-2021 من المقرر فقها والمعمول به قضاء أخذ المقر بإقراره، لأن إقرار المرء على نفسه أقوى من إقامة البينة عليه، والمحكمة لما قضت ببطلان الصدقة على أساس عدم ثبوت الحيازة معللة ما انتهت إليه أن رسم الصدقة لم يثبت فيه العدلين معاينة الحيازة، وورد به أنها تمت اعترافا. والحال أن المطلوبين في النقص بصفتهم متصدقا عليهم من طرف والدهم، تم الإشهاد عليهم في رسم الصدقة المطلوب إبطاله أنهم قبلوا المتصدق به وتسلموه وحازوه حوزا تاما اعترافا فارغا من شواغل المتصدق وأمتعته، فإنها لم تركز قرارها على أساس، وجاء معللا تعليلا غير سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/103

2021/427

2021-09-21

بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيب عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الحكم الابتدائي مطبقا عن حق مقتضيات المادة 284 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما والتي منعت على الواهب الاعتصار فيما وهبه إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيب عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب، بعد أن تأكد لها عدم ثبوت عجز الطاعن عن الإنفاق على نفسه، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/128

2021/433

2021-09-21

المقرر فقها وقضاء، أن الهبة لا تصح إلا بالحوز، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف واعتبرته قد أجاب بما فيه الكفاية بعدما أوضح افتقار الهبة للحوز، فإنها تبنت أسبابه وعلله، بعدما تبين لها أن رسم الهبة يفتقد لمعاينة العدلين للحوز، ولم يثبت لها من باقي وثائق الملف، ولا من خلال جلسة البحث ما يفيد أن الموهوب لهم حازوا المتصدق به، بوضع يدهم عليه، أو الانتفاع به، أو التصرف فيه قبل حدوث المانع بموت المتصدق، وأن الإقرار بالحوز من طرف الطاعنة لنفسها وإخوانها الموهوب لهم غير كاف، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المقررة زمن عقد الهبة تطبيقاً صحيحاً، وهي بمثابة قانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/176

2021/434

2021-09-21

إن انعدام التعليل المعتبر سبباً للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض والمبرر لإعادة النظر، هو عدم تعليل القرار بالمرّة، أو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1049

2021/105

2021-02-23

إن المحكمة لما قضت ببطلان الصدقة، دون أن تتأكد من انطباق الأثرية المستدل بها على المدعى فيه ومناقشتها في إطار قواعد الاستحقاق، وإذا اقتضى الأمر إجراء معاينة لاستجلاء الحقيقة، وتقارن بين حجج طرفي النزاع وفق القانون والقواعد الفقهية المعمول بها لاستخلاص النتيجة القانونية لبناء قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/118

2021/354

2021-07-06

المقرر أن الحجية التي يقرها القانون للشيء المقضي به تحول دون طرح النزاع من جديد أمام القضاء متى توفرت شروط أعمالها من وحدة الخصوم والموضوع والسبب وفقا للفصول 450 إلى 453 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حاليا بالنقض لما رفضت طلب الطاعن من أجل نفس الموضوع والسبب وبين نفس الأطراف، بعلّة أن القرار لاستئنافي المستدل به يقوم حجة على ما قضى به من رفض طلب نفي النسب، فإنها لم تخرق القانون، وأسست لقرارها وعلته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/679

2021/371

2021-07-13

إن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء مرض الموت، هو بحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع

بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص، كما للشيخ خليل في قوله: "وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به". والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب، والحال أنه ورد به اعتبار الورم السرطاني للهالك من أمراض الموت دون أن يجيب عما إذا كان مرض الواهب وقت الهبة مخوفاً وهو السبب في الوفاة، وبالتالي فإنها كانت مدعوة لطلب التوضيح اللازم في شأن ما لم يتم الحسم فيه، أو إجراء خبرة طبية أخرى بواسطة طبيب مختص، حتى تبني قرارها على اليقين. وإذ هي لم تفعل، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/113

2021/236

2021-05-04

المقرر قضاء أن رسم إحصاء المتخلف الثابت بموجب ليف يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص، فتلزمه البيئة على قاعدة الإثبات. والطالبون أدلوا برسم إحصاء متخلف وعزوه برسم استمرار، وأن الإحصاء المذكور وإن أنجز بطلب من الطالب فإنه جاء مستقطبا لجميع الورثة بمن فيهم المطلوبة في النقض. وأن هذه الأخيرة لم تنازع فيما تضمنه من عقارات مدعى فيها كما لم تدع اختصاصها الجزئي أو الكلي بها. والمحكمة لما ردت رسم إحصاء المتخلف لعدم اشتماله على شروط الملك المجمع عليها فقها وقضاء رغم ما ذكر ورغم عدم وجود ما يدحضه بمقبول، فقد جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/786

2016/27

2016-01-20

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صفة المستأنف كمالك لزينة المحل موضوع النزاع وكمكري، ثابتة بناء على البحث الذي أجرته المحكمة بواسطة السيد المستشار المقرر والذي أثبت أن المستأنف عليه أكرى المحل من زوجة المستأنف بموافقة هذا الأخير، تكون قد ردت الدفع بانعدام صفة باعث الإنذار، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/159

2016/34

2016-01-20

المقرر أنه ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله أولا إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، والمحكمة لما ردت دفع الطاعن تجريد المدينة الأصلية بعلّة أن عقد القرض ينص على أن كفالة الطالب هي كفالة تضامنية، وأن الطاعن تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، تكون قد طبقت صحيح الفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/1510

2016/24

2016-01-13

إن طلب المدعية حسب المقال الافتتاحي كان هو الحكم بفسخ الصفقة التجارية المبرمة مع المطلوبة موضوع بون الطلب المتعلقة بتثبيت وتصنيف البرنامج المعلوماتي ساج والتكوين

والحكم بإرجاع المدعى عليها للطالبة مبلغ التسبيق إضافة لتعويض بدعوى عدم تنفيذ المطلوبة لالتزاماتها، والقرار المطعون فيه وإن كان قد ناقش مدى تنفيذ المطلوبة لالتزاماتها بخصوص تثبيت برنامج ساج على الحاسوب المركزي وتكوين أطر الطالبة، إلا أنه لم يناقش تنفيذها لالتزاماتها المتعلقة بثبيت البرنامج المعلوماتي ساج على الحواسيب المتفق عليها رغم تمسك الطالبة بذلك في مقالها الاستئنافي، مما يكون معه القرار ناقص التعليل عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/205

2021/389

2021-07-27

إن العطية تلزم بالقبول على المشهور، وأن البين من وثائق الملف أن العقد المراد إبطاله والمبرم في ظل مدونة الحقوق العينية، هو صدقة أراد به مورث الطاعنين وجه الله وثوابه الجزيل والدار الآخرة، وأن الاعتصار لا يلحق الصدقة مطلقاً، وأن إشهاده قيد حياته العدلين على عطيته لزوجة ابنه المطلوبة في النقض وقبولها لها وتسجيلها بمطلب التحفيظ، يعتبر حوزاً تاماً قبل حصول المانع. ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثاره الطاعنون أمامها من مرض مورثهم وقصور إدراكه، بعلّة أنه غير ثابت ولم يثر بمقال افتتاح الدعوى، واعتبرت عقد الصدقة ناجزاً مستجمعاً لأركانها، وقضت برد طلب الحكم بإبطاله، فإنها قد جعلت لقرارها أساساً وعلته تعليلاً كافياً وسليماً. أما بخصوص الدفع بتدليس المطلوبة على المتصدق، فإنه ظل خالياً من الإثبات، كما أن ادعاءه هو قيد حياته قصور إدراكه لا يستقيم وإقراره بانصراف إرادته إلى التفضل على المطلوبة بحق الاعتمار والاستغلال. ويبقى ما جاء بالنعي دون أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/535

2021/359

2021-07-13

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بالاستماع إلى الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية، ودون إبرازها في قرارها ما استخلصته من شهادة الشهود المستمع إليهم، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/24

2021/432

2021-09-21

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وحكمت من جديد برفض طلب بطلان رسم الصدقة بعللة أنه أنجز بتاريخ سابق على تاريخ بدء سريان التحجير المحدد بمقتضى الحكم الصادر بالتحجير، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تكون حجة على الوقائع المثبتة بها عملا بمقتضيات الفصل 418 من نفس القانون، وبالتالي فالتصرفات التي أنجزها المحجور عليه قبل تاريخ التحجير تعتبر سليمة، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/1301

2016/15

2016-01-13

إن المحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى إجراء خبرة حسابية بعللة أن المنازعة التي اعتمدها المستأنفة غير جدية طالما لم تدل بما يفيد خلاف ما ضمن بالكشف الحسابي المدلى



به في الملف وبما يفيد الأدعاءات التي زعمتها، والحال أن الكشوفات الحسابية المعدة من طرف مؤسسات الائتمان تعد وسيلة إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عملا بمقتضيات المادة 118 من قانون 34/03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/565

2016/16

2016-01-13

إن محكمة الاستئناف حين ردت دفع الطالبة بشأن عدم إدخال المساعد القضائي بعلّة أن قانون 45/08

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.09.02 المؤرخ في 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يوجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة، لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد رفع الدعوى كما هو ثابت من خلال التأشيرة الواردة بالمقال الافتتاحي، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات القانون المذكور، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/3/643

2016/17

2016-01-13

البين من الاتفاق المحتج به، أنه تم بين الجامعة الوطنية للتجار وأرباب محطات الوقود التي ينضوي تحتها الطالبون وبين جمعيات النفطيين للمغرب في شخص ممثلها القانوني باعتبارها تمثل شركات التوزيع النفطية والتي تعتبر المطلوبة من ضمنها، أنه جاء لاحقا على عقد التسيير موضوع النزلة، وتضمن اتفاقا جديدا أهمه تجميد مفعول البند المتعلق بفسخ العقد لوفاة المسير ريثما يتم الاتفاق بين الطرفين على الصيغة الجديدة للعقد، والمحكمة فيما انتهت إليه من فسخ عقد التسيير بعلّة وفاة المسير ودون اعتبار ما ورد في الاتفاق المذكور، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع بشكل سيء، وجاء قرارها بدوره سيئ التعليل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/251

2016/19

2016-01-13

المقرر أنه في المادة التجارية التي تعرف حرية في الإثبات، ليس هناك ما يمنع المحكمة من اعتماد شهادة الشهود لإثبات واقعة الأداء في المادة التجارية التي تعرف حرية في الإثبات. والمحكمة التي ثبت لها من شهادة الشهود أن الطاعن توصل من المطلوب بمبلغ مالي وقضت بخفض المبلغ المحكوم به ابتدائيا إنما بنت قضاءها على ما صرح به الشهود بجلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/956

2021/63

2021-02-02

إن المحكمة ردت دعوى القسمة، واقتصرت في تعليل استبعاد الحجج المدلى بها على ما خلص إليه الخبير من عدم مطابقة الرسوم المستدل بها على العقارات موضوع طلب القسمة، والحال أن الطرف الطالب قد نازع في تلك الخبرة، والتمس استيفاء إجراءات تحقيق الدعوى بإنجاز معاينة، وأن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم، وإجراء البحث هو من صميم اختصاص المحكمة التي لها أن تستعين - عند الاقتضاء - بخبير مختص تنحصر مهمة في المسائل التقنية طبقاً للفصل 59 من ق.م.م. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، دون أن تبحث في ما أدلي به من حجج، أو ترد على الدفع المثار رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، فإنها لم تبين قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/840

2021/29

2021-01-19

طبقاً للفصل 449 من ق.ل. ع فإن القرائن دلائل يستخلص منها القانون والقاضي وجود وقائع مجهولة. والمحكمة مصدرية القرار لما استخلصت من وثائق الملف وخاصة الإشهاد العدلي المستدل به أن تصرفات الإخوة الشركاء تشكل قرينة قوية على أن الشركة التي كانت بينهم قد فسخت رضائياً، تكون قد استعملت سلطتها في تقويم الحجج، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/518

2021/219

2021-04-27

إن رسم الإحصاء بلفيف حجة بين الورثة فيما حصر زمامه ما لم يدع أحدهم الاختصاص فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات. والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى فيه هو في ملك أطراف الدعوى بناء على رسم الإحصاء الذي يثبت شهوده بكون المدعى فيه على ملكهم آل إليهم إرثا من والدهم والمملوك له بدوره بموجب ثبوت بناء وقضت بإجراء قسمة تصفية فيه ما دام أي طرف لم يدع الاختصاص ولم يعارض الإحصاء بمقبول، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1087/3/3/2014

2016/13

2016-01-13

البين أنه لا يوجد بعقد الصفقة الذي يحدد التزامات كل طرف ما يثبت أن المستأنف عليها (المطلوبة) قد التزمت بأن تؤدي للمستأنفة (الطالبة) قيمة المواد التي قد تكون هذه الأخيرة قد اقتنتها لإنجاز المشروع وذلك في حالة فسخ عقد الصفقة، والمحكمة عندما فصلت في النزاع اعتمدت العقد المبرم بين الطرفين، خاصة وأن موضوع الدعوى كان هو أداء قيمة المواد والأدوات التي رصدت للصفقة ليس إلا، بعلة أنه لا يمكن استعمالها في صفقة أخرى ولم يكن معروضا عليها الفصل في شرعية الفسخ من عدمه، ومسؤولية المطلوبة عن ذلك وهل كان تعسفا أم لا، والمحكمة بتعليقها المذكور لم يحرف قرارها مجريات الدعوى ولم يخرق حقوق الدفاع ولم يتجاهل ما أثارته الطالبة من دفع مؤسسه وأتى معللا تعليلا كافيا وسليما غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1306

2021/212

2021-04-20

يجب أن تكون القسمة منهية لحالة الشياخ، وأن قسمة الأصول تتم بالمرضاة أو عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم. وإذا التفتت المحكمة عن دفع الطاعنين بإجفاف الخبرة المنجزة في حقهم، بأن خصت المطلوبة بمنزل العائلة أحسن ما في مخلف الهالك، وأفرزت نصيبها من التركة دون أنصبتهم التي ظلت مشاعة بين الذكور من جهة وبين الإناث من جهة أخرى وفي أجزاء متفرقة من العقارات المدعى فيها، وصادقت على مشروع القسمة الذي اقترحه الخبير المذكور رغم عدم إنجائه لحالة الشياخ، وعدم تضمنه إجراء القسمة عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم، فإنها لم تبين قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/978

2021/25

2021-01-12

بمقتضى الفصل 314 من قانون الالتزامات والعقود: "تتقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد". واليدين من وثائق الملف أن رسم التسليم المستدل به، والذي تنازل بمقتضاه المطلوبون في النقض لمورث الطاعنين عن حظوظهم في الإرث مقابل أداء ديون مورثهم، قد أبرم قبل قرابة 52 سنة عن تاريخ تحريك الدعوى، وأنه رغم كونه باطلا لوجود قاصرين حينها ضمن أطرافه دون حضور وصي أو مقدم عليهم، ولا ينقلب صحيحا بمرور الزمن، فإن دعوى إبطاله قد انقضت بمرور أقصى أمد التقادم المحدد بموجب الفصل 314 المشار إليه. والمحكمة لما قضت على خلاف ذلك، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/820

2021/86

2021-02-16

طبقا للفصل 31 من قانون الجنسية إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل، لاسيما عن طريق الحالة الظاهرة التي تنجم للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية، وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الأفراد، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به على وثائق بالملف فقط، دون أن تقوم بإجراء تحقيق في النازلة، للتأكد من الحالة الظاهرة، أو تأمر بإجرائه بواسطة السلطات المعنية، فإنها من جهة لم تجعل لما قضت به أساسا، ومن جهة ثانية لم تنقيد بالنقطة القانونية، التي بنت فيها محكمة النقض في قرارها السابق، كما يوجبها الفصل 369 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/935

2021/13

2021-01-05

المقرر أن رسم إحصاء المتروك يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص بكل المتروك أو جزء منه، فتلزمه البينة على ما ادعى، وفق قاعدة الإثبات. والمحكمة لما ردت الدعوى بعدم القبول، بالعلة المنتقدة ولم تراعى ما ذكر، والحال أن المطلوبين أقروا بالملك المشاع بينهم وبين الطاعنين للعقارات التي تضمنها رسم التركة المدلى به، وإنما ادعوا حصول قسمة رضائية فيها دون إثباتهم ذلك، وكان على المحكمة والحالة هذه أن تتحقق من وقوع قسمة المدعى فيه على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات مشار إليها بالوسيلة. وإذ هي لم تفعل، كان قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/1122

2021/17

2021-01-05

إن المحكمة لما قضت بقسمة المدعى فيه على طرفي النزاع استنادا لما صرح به موروث الطاعنين أمام الخبير، مع أن مهمة هذا الأخير تقنية وفنية، وأنه لا يؤخذ بتصريحات الأطراف أمامه إلا ما تعلق منها بالجانب التقني، دون أن ترد على ما أثاره الطرف الطاعن استئنافيا من أن حجج المطلوبين تفتقر لشروط الملك المعتبرة فقها وقانونا، ودون التقيد بالنقطة التي أحيل بسببها الملف، وهو البحث في حجج الطرفين معا ولو بواسطة الوقوف على عين المكان مع الاستعانة بخبير عقاري لتطبيقها على أرض النزاع والاستماع إلى شهود الجوار، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م، ولم تعطل قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/551

2016/24

2016-01-21

يضمن المكري للمكثري كل عيوب الشيء المكثري التي من شأنها أن تنقص من الانتفاع به إلى حد ملموس أو تجعله غير صالح لاستعماله في الغرض الذي أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. ويضمن له أيضا خلو الشيء من الصفات التي وعد بها صراحة، أو تلك التي يتطلبها الغرض الذي أعد له عملا بمقتضيات الفصل 654 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة الحرة للقول بأن الرافعات موضوع الكراء يمكن استعمالها لمدة ثمان ساعات في اليوم، واستبعدت ما ورد برسالة

المطلوبة وأيدت الحكم المستأنف القاضي على الطاعن بأداء الكراء كاملا مع التعويض، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه واتسم قرارها بسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1279

2016/25

2016-01-21

إن المحكمة بررت تواجد المطلوبين بالمحل المدعى فيه بعلّة أن عقد شراء الطاعن للأصل التجاري لا يستفاد منه أن المحل موضوع النزاع هو من ضمن مشتملات الأصل التجاري الذي اشتراه ولا كونه تابعا له أو ملحقا به، في حين أن الطاعن لم يعتمد فقط على عقد شرائه وإنما استدل أيضا بخبرتين أنجزتا في دعوى سابقة أشارتا إلى مشتملات الأصل التجاري كما أدلى بعقود تسلسل التفويطات التي عرفها الأصل التجاري، والمحكمة لم تناقش هذه الوثائق ولم تتحقق بما فيه الكفاية من كون المحل موضوع الإفراغ هو فعلا من مشتملات الأصل التجاري الذي اشتراه الطاعن، فجاء قرارها ناقص التعليل بمنزلة انعدامه مما استوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/882

2016/5

2016-01-06

البيّن أن الطالب أدلى خلال المرحلة الابتدائية بمحضر رفض عرض عيني منجز من طرف المفوض القضائي، الذي أشعر المطلوب بأن المبلغ المعروض سوف يودع بالمحكمة الابتدائية، والمحكمة لما استبعدت إيداع الطالب لمبلغ الكراء عن المدة المطلوبة رغم إشارة المفوض



القضائي بكون المبلغ سوف يتم ايداعه، ورتبت على ذلك ثبوت حالة التماطل في حقه وسببا مبررا لإفراغه، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/1590

2016/12

2016-01-06

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم تقتصر على التعليل الذي عابه الطالب بمقتضى الوسيلة المشار إليها أعلاه، بل أسسته أيضا على سبب آخر مفاده أن الحكم الابتدائي قضى لفائدة الطالب بنسبة (2,5%) من قيمة الشراء وهو المبلغ المستحق له كواجب السمسرة، التعليل الذي لم ينتقده الطالب ويعد كافيا لإقامة القرار فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 716/3/2/2014

2016/15

2016-01-14

إن القرار المطعون فيه وإن كان قد أثبت ما تمسكت به الطاعنة في صلبه إلا أنه اكتفى في تعليقه القول بأن استئناف الطاعنة المقدم بعد 14 يوما من تاريخ التبليغ، يكون قد قدم خارج أجل 8 أيام المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا، دون أن يبحث ويناقش ما تمسكت به الطاعنة من تمديد عطلة العيد بصفة استثنائية، رغم ما يكون من ذلك من تأثير على وجهة نظر النزاع، فأتسم بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/771

2016/16

2016-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن الحساب الذي تمت لفائدته عملية التحويل المالي هو رقم الحساب الأساسي وليس حساب المنازعات، تكون قد أبرزت بأن عملية التحويل تمت لفائدة المطلوبة كرصيد دائن، وبالتالي لم تكن ملزمة بالبحث حول مصدر هذا التحويل ما دامت الكشوفات الحسابية الصادرة عن المؤسسات البنكية تعتبر حجة كتابية في إثبات المعاملة بين الطرفين، مما لم تخرق معه أي مقتضى قانوني وما جاء في تعليلها يعتبر كافيا في تبرير قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1496

2016/17

2016-01-21

البيّن أن الطاعن تمسك بكونه يمارس نشاط تجاري منذ مدة طويلة طيلة حياة المالك الأول ومن بعده ورثته قبل انتقال ملكية الرقبة إلى المطلوبة في النقض، وأنه في غياب أي حجة تقيد المكثري الطاعن باستعمال معين فإن الاختلاف الحاصل بين الطرفين حول طبيعة الاستعمال يقتضي العمل بما فيه صالح المكثري طبقا للفصل 669 من ق.ل.ع، الأمر الذي تبين منه أن التعليل الذي استندت إليه المحكمة لا يساير الوثائق المدلى بها، خاصة عقد الكراء وكذا كافة المعطيات الثابتة لديها بملف النازلة، وكان ما استدل به الطاعن واردا على القرار موجبا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/28

2016/18

2016-01-21

إن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وأنه بإمكان الأطراف الإدلاء بدفوعهم وبما لديهم من حجج والتي لم يسبق لهم الإدلاء بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن المحكمة مصدره القرار أساءت تعليلا قرارها وخرقت حقوق الطاعن في الدفاع عندما اعتبرت أن الإدلاء في المرحلة الاستئنافية بصور وصولات الكراء لا تحمل عنوان المحل المكروى ولم يتم الإدلاء بها في المرحلة الابتدائية من طرف المدعي لا ترقى كحجة وأخذت بالإثبات المعروض من طرف المدعي عليه للسومة بواسطة شهوده، والحال أن الإدلاء أمامها بوصولات كرائية من طرف المكثري وتشبت هذا الأخير بإجراء بحث كان يقتضي من المحكمة مزيدا من التحقيق للحسم في الاختلاف القائم بين الطرفين حول السومة الكرائية، وعرض تلك الوصولات على الطرف المكثري للإدلاء بموقفه منها ما دام أن الطاعن يحتج بها ضده، الأمر الذي يجعل ما نعتة الوسيلة واردا على القرار موجبا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/896

2016/19

2016-01-21

إن المحكمة تبين لها عدم إثبات الطاعنة الاتفاق على تاريخ سريان الفوائد لفائدتها، واعتبرت أن الطلب بشأن الفوائد جراء التأخير في الأداء والتمادي في حرمان الدائن من استخلاص دينه المنشئ للفوائد هو الحكم الابتدائي، وقضت باستحقاق الطالبة للفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم المذكور في إطار ما لها من سلطة تقديرية باعتبار أن للفوائد صبغة تعويضية عملا بالفصل 264 من ق.ل.ع فجاها قرارها على النحو المذكور مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا قانونيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/1336

2016/20

2016-01-21

إن المحكمة التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها بالتعليل الخاص بالتسجيل في السجل التجاري والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 81 وما بعدها من مدونة التجارة. وإنما استندت إلى الحكم الصادر بين المتدخل في الدعوى وموروث الطاعن والمطلوبين الذي بت في العلاقة الكرائية بخصوص محل النزاع، وهو تعليل لم يكن محل انتقاد من لدن الطالب فكان ما نعته الوسيلة غير وارد على القرار وغير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/364

2016/22

2016-01-21

المقرر أن الصفة هي علاقة الشخص المدعى بالشيء المدعى به والتي تعطيه الصلاحية في الادعاء بالمطالبة به أمام القضاء، والبيّن أن المطلوبة التمسّت الحكم على الطالبة بأداء واجبات الكراء، وأن هذه الأخيرة تمسكت بأن المطلوبة فوتت المحل وأدلت بنسخة من محضر الضابطة القضائية صرح فيه الممثل القانوني للمطلوبة أنه تم تفويت المحل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أحجمت عن الرد عليه في تعليلاتها بالرغم مما قد يكون له من أثر على قضائها، يكون قرارها متسماً بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/1046

2016/15

2016-01-14

إن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على عقد الاعتراف المتبادل واستبعدت تصريحات المطلوب الواردة بمحضر الشرطة القضائية تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1392

2016/25

2016-01-21

إن المحكمة لما تبث لها من المحضر المنجز من طرف العون التقني تزود الطالبة بالكهرباء مباشرة من شبكة الإنارة دون المرور عبر العداد، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 716/3/2/2014

2016/15

2016-01-14

إن القرار المطعون فيه وإن كان قد أثبت ما تمسكت به الطاعنة في صلبه إلا أنه اكتفى في تعليقه القول بأن استئناف الطاعنة المقدم بعد 14 يوما من تاريخ التبليغ، يكون قد قدم خارج

أجل 8 أيام المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً، دون أن يبحث ويناقش ما تمسكت به الطاعنة من تمديد عطلة العيد بصفة استثنائية، رغم ما يكون من ذلك من تأثير على وجهة نظر النزاع، فاتسم بنقص التعليل المعترف بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/698

2016/26

2016-01-21

إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن المستأنفة التي ليست حاملة لأي ضمانات أو عقد انتمان إيجاري ملزمة بالتصريح بدينها داخل أجل الشهرين، وأن تمسكها بمقتضيات المادتين 562 و640 من مدونة التجارة لا يشفع لها، لأن رفع السقوط لا يكون إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 690 من مدونة التجارة، أي أن يثبت الدائن أن سبب عدم التصريح لا يعود إليه، والحال أن ما تذرعت به من أسباب، من قبيل عدم إعلامها وإشعارها من قبل المقاول، لا يرقى إلى درجة المانع أو السبب الخارج عن إرادتها، ولا تعفى المستأنفة من التصريح بدينها إلى السنديك، طالما أنها تعتبر دائنة عادية، يكون قد أبرز أن إغفال طالب فتح مسطرة التسوية تضمين دين أحد دائنيه ضمن لائحة الدائنين لا يعتبر سبباً مبرراً لرفع السقوط، ولم يخرق أي مقتضى وجاء تعليقه سليماً ومرتكزاً على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/672

2016/18

2016-01-14

إن الخبرة تعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة عليهم من طرف محكمة النقض ما لم ينح عليها أي تحريف للعناصر التي اعتمدها وكان تعليها المستند لها مبررا لمنطوق قرارها، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الخبرة جاءت مستوفية لجميع المقترضات الشكلية، وأن الخبير أعطى بيانا مفصلا عن جميع العمليات التي جرت بين الطرفين وذلك انطلاقا من حسابات المستأنفة فرعا المستخرجة من دفاترها التجارية، وبعدها تأكد له أنها ممسوكة بانتظام ورفضت المستأنفة الأصلية الإدلاء بوثائقها المحاسبية ودفاترها التجارية فتبقى الخبرة قد اعتمدت على عناصر موضوعية ثابتة مما يتعين معه اعتمادها ورفع المبلغ المحكوم به إلى القدر الذي أسفرت عنه، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي جعلتها تركز إلى نتيجة الخبرة المطعون فيها التي لم تدل الطالبة بما يفقد مصداقية محتواها خاصة وأنها ارتكزت على المحاسبة المستخرجة من الدفاتر التجارية للمطلوبة الممسوكة بانتظام التي تعد حجة مقبولة في الإثبات طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة، فيكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وقانونيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/6

2016/19

2016-01-14

إن القول بوجود العناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة من عدمها يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض متى كان تعليها مستساغا ومبررا لمنطوق قرارها، وهي بقولها أن علامة المستأنف عليها تختلف عن علامة المستأنفة مدلولاً ولفظاً وكتابة، كما أن التلغيف الذي يعد جزءاً من العلامة يتضمن كتابة وألواناً مغايرة لعلامة الطاعنة يصعب معه القول بأنه قد يحدث لبساً لدى المستهلك بخصوص شخص الصانع وجودة المنتج، تكون قد أبرزت بما يكفي أن وجود تشابه جزئي في أحرف العلامتين دون باقي العناصر المكونة لهما غير كافٍ للقول بوجود تقليد أو منافسة غير مشروعة، فجاء بالتالي قرارها مبني على أساس ومعللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1460

2016/20

2016-01-21

لئن كان الحجز التحفظي هو ذلك الإجراء الاحترازي اللازم الذي يتمكن بواسطته الدائن من منع مدينه من التصرف في أمواله بشكل من شأنه أن يعدم الضمان العام أو ينقص منه، إلا أن إجراءه مشروط بعدم التعسف الذي من مظاهره حجز أموال تتجاوز قيمتها بكثير مبلغ الدين، وعليه فتأسيس الطالبة لمقالها الرامي إلى رفع الحجز على تعسف الحاجزة من خلال حجزها لعقارات تتجاوز قيمتها بكثير مبلغ الدين أساس الحجز، كان يقتضي من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عند استبعادها لتقارير الخبرة المستظهر لها بها للدلالة على كفاية قيمة العقارات المطلوب حصر الحجز فيها لضمان الدين سبب الحجز البحث في حقيقة ما ادعته الطالبة من تعسف الحاجزة بفعل عدم تناسب قيمة العقارات المحجوزة مع مبلغ الدين، ومدى كفاية قيمة العقارات الخمس المطلوب قصر الحجز عليها لضمان تأديته، عن طريق إجراء خبرة استجابة لملتمس الطالبة الوارد بمقالها الاستعجالي، فتكون بموقفها المذكور وعدم استبعادها بمقبول ملتمس الطالبة المتحدث عنه قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1581

2016/21

2016-01-21

البين من محضر جلسة البحث المنجز خلال المرحلة الابتدائية أنه لم يشر لأي تصريح للطالبة يفيد إقرارها بتكاليف الممثل القانوني للمطلوبة بالبحث لها عن مشتر للعقار يقدم ثمنا يزيد عن العروض التي توصلت بها سواء عند زيارته لها أول مرة أو عند حضوره لها رفقة خبير المشتري، أو في أي مرحلة من مراحل التفاوض مع هذا الأخير، فيكون بذلك ما استنتجته



المحكمة من تكليف الطاعنة للمستأنف عليها التي تمارس السمسرة مؤسسا على تحريف لمضمون المحضر المذكور، مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/591

2016/12

2016-01-14

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ ليست من الدعاوى التي تقام عملا بظهير 55/5/24 حتى تخضع للسقوط طبقا لأحكام الفصل 33 منه، والذي لا ينطبق إلا على منازعات المكثري التي ينظمها الظهير المذكور، ولا يمتد إلى المكثري الذي لا يسقط حقه في إقامة دعوى الإفراغ في نطاق القواعد العامة، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ قدمت خارج الأجل القانوني، وأنها بذلك قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 33 من ظهير 55/5/24، تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد ولم تركزه على أساس قانوني الأمر الذي يستوجب نقضه.

معاينة

2019/1/4/3452

2019/1209

2019-10-03

ان المحكمة لما استندت في تعليل قرارها ال محضر المعاينة الذي تضمن كون المطلوب في النقض يستغل المحل التجاري ويستفيد من بقعة مخصصة لإيواء أصحاب محلات المهن، وانه يشكل حجة على استغلال المستأنف عليه محلا مهنيا، واعتبرت ان صفة هذا الأخير قائمة للمطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد بالمحضر في تمكينه من بقعة أرضية كتعويض عن محله المهني الذي تم هدمه وازالته بموافقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/620

2016/13

2016-01-14

لما كان الثابت لقضاة الموضوع من خلال الإنذار موضوع النزاع أن إرادة المالكين المعبر عنها بمقتضاه ترمي إلى استرجاع المحل المكترى لهدمه وإعادة بنائه، وقد أدلوا في إطار إثبات صحة السبب برخصة الهدم وإعادة البناء والتصميم الهندسي اعتبروا عن صواب أن النص الواجب التطبيق هو الفصل 12 من ظهير 55/5/24 باعتبار أن السبب الذي بني عليه الإنذار هو الهدم وإعادة البناء وليس الهدم لانعدام الأمن والصحة المنصوص عليهما بالفصل 11 من الظهير المذكور والذي يستلزم من المكري إثبات ذلك بخبرة قضائية أو قرار إداري من الجهات المختصة وهم بنهجهم ذلك يكونون قد بنوا قرارهم على تعليل مطابق للواقع والقانون ولم يخرقوا المقتضيات المحتج بها وكان ما استدل به الطاعن عديم الأساس.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/7582016/14

14-01-2016 إن المحكمة لما استخلصت عن صواب تماطل الطاعن الذي لم يؤد ما بذمته من كراء داخل الأجل المحدد له في الإنذار، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون بنهجها ذلك قد جعلت قرارها معللا تعليلا مطابقا للواقع والقانون وكان ما استدل به الطاعن من إسهاد على غير أساس لكونه غير مؤرخ ولا يمكن اعتماده في نفي التماطل عن الطاعن.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/5/1252

2016/125

2016-01-20

إن ما أثير حول صفة الطاعنة في استئناف الحكم الابتدائي، فإن الثابت لقضاة الموضوع من أوراق الملف أن الدعوى وجهت ضد شخص معنوي وصدر الحكم الابتدائي في مواجهة هذه الأخيرة إلا أن مقال الاستئناف قدم من طرف شخص معنوي آخر، وهذه الأخيرة لم تكن طرفاً في الدعوى ولم يصدر في مواجهتها أي حكم، ومن تم تكون فاقدة للصفة للطعن فيه، وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه عن صواب ولم يخرق أي مقتضى قانوني بل إن المحكمة التزمت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل الأول من ق م م، وهو ما لا يتوفر في الطاعنة، وبذلك كان القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس فيما انتهى إليه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/91

2016/11

2016-01-14

البيّن أن ملحقى عقدي الكفالة موضوع النزاع وإن أشارا بعنوانيهما إلى تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" وذكرنا بالفقرة الأولى للفصل الأول من كل واحد منها إلى الصفة التضامنية للكفيل وتنازله عن المناقشة والدفع بالتجريد، فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كفالة المطلوب العينية أو جعلها تتجاوز حدود الضمان العيني المنحصر في عقاره المشمول بالرهن الرسمي إلى كفالته الشخصية التضامنية، والمحكمة بلجوتها لتفسير العقد على النحو الوارد في تعليّلها تكون قد استعملت مكنة تفسير العقود المخولة لها بموجب الفصل 462 من ق.ل.ع للبحث عن المقاصد الحقيقية للمتعاقدين متى كانت ألفاظ العقد غامضة أو غير واضحة بشكل لا يمكن معه استنباط المدلول الحقيقي لإرادة العاقدين منها ولم تخطأ في تأويل العقدين المذكورين، وجاء قرارها معللاً بما يكفي ومرتكزاً على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1757

2016/13

2016-01-14

إن المحكمة استبدلت التعليل الذي اعتمده الأمر المستأنف المؤسس على "أن مقتضيات المرسوم المذكور لا تعطي الاختصاص للقضاء للبت في الطلبات الرامية للتشذيب على التقييد الاحتياطي" بتعليل خاص بها مفاده: "أن المستأنفة لم تدل بما يثبت أن الحكم الذي أسس عليه التقييد الاحتياطي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به"، وانتهت إلى تأييد الأمر المذكور في قضائه بعدم الاختصاص، في حين فضلا عن أن تعليلها لا ينسجم مع الموقف الذي أعربت فيه، عن كون مقتضيات المرسوم الملكي بشأن التحفيظ العقاري لا تنزع عن القضاء الاختصاص للنظر في طلبات التشذيب على التقييد الاحتياطي، فإنه تعليل وطيد الصلة بالبحث في جدية الطلب، لارتباطه بمناقشة مدى توفر شروط الاستجابة للدعوى من عدمها، وليس بمناقشة توفر شروط انعقاد الاختصاص بشأنه للقضاء، مما يجعله غير متناسب ونتيجة عدم الاختصاص التي انتهى إليها الأمر المؤيد، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس بسبب التناقض في مضمون أجزائه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/176

2016/14

2016-01-14

إن تكييف فعل المنافسة واعتباره منافسة مشروعة أو غير مشروعة، يعد مسألة واقع يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تملك سلطة واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض متى كانت تعليلها مستساغا ومبررا لمنطوق قرارها،

والمحكمة لما ردت دفع الطالبة بتعليقها، الذي أبرزت فيه عن صواب أوجه التشابه الكبير الحاصل بين اسم المطلوبة واسم الطالبة نطقا وكتابة، مستنتجة مما ذكر أن من شأن ذلك أن يؤثر على القدرة التمييزية للجمهور، خاصة وأن الشركتين تمارسان معا نفس النشاط، نكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/474

2016/17

2016-01-14

إن مؤدى الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف ولم ينازع فيه، وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض، ولذلك فإن احتساب أجل الاستئناف يبتدئ من آخر يوم ينقضي فيه أمد 15 يوما السالف الذكر، غير أن المحكمة حينما اعتبرت في قرارها أن أجل استئناف القرار الصادر عن الهيئة المذكورة يحسب من يوم تبليغ الأطراف بمشروع القرار طبقا للمادة 148-3 تكون قد خرقت المقتضى القانوني المذكور بتعليق فاسد يعد بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 811/4/1/2018

2019/1230

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بتت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب

الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/812

2019/1231

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بتت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/813

2019/1232

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بتت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2525

2019/1233

2019-10-10

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالته سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/680

2019/1234

2019-10-10

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن المستوى الدراسي للمعني بالأمر لا يسمح له بالمشاركة في الامتحان، وأنه رغم مشاركته غير القانونية في الامتحان فهو قد رسب في الامتحان، وأن الشهادة التي استظهر بها، والمستخرجة من الانترنت حسب ادعائه، تبقى صورة وليس أصلية ولا تتضمن رقم الامتحان الوطني وتوقيع الإدارة ونوع الشعبة ولا كونها تتعلق بامتحان البكالوريا، ولا تنطبق عليها أحكام القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والمحكمة لما بنتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قراره تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1949

2019/1237

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه بأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين لها انه تم تكليف المستأنفة من طرف الجماعة بإنجاز مشروع التشوير الطرقي بالمدينة وهو ما أكده التقني بمكتب التشوير الطرقي بالجماعة في محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي موضحا ان هذه الأشغال أنجزت على الوجه المطلوب، في حين ان الطالبة تمسكت بان القرار الاستئنافي لم يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي سليم يفيد القيام بالخدمة المطلوبة وتسليمها للجماعة وتحديد أئمنتها، والمحكمة لما لم تجر تحقيقا تبعا للوثائق المدلى بها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/3/279

2012/740

2012-08-16

لا يجوز تطبيق الفائدة البنكية والفائدة الاتفاقية على ما يظل الزبون مدينا به للبنك بعد إقفال الحساب بالإطلاع إذا لم يكن اتفاق يقضي بسريانها بعد إقفال الحساب. فالمحكمة لما استبعدت تطبيق الفوائد القانونية رغم تمسك البنك بإعمالها من تاريخ قفل الحساب إلى يوم الأداء الفعلي نظرا لما لذلك من تأثير على قضائها جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2001/1/3/751

2004/845

2004-07-14

لا يحق للمؤسسة البنكية إلغاء القرض قبل إعلام المقترض بوضع مبلغ القرض رهن إشارته. المحكمة التي قضت بمسؤولية المؤسسة البنكية بالرغم من رجوع رسالة إشعار المقترض بعبارة غير مطلوب، من دون أن تجعل على عاتق هذا الأخير عبء إثباته للسبب الذي حال دون تقدمه لدى مصلحة البريد قصد سحب الرسالة، والذي يخضع تقديره للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3255/4/1/2018

2019/1212

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها قد أدلت بشواهد طبية تغطي فترة الغياب، وأن الخبرة أفادت أنها كانت تعاني من مرض جنون الارتياب حالة اكتئاب حاد خلال فترة التغيب، وأن حالتها الحالية مستقرة وهو ما أثبتته الشواهد الطبية المدلى بها أيضا من طرف طبيب مختص في الأمراض النفسية والعقلية، واعتبرت أن غيابها عن العمل خلال الفترة المذكورة مبررا واضطراريا فرضته ظروفها الصحية وظروف العلاج ويبقى توصلها بالإندار الموجه لها في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية غير منتج لأثر قانوني ما دام هذا الإندار قد تزامن مع مرضها الذي يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة التي تجعل مسطرة الفصل 75 المذكور تفقد مفعولها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعلته تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2990

2019/1213

2019-10-10

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعاوى هو أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا يفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليه تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من أثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليقه من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة (التي تخضع للقانون رقم 03-56 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية ....) وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستشفائي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3051

2019/1214

2019-10-10

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بخصوص إثبات امتناع الطالبة من تنفيذ الحكم، بتعليق جاء فيه بأنها توصلت بإخبار بالحجز وأدرج ملفها بالجلسة إلا أنها لم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، فضلاً عن محضر إعدار بتنفيذ قرار موجه لها عن طريق المفوض القضائي مع إمهالها 10 أيام من تاريخ التوصل مما يشكل صورة من صور الامتناع من التنفيذ تكون بذلك قد تقيدت بأحكام الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية المحتج به، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4139

2019/1218

2019-10-10

بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي 14-115 المتعلق بالجماعات، فإنه يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات المادتين 35 و67 من القانون التنظيمي 14-115 المتعلق بالجماعات، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/867

2015/48

2015-12-31

إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ثبت لها بان المستأنف قد بادر الى مغادرة عمله تلقائيا بعد ان رفض العمل بالمحطة كموزع للوقود، والحال ان هذا العمل لا يتطلب تكويننا مسبقا ولا تدريبا خاصا ويدخل في إطار ما يقتضيه عادة العمل في محطة الوقود، ورتبت الآثار القانونية عن ذلك يكون ما انتهت إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1060

2015/49

2015-12-31 البين من شهادة الشاهدين أن واقعة مغادرة الأجير لعمله تلقائيا ثابتة في حقه، وان ما دفع به من كون أجرته تقل عن الحد الأدنى فبإمكانه اللجوء الى القضاء قصد تمكينه من باقي أجرته، والقرار الاستثنائي لما اعتبر الأجير مغادرا لعمله بناء على شهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا ورتب الآثار القانونية عن ذلك يكون ما انتهى اليه معللا تعليلا كافيا والوسيلتين على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1663

2016/77

2016-01-14

البين من وثائق الملف ومن تصريحات الأطراف وشهادة الشاهدين ان الطالبة تشتغل مع المطلوبة في تليف الخضر من شهر شتنبر الى شهر يونيه، وهو ما يجعل العمل الذي تقوم به ذا طبيعة موسمية لعدم إمكانية استمراره بعد ذلك نتيجة عدم توفر المنتج الفلاحي موضوع التليف، ويبقى معه العقد الرابط بين طرفي الدعوى عقد موسمي، ولما كان العمل الموسمي ينتهي بتحقيق واقعة مؤكدة الوقوع والتي في نازلة الحال نفاذ المنتج الفلاحي في شهر يونيه، فإن المحكمة بما نحت به تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1109

2016/89

2016-01-14

البين من وثائق الملف أن الطالبة اثار ت أمام محكمة الموضوع دفعا يتعلق بعدم قبول الاستئناف بعلة أن الطعن تم باسم مؤسسة في حين ان الحكم الابتدائي صدر باسم مؤسسة أخرى والمحكمة لما تجاوزت الدفوع المثارة واعتبرت أن الاستئناف سبق البث فيه رغم ان الملف خال مما يفيد ذلك خاصة وانه لم يسبق اجراء أي بحث خلال المرحلة الاستئنافية، وهو ما يجعل القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/810

2019/1229

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بتت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وورده وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1284

2016/37

2016-01-07

البين أن الطاعن دفع بأن مبلغ أجره الشهري محدد في تصاريح المطلوبة في النقض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المرفقة بمقاله الافتتاحي، وأن المحكمة الابتدائية لم تعتمد عليها في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن رغم تشبثه بها أمام محكمة الاستئناف واعتبر عدم أخذ المحكمة الابتدائية بها وعدم تعليل استبعادها لها بمثابة انعدام للتعليل، ومحكمة

الاستئناف بدورها لم ترد على هذا الدفع، رغم ما له من تأثير على مبلغ التعويضات المستحقة للطاعن وأيدت الحكم الابتدائي دون الالتفات لدفع الطاعن الذي كان محور استئنافه الفرعي، مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير مؤسس ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1089

2013/484

2013-12-12

البيّن من فحوى البند 19 من عقد التأمين، كما اعتمده قرار المجلس الأعلى الصادر بالنقض والإحالة، واستندت إليه محكمة الإحالة ولم تدع المطلوبة خلافه، أنه يتحدث عن أن النزاعات التي قد تنشعب عن عقد التحكيم تعرض على محكم يعينه أطراف النزاع، وإن تعذر ذلك، قام كل فريق داخل أجل شهر من تاريخ اللجوء للتحكيم بتعيين محكمه كتابة، وعلى المحكمين أن يعينوا كتابة محكما ثالثا يتخذ القرار النهائي في حالة اختلافهما، على أنه يمنع مقاضاة المؤمن قبل صدور حكم المحكمين، ومؤداه أن فض نزاعات الطرفين بواسطة التحكيم، تتم عن طريق محكم يختاره معا بالاتفاق، ولا ينتقل أمر البت فيها لهيئة تحكيمية، إلا عند تعذر تعيين محكم متفق عليه. والمحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد أن الطرفين تعذر عليهما الاتفاق على تعيين محكم واحد، حتى يمكنهما اللجوء لتحكيم هيئة تحكيمية، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، فإنها لم تخرق أي مقتضى ولم تحرف أي واقع وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/3/461

2013/289

2013-05-09

إن محكمة الاستئناف باعتبارها غير ملزمة بنتيجة الخبرة، ولها أن تأخذ بما تراه مناسباً ومطابقاً للواقع والقانون وتطرح ما تراه غير ذلك، وباعتبارها لمقتضيات الفصل 10 من ظهير 1955/5/24 ( عدل ) والعناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد التعويض دون غيرها، والتي تتأثر بعملية الإفراغ ونقل نشاط التاجر إلى جهة أخرى كالحق في الكراء والاتصال بالزبناء والسمعة التجارية وفي حدود ما لحق المكتري من خسائر حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين عن عملية الإفراغ وبما لها من سلطة في تقدير التعويض المستحق للطالب عن فقدانه لأصله التجاري، واستئناساً بالعناصر المذكورة الواردة بتقرير الخبرة وما يدخل في تقدير وتحديد التعويض من عناصر تتأثر بعملية الإفراغ دون غيرها، ارتأت تعديل مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً مع رفعه لما لها من سلطة تقديرية في ذلك التي لا رقابة عليها من لدن محكمة النقض إلا من حيث التعليل، تكون قد راعت جميع العناصر التي تدخل في تحديد التعويض، ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة جديدة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/3/1132

2013/411

2013-05-27

لما كان الطلب الذي تتمسك به الطاعنة وهو أداء غرامة التأخير قدم في إطار المتفق عليه بمقتضى البند 9 من عقد الصفقة المبرم بينهما وبين المطلوبة في النقض وليس في إطار التماطل وفق القواعد العامة المنصوص عليها في الفصول المحتج بها، فإن محكمة الاستئناف التي لاحظت خلو الملف مما يثبت أن الطاعنة قامت بتنفيذ التزاماتها تبعاً لتقدم الأشغال، واعتبرت أن التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال كان له مبرره ولا يتسم بأي تعسف وصرحت بعدم استحقاق الطاعنة لغرامة التأخير، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها وجاء معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/3/949

2012/1307

2012-12-20

البين أن مقتضيات الفصل 23 من عقد السلف المبرم بين الطاعنة وموروث المطلوبين في النقض نصت على أن هذا الأخير وبمجرد إبرام عقد التأمين على الوفاة في إطار تأمين جماعي تعاقدت عليه الشركة الطاعنة يرخص لشركة التأمين بأن تدفع في حالة تحقق المخاطر المؤمن عليها مبلغ التعويض بين يدي الشركة التي يحلها محله في حقوقه كمستفيدة من عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف أن المطلوبين في النقض أدلوا للطاعنة بنسخة موجزة من رسم الوفاة وشهادة معاينة الوفاة داخل أجل السنتين من تاريخ وفاة موروثهم، واعتبرت تبعا لذلك أن الطاعنة التي أصبحت مرخصا لها في استيفاء مبلغ التعويض المستحق من شركة التأمين بحكم الحلول الاتفاقي المشار إليه أعلاه ملزمة بتسليم المطلوبين في النقض رفع اليد عن السيارة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/3/803

2009/1520

2009-10-14

يعفى البنك من الإشعار إذا أقدم على توقيف الاعتماد في حالات التوقف البين للزبون عن الدفع أو ارتكاب خطأ جسيم في حق البنك أو عند استعمال الاعتماد. والمحكمة مصدره القرار لم تناقش تلك الحالات لتستخلص منها ضرورة الإشعار من عدمه وتبحث فيما كان الإشعار التمسك به من طرف البنك قد وجه فعلا للزبون في العنوان الذي يتواجد به أم لا بالنظر إلى المراسلات المتبادلة بين الطرفين مما يجعل قرارها ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1346/3/1/2011



2012/115

2012-02-02

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم قبول الطلب بعله أن البند 19 من وثيقة النقل الدولي الموقع من الطرفين يتضمن اتفاقا على عرض النزاعات الناتجة عن عقد النقل الرابط بينهما على التحكيم، واعتبرت أن جميع النزاعات بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بثمن النقل، تبقى خاضعة للشرط المذكور طالما أنه ليس ضمنه ما يفيد استبعاده، وأن الشرط المذكور يجب تفسيره على إطلاقه، تكون فسرت البند المذكور تفسيراً صحيحاً وردت دفعات الطاعن بتعليل سليم، فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1627

2019/1265

2019-10-17

لئن كان الظهير المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها، يجعل عملية توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية تقوم استنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلق هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، والمحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 تجعل المواطنين متساوين أمام القضاء وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، وأن العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية، وأن مقتضيات الفصل السادس من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية الذي ورد فيه إذا توفي فرد كان له الحق في التمتع بنصيب منها، فإن حقه هذا ينتقل إلى ورثته ذكورا وإناثا، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وبنيت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

تم إقرار حق جميع أعضاء الجماعة السلالية في الانتفاع ذكورا وإناثا

المادة 6 .

صدر بتنفيذه الظهير الشريف 1.19.115 في 07 ذي الحجة 1440 الموافق 9 غشت 2019، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6807، بتاريخ 26 غشت 2019، ص 5887. وهو القانون الذي نسخ كلا من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الجماعة وتفويتها، كما تم تغييره وتتميمه؛ وكذا الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 الموافق 19/3/1951 في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1168

2018/600

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/238

2019/1291

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما تقرير الخبرة الطبية أن المستأنف عليه كان يعاني من حالة دهان تعرف في الطب النفسي بالهلوسة، وأن حالته استقرت بعد استعمال الأدوية بانتظام، وأن المرض الذي كان يعاني منه أفقده القدرة على الإدراك والتميز وعلى العمل بصورة عادية ومنعه من الالتحاق بعمله، واعتبرت غيابه عن العمل مبررا وكان خارجا عن إرادته وهو مرض يرتقي إلى درجة القوة القاهرة، ولا يخول للإدارة سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام العام للوظيفة العمومية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1731

2019/1292

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن الطلب يتعلق بدعوى تسوية وضعية من اختصاص القضاء الشامل لا ترتبط بأي أجل، وأن المستأنف عليها تتوفر على شهادة البكالوريا علوم تجريبية، وشهادة دبلوم تقني شعبة محاسب بالمقاولات، مسلمة لها من مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل، واعتبرت أن تصنيفها ضمن الفئة الأجرية المطالب بها كان استنادا إلى دورية وزير الداخلية رقم 56 المؤرخة في 21 أبريل 1998 والنظام الأساسي للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، وأنها استجمعت شروط التصنيف المتطلبة قانونا، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، وبالتالي بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1452

2019/1323

2019-10-24

البيّن أن الطرف الطالب –المستأنفين- سبق له أن أثار أمام المحكمة الإدارية سبقيّة البت في النازلة، إذ سبق للمطلوب في النقض أن تقدم بنفس الطلب أمام المحكمة الإدارية و صدر فيه حكم بعدم قبول الطعن لوقوعه خارج الأجل القانوني، إلا أنها لم تناقش ذلك، ولم تجب عنه، مما جاء معه قرارها منعدم التعليل بهذا الخصوص، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/311

2011/977

2011-08-04

اكتفاء الخبير بالإطلاع على الوثائق المدلى بها من الطرفين دون انتقاله لمقر البنك وإطلاع على دفاتره التجارية للقول بأنها ممسوكة بانتظام وأنها تضمنت أو لم تتضمن الشيكات المدعى تقديمها للاستخلاص يجعل قرار المحكمة المعتمد على الخبرة المنجزة فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2763

2019/1188

2019-10-03

البيّن أنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الموضوع بمدى ملائمة التهمة المنسوبة إليه والعقوبة التي اتخذت في حقه، ومن جهة أخرى فإن فهم الواقع وتقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث

التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف ومستنداته، أن تبديد الطالب لمبلغ مالي الذي يمثل جزء من مبلغ محجوز في إطار عملية أمنية تتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات ثابتة في حقه وبإقراره، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3049

2019/1294

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف أن المحجوز عليها (...) قد توصلت بإخبار بالحجز، وإعذار بأداء ما بذمتها وتوصلها بذلك ولم تستجب له، واعتبرت ذلك صورة من صور الامتناع لعدم إدلائها بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدد تنفيذ الحكم النهائي الصادر في مواجهتها واستندت إلى التصريح الإيجابي المقدم من طرف الوكالة البنكية للخرينة العامة للمملكة الذي يفيد قيامها بحجز مبلغ مالي، وفشل جلسة الاتفاق الودي، وأن إجراءات تصحيح الحجز قد استنفدت، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1086

2013/133

2013-03-04

البيّن أن قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) القاضي بالنقض والإحالة لم يحسم في أي نقطة قانونية، وأن محكمة الإحالة ذكرت خطأ أنها تقيدت بقرار المجلس الأعلى ( محكمة

النقض ) ، والحال أن هذا الأخير فتح لها المجال لإعادة مناقشة موضوع النزاع من جديد دون إغفال ما تم لفت نظرها إليه، وفي هذا الصدد اعتمدت تقرير الخبرة ومحضر المحكمين الذي حدد وضعية الأشغال والعيوب التي شابتها، دون أن تبرر وجه استبعادها للخبرة الثلاثية المنجزة استئنافيا قبل النقض، ودون أن تناقش ما وقع التمسك به أمامها، مما قد يكون له تأثير على مآل قرارها، من قبيل ما ادعته الطالبة من وجود أشغال خارج الصفقة وأخرى تتعلق بالماء والكهرباء والهاتف كان لها تأثير في تأخير الإنجاز، فضلا عن أنها لم تعلق سلطتها التقديرية في تحديد التعويض في المبلغ المحكوم به، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعترف بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2888

2019/1173

2019-10-03

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العلاقة الكرائية الرابطة بين المستأنف والجماعة الترايبية لازالت قائمة ومستمرة إلى حد الآن، واعتبرته واقعا تحت طائلة الجزاء المقرر بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، وردت ما سبق أن تمسك به من كونه أبرم عقد الكراء المذكور مع الجماعة قبل ترشيحه للانتخابات الجماعية وتوليه عضوية المجلس الجماعي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، ومبنيًا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1261

2013/277

2013-06-27

لما كانت مقتضيات الفصل 327 من الباب الثامن من ق.م.م كما وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 2007/11/30 تقتضي حسب فقرته الثالثة أن يقع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط أو اتفاق تحكيمي قبل الدخول في الجهر، وكان الثابت لقضاة الموضوع، أن الطالبة تقدمت أمام محكمة أول درجة بمذكرة جواب مع مقال مقابل ناقشت بمقتضاها جوهر النزاع بخصوص الطلبين الأصلي والمقابل، دون أن تثير أو تتمسك بما ورد بالعقد موضوع النزاع الذي وقع تجديده بعد دخول القانون 08.05 حيز التنفيذ، من إمكانية اللجوء إلى التحكيم، ولم تثر ذلك إلا في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة كانت على صواب لما ردت دفع الطالبة بعلّة عدم التقدم به قبل كل دفع أو دفاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3054/4/1/2019

2019/1163

2019-10-03

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه بخصوص إثبات امتناع الطالبة من تنفيذ الحكم بتعليل جاء فيه بأنها توصلت بإخبار بالحجز وأدرج ملفها بالجلسة إلا أنها لم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدد تنفيذ حكم نهائي فضلا عن محضر إعدار بتنفيذ قرار موجه لها عن طريق المفوض القضائي مع إمهالها 10 أيام من تاريخ التوصل مما يشكل صورة من صور الامتناع من التنفيذ تكون بذلك قد تقيدت بأحكام الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية المحتج به، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3149

2019/1164

2019-10-03

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الإدارة أكدت ان رفضها لطلب الاستقالة كان لصيرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرفق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/1893

2013/146

2013-02-19

بمقتضى الفصلين 13 و14 من ظهير 1980/12/25 ( عدل ) يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكن أصول المكري بالمحل بشرط أن يكون أصوله لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، والبيّن أن الطاعن أدلى بما يفيد ملكه للمحل لأكثر من ثلاث سنوات، وكون أمه المراد إسكانها لا تشغل سكنا في ملكها وكافيا لحاجياتها وكان على المحكمة إن لم تقتنع بالحجج المدلى بها أن تجري تحقيقا لرفع التناقض الذي اعتمده حتى تبني حكمها على اليقين، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2168

2019/1144

2019-09-26



إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها بان موضوع الالتزام الصادر عن الجماعة واضح ومحدد ويتمثل في تمكين المستأنف عليها من بقعة أرضية في إطار تجزئة عقارية، وان الوثيقة المحتج بها ملزمة للجماعة، وأن ما أورده هذه الأخيرة من أسباب لتبرير استحالة تنفيذ الالتزام يبقى عبارة عن مبررات مجردة من أي إثبات ويطبعها العموم والاجمال في غياب الإدلاء بأي عنصر واقعي من شأنه تأكيد ادعائها بهذا الخصوص، وانتهت إلى تأكيد أحقية المعنية بالأمر في الحصول على بقعة أرضية تنفيذا للالتزام الصادر عن الجماعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/888

2019/1142

2019-09-29

البيّن أن وزارة الصحة تمسكت بأن من له الصلاحية في توظيف المعنية بالأمر في المنصب المطلوب هو كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وأن دورها يقتصر فقط على الموافقة على التحاق المعنية بالأمر بهذا المنصب، وأنها عمدت إلى إصدار قرار إداري بموافقتها على التحاق المعنية بالأمر بمنصب أستاذ مساعد بكلية الطب ، فتكون بذلك قد قامت بتنفيذ الحكم سند التنفيذ، وأنها راسلت كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، إلا أن هذه الأخيرة أجابت بكونها يتعذر عليها توظيف المعنية بالأمر بعد حذف المنصب المالي الذي كان مخصصا للمباراة التي شاركت فيها هذه الأخيرة وذلك ضمن لائحة المناصب المالية المحذوفة لعدم شغلها في الأجال القانونية المحددة بقانون المالية، والمحكمة لما لم تناقش الرسالة المذكورة والتأكد من مضمونها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/511

2012/548

2012-05-17

إذا كان تقدير التعويض الجابر لكل ضرر يعد من مسائل الواقع التي تستقل بنظرها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، متى أبرزت في تعليلاتها عناصر الضرر وأحقية مدعيه في التعويض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين عناصر الضرر الداخلة في احتساب التعويض، ولم تناقش كل عنصر منها على حدة ووجه أحقية طالبة التعويض فيه أو عدم أحقيتها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1399

2019/1148

2019-09-26

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من لائحة النتائج النهائية الخاصة بسلك الماستر تضمينها ملحوظة بالنسبة للائحة الانتظار "سيتم استدعاء المرشحين حسب الأحقية في التسجيل حسب الأماكن الشاغرة"، وأن المستأنفة لم تستدع المستأنف عليه رغم أنها تتوفر من خلال ملفه على جميع البيانات والمعلومات، واعتبرت أن عن عدم استدعائه وإخباره بضرورة تسجيله يمس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأيدت الحكم القاضي بإلغاء القرار الضمني برفض تسجيله بسلك الماستر تكون قد عللت قضاءها تعليلًا كافيًا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/734

2020/397

2020-09-23

إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أورد ضمن تعليله بأن المحكمة أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي اعتمدها في إثبات الأخطاء التي ارتكبتها الطالب في التسيير وعلاقتها بالنقص الحاصل في الأصول المبرر للنطق في حقه بالجزاء القانوني المحكوم به عليه عملاً بمقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة مستندة في ذلك إلى واقع الملف الذي استخلصت منه عدم مسكه محاسبة منتظمة للشركة التي يتولى تسييرها ومواصلته استغلالاً به عجز بصفة تعسفية أدى إلى توقف الشركة عن الدفع وهي أخطاء كافية لتبرير نتيجة قضائها، وهو تعليل فيه جواب صريح عما وقع التمسك به في الفرع والنعي خلاف الواقع غير مقبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1377/3/1/2018

2020/398

2020-09-23

إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الذي نقض القرار الاستئنافي استناداً إلى عدم جواب المحكمة مصدرته على دفع أثير أمامها، يكون قد أبرز أن سبب نقضه هو الفقرة 5 من الفصل 359 من ق.م.م التي تعتبر انعدام التعليل سبباً من أسباب النقض، وإن لم يشر صراحة إلى المقتضى المذكور، والسبب على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/2/4/1378

2020/922

2020-12-31

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة أن المقال الاستئنافي لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة وإنما اكتفى فقط بعبارة بحضوره، والحال أن الوكيل العام للملك يعتبر وبقوة القانون طرفاً أصلياً في الدعوى التأديبية دونما حاجة لإدخاله فيها، يكون قرارها

معللا تعليلا فاسدا وخارقا لمقتضيات المادتين 94 و95 من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2359

2019/402

2019-03-28

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى الخصائص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في الأطر الطبية المتخصصة، بما في ذلك المرفق العمومي الذي تعمل به المعنية بالأمر، مما سيؤثر بشكل سلبي على سيره، وأن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية باستمرار تعبئة جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية لإشباع الحاجات العامة وأي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصائص في الأطر الطبية المتخصصة ستعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة بما نحتة لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3204/1/2/2018

2019/803

2019-12-24

البيّن من المراسلات التي تمت بين الطاعنة والمطلوبة في النقض أن ثمة اتفاق تم بشأن المدعى فيه بالمرضاة، وهو ما أكدته صورة قائمة الأملاك الحبسية المعوضة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية المؤشر عليها من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي من

بينها العقارات المدعى فيها والتي تم تحديد مبلغ المعاوضة الإجمالي عنها. ولأن العقد شريعة المتعاقدين فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أعملت ما جاء في الوثائق المذكورة بتعليقها المنتقد يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2760

2019/1138

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من خلال وثائق الملف ومستنداته أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدلى خلال المرحلة الابتدائية بمذكرة مرفقة بوثائق من ضمنها إبلاغ بعملية مراقبة وكذا تبليغ نتيجة المراقبة للمستأنف عليها واللذان يتضمنان الديون المترتبة بذمة المستأنف عليها برسم السنوات المطلوبة، واعتبرت من خلال تاريخ تبليغ قائمة المداخل للمستأنف عليها قيام واقعة التقادم المحتج بها من طرف المستأنف عليها وذلك بالنظر إلى تاريخ تقديم الدعوى، سيما وأن الصندوق المستأنف لم يدل بما يثبت مباشرته لأي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم خلال الفترة المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3060

2019/1139

2019-09-29

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن العقوبة المتخذة في حقه مناسبة لتلك الأفعال الثابتة في حقه، وهي عقوبة اقترحها المجلس التأديبي بإجماع جميع أعضائه، وأن ملاءمة العقوبة والفعل المعاقب عليه يرجع أمر تقديرها لسلطة الإدارة أخذاً بعين الاعتبار المرفق العام الذي يعمل به

المتابع تأديبيا ما لم يثبت انحرافها، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1951

2019/1143

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها خلو المقال الاستئنافي من بيان وقائع النازلة ومن تحديد أسباب الاستئناف التي تعيها المستأنفة على الحكم الابتدائي، واعتبرت أن مقال الاستئناف مخالف لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، ولم يمكن المحكمة من التعرف على طبيعة النزاع وجوانبه والوسائل المثارة أمامها، والبت في حدود الطلبات المعروضة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2846

2019/1133

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليق قضائها فيما انتهت إليه بكون الحكم المثار بشأنه الصعوبة إنما قضى بإلغاء قرار عزل المستأنف عليه (المطلوب) استنادا إلى خرق حقوق الدفاع من خلال عدم استدعائه لحضور المجلس التأديبي ولكون الإدارة استبقت سلطة القضاء الجزري في اتخاذ قرارها التأديبي دون فصله فيما عرض عليه من استعمال وثائق مزورة من طرف الموظف المعني بالأمر للحصول على ترقية غير مستحقة، معتبرة أن المخالفة التأديبية

غير منفصلة عن المخالفة الجزرية، بما يقتضيه ذلك من انتظار صدور قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقتضى به في موضوع المتابعة الجزرية قبل إصدار قرار العزل سواء في نطاق الفصل 70 أو 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما حاصله أن تقديم الطعن بالنقض لفائدة القانون في القرار الاستئنافي الجزري بالبراءة لا يغير من شيء في ما يقتضيه تنفيذ الحكم الإداري على مستوى الآثار القانونية التي تترتب عن إلغائه قضاء، ولا يعتبر ذلك مبررا للقول بوجود صعوبة قانونية ولا واقعية في التنفيذ، ف جاء قرارها مبنيا على أساس صحيح ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 166/5/1/2017

2018/598

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1167

2018/599

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1169

2018/601

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2018/1/4/1070

2019/1130

2019-09-29

البيّن ان الطالب تمسك بكون الخبرة المعتمدة من طرف المحكمة قد حددت أن المسافة الفاصلة بين البقعة الأرضية موضوع النزاع وحائط المطار لا تتعدى 44 مترا خلافا للمسافة المحددة من طرف اللجنة المختلطة المنعقدة بمقر الولاية والتي لا ينبغي أن تقل عن 85 متر بعدما كانت 250 متر طبقا لمقتضيات البند الثاني من ظهير 1934/08/07 المتعلق بالارتفاقات، مما يفيد أن البقعة المذكورة تقع في منطقة إرتفاق المطار التي يحصر فيها البناء وقرار الجماعة الحضرية برفض منح رخصة البناء قرار صائب ومبني على القانون وغير خارق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرفق العام، خاصة بعد أن تأكد المجلس أن هناك أخطاء في البناء بالمنطقة قد أرتكبت في السابق لما تم الترخيص بإحداث تجزئة قرب المطار، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف، ودون اعتبار ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1827

2019/1132

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر في النازلة يتعلق باتفاقية إطار مبرمة بين كل من المكتب الوطني للسكك الحديدية والجماعة الحضرية والولاية محددة لكافة الالتزامات المترتبة لهذه الأطراف، وأنه وبحسب فحوى وبنود العقد الإطار سيما الفصل 3 منه المتعلق بالشروط المالية لاستغلال خط السكة الحديدية داخل الولاية فان كل من الجماعة الحضرية والولاية تعهدتا معا بتحويل مبلغ سنوي لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية، واستخلصت استحقاق المطلوب لما تم الاتفاق عليه معهما، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وبنته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2921

2019/1134

2019-09-20

البيّن أن الشركة المطلوبة وحسب مقالها الافتتاحي تطلب إلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الجماعي بإيقاف أشغال التجهيز استنادا إلى أنها حصلت على موافقة مبدئية من لجنة الاستثناءات تضمنت خمسة شروط من بينها توقيع شراكة بينها وبين المجلس البلدي لإنجاز مشاريع تنموية تمت المصادقة عليها خلال دورة المجلس البلدي العادية وأنها نفذت بنود اتفاقية الشراكة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون أن تتأكد من تنفيذ التزامات الشركة المطلوبة اتجاه الجماعة، لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/951

2019/1135

2019-09-29

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وخاصة المحضر الذي أعرب بموجبه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن استعداده لتنفيذ الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ رخصة فتح مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وسلم المفوض القضائي صورة من رسالة موجهة إلى صاحب مشروع مؤسسة التعليم الخصوصي يشعره بموجبها بإيقاف تنفيذ رخصة فتح المؤسسة داخليا إياه إلى عدم تسجيل أي طفل أو تلميذ بها إلى حين البت في دعوى الإلغاء لحصول أضرار يصعب تداركها لاحقا، واعتبرت طلب إثارة الصعوبة لم يرفع إلى قاضي المستعجلات إلا بعد انتهاء عملية التنفيذ وإنجاز محضر رسمي بذلك مما يبقى معه غير ذي موضوع، ورتبت عن ذلك إلغائها الأمر الاستئنافي فيما انتهى إليه، جاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3975

2019/1136

2019-09-29

طبقا للمادة 1 من مدونة التأمينات فان خلوص التأمين هو مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث، والمحكمة لما بنتت ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1130

2019/1137

2019-09-29

إذا كان للإدارة سلطة تقديرية في نقل موظفيها من مصلحة أو مؤسسة لأخرى، فإن ذلك يجب أن يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة ولضمان حسن سير المرفق العام، وتبقى سلطة الإدارة تلك خاضعة لرقابة القضاء، والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن قرار النقل يشكل عقوبة مقنعة، وأن الإدارة انحرفت سلطتها بتحقيق غرض لا يتوفر فيه شرط المصلحة العامة، واعتبرت قرار نقل المطلوب في النقض مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائعا ولم تخرق القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1038

2014/782

2014-12-18

إن محكمة الاستئناف التجارية التي تمسكت أمامها المستأنفة المطلوبة بعدم اختصاص القضاء للبت في النزاع لوجود بند التحكيم المتفق عليه بالمادة 23 من عقد الصفقة، والتي تبين لها من هذا الأخير أنه تضمن شرط التحكيم وتعيين المحكم والمحكمين وتمت الإشارة إليه بشكل لا لبس فيه، وأن الشرط التحكيمي المذكور بذلك مستوف لجميع شروطه المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 317 منها، واعتبرت أن الشرط المذكور مرتب لأثاره طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع بين طرفيه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ردت الدفع المثار بأنه لم يسبق لأي طرف التمسك بشرط التحكيم في دعوى سابقة بينهما بأن ذلك يعد تنازلا ضمنيا عن بند التحكيم، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3207

2019/1108

2019-09-19

البيّن ان الطالب تمسك بأن المنحى الذي سارت عليه المحكمة غير قانوني وفيه مس بالمرآكز القانونية للأطراف وسوف يصبح اجتهادا قضائيا يلزم الطرف المكري تقمص صفة الساهر والحارس على استمرارية حق الانتفاع ضد الأغيار، فالفصل 635 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود يلزم المكري بالتزامين أساسيين تسليم الشيء المكري للمكثري والضمان، كما أن المكثري لا يستحق أي تعويض في إطار الفصل 650 من نفس القانون عن ذلك، وبالتالي فإن طلب التعويض يجب أن يوجه ضد الجهة التي عطلت حق الانتفاع، والمحكمة لما بنت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1164

2018/596

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2007

2019/566

2019-04-25

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرّة على دفع بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة تعليقاتها والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3259

2019/610

2019-05-02

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن طلب المدعية بتصفية الغرامة التهديدية مؤسس على حكم قضائي سابق، أدت عنه المعنية بالأمر الرسم القضائي الواجب اعتباراً لعدم تحديد قيمته، وأن الرسوم القضائية المستوجب أدائها عن المبلغ المحكوم به، تكون موضوع تصفية من قبل جهاز كتابة الضبط خلال مرحلة التنفيذ لاستدراك نقصها في حالة ثبوتها، وأن تصفية الغرامة التهديدية تحدها المحكمة انطلاقاً من سلطتها التقديرية في تقييم استمرار تعنت الإدارة في التنفيذ، أخذاً بعين الاعتبار عنصر الضرر اللاحق بطالب التنفيذ ومقدار ومدّة ذلك التعنت فيه من قبل الإدارة، مراعية كون احتسابها لا يخضع بالضرورة للاحتساب العددي لأيام الامتناع، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/461

2019/209

2019-02-21

إن إسباغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزام وقعت عليه، على الرغم من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من أنها التزمت في صلبه بمنح الطرف المستأنف - كمستغل للمحل التجاري الذي تم هدمه - بقعة أرضية مقابل محله التجاري، يعتبر خطأ مرفقياً، ترتب عنه

ضرر انصب على حقه في استغلاله لذلك المحل لتغطية هذا الضرر، والمحكمة لما أعادت تكيف طلب الطرف المدعي وبتت في النازلة على النحو المذكور على الرغم من أن إعادة تكيفها لطلبات الخصوم تلزمها بأن تنقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها عند وضوح الطلب، ودون أن تتحقق من التزامات أطراف اتفاقية إعادة الإيواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1830

2019/613

2019-05-02

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها فيما انتهت إليه إلى أنه بالنظر إلى الضرر اللاحق بالمستأنفة يجعل المبلغ المحكوم به يتناسب مع الضرر اللاحق بالمستأنفة، والحال، وكما تمسك بذلك الطرف الطالب، أن الحكم المستأنف الذي أيدته في جميع مقتضياته قد قضى بأداء الطالبة لفائدة المدعية المبلغ المالي الذي اعتبرته في تعليها المذكور مناسبا لحجم الضرر اللاحق بالمعنية بالأمر، تكون قد أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى تقدير غير صحيح لمبلغ جبر الضرر، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/241

2019/214

2019-02-21

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات

الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب  
المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب  
ببقعة أرضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....





الوجيز في نماذج تعليل القرارات  
القضائية المستساغة في المادة المدنية  
المجموعة الثالثة

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/459

2019/452

2019-04-04

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة، وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببيعة أرضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5705/1/8/2015

2016/105

2016-02-23

إن المصادرة لا تنتج أثرها إلا إذا تعلق بعقار النزاع وثبت أن ما تمت مصادرته يدخل ضمن أملاك من حكم بمصادرة الأملاك كلا أو بعضا، والحكمة لما اعتمدت ما ثبت للمحكمة الابتدائية أثناء المعاينة من حيازة المطلوبين لعقار النزاع، وأن هذه الحيازة قلبت عبء الإثبات وأوجب مناقشة حجة طالب التحفيظ، وأن الحيازة المذكورة غير الحيازة المنصوص عليها في المادة 261 من مدونة الحقوق العينية المحتج بخرقها، إذ الأولى هي مجرد وضع اليد، أما الثانية فالمقصود بها الحيازة المكسبة للملك، وأن وضع اليد يسري أثره حتى في مواجهة الدولة فيما يخص قلب عبء الإثبات، وأن الملف خال مما يفيد أن العقار المدعى فيه تملكته عن طريق المصادرة أو حازته واستغلته بطريق الكراء، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/6389

2016/107

2016-02-23

إن امتناع المحافظ عن التقييد يجد أساسه القانوني في الفصلين 72 و74 من ظهير التحفيظ العقاري اللذين يلزمانه بأن يتحقق تحت مسؤوليته من صحة الوثائق ومن أنها تجيز التقييد، والمحكمة اعتبرت وعن صواب أن رفضه كان مبررا لما اعتبر الشراء المطلوب تقييده مخالفا لبيانات الرسم العقاري ويخرق مبدأ تسلسل التقييدات، يكون قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3135

2016/108

2016-02-23

إن المحكمة حين عللت قضاءها بأن ورثة المحبس كخلف عام ينتقل إليهم الالتزام المترتب على موروثهم بتسجيل عقد الوقف في الرسم العقاري تكملة لإجراءات نقل ملكية الرقبة إلى الطرف المحبس عليه، وهو الالتزام الذي قامت شروطه من مضمن عقد الوقف المستدل به والذي شهد شهيداه بمعابنتهما للحوز إبان حياة الواقف وأشهدهما هذا الأخير على ذلك، وبذلك يكون الرسم المذكور قد استوفى كل شروطه وتحقق الحوز المادي معاينة من شهيديه وهذا المعطى كاف لتنفيذ العقد في مواجهة ورثته ومن تم انتقال الالتزام إليهم بتسجيل ذلك على الرسم العقاري، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3791

2016/112

2016-02-23

البين من تقرير الخبير المعتمد عليه في القرار المطعون فيه أنه خلص إلى عدم انطباق ملكية طلاب التحفيظ من الجهة الشمالية، والحال أنه يتضح من الملكية المذكورة أنها تتضمن أربع قطع كلها تحمل نفس الاسم ومنها القطعة الأولى، الشيء الذي يكون معه تعليل القرار بعدم وجود الانطباق خلاف الواقع، ولما كان الأمر في النازلة يقتضي من المحكمة أن تقوم هي بنفسها بتطبيق حجة طلاب التحفيظ وتحدد القطعة المدعى فيها من بين القطع الأربع الواردة في ملكيتهم مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، طبقاً لما ينص عليه الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن المحكمة لما لم تفعل يكون قرارها منعدم التعليل ومعرضاً للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5699

2016/117

2016-03-01

صفة الشخص في مسطرة التحفيظ تكون لمن أعلن عنها أمام المحافظ كطالب للتحفيظ أو كمتعرض أو لمن هو وارث لأحدهما، والطاعنون لا تتوفر فيهم إحدى هاتين الصفتين، الأمر الذي لم تكن معه المحكمة ملزمة بإنذارهم. الحيازة لها تأثير على مراكز الأطراف من حيث الإثبات، إذ تقلب عبئه على طالب التحفيظ إذا ما ثبتت للمتعرض، فالطرف المتعرض تمسك بما جاء في الملكية المدلى بها والتي استبعدتها المحكمة لكونها تشهد بشروط الملك فقط لأخيهم دون أن تلتفت إلى الحيازة المشهود فيها لأخيهم ولو الدهم معاً، باعتبار أن الشريك على الشياح يحوز لنفسه ولغيره من الشركاء، واعتمدت الشهادة بالملك المسلمة لطالبة التحفيظ من طرف الإدارة في غياب مقتضيات صريحة في القانون المشار إليه في تعليلها، لا سيما وأن أول إقرار بالعمل بهذا النوع من الملكيات إنما تم بمناسبة التعديل الذي أدخل على قانون التحفيظ العقاري

بمقتضى القانون 14-07 في فصله 51-6، وأنه كان على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقاً للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري ( حين ) للثبوت من الحيازة ثم ترتيب الأثر القانوني عليها إيجاباً أو سلباً، وإذ لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5208

2016/138

2016-03-08

التعرض من طالب التحفيظ على الإيداع لم يكن منصوصاً عليه في قانون التحفيظ العقاري قبل تعديله بالقانون 14-07 ورغم ذلك قيده المحافظ، وبالتالي فإن المحكمة لما اعتبرت وعن صواب أن تعرض الطاعن لا يبنني على أساس، لأنه باع كافة عقار المطلب وبمساحة تقريبية، لأن المساحة النهائية ستحدد بعد إجراء عملية التحديد وإنجاز التصميم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً لانه بالرجوع إلى رسم شراء المشتري يتأكد أن الطاعن سبق له أن باع العقار موضوع المطلب، وأشير في العقد إلى أن المساحة النهائية ستعرف بعد إجراء عملية التحديد، وأن العقد لم يتضمن أي تحفظ بخصوص المساحة ولا يمكن للبائع الرجوع على المشتري بخصوص المساحة الزائدة ما دام البيع انصب على كافة المطلب.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/2736

2016/141

2016-03-08

إن المحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض معللة قرارها بان المتعرض هو المطالب بالإثبات، وأنه أيد تعرضه برسم الملكية الذي تراجع بعض شهوده، وأنه بتراجع الشهود يبقى رسم الملكية

ناقصا عن درجة الاعتبار، في حين أن إقرار الخصم يعفي المدعي من الإثبات، وأن المتعرض تمسك في مذكرته بأن طالب التحفيظ طلب إنجاز الرسم الذي استبعدته المحكمة، وأن ذلك يشكل إقرارا منه بملكيته له إلى جانب موروث المتعرض، وأنه أكد ذلك في معرض دفاعه عن نفسه في الدعوى الجنائية، إلا أن المحكمة لم ترد على كل ذلك رغم ما قد يكون له من تأثير على الفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص لتعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4746

2016/148

2016-03-15

إن المحكمة لما قضت بصحة التعرض استنادا لمحضر المعاينة وخاصة تطبيق الحجج على المدعى فيه الذي يفيد أن حجة المتعرض تنطبق على المدعى فيه من جميع الجهات بينما حجة طالب التحفيظ لا تنطبق من حيث الحدود وكذا المساحة، في حين أنه يتجلى من محضر المعاينة التي تمت بمساعدة الخبير المرافق الذي أفاد أن الحد في رسم شراء المتعرض من جهة الشرق هو شخص معين بينما على أرض الواقع توجد الساقية، وأن طالب التحفيظ تمسك في بأن الأمر يتطلب إجراء مسح طبوغرافي على يد خبير مساح، لأن من ساعد المستشار المقرر غير مؤهل لذلك لكونه غير مهندس طبوغرافي لا يمكنه معرفة المكان والحدود بدقة إن لم تتم المعاينة بمساعدة نوي الاختصاص، وهو ما لم ترد عليه المحكمة رغم تأثيره على الفصل في النزاع، و من جهة ثانية، فإن الترجيح بين الحجج لا يكون إلا بعد التأكد من الانطباق وهو ما لم تتوصل إليه المحكمة بطريقة قانونية، مما يكون معه قرارها فاسد لتعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5678

2016/150



2016-03-15

لما كان أصل النزاع هو اختلاف أطراف الدعوى حول مدى اندراج العقار موضوع المطلب ضمن تركة الهالكة، فإنه ما كان على المحكمة أن تستبعد رسم التركة لعدم توفر العقار الحامل لنفس الاسم على الحدود إلا بعد أن تستنفذ إجراءات التحقيق الممكنة مع الورثة وشهودهم للوقوف على العقار الحامل لاسم آخر أولاً، وتتأكد من حدوده ومطابقتها مع العقار موضوع مطلب التحفيظ لمعرفة ما إذا كان يتعلق بعقار النزاع أم لا، وبعدم فعلها ذلك يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4592

2016/165

2016-03-22

البيّن أن المتعرضة تمسكت في مذكرتها بعد الخبرة بأن أرض المطلب تقع داخل الجزء غير المحفظ من الغابة المحدد إدارياً منذ 1951، وأن الجزء المحفظ من الغابة والحامل للصك العقاري لا يمكن أن يكون موضوع مطلب تحفيظ آخر، وأن القرار التمهيدي بإجراء الخبرة نص على ضرورة التأكد مما إذا كانت المساحة الغابوية تتعدى مساحة الصك العقاري وتضم كلا أو جزءاً من مطلب التحفيظ المتعرض عليه وهو ما تجاهله الخبير، وأن المحكمة لم ترد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع ففوتت على محكمة النقض حسن مراقبة تطبيق ظهير 1917/10/10 وجاء قرارها بالتالي ناقص التعليل و خارقاً للمقتضى المحتج به ومعرضاً بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1935/1/4/2016

2016/57

22016-11-08

التحفيظ المبني على إجراءات يشوبها تدليس، يوجب للمتضرر منه الحق في طلب التعويض. والطاعة استدلت على تدليس المطلوبة في تحفيظها العقار المدعى فيه بنسخة القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بعدم قبول دعوى استحقاقها المدعى فيه. والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف بعلّة أن عملية التحفيظ تم بناؤها على رسم صحيح من البائع لها المالك والذي لم يثبت تواطؤها معه لتغيير وقائع يعلم أنها صحيحة، دون أن تنظر في القرار المستدل به من طرف الطاعة، والذي بت في دعوى استحقاق المطلوبة المبنية على شرائها المدعى فيه، لتستخلص وتقدر بالنظر إلى وقائعه مدى توافر التدليس من عدمه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3806

2016/51

2016-01-26

ليس للمحكمة أن تستخلص انطباق القرار الوزيري المشترك المعتمد كحجة لتملك المطلوبة في النقض للمدعى فيه انطلاقا من مجرد استقرارها لوثائق الملف ودون تطبيق القرار المذكور على أرض الواقع باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى مع الاستعانة عند الاقتضاء بمهندس طبوغرافي طبقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ للتحقق مما إذا كان العقار المدعى فيه مشمولاً بالقرار الوزيري المذكور أم لا، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون لذلك الإجراء من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5752

2016/55

2016-01-26

إن المحكمة لم تتخذ التدابير التكميلية للبحث في الصفة الإرثية بين طرفي النزاع، وفيما إذا كان العقار موضوع المطلب مشمولاً برسم العارية أم لا، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4595

2016/80

2016-02-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد في قضائها رسم الإحصاء المدلى به من طرف المطلوب في النقض، وإنما اعتمدت وبالأساس إقرار الطاعن نفسه بجلسة البحث على كون العقار المدعى فيه يرجع في الأصل إلى الجد المشترك بينه وبين المطلوب في النقض وعدم وقوع قسمة في متروك الجد المذكور، فطبقت وعن صواب مقتضيات المادة 255 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقاً، وبالتالي فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 251 من نفس المدونة، وأنها لم تكن في حاجة إلى إجراء معاينة ولا بحث لعدم منازعة الطاعن في الانطباق استناداً إلى نفس الإقرار المذكور، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الأدلة وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5758

2016/81

2016-02-09

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشهود أكدوا أن الطرف المتعرض هو الحائز للجزء المتعرض عليه وهو ما يجعل التعرض مؤسسا على حجة مقبولة ومعززا بالحيازة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الأدلة واستخلصت قضائها منها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5967

2016/95

2016-02-16

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون المتعرض متمسك لإثبات تعرضه برسم استمرار مختل فيه عنصر أمد الحيازة لإيراده هذه المدة مجملة على أنها مدة تزيد عن أمد الحيازة شرعا وهو ما يعد عيبا في الرسم يفقده حجيته، وأنه ما دام أن المتعرض لم يثبت بمقبول شرعا وقانونا تعرضه بغير رسم الاستمرار المذكور الشيء الذي يبقى معه تعرضه غير صحيح وهو ما لا يبقى معه لمحكمة التحفيظ صلاحية مناقشة حجج الطرف طالب التحفيظ لكونه في مركز المدعى عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3084

2016/98

2016-02-16

لا خلاف بين الطرفين أن العقار موضوع النزاع كان في حيازة الدولة الإسبانية، وأنه يتجلى من تصريحات ممثل المجلس البلدي بمحضر المعاينة المجرأة ابتدائيا بان هذا الأخير يحوز العقار موضوع النزاع منذ لحظة خروج السلطات الإسبانية وأن مصدر تملكه هو الحيازة، ومعلوم أن جميع الأملاك التي كانت تحت إدارته انتقلت بقوة القانون للدولة المغربية باعتبارها

صاحبة السيادة على مجموع التراب المغربي. وأن القرار لما لم يراع ما ذكر رغم ما لذلك من أهمية في الفصل في النزاع يكون قضاؤه معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4695

2016/99

2016-02-16

إن الطاعنة باعتبارها متعرضة يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه من حقوق تجاه طلاب التحفيظ، وأن الإشارة إلى اسم العقار برسم التحبيس لا يعفي من الإدلاء برسم سند تملك المحبس. والمحكمة لما اعتمدت عدم الإدلاء برسوم الأشرية لم تكن في حاجة إلى مناقشة رسم التحبيس لأن المتعرضة لم تدل لا في المرحلة الإدارية ولا في المرحلة القضائية برسوم الأشرية المعتمدة في هذا التحبيس ولا أشير إلى مراجعها برسمه، وأنه بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليقاته التي جاء فيها بأنه إذا كان رسم التحبيس المستند عليه من قبل المتعرضة في تعرضها يفتقر إلى سند تملك المحبس للعقارات الواردة فيه، فإنه يبقى تعرضا مفتقرا إلى الإثبات وغير مرتكز على أساس قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4741

2016/100

2016-02-23

بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري فإن المحكمة "تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشمولاته ونطاقه" ومؤدى ذلك أن الطاعن باعتباره

متعرضا يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، وأن حجج هذا الأخير لا تناقش إلا إذا أدلى المتعرض بحجة مقبولة شرعا لإثبات تعرضه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم الإحصاء المدلى به من طرف الطاعن لأنه مجرد زمام تركة ولا يثبت به الملك، وأنجز في غياب الإدلاء بما يفيد تملك ما أحصي من متروك، وأن إجراء خبرة أو بحث من طرف المحكمة كإجراء لتحقيق الدعوى يخضع لسلطتها التقديرية ولا تقوم به إلا إذا كان لازما للفصل في النزاع، وأن الطاعن لم يعزز تعرضه بأية حجة كان يتعين على المحكمة تطبيقها على عقار النزاع، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4798

2016/101

2016-02-23

إن المحكمة اعتمدت وبالأساس على كون العقد العرفي المعتمد في التعرض سبق استعماله من أجل تحفيظ عقار سابق، وأن المحافظ أشر عليه بالإلغاء بعد التحفيظ، واعتبرت وعن صواب أن الحيازة التي يتمسك بها الطاعن لا تنفعه لأنها حصلت بعد تقديم المطلب وكانت محل منازعة من طالبة التحفيظ، وأن البائع للطاعن حضر وقت المعاينة وأكد بأن القطعة التي فوتها لهذا الأخير تقع خارج وعاء العقار موضوع النزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1012/1/1/2015

2016/38

2016-01-26

التأكد من واقع الحيازة ومن انطباق الحجج على العقار المدعى فيه يكون من خلال المعاينة الميدانية لمحل النزاع وليس من خلال ما يعطيه الأطراف من تسميات، وأن تقييم نتائج

إجراءات التحقيق التي قامت بها محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من حيازة المتعرض لعقار النزاع وانطباق حجته عليه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف وما دامت قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وأنه متى أثبت المتعرض ادعاءه بمقبول فإن عبء إثبات خلافه يقع على طالب التحفيظ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1655

2016/39

2016-01-26

مادامت الدولة ( الملك الخاص ) تملك العقار بموجب أحكام ظهير 1973/03/02 والقرار الوزيري المشترك المطبق له، ومادام أن القرار الإداري لا يمكن محو آثاره إلا عن طريق الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة أو إلغائه أو سحبه من طرف الإدارة، فإن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن الدولة تلقت العقار المدعى فيه عن طريق الاسترجاع والقرار الوزاري المشترك من مالكة السابق الذي هو نفسه البائع لنفس العقار في عقد البيع العرفي المحتج به من قبل المتعرض، فهي بذلك تعتبر خلفا خاصا له، ومن المعلوم انه طبقا لمقتضيات الفصل 425 من ق.ل.ع فإن الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، وبالتالي فإن العقد العرفي المحتج به له حجية في مواجهة الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/4805

2016/44

2016-01-26

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وانه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبوت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفي شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3645

2016/53

2016-02-02

إن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن دفع طالب التحفيظ بصورية العقد المحتج به في غياب الدليل عليه يبقى غير ايجابي ويستوجب رده، وأن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة في الملف أن أرض المطلب تنقسم إلى أربع قطع، وبالتحديد فإن القطعة الرابعة هي القطعة موضوع عقد البيع بين طرفي النزاع ويتواجد بها الطرف المتعرض، وانه وبعد التطبيق التقريبي لحجج الطرفين، واعتماد التصاميم المنجزة من طرف مصلحة المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية وقراءة الحدود استبان أن رسم الشراء المؤسس عليه التعرض، ينطبق على الجزء الرابع من أرض المطلب فضلا عن ثبوت حيازة المتعرض للمدعى فيه، مما يبقى معه رسم البيع عاملا، وله حجيته تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وغير خارق للقانون.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2015/1/1/1696

2016/73

2016-02-09

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، عملا بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، والمتعرض ينسب الملك للجماعة السلالية دون إدلائه بما يثبت الصبغة الجماعية لأرض النزاع. ولذلك فإن المحكمة لما قضت بان الحق المطالب به هو حق الاستغلال الذي لا يمكن أن يكون له أي أثر في مواجهة طالبة التحفيظ إلا بعد ثبوت الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض، وان الشهادة المستدل بها من المتعرض لا تحمل أي مراجع، مما يكون معه الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض غير ثابت بأي دليل، يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1428

2016/83

2016-02-16

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وانه باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات فإنها تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولذلك فان المحكمة عندما قضت بصحة التعرض على أساس أن تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية والتي حضر خلالها أطراف النزاع وأدلى كل منهما بحججه والتي بعد تطبيقها على ارض الواقع ثبت للخبير أن رسم الشراء الذي بيد المتعرضة ينطبق على العقار الجاري فيه التحفيظ (الشريط الأرضي)، في حين أن رسم إثبات الملكية الذي بيد طالب التحفيظ لا ينطبق عليه، وأنه علاوة على ذلك فقد ورد بتقريره بخصوص الحيازة فان الشريط الأرضي موضوع التعرض جانب منه تحوزه المتعرضة بالغرس حيث تتواجد شجرة التين وأما الجانب الباقي فلا يحوزه أي طرف، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1627

2016/121

2016-03-08

إذا كان الملك في أصله يعود للموروث المشترك للمتنازعين، فإن قاعدة الاستصحاب تقضي بقاء ما كان من حالة الشيعاء فيه بين ورثته إلى أن يثبت انقضاؤها بمقبول، وأن عبء إثبات الاختصاص به يقع على من ادعاه منهم. المحكمة لما قضت بصحة التعرض اعتمدت بالأساس إقرار طالب التحفيظ بكون العقار المدعى فيه انجر له إرثا من والده الذي هو أيضا والد المتعرض، وأنه لما كان كل شريك في الشيعاء يحوز المال المشاع لنفسه ولشركائه، فإنه لا مجال للتمسك في مواجهتهم بحيازته له مهما طالت تلك الحيازة، وأن ادعاء طالب التحفيظ كون القسمة قد أجريت بين الورثة في المتخلف يفتقر إلى الإثبات تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2065

2016/50

2016-01-19

لا مجال للترجيح بين الحجج لإثبات الملكية لما يتعلق الأمر بعقار محفظ، ولما كان البين من وثائق الدعوى أن العقار محفظ ومسجل في إسم المطلوب وأن الخبرة أثبتت انطباق الرسم العقاري على المدعى فيه، فإن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن الذي يدعي ملكية الأرض المدعى فيها وينسبها لنفسه استنادا لعقد الشراء الذي بيده بعلة أن المدعى فيه أضحى عقارا محفظا بعد خضوعه لمسطرة التحفيظ وأصبح له رسم عقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و ركزته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2314

2016/120

2016-02-09

للمحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها على أن يكون الاستخلاص مستساغا قانونا وواقعا، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة قضائية حيث عاين الخبير العقار موضوع النزاع وخلص إلى تقارب كبير بين أبعاد العقار الموجود بعين المكان وبين أبعاده حسب المحافظة العقارية، وقضت بإفراغ المدعى عليه من العقار تأسيسا على تقرير الخبرة وانطباق الرسم العقاري على موضوع النزاع الذي أضحي عقارا محفظا بمقتضى رسم عقاري وبالتالي فإن تواجد المدعى عليه فيه يكون غير ذي أساس لأن التحفيظ يطهر العقار من جميع الالتزامات غير المضمنة بالرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/826

2016/137

2016-03-08

يستخلص من الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري أن شرط الحكم للمتضرر بتعويض عن حق وقع الإضرار به جراء التحفيظ حالة التدليس، أن يكون الحق الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه وأن يتم ذلك بتدليس من طرف من حفظ الحق باسمه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه للمطلوب تعويضا من جراء تحفيظه عقارا في اسمه دون أن تبين ما إذا كان العقار الذي اشتراه الطاعن من البائعة له هو عين ما باعتها لها البائعة، وهو عين ما باعتها هذه الأخيرة للمطلوب بالنظر إلى عقود البيع، ومحلها وأن

الطاعن سعى إلى تحفيظه باستعمال التدليس إضرارا بحق المطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/737

2019/105

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه أنه، لأن كان الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ينص على وقف التنفيذ في قضايا التحفيظ العقاري في حالة الطعن بالنقض فإن الحكم المراد تنفيذه وكما لاحظ الأمر المستأنف عن صواب إنما انصب على إلغاء قرار المحافظ الضمني برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهو بذلك يندرج ضمن الإطار القانوني لدعاوى الإلغاء ولا يفضي بشكل مباشر إلى تأسيس الرسم العقاري، خلافا لقضايا التحفيظ العقاري التي من شأن تنفيذها خلق وضعية يصعب تداركها لاحقا في حالة إنشاء رسم عقاري، في حين تمسك الطالب أمامها بكون الحكم بالغرامة التهديدية يكون سابقا لأوانه ولعدم تحقق شروطها ما دام - أي الطالب - طعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي قضى فيه بإيقاف تنفيذه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1009

2016/27

2016-01-19

بمقتضى الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري، يترتب عن التحفيظ إقامة رسم الملكية وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن قاعدة التطهير المذكورة أوردها المشرع على إطلاقها دون أي تمييز بين الغير وبين خلف المالك الذي أقام الرسم العقاري في اسمه. والمحكمة غير ملزمة بمجارة الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، لذلك فإنها حين عللت قرارها بأن "عقد التسليم المحتج به من طرف المستأنفين لم يتم إيداعه أثناء مسطرة التحفيظ". كان القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2427

2019/106

2019-01-31

إن المحكمة لما أوردت في تعليق قرارها بأن ثبوت كون مطلب التحفيظ الذي تقدم به المستأنف عليه يشكل تعرضا كليا متبادلا ناتجا عن مطلب آخر إنما يقتضي إحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت في التعرض المذكور، خاصة، وقد ثبت أن ملف تحفيظ المطلب الآخر قد أحيل على المحكمة للبت في التعرضات الأخرى المسجلة عليه، دون أن يشكل ذلك فتح أجل جديد للتعرض حسبما يحتج به المحافظ العقاري ما دامت عملية تحديد مطلب التحفيظ اللاحق قد أسفرت عن تواجده في حالة تعرض كلي متبادل مع مطلب آخر، ورتبت عن ذلك تأييدها الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/558

2019/107

2019-01-31

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ولاسيما عقدي البيع أن المتبادلين مع المستأنفين سبق لهما أن فوتا كافة الأسهم التي يملكانها في العقار موضوع الرسم المعني لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية، وأنهما منذ تاريخ البيع المذكور لم يعودا مالكين لأي حقوق مشاعة في العقار، واستخلصت أن ما عمد إليه المحافظ من تشطيب على التقييد للعلة المذكورة إنما هو تصحيح تلقائي للأخطاء التي اكتشفها في الرسم العقاري في إطار ما يخوله له الفصل 29 من القرار الوزاري الصادر في 2015/06/03 ( حين ) المقرر لتفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للقانون في أي شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1011

2016/37

2016-01-26

إن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبتفاهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى، ولما كان تعرض المتعرضة قد انصب على حظوظ شائعة تقتطع من نصيب البائع لها في الملك موضوع مطلب التحفيظ فهو بذلك يروم استحقاق حق عيني، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أن المتعرضة أبرمت أي عقد نهائي بالبيع مع صاحب الوعد بعد تنفيذ التزاماتهما المتقابلة والمعلق عليها الوعد المذكور، وأن مجرد التمسك بكون التحفيظ سيطهر العقار من أية تحملات عقارية مما سيؤدي إلى ضياع حقها لا يعد سببا كافيا للقضاء بصحة تعرضها طالما أنها لم تثبت أن لها حقا عينيا على العقار المطلوب تحفيظه، وأن الوعد المتمسك به من قبلها لا يمنحها إلا حقوقا شخصية في مواجهة المتعاقد معها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2977

2019/425

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه، في الشكل بعدم قبول الاستئناف إلى أنه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين أن المستأنفين لم يبينوا ولو بإيجاز وقائع النازلة مما يعتبر خرقاً للمقتضى القانوني الذي يعتبر من النظام العام، في حين تمسكت الطالبتان وكما هو ثابت من خلال المقال الاستئنافي بأن هذا المقال تضمن في صفحته الثالثة وقائع النازلة وإن كانت موجزة فإنها كافية للتعريف بموضوع النزاع، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/4885

2011/4696

2011-11-01

إن دعوى التعويض التي يقيمها المضرور هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم وتتقدم وفقاً للفصل 106 من ق. ل. ع وليس وفقاً للفصل 387 منه أو الفصل 4 من مرسوم 1915/06/04 ويبتدئ أمد تقدم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التدليس من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه وهو تاريخ العلم الخاص الفعلي بهما لا من تاريخ الإشهار الذي يعتبر علماً عاماً، وأن مدعي العلم هو المكلف بإثباته وفقاً لما يقضي به الفصل 399 من ق. ل. ع، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوب قد أثبت تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه بجواب المحافظ على كتابه عكس الطاعن الذي لم يثبت ما ادعاه من حصول العلم وردت الدفع بالتقدم باعتماد الفصل 106 من ق. ل. ع. يكون قرارها مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً صحيحاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2561

2012/3860

2012-09-11

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الطالب يتوفر على عقود سليمة من حيث الشكل وصحيحة متنا وسندا وفق ما يقتضيه الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري وتخص القطعة رقم 12 من العقار موضوع الرسم العقاري الذي تمت تجزئته، مما يعني أن طلبه مؤسس على وثائق دامغة ولا يشوبها أي عيب أو إبهام أو غموض أو جهالة ويتعين على المحافظ الاستجابة له، في حين أنه بمقتضى الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التشطيب على ما ضمن بالسجلات العقارية إلا بموجب عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الواقع أو الحق الذي يتعلق ما ذكر من التضمين وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعنيه حق وقع إشهاره للعموم بصفة قانونية، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للمدعي تسجيل حقوقه إلا بعد الحصول على حكم في مواجهة صاحب الحق المسجل في الرسم العقاري، ف جاء بذلك القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3671

2015/196

2015-03-31

إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بين الطرفين وفي نفس النزاع، أكد أن المحافظ على الأملاك العقارية ارتكب خطأ جسيما، يجعله مسؤولا مسؤولية شخصية طبقا للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، ويجب توجيه الدعوى ضده، وفي اسمه الخاص، وهي مسؤولية تقصيرية تتقدم الدعوى المبنية على أساسها طبقا للأجال



المنصوص عليها في الفصل 106 من نفس القانون، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قرارها بأن ما يهدف طلب المدعي حصوله من دعواه، هو تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ الذي يدعيه في حق المحافظ، وبالتالي فإنه يتعين عليه تقديم دعواه في مواجهة المحافظ بصفة شخصية بذكر اسمه الشخصي، وعنوانه، وليس ضد المحافظ بصفته الإدارية، لأن المسؤولية شخصية، تكون قد علته تعليلا سليما، وتبقى العلة الخاطئة المبنية على تقادم الدعوى طبقا للفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04، زائدة، يستقيم منطوق القرار بدونها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/1/5237

2015/54

2015-01-20

الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أسسوا تعرضهم على أن الملك آل إليهم بالإرث من والدهم المتوفى عنهم وعن الطالب ومن معهم، وخلف الملك المطلوب تحفيظه حسب الإرث والإحصاء المدلى بهما، وأن الطالب أورد في مقال استئنافه أنه من بين هؤلاء الورثة، وبأن التعرض إن كان صحيحا، فإنه لن يتجاوز حدود مناب المتعرضين من الإرث من والدهم، إلا أن القرار المطعون فيه أيد الحكم القاضي بصحة التعرض الكلي استنادا إلى علل أثبتت قيام حالة الشيع بين الطرفين في المدعى فيه، ودون أن يناقش دفع الطالب المتعلق بانحصار مستحق المطلوبين في النقض في حدود منابهم الإرثي من والدهم، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/2029

2016/471

2016-07-28

مادام أن عقود البيع تم تسجيلها بالرسم العقاري المملوك للمطلوبة في النقض بتاريخ 1991/06/11 فان اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بتاريخ 1997/05/30 المحتج بها لا تسري على وقائع النازلة من حيث الزمان، وبالتالي فإن الاتفاقية الواجبة التطبيق على النازلة تبقى هي تلك المبرمة بتاريخ 1957/02/11، وهذه الاتفاقية لم تتضمن أي مقتضى خاص بتنفيذ المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في احد البلدين وهو ما يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 432 من ق.م.م. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت خطأ مرفق المحافظة على الأملاك العقارية وبالتبعية تحميل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ باعتبار المحافظة على الأملاك العقارية المسجل بها العقد من بين الإدارات التابعة لها، بعله إن مسؤولية الدولة والمرافق العمومية عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها تكون قائمة طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع. تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1005

2016/9

2016-01-05

ليس ثمة ما يمنع قانوناً اعتماد رسم يتضمن عدة أملاك في دعاوى مختلفة لإثبات استحقاق تلك الأملاك أو إحداها، وتنازل المتعرض عن تعرضه ضد مطلب تحفيظ بعد ما تبين له انعدام انطباق حجته عليه لا يمنعه من تقديم تعرض آخر ضد مطلب تحفيظ آخر واعتماد نفس الحجة المعتمدة في التعرض المتنازل عنه، طالما أنه يرى أن تلك الحجة تتعلق بنفس العقار موضوع المطلب الأخير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/521

2016/18

2016-01-12

الحيازة المنتجة هي الحيازة المستوفية لشروطها والثابتة قبل قيام النزاع، والمرتبطة بوجه مدخل صاحبها، وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تبحث في الحيازة المتمسك بها من كل طرف (طالب التحفيظ والمتعرض) وطبيعتها ومدة الحوز لدى كل منهما ومدى ارتباطها بحجج كل منهما بعد تبيان مدى مطابقتها على المدعى فيه والترجيح فيما بينها عند الاقتضاء، وبما أنها لم تفعل كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/214

2016/20

2016-01-12

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم صحة التعرض على أساس أن ملكية المتعرض جاءت مجملة من حيث المدة إذ أنها أشارت إلى التصرف والنسبة لمدة طويلة لموروثه من غير تحديدها وهذا ما يقدر فيها، ومن تم فإن الترجيح بين حجتى الطرفين لا يستقيم إلا بعد تساوي الحجتين من حيث القوة، خاصة وان المتعرض يستند في مدخله إلى الإرث من موروثه، وأن انتقال نصف المدعى فيه إليه لا ينعقد ما دام أن شرط المدة لم يتوافر في تصرف موروثه، في حين أن المتعرض تمسك بحيازته للمدعى فيه بعد وفاة والده المتوفى منذ 50 سنة من تاريخ إنجاز الملكية، إلا أن المحكمة لم تبحث في الحيازة المذكورة، وذلك بإجراء مزيد من البحث في القضية، بالانتقال إلى عين المكان صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء والاستماع إلى الجوار والتأكد من الحيازة المذكورة وعناصرها وتوافر شروطها القانونية مما يجعل قرارها ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3444

2016/22

2016-01-12

إعداد المطلوب في النقض، لارائة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية مفترض أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري، في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمده المحكمة عن صواب في تحليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الارائة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2546

2019/64

2019-01-17

المقرر أن وثائق الملف تكمل بعضها البعض، وبالاطلاع على قراري مجلس الوصاية والمجلس النيابي، يتبين أن النزاع موضوعهما يتعلق بمحرم الطريق التي تمر بالأرض الجماعية، مما يفيد أن ما صرح به مجلس الوصاية من إبقاء الأرض الجماعية موضوع النزاع محرما جماعيا لساكنة الدوار إنما همّ الجزء من هذه الأرض المستعمل كطريق يمر منه السكان، ولا يتصور أن ينصرف القرار إلى تخصيص كل مساحة الأرض المحددة في 10 هكتارات كطريق، وهو ما تؤكد الشهادة الإدارية التي تفيد أن الأرض الجماعية المذكورة

تحدها غربا الطريق المؤدية إلى الدوار، وبالرجوع إلى القرار الاستثنائي المطعون فيه يتضح أنه اعتبر أن استغلال القطعة المذكورة لا يمنع مجلس الوصاية وقبله المجلس النيابي من إعادة إبقاء المسلك الطرقي التي يخترقها لفائدة سكان الجماعة، وبالتالي فإنه حصر النزاع في الطريق المتنازع بشأنه فقط، وجاء بذلك معللا تعليلا كافيا ولم يخرق أي مقتضى محتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3506

2019/65

2019-01-17

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز، ما دام أن الحجز ليس من شأنه عرقلة السير العادي للمرفق العام، ومحكمة النقض أجابت على ما أثير بشأن تصفية الغرامة التهديدية عندما أوردت تعليق محكمة الاستئناف التي استخلصت منه أن الأحكام النهائية المتعلقة بتحديد الغرامة أو بتصفيتها، وأن إجراءات التنفيذ الجبري هي إجراءات مسترسلة، وأن الغرامة التهديدية أتت لاحقة على الحكم الأصلي لضمان تنفيذه بعد ثبوت امتناع الخازن العام عن تنفيذه، فتكون بذلك محكمة النقض قد ناقشت المعطيات المذكورة، وما أثير يبقى مجرد مجادلة في تعليقات قرارها، وهو ما لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالسبب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4434

2019/46

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الغرامة التهديدية هي عند تصفيتها تعتبر كتعويض يمنح على أساس عنصر الضرر اللاحق بطالب التنفيذ، وكذا قدر تعنت الإدارة في تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، ومدى استمرارها في رفض الخضوع له، وكون تحديد مبلغها لا يخضع بالضرورة للاحتساب العددي لعدد الأيام وكذا لمبلغها المحدد سلفا بمناسبة صدور حكم مستقل بتحديداتها أو ضمن منطوق الحكم القاضي بتحميل الإدارة للقيام بالتزام مادي أو قانوني، ومن جهة أخرى فإنها - أي المحكمة - وانطلاقاً من تقديرها لواقع المنازعة ومعطياتها، وكذا حجم الضرر اللاحق بالمستأنف عليها ومقدار تعنت الإدارة فقد ارتأت إجمالاً ومراعاة لكل ذلك تحديد مبلغ هذه الغرامة باعتباره يبقى ملائماً ومناسباً لجبر الضرر، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1469

2014/476

2014-10-02

إن المحكمة لم تستند فيما انتهت إليه من وجود عقد الإيجار المتضمن لاتفاق التحكيم إلى مجرد تصريح المطلوبة، وإنما اعتمدت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما عقد مشاركة الإيجار ومثل الطالبة في إبرامه وسيطها، والذي تضمن اتفاقهما على عرض نزاعتهما المنبثقة عنه على هيئة التحكيم وفق القانون الإنجليزي، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث سواء في شأن حقيقة وجود العقد المذكور أو في شأن تمثيل الطالبة في إبرامه من طرف وسيطها المذكور، ما دام أن وثائق الملف التي لم تنازع فيها الطالبة بمقبول أغنتها عن ذلك، وهي بما نحت إليه تكون قد ردت بشكل ضمني ما أثارته الطالبة حول حقيقة وجود المعاملة التجارية التي أبرم العقد المذكور بشأنها، اعتباراً لأن محكمة إضفاء الصيغة التنفيذية على المقررات التحكيمية ليست مؤهلة للنظر في المنازعات المتولدة عن المعاملة التي أبرم بشأنها عقد التحكيم، لأن ذلك تنفرد به الهيئة التحكيمية، وبذلك جاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني سليم، ومعللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 654/4/1/2018

2020/1042

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن نقيب هيئة المحامين أرسل كتابا إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يخبره فيه أن المشتكية سبق أن تقدمت إليه بعدة شكايات كانت موضوع عدة إحالات من طرفه في إطار المادة 67 من قانون المهنة، واعتبرت أن الكتاب المذكور مجرد رسالة إخبارية، ولا تعتبر مقررًا بالحفظ الصريح صادر عن النقيب، تكون بذلك قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2417

2020/1049

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليق قضائها بكون النزاع يتعلق برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من طرف المحافظ العقاري الذي يعتبر مسؤولا عن مسك سجلات المحافظة العقارية وساهرا على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وأن تمسكه بوجود صعوبات مادية حالت بينه وبين تطبيق وتنفيذ الأحكام الصادرة في موضوع التعرضات يبقى مردودا كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض أمام عدم إدلائه بما يثبت وجود هذه الصعوبات التي اعترضته، مستخلصة أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم وليس بتقييده وبالتالي خاضعا لمقتضيات ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري التي تلزمه تحت مسؤوليته بالتأكد من صحة الوثائق المدلى بها، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الضمني الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية مع ترتيب الآثار القانونية، فجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2340

2020/1114

2020-12-10

إن قضاة الموضوع يستقلون بتقدير الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة فيها ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به أدلى بمجموعة من وصولات مصححة الإمضاء تشهد فيها المشتكية بتوصلها بمبالغ مختلفة وكذا مجموعة من الشيكات الصادرة عن المحامي المذكور لفائدتها، وانتهت إلى أن الوثائق المدلى بها من طرفه تفند إدعاءات المشتكية بعدم توصلها بباقي المبالغ ولم يثبت خلاف ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر الضمني الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة استنادا إلى كون ما نسب للمحامي غير ثابت في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/244

2020/1154

2020-12-10

المقرر أن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، ومع أن طلب التعويض لم يكن سوى طلبا تابعا ينصب على تغطية ضرر الحرمان من الاستغلال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/815

2020/1155

2020-12-10

إن المحكمة لما اكتفت بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة بأمرها والتي خصمت من مستحقات الشركة المبلغ المتعلق بالرهن، والمبلغ المتعلق بالتسبيقات عن الصفقات الواجب إرجاعها، دون أن تبرز ضمن تعليلات قرارها السند الذي يسمح بخصم تلك المبالغ من المستحقات التي تطالب بها الشركة وما إذا كانت تتعلق بمبالغ سابقة عن فتح مسطرة التسوية القضائية أم لا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه القضاء، فلم تمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/978

2020/1157

2020-12-10

البيّن من معطيات القضية أن الطالبين تقدموا باستئنافين ضد الحكم الابتدائي: الأول مرفوع إلى محكمة النقض في الشق المتعلق بالاختصاص النوعي، والثاني أمام محكمة الاستئناف الإدارية في الشق المتعلق بالموضوع، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه بتت في الاستئناف المتعلق بالاختصاص النوعي بالرغم من أنه مرفوع إلى محكمة النقض، وانتهت إلى التصريح بعدم اختصاصها الوظيفي على اعتبار أن الاستئناف منصب على الاختصاص النوعي فقط، دون أن تبت في الاستئناف المرفوع إليها (المتعلق بالموضوع) خلافا لواقع القضية، فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1773

2020/1159

2020-12-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة المنجز في النازلة لم يتضمن العناصر الأساسية في الإثبات التي تنصب مباشرة على قيام المعني بالأمر بما نسب إليه بقرائن قوية في الإثبات، وأن اعتماده على مجرد استنتاجات لا وجود لما يدعها من الوقائع الفعلية التي تؤدي إلى توفر العناصر اللازمة للفعل، سيما وأن تلك الأفعال لا يمكن الاقتصار في إثباتها على مجرد القرائن البسيطة حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، ولم تخرق في شيء المقتضى المحتج به، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/2940

2020/789

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما تبين لها من وثائق الملف أن المشتكى به (المطلوب) بصفته محامي ناب عن الشركة المدنية بناء على تكليفه من طرف الشركة الوكيله عنها لتسيير عقاراتها، أما بخصوص ما أثير حول تواجده في حالة التنافي لكونه ثارة ينوب عن الشركة المشتكية وتارة ينوب عن شخص طبيعي في مواجهة الشركة المشتكية فلا تضارب في المصالح بين الدعويين خصوصا وأن الطرف المدعي في المسطرة الأولى هو المستفيد من الدعوى في المسطرة الثانية لكون الدعوى الأولى كانت ترمي إلى إتمام إجراءات البيع لفائدة الشخص الطبيعي والثانية ترمي إلى إفراغ نفس العقار من المكترية التي أحدثت به تغييرات بصفة غير قانونية، وبالتالي فالدعويين ترميان إلى حماية نفس الحق ولا تضارب بينهما، ورتبت عن كل ذلك تأييدها للمقرر المستأنف الذي قضى بحفظ الشكاية، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1309

2016/5

2016-01-07

إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار عللته بأن مضمون الفصل 12 من العقد يفيد أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ مقتضيات العقد على اللجوء إلى حل ودي وأنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يلتزمان بسلوك مسطرة التحكيم؛ وأن الثابت من محضر الجرد وكذا محضر الاجتماع أن الطرفين توصلا إلى حل ودي، وبالتالي فإن شروط اللجوء إلى مسطرة التحكيم غير قائمة، واستبعدت الدفع بعدم اللجوء إلى التحكيم نظرا لحصول الاتفاق الودي المذكور أعلاه، ولم تجب على ما تمسكت به المطلوبة بأن محضر الاجتماع لا يحمل خاتمها وغير موقع من طرفها، وأنها أجنبية عنه وأنه لا أثر لمحضر الجرد على شرط التحكيم، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها؛ ف جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1012

2016/38

2016-01-26

التأكد من واقع الحيازة ومن انطباق الحجج على العقار المدعى فيه يكون من خلال المعاينة الميدانية لمحل النزاع وليس من خلال ما يعطيه الأطراف من تسميات، وأن تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي قامت بها محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من حيازة المتعرض لعقار

النزاع وانطباق حجته عليه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينع عنها أي تحريف وما دامت قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وأنه متى أثبت المتعرض ادعاءه بمقبول فإن عبء إثبات خلافه يقع على طالب التحفيظ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1655

2016/39

2016-01-26

مادامت الدولة ( الملك الخاص ) تملك العقار بموجب أحكام ظهير 1973/03/02 والقرار الوزيري المشترك المطبق له، ومادام أن القرار الإداري لا يمكن محو آثاره إلا عن طريق الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة أو إلغائه أو سحبه من طرف الإدارة، فإن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن الدولة تلقت العقار المدعى فيه عن طريق الاسترجاع والقرار الوزاري المشترك من مالكة السابق الذي هو نفسه البائع لنفس العقار في عقد البيع العرفي المحتج به من قبل المتعرض، فهي بذلك تعتبر خلفا خاصا له، ومن المعلوم انه طبقا لمقتضيات الفصل 425 من ق.ل.ع فإن الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، وبالتالي فإن العقد العرفي المحتج به له حجية في مواجهة الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

## الفصل 425-6

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

- 1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛
  - 2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛
  - 3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
  - 4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛
  - 5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.
  - 6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.
- ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/4805

2016/44

2016-01-26

---

6 - تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وانه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبوت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفي شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3645

2016/53

2016-02-02

إن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن دفع طالب التحفيظ بصورية العقد المحتج به في غياب الدليل عليه يبقى غير ايجابي ويستوجب رده، وأن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة في الملف أن أرض المطلب تنقسم إلى أربع قطع، وبالتحديد فإن القطعة الرابعة هي القطعة موضوع عقد البيع بين طرفي النزاع ويتواجد بها الطرف المتعرض، وانه وبعد التطبيق التقريبي لحجج الطرفين، واعتماد التصاميم المنجزة من طرف مصلحة المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية وقراءة الحدود استبان أن رسم الشراء المؤسس عليه التعرض، ينطبق على الجزء الرابع من أرض المطلب فضلا عن ثبوت حيازة المتعرض للمدعى فيه، مما يبقى معه رسم البيع عاملا، وله حجيته تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وغير خارق للقانون.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1696

2016/73

2016-02-09

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع، عملاً بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، والمتعرض ينسب الملك للجماعة السلالية دون إدلائه بما يثبت الصبغة الجماعية لأرض النزاع. ولذلك فإن المحكمة لما قضت بان الحق المطالب به هو حق الاستغلال الذي لا يمكن أن يكون له أي أثر في مواجهة طالبة التحفيظ إلا بعد ثبوت الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض، وان الشهادة المستدل بها من المتعرض لا تحمل أي مراجع، مما يكون معه الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض غير ثابت بأي دليل، يكون القرار المطعون فيه مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1428

2016/83

2016-02-16

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع، وانه باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات فإنها تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولذلك فان المحكمة عندما قضت بصحة التعرض على أساس أن تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية والتي حضر خلالها أطراف النزاع وأدلى كل منهما بحججه والتي بعد تطبيقها على ارض الواقع ثبت للخبير أن رسم الشراء الذي بيد المتعرضة ينطبق على العقار الجاري فيه التحفيظ (الشريط الأرضي)، في حين أن رسم إثبات الملكية الذي بيد طالب التحفيظ لا ينطبق عليه، وأنه علاوة على ذلك فقد ورد بتقريره بخصوص الحيازة فان الشريط الأرضي موضوع التعرض جانب منه تحوزه المتعرضة بالغرس حيث تتواجد شجرة التين وأما الجانب الباقي فلا يحوزه أي طرف، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1627

2016/121

2016-03-08

إذا كان الملك في أصله يعود للموروث المشترك للمتنازعين، فإن قاعدة الاستصحاب تقضي بقاء ما كان من حالة الشيعاء فيه بين ورثته إلى أن يثبت انقضاؤها بمقبول، وأن عبء إثبات الاختصاص به يقع على من ادعاه منهم. المحكمة لما قضت بصحة التعرض اعتمدت بالأساس إقرار طالب التحفيظ بكون العقار المدعى فيه انجر له إرثا من والده الذي هو أيضا والد المتعرض، وأنه لما كان كل شريك في الشيعاء يحوز المال المشاع لنفسه ولشركائه، فإنه لا مجال للتمسك في مواجهتهم بحيازته له مهما طال تلك الحيازة، وأن ادعاء طالب التحفيظ كون القسمة قد أجريت بين الورثة في المتخلف يفتقر إلى الإثبات تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2065

2016/50

2016-01-19

لا مجال للترجيح بين الحجج لإثبات الملكية لما يتعلق الأمر بعقار محفظ، ولما كان البين من وثائق الدعوى أن العقار محفظ ومسجل في إسم المطلوب وأن الخبرة أثبتت انطباق الرسم العقاري على المدعى فيه، فإن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن الذي يدعي ملكية الأرض المدعى فيها وينسبها لنفسه استنادا لعقد الشراء الذي بيده بعلة أن المدعى فيه أضحى عقارا محفظا بعد خضوعه لمسطرة التحفيظ وأصبح له رسم عقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و ركزته على أساس.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2314

2016/120

2016-02-09

للمحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها على أن يكون الاستخلاص مستساغا قانونا وواقعا، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة قضائية حيث عاين الخبير العقار موضوع النزاع وخلص إلى تقارب كبير بين أبعاد العقار الموجود بعين المكان وبين أبعاده حسب المحافظة العقارية، وقضت بإفراغ المدعى عليه من العقار تأسيسا على تقرير الخبرة وانطباق الرسم العقاري على موضوع النزاع الذي أضحي عقارا محفظا بمقتضى رسم عقاري وبالتالي فإن تواجد المدعى عليه فيه يكون غير ذي أساس لأن التحفيظ يطهر العقار من جميع الالتزامات غير المضمنة بالرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/826

2016/137

2016-03-08

يستخلص من الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري أن شرط الحكم للمتضرر بتعويض عن حق وقع الإضرار به جراء التحفيظ حالة التدليس، أن يكون الحق الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه وأن يتم ذلك بتدليس من طرف من حفظ الحق باسمه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه للمطلوب تعويضا من جراء تحفيظه عقارا في اسمه دون أن تبين ما إذا كان العقار الذي اشتراه الطاعن من البائعة له هو عين ما باعتها لها البائعة، وهو عين ما باعتها هذه الأخيرة للمطلوب بالنظر إلى عقود البيع، ومحلها وأن

الطاعن سعى إلى تحفيظه باستعمال التدليس إضرارا بحق المطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/737

2019/105

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه أنه، لأن كان الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ينص على وقف التنفيذ في قضايا التحفيظ العقاري في حالة الطعن بالنقض فإن الحكم المراد تنفيذه وكما لاحظ الأمر المستأنف عن صواب إنما انصب على إلغاء قرار المحافظ الضمني برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهو بذلك يندرج ضمن الإطار القانوني لدعاوى الإلغاء ولا يفضي بشكل مباشر إلى تأسيس الرسم العقاري، خلافا لقضايا التحفيظ العقاري التي من شأن تنفيذها خلق وضعية يصعب تداركها لاحقا في حالة إنشاء رسم عقاري، في حين تمسك الطالب أمامها بكون الحكم بالغرامة التهديدية يكون سابقا لأوانه ولعدم تحقق شروطها ما دام - أي الطالب - طعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي قضى فيه بإيقاف تنفيذه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1009

2016/27

2016-01-19

بمقتضى الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري، يترتب عن التحفيظ إقامة رسم الملكية وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن قاعدة التطهير المذكورة أوردها المشرع على إطلاقها دون أي تمييز بين الغير وبين خلف المالك الذي أقام الرسم العقاري في اسمه. والمحكمة غير ملزمة بمجارة الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، لذلك فإنها حين عللت قرارها بأن "عقد التسليم المحتج به من طرف المستأنفين لم يتم إيداعه أثناء مسطرة التحفيظ". كان القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2427

2019/106

2019-01-31

إن المحكمة لما أوردت في تعليق قرارها بأن ثبوت كون مطلب التحفيظ الذي تقدم به المستأنف عليه يشكل تعرضا كليا متبادلا ناتجا عن مطلب آخر إنما يقتضي إحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت في التعرض المذكور، خاصة، وقد ثبت أن ملف تحفيظ المطلب الآخر قد أحيل على المحكمة للبت في التعرضات الأخرى المسجلة عليه، دون أن يشكل ذلك فتح أجل جديد للتعرض حسبما يحتج به المحافظ العقاري ما دامت عملية تحديد مطلب التحفيظ اللاحق قد أسفرت عن تواجده في حالة تعرض كلي متبادل مع مطلب آخر، ورتبت عن ذلك تأييدها الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/558

2019/107

2019-01-31

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ولاسيما عقدي البيع أن المتبادلين مع المستأنفين سبق لهما أن فوتا كافة الأسهم التي يملكانها في العقار موضوع الرسم المعني لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية، وأنهما منذ تاريخ البيع المذكور لم يعودا مالكين لأي حقوق مشاعة في العقار، واستخلصت أن ما عمد إليه المحافظ من تشطيب على التقييد للعلة المذكورة إنما هو تصحيح تلقائي للأخطاء التي اكتشفها في الرسم العقاري في إطار ما يخوله له الفصل 29 من القرار الوزاري الصادر في 2015/06/03 المقرر لتفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للقانون في أي شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1011

2016/37

2016-01-26

إن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبتفاهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى، ولما كان تعرض المتعرضة قد انصب على حظوظ شائعة تقتطع من نصيب البائع لها في الملك موضوع مطلب التحفيظ فهو بذلك يروم استحقاق حق عيني، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أن المتعرضة أبرمت أي عقد نهائي بالبيع مع صاحب الوعد بعد تنفيذ التزاماتهما المتقابلة والمعلق عليها الوعد المذكور، وأن مجرد التمسك بكون التحفيظ سيطهر العقار من أية تحملات عقارية مما سيؤدي إلى ضياع حقها لا يعد سببا كافيا للقضاء بصحة تعرضها طالما أنها لم تثبت أن لها حقا عينيا على العقار المطلوب تحفيظه، وأن الوعد المتمسك به من قبلها لا يمنحها إلا حقوقا شخصية في مواجهة المتعاقد معها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3671

2015/196

2015-03-31

إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بين الطرفين وفي نفس النزاع، أكد أن المحافظ على الأملاك العقارية ارتكب خطأ جسيماً، يجعله مسؤولاً مسؤولية شخصية طبقاً للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، ويجب توجيه الدعوى ضده، وفي اسمه الخاص، وهي مسؤولية تقصيرية تتقدم الدعوى المبنية على أساسها طبقاً للأجال المنصوص عليها في الفصل 106 من نفس القانون، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قرارها بأن ما يهدف طلب المدعي حصوله من دعواه، هو تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ الذي يدعيه في حق المحافظ، وبالتالي فإنه يتعين عليه تقديم دعواه في مواجهة المحافظ بصفة شخصية بذكر اسمه الشخصي، وعنوانه، وليس ضد المحافظ بصفته الإدارية، لأن المسؤولية شخصية، تكون قد علته تعليلاً سليماً، وتبقى العلة الخاطئة المبنية على تقدم الدعوى طبقاً للفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04، زائدة، يستقيم منطوق القرار بدونها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2561

2012/3860

2012-09-11

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الطالب يتوفر على عقود سليمة من حيث الشكل وصحيحة متنا وسندا وفق ما يقتضيه الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري وتخص القطعة رقم 12 من العقار موضوع الرسم العقاري الذي تمت تجزئته، مما يعني أن طلبه مؤسس على وثائق دامغة ولا يشوبها أي عيب أو إبهام أو غموض أو جهالة ويتعين على المحافظ الاستجابة له، في حين أنه بمقتضى الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التشطيط على ما ضمن بالسجلات العقارية إلا بموجب عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الواقع أو الحق الذي يتعلق ما ذكر من التضمين وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعنيه حق وقع

إشهاره للعموم بصفة قانونية، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للمدعي تسجيل حقوقه إلا بعد الحصول على حكم في مواجهة صاحب الحق المسجل في الرسم العقاري، ف جاء بذلك القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/1/5237

2015/54

2015-01-20

الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أسسوا تعرضهم على أن الملك آل إليهم بالإرث من والدهم المتوفى عنهم وعن الطالب ومن معهم، وخلف الملك المطلوب تحفيظه حسب الإرث والإحصاء المدلى بهما، وأن الطالب أورد في مقال استئنافه أنه من بين هؤلاء الورثة، وبأن التعرض إن كان صحيحا، فإنه لن يتجاوز حدود مناب المتعرضين من الإرث من والدهم، إلا أن القرار المطعون فيه أيد الحكم القاضي بصحة التعرض الكلي استنادا إلى علل أثبتت قيام حالة الشيعاء بين الطرفين في المدعى فيه، ودون أن يناقش دفع الطالب المتعلق بانحصار مستحق المطلوبين في النقض في حدود منابهم الإرثي من والدهم، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معطلا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/2029

2016/471

2016-07-28

مادام أن عقود البيع تم تسجيلها بالرسم العقاري المملوك للمطلوبة في النقص بتاريخ 1991/06/11 فان اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بتاريخ 1997/05/30 المحتج بها لا تسري على وقائع النازلة من حيث الزمان، وبالتالي فإن الاتفاقية الواجبة التطبيق على النازلة تبقى هي تلك المبرمة بتاريخ 1957/02/11، وهذه الاتفاقية لم تتضمن أي مقتضى خاص بتنفيذ المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في احد البلدين وهو ما يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 432 من ق.م.م. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت خطأ مرفق المحافظة على الأملاك العقارية وبالتبعية تحميل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ باعتبار المحافظة على الأملاك العقارية المسجل بها العقد من بين الإدارات التابعة لها، بعله إن مسؤولية الدولة والمرافق العمومية عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها تكون قائمة طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع. تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1005

2016/9

2016-01-05

ليس ثمة ما يمنع قانوناً اعتماد رسم يتضمن عدة أملاك في دعاوى مختلفة لإثبات استحقاق تلك الأملاك أو إحدائها، وتنازل المتعرض عن تعرضه ضد مطلب تحفيظ بعد ما تبين له انعدام انطباق حجته عليه لا يمنعه من تقديم تعرض آخر ضد مطلب تحفيظ آخر واعتماد نفس الحجة المعتمدة في التعرض المتنازل عنه، طالما أنه يرى أن تلك الحجة تتعلق بنفس العقار موضوع المطلب الأخير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/521

2016/18

2016-01-12

الحيازة المنتجة هي الحيازة المستوفية لشروطها والثابتة قبل قيام النزاع، والمرتبطة بوجه مدخل صاحبها، وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تبحث في الحيازة المتمسك بها من كل طرف (طالب التحفيظ والمتعرض) وطبيعتها ومدة الحوز لدى كل منهما ومدى ارتباطها بحجج كل منهما بعد تبيان مدى مطابقتها على المدعى فيه والترجيح فيما بينها عند الاقتضاء، وبما أنها لم تفعل كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/214

2016/20

2016-01-12

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم صحة التعرض على أساس أن ملكية المتعرض جاءت مجملة من حيث المدة إذ أنها أشارت إلى التصرف والنسبة لمدة طويلة لموروثه من غير تحديدها وهذا ما يقدح فيها، ومن تم فإن الترجيح بين حجتي الطرفين لا يستقيم إلا بعد تساوي الحجتين من حيث القوة، خاصة وان المتعرض يستند في مدخله إلى الإرث من موروثه، وأن انتقال نصف المدعى فيه إليه لا ينعقد ما دام أن شرط المدة لم يتوافر في تصرف موروثه، في حين أن المتعرض تمسك بحيازته للمدعى فيه بعد وفاة والده المتوفى منذ 50 سنة من تاريخ إنجاز الملكية، إلا أن المحكمة لم تبحث في الحيازة المذكورة، وذلك بإجراء مزيد من البحث في القضية، بالانتقال إلى عين المكان صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء والاستماع إلى الجوار والتأكد من الحيازة المذكورة وعناصرها وتوافر شروطها القانونية مما يجعل قرارها ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2015/1/1/3444

2016/22

2016-01-12

إعداد المطلوب في النقض، لارائة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية مفترض أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري، في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الارائة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليق سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2546/4/1/2017

2019/64

2019-01-17

المقرر أن وثائق الملف تكمل بعضها البعض، وبالاطلاع على قراري مجلس الوصاية والمجلس النيابي، يتبين أن النزاع موضوعهما يتعلق بمحرم الطريق التي تمر بالأرض الجماعية، مما يفيد أن ما صرح به مجلس الوصاية من إبقاء الأرض الجماعية موضوع النزاع محرما جماعيا لساكنة الدوار إنما همّ الجزء من هذه الأرض المستعمل كطريق يمر منه السكان، ولا يتصور أن ينصرف القرار إلى تخصيص كل مساحة الأرض المحددة في 10 هكتارات كطريق، وهو ما تؤكد الشهادة الإدارية التي تفيد أن الأرض الجماعية المذكورة تحدها غربا الطريق المؤدية إلى الدوار، وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح أنه اعتبر أن استغلال القطعة المذكورة لا يمنع مجلس الوصاية وقبله المجلس النيابي من إعادة

إبقاء المسلك الطرقي التي يخترقها لفائدة سكان الجماعة، وبالتالي فإنه حصر النزاع في الطريق المتنازع بشأنه فقط، وجاء بذلك معللا تعليلا كافيا ولم يخرق أي مقتضى محتج به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/2940

2020/789

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما تبين لها من وثائق الملف أن المشتكى به (المطلوب) بصفته محامي ناب عن الشركة المدنية بناء على تكليفه من طرف الشركة الوكيله عنها لتسيير عقاراتها، أما بخصوص ما أثير حول تواجده في حالة التنافي لكونه ثارة ينوب عن الشركة المشتكية وتارة ينوب عن شخص طبيعي في مواجهة الشركة المشتكية فلا تضارب في المصالح بين الدعويين خصوصا وأن الطرف المدعي في المسطرة الأولى هو المستفيد من الدعوى في المسطرة الثانية لكون الدعوى الأولى كانت ترمي إلى إتمام إجراءات البيع لفائدة الشخص الطبيعي والثانية ترمي إلى إفراغ نفس العقار من المكترية التي أحدثت به تغييرات بصفة غير قانونية، وبالتالي فالدعويين ترميان إلى حماية نفس الحق ولا تضارب بينهما، ورتبت عن كل ذلك تأييدها للمقرر المستأنف الذي قضى بحفظ الشكائية، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2014

2020/787

2020-10-08

يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة كما تقضي بذلك المادة 2 من قانون التوثيق، وأن اعتراف الموثق بارتكابه مخالفات خطيرة من شأنها التأثير على مصداقية مهنة التوثيق وزعزعة مبدأ الثقة المفروض توفره في الموثق، يجعل عقوبة العزل مبررة في ظل ثبوت عدم انحراف الإدارة في ذلك، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوقها، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازى انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2340

2020/1114

2020-12-10

إن قضاة الموضوع يستقلون بتقدير الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة فيها ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به أدلى بمجموعة من وصولات مصححة الإمضاء تشهد فيها المشتكية بتوصلها بمبالغ مختلفة وكذا مجموعة من الشيكات الصادرة عن المحامي المذكور لفائدتها، وانتهت إلى أن الوثائق المدلى بها من طرفه تفند إدعاءات المشتكية بعدم توصلها بباقي المبالغ ولم يثبت خلاف ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر الضمني الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة استنادا إلى كون ما نسب للمحامي غير ثابت في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1847

2020/776

2020-10-01

البيّن من وقائع المقال الافتتاحي أن الطالب يقر بكونه المالك للقطعة الأرضية التي شيد عليها البناء موضوع النزاع، والمحكمة لما اعتبرت أن المقال الافتتاحي والوثائق التي أرفق بها تتعلق به باعتباره هو الذي كان مخاطبا بها لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/244

2020/1154

2020-12-10

المقرر أن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضا مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، ومع أن طلب التعويض لم يكن سوى طلبا تابعا ينصب على تغطية ضرر الحرمان من الاستغلال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/815

2020/1155

2020-12-10

إن المحكمة لما اكتفت بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة بأمرها والتي خصمت من مستحقات الشركة المبلغ المتعلق بالرهن، والمبلغ المتعلق بالتسبيقات عن الصفقات الواجب إرجاعها، دون أن تبرز ضمن تعليلات قرارها السند الذي يسمح بخصم تلك المبالغ من المستحقات التي تطالب بها الشركة وما إذا كانت تتعلق بمبالغ سابقة عن فتح مسطرة التسوية القضائية أم لا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه القضاء، فلم تمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1469

2014/476

2014-10-02

إن المحكمة لم تستند فيما انتهت إليه من وجود عقد الإيجار المتضمن لاتفاق التحكيم إلى مجرد تصريح المطلوبة، وإنما اعتمدت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما عقد مشاركة الإيجار ومثل الطالبة في إبرامه وسيطها، والذي تضمن اتفاقهما على عرض نزاعتهما المنبثقة عنه على هيئة التحكيم وفق القانون الإنجليزي، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث سواء في شأن حقيقة وجود العقد المذكور أو في شأن تمثيل الطالبة في إبرامه من طرف وسيطها المذكور، ما دام أن وثائق الملف التي لم تنازع فيها الطالبة بمقبول أغنتها عن ذلك، وهي بما نحت إليه تكون قد ردت بشكل ضمنى ما أثارته الطالبة حول حقيقة وجود المعاملة التجارية التي أبرم العقد المذكور بشأنها، اعتباراً لأن محكمة إضفاء الصيغة التنفيذية على المقررات التحكيمية ليست مؤهلة للنظر في المنازعات المتولدة عن المعاملة التي أبرم بشأنها عقد التحكيم، لأن ذلك تنفرد به الهيئة التحكيمية، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/334

2020/1162

2020-12-10

المتواتر عليه لدى قضاء هذه المحكمة أن الإدارة عندما تورد ضمن قرارها المكتوب سببا محددًا، فإن ذلك السبب هو الذي يلزمها ولا يمكنها أن تتمسك أمام القضاء بأسباب أخرى كانت قائمة لديها قبل إصداره، والمحكمة لما أسست ما انتهت إليه بأن مكن الصعوبة القانونية المثارة من طرف المحافظ يتعلق بأن التنفيذ متوقف على تحديد أنصبة كافة الورثة الباقين وإدخالهم ضمن طلاب التحفيظ وبضرورة تقديم طالبة التحفيظ لطلب أمام مصلحة المحافظة العقارية قصد إنجاز خلاصة إصلاحية من أجل متابعة مسطرة التحفيظ في اسمها واسم المتعرض معا بشرط أن تقوم بتحديد نصيب كل واحد منهما في الملك بالأسهم، فإنه لم يواجه طالب التنفيذ أو يطلب منه أثناء مسطرة التنفيذ كما لم يثبت أنه رفعت بشأنه صعوبة في التنفيذ لدى الجهة القضائية المختصة بالبت في الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض التنفيذ، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/654

2020/1042

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن نقيب هيئة المحامين أرسل كتابا إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يخبره فيه أن المشتكية سبق أن تقدمت إليه بعدة شكايات كانت موضوع عدة إحالات من طرفه في إطار المادة 67 من قانون المهنة، واعتبرت أن الكتاب المذكور مجرد رسالة إخبارية، ولا تعتبر مقررًا بالحفظ الصريح صادر عن النقيب، تكون بذلك قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1654

2019/353

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى الخبرة المنجزة بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية على الحافلة موضوع المنازعة، والتي خلصت إلى أنها غير صالحة لتعليم السياقة وتشوبها مجموعة من الإخلالات تتمثل في التغييرات التي أجريت على هيكلها، مما جعلها في وضع سيئ وغير قابل للجبر والإصلاح ولعدم توازنها في الطريق بكلا الاتجاهين، واعتبرت أن ذلك يشكل خطرا حقيقيا على سلامة مستعمليها ومستعملي الطريق العمومية ومخالف لمقتضيات المادة من القرار الوزير المشار إليه أعلاه، وأن احتجاج المستأنفة بمحضر الفحص التقني لدحض خلاصات الخبير المذكور غير منتج في النزاع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1309

2016/5

2016-01-07

إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار عللته بأن مضمون الفصل 12 من العقد يفيد أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ مقتضيات العقد على اللجوء إلى حل ودي وأنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يلتزمان بسلوك مسطرة التحكيم؛ وأن الثابت من محضر الجرد وكذا محضر الاجتماع أن الطرفين توصلا إلى حل ودي، وبالتالي فإن شروط اللجوء إلى مسطرة التحكيم غير قائمة، واستبعدت الدفع بعدم اللجوء إلى التحكيم نظرا لحصول الاتفاق الودي المذكور أعلاه، ولم تجب على ما تمسكت به المطلوبة بأن محضر الاجتماع لا يحمل خاتمها وغير موقع من طرفها، وأنها أجنبية عنه وأنه لا أثر لمحضر الجرد على شرط التحكيم، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها؛ فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/154

2015/263

2015-05-28

إن المحكمة لما اعتبرت أن السبب المتعلق بعدم قانونية الإيداع الخاص بالمستأنف عليها لعدم أداء الرسوم في غير محله وتفنده شهادة الإيداع الموجودة بالملف التي تؤكد صحة تسجيل الإيداع المنجز من قبل المستأنف عليها لعلامتها، وأنه ليس من شروط سقوط الحق في استعمال علامة، أو بطلان التسجيل، عدم أداء رسوم الإيداع، وردت تبعا لذلك طلب إيقاف البت في هذه الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الراجعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بأداء الرسوم، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/821

2015/294

2015-09-16

لما كان الطاعن ينعى على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنه اعتمد على تقرير خبري خبرة أنجزا في المرحلة الابتدائية دون الاستجابة لخبرة تحكيمية، فإن المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه تكون قد ردت ضمنيا طلب الطاعن بخصوص إجراء خبرة تحكيمية والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2013/3/3/361

2015/353

2015-10-28

إن المشرع حدد حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 379 من ق. م. م وطالبة الطعن بإعادة النظر لم تبين في عريضة الطعن الحالة التي تستند عليها في طعنها، كما أن ما جاء في العريضة من أسباب مجرد مجادلة في تعليقات القرار المطعون فيه ليس إلا، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1658

2014/198

2014-04-03

البيّن أن الفصل العاشر من الاتفاقية حصرت نطاق تطبيق الشرط التحكيمي الوارد به فقط في طلبات تعويض الضرر الذي قد تتسبب فيه الطالبة لوسيط التأمين المطلوب، وليس به ما يفيد أنه يمتد ليشمل كل النزاعات التي قد تترتب عن تنفيذ الاتفاقية المذكورة بما فيها طلبات هذه الأخيرة الرامية إلى الحكم عليه بأدائه لها مبالغ الأقساط التي استخلصها من زبائنها المؤمن لهم موضوع النازلة الماثلة، التي يخول لها البند السادس من الاتفاقية الثانية المبرمة بينهما صراحة حق اللجوء بشأنها مباشرة إلى القضاء، والمحكمة بما نحت إليه قد أخطأت في تفسيرها للفصل العاشر المذكور، بتحميلها له ما لا يحتمل، وأساءت تطبيقه، وجاء قرارها بذلك مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.



الوجيز في نماذج تعليل القرارات  
القضائية المستساغة في المادة المدنية  
المجموعة الرابعة

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2218/1/2/2015

2016/88

2016-02-09

لما كانت الدعوى موضوعها أداء الوجيبة الكرائية عن عين معتمرة من قبل المكثري وإفراغه للتماطل، وأنه لا جدال في قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت في تعليلها بأن مناط الدعوى الأداء والإفراغ للتماطل وليس الاستحقاق، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2571

2016/28

2016-01-19

المحكمة لما أخذت بشهادة الشهود الذين صرحوا خلال جلسة البحث أن المكثري يقوم بكراء الشقة المؤجرة له للغير خلال العطلة الصيفية، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الشهادة والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، كما أنها حين اعتبرت واقعة استعمال المحل في غير ما أعد له بكرائه للغير خلال العطلة الصيفية يشكل إخلالا بمقتضيات عقد الكراء الرابط بين الطرفين عملا بالفصل 12 من ظهير 1980/12/25، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2788

2016/31

2016-01-19

المحكمة لما قضت بالأداء والإفراغ ثبت لها أن المكترية لم تبادر إلى عرض الواجبات الكرائية إلا بعد توصلها بالإندار بأداء الكراء بأكثر من ثلاثة أشهر، فضلا عن أن العرض لم يشمل جميع المستحقات الكرائية المدينة بها، وأن الأداء الجزئي لا يبرئ الذمة، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1369

2016/56

2016-01-26

إذا كان للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ للاحتياج متى كان المقصود منه سكنى المكري بنفسه بالمحل المؤجر أو أصوله أو فروعه المباشرين، فإن هذا التصحيح رهين بتوفر شرط عدم شغل المكري أو أصوله أو فروعه سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم إلى جانب شرط تملك المكري العين المؤجرة أكثر من ثلاث سنوات، والمحكمة حين قضت بتصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج استنادا إلى ما استدل به المكري من وصولات كراء وعقد كراء سكنى في اسم ابنه المراد إسكانه بالعين المؤجرة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل توفر حالة الاحتياج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/4452

2016/61

2016-01-26

إن المكثري تمسك بأن المكري المراد إسكانه للاحتياج يملك شقة سكنية وعزز دفعه بشهادة للمحافظة العقارية وعقد توثيقي بشراء العقار المذكور وكذا كشف استهلاك الماء والكهرباء ومحضر معاينة واستجواب، والمحكمة في تعليها اعتبرت مقومات الاحتياج قائمة دون أن تناقش الوثائق المذكورة وتبدي رأيها فيها، وأن إهمال المحكمة وثيقة تم الإدلاء بها بصفة نظامية وعدم مناقشتها رغم ما قد يكون لها من أثر على قضائها، يعتبر نقصانا في التعليل الذي يعد بمثابة انعدامه ويعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1843

2016/111

2016-02-16

لما كان الأمر لا يتعلق بدعوى استحقاق عقار بل بأداء واجبات كراء محل سكني وإفراغه للتماطل، وهي دعوى لا تتوقف سوى على إثبات وجود العلاقة الكرائية بين الطرفين بأي وسيلة مثبتة لها ومنها عقد الكراء الذي لا يطاله القدم. ولما كانت المكثرية نفسها لا تنفي وجود هذه العلاقة الكرائية التي هي مناط الدعوى، فإن محكمة الاستئناف حين ردت دفعها بهذا الخصوص بما أورده في تعليها، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2149

2016/118

2016-02-16

المحكمة في تعليقات قرارها اعتمدت الشهادة الإدارية التي عززت بها المكريية دعواها لإثبات اعتمارها سكن على وجه الكراء، وعلى عدم منازعة المكثري الجدية في هذه الشهادة واعتبرتها كافية لإثبات عدم شغل المكريية سكنا في ملكها كاف لحاجياتها وما دام المكثري لم يدل بما يخالف ذلك يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/2630

2017/66

2017-01-24

وضع اليد المجرى مع ادعاء الملك بينة ما لم ترجح بينة تقابلها، وإن ادعاء الطرفان ولا بينة لأحدهما عليه قسم على الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق وألفتها غير مستندة إلى أصل الملك، ونظرت إلى حجة الطاعن واعتبرت حيازته حيازة غاصب دون أن تبحث في من من الطرفين واضع يده بموجبه على المدعى فيه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/5529

2017/261

2017-04-25

وضع اليد بينة في باب الاستحقاق ما لم ترجح بينة تقابلها، والثابت من وثائق الملف ومن جلسة البحث أن الطاعن قد أجاب لرد دعوى الاستحقاق بالحوز والملك لما اشتراه المطلوب



وأنة آل إليهم إرثا من موروثه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعه بالحوز بعلة أنه وإن ادعى التصرف في العقار فإنه لم يدع الملك، والحال أنه ادعاه، وقضت بتأييد الحكم القاضي للمطلوب بالاستحقاق بالاستناد إلى شرائه المقترن بالحيازة دون أن تبحث في وضع اليد هل للطاعن أم للمطلوب ولو باللجوء إلى إجراءات التحقيق في الدعوى لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6329

2017/397

2017-07-04

إن اليد المعتبرة أولى عناصر الحيازة القاطعة لملك الغير، هي اليد الهادئة غير الغاصبة، والطاعن دفع بأن ملكية سلفه تشهد إلى جانب عناصر الملك بترامي المطلوب الأول على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن هذه الحجة بعلة أنها غير عاملة في إثبات الاستحقاق لمرور أمد الحيازة لفائدة المطلوب المذكور، مع أن أصل الملك معلوم لسلف الطاعن ومدخل المطلوب إلى المدعى فيه هو الترامي بشهادة لفيف الملك؛ وهو غير عامل في باب الحيازة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6456/6/4/2018

2021/676

2021-06-22

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بسلامة تحليلها للنتيجة التي انتهت إليها بأسباب واقعية وقانونية سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا ومستخلصة من أدلة قوية ومنتجة لا تحتمل الشك، خاصة أن التدليل بواسطة القرائن القضائية يشترط فيه أن تؤدي هذه الأخيرة، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى نفس النتيجة، وأن تعدد الاحتمالات يهدر قيمة القرينة ويجعلها غير صالحة للإثبات.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/468

2020/651

2020-09-10

البيّن من معطيات الملف أن المطلوبة تقر بالمعاملة التي تمت مع الطالب، وتتنازع فقط في مبلغ الدين، متمسكة بأنها أدت للطالب جزءا من المبلغ المطلوب، مما يجعل المعاملة بين الطرفين بمنأى عن أي منازعة، والمحكمة لما اعتمدت الحوالتين المحتج بهما للقول بأن الدين المطالب به قد تم أدائه وقضت برفض طلب المدعي المستأنف عليه - رغم أن المطلوبة تقر بأن مبلغ الحوالتين يهّم قسطا من الدين فقط وأنها لازالت مدينة للطالب بالباقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازى انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2842

2020/762

2020-10-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار رفض المحافظ على الأملاك العقارية راجع إلى وجود مانع قانوني يتمثل في كون الأجزاء المشاعة موضوع عقد البيع المطلوب التشطيب عليها تم تفويتها للغير، وذلك في غياب الإدلاء بما يفيد زوال هذا المانع، واعتبرت أن قرار الرفض المذكور يبقى مشروعاً وقائماً على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً، ولا مجال للاحتجاج بسوء نية المشتري، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2345

2020/758

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما أوردت في تعليل قضائها أنه فضلاً عن وجود علاقة زوجية بين المشتكية والمشتكى به فإنه ليس بالملف ما يفيد نهائية الحكم الجنحي الصادر ضد هذا الأخير مما تبقى معه المخالفات المنسوبة إليه غير ثابتة بالحكم القطعي ولا يمكن مؤاخذته من أجلها، إضافة إلى كون شكاية المشتكية سبق وأن كانت موضوع مقرر بالحفظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر المستأنف فيما انتهى إليه، لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/916

2013/661

2013-07-04

لما تبين للمحكمة من وثائق الملف أنه لم يثبت أن الموثق قد تسلم من المشتري كل الثمن المتفق عليه لتحرير عقد البيع النهائي، وأنه حرر عقد الوعد بالبيع في اسم المشتكي الأول الذي وقعه

برفقة الطرف البائع والشاهدين واستفاد بصفة شخصية من التمويل البنكي المحول، وذلك دون المشتكية الثانية، وأنه لم يقع الإدلاء بأصل الوكالة التي يصطدم مضمونها بما ضمن بعقد الوعد بالبيع، وأن الموثق ذكر بهذا الوعد موقع العقار موضوع البيع ونوعه ومرفقاته ومستنداته وحدوده، واعتبرت أن الموثق قام بجميع الإجراءات اللازمة قانونا وفق ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 1925/05/04 وخلصت إلى أن المخالفات المتابع بها غير ثابتة في حقه، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3046

2020/563

2020-07-23

البيّن أن الحكم المتمسك به قد تم تنفيذه من طرف رئيس الجماعة، وبالتالي بحصول عملية التنفيذ لم يعد للغرامة التهديدية مبرر قانوني، وتصفيتها تصبح غير ذات أساس، طالما إفتقدت لسندها في نازلة الحال بحصول تنفيذ الحكم المشفوع بها، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 904/4/1/2019

2020/505

2020-07-09

البيّن أن محكمة الإستئناف في ردها على مخالفة المادتين 31 و33 من قانون المحاماة، بأن مقتضيات التحفيظ العقاري كقانون خاص يتيح للمحافظ على الأملاك العقارية التقاضي بدون تنصيب محام، في حين تمسك الطالب بأن مقال الأستئناف قدم بواسطة المحافظ على الأملاك العقارية والرهنون بصفته الشخصية ولم يقدم بواسطة أحد المدافعين المقبولين كما ينص على

ذلك الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية، وكذا مقتضيات المادتين 31 و33 من قانون المحاماة، وأن المقال الإصلاحي مع المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المحافظ لا يمكنها أن تصلح المسطرة، لأن المقال المذكور جاء خارج أجل الطعن بالإستئناف، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4830

2020/547

2020-07-23

إن المحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بمقتضى المادة 43 من قانون المهنة المتعلقة بعدم إخباره لموكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، واضطرار المشتكى إلى قيامه شخصيا بمكاتبته صندوق ضمان حوادث السير للاستفسار عن مآل تنفيذ ملفه، وحصوله على رد منه يواجهه فيه بسقوط الحق لعدم احترام دفاعه الآجال المقررة قانونا، ورتبت عن ذلك إلغائها للمقرر الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين بعدم المؤاخذة مع حصر العقوبة في إطار سلطتها التقديرية في حدود الإنذار، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3752

2020/657

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما

فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من ق.م.م ، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجري استئنافيا لم تستظهر بما يفيد احترام تلك المسطرة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2849

2020/655

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليق قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجري استئنافيا لم تستظهر بما يفيد احترام تلك المسطرة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6847/1/6/2018

2021/297

2021-06-08

إن اجراء خبرة مضادة موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه فضلا على كون الطاعن لم يتمسك بأسباب استئنافه بالدفع بعدم اختصاص الخبير

وقاضي المستعجلات فإنه بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 67/12 يجوز للمكتري استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدائرتها يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجيبة الكراء، والمحكمة لما تأكدت من مصدر الضرر وما اقترحه الخبير لرفعه وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/7/1/2817

2021/798

2021-12-28

البيّن من شهادة التسليم أن مستخدما حاملا لشارة شركة رفض التوصل، وأن الطاعنة تمسكت ببطلان إجراءات التبليغ لانتفاء أية علاقة عمل بينها و بين الشخص الذي رفض تسلم الطي باعتباره يعمل كحارس أمن خاص تابع لمشغلته، والمحكمة لما ردت ما أثارته الطاعنة أن المستأنفة لم تثبت أن هذا المستخدم يعمل بشركة أخرى يوم تبليغ المقرر المستأنف، دون أن تناقش ما أدلت به الطاعنة من تصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات أن الشخص الذي رفض التوصل يعمل لدى شركة أخرى ولا تربطه بها أية علاقة عمل ودون أن تجري تحقيقا في هذا الشأن عند الاقتضاء وترتب الأثر القانوني على ما سيسفر عنه، لما قد يكون من أثر على قضائها، و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/15521

2021/314

2021-02-26

إن ما جاء في السبب الذي استدل به العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضاً جديداً لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليقات محكمة النقض والتي أجابت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، وبالتالي يبقى السبب المعتمد لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه عدم قبوله والتصريح برفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/6/4818

2021/1859

2021-11-10

إن ما جاء في الأسباب التي استدل بها العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضاً جديداً لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليقات محكمة النقض والتي أجابت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، مما تبقى معه الأسباب المعتمدة من لدن الطاعن غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/25983

2021/2119

2021-12-14

لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفوع أو وسيلة استدل بها. أما المناقشة القانونية والمجادلة في أجوبة محكمة النقض بإبداء آراء تخالف من انتهى إليه، فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2507

2021/38

2021-01-12

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما عللت قضائها بأنه بعد دراستها للحكم المستأنف وتعليقاته واستيعاب أسباب الاستئناف، اتضح لها بأن المحكمة حين قضت بصحة التعرض بعله: سقوط ملكية البائعتين لطالبي التحفيظ لتراجع شهودها بما يلحق عن ذلك برسم شراء الطالبين، وبعله أقدمية شراء المتعرضين المدعم بالحيازة الفعلية، قد صادفت الصواب! في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكا بمقتضى مقالهم الاستئنافي بصحة ملكية البائعتين لهما، خاصة بعد ما أدليا برسم استخلاف الشهود المتراجعين عن شهاداتهم، إلا أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم تناقش هذا الرسم الأخير، ولم ترتب عنه أية نتيجة لا سلبا ولا إيجابا، ف جاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/6/3272

2021/258

2021-02-09

لما كانت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض محددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما اعتمده الطاعن في طلبه من اعتماد مضمون الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تتعلق بانعدام التعليل وإغفال البت في إحدى الطلبات بمقتضى وسائل استدلل بها غير مؤسسة، علما أن محكمة النقض إنما تبسط رقابتها في إطار المادة 518 من القانون المذكور على التطبيق الصحيح للقانون من لدن

محاكم الموضوع من دون أن تمتد رقابتها إلى إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات المعتمدة فهي ليست درجة ثانية للتقاضي ليظل باقي ما أثير إنما هو مجرد مجادلة في هذا التعليل، ومن تم يبقى السبب المعتمد لإعادة النظر غير قائم على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/9/1/3289

2021/4029

2021-06-01

إن الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لئن كان يجعل من ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 من نفس القانون وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير تنص على أنه "تكون قرارات محكمة النقض معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة"، فإن مفهوم انعدام التعليل في قرارات المحكمة المذكورة ينحصر في الحالات التي لا تجيب فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/2/43

2016/97

2016-01-26

البيّن أن الدعوى تتعلق بقسمة متخلف وأنه بمقارنة أسماء ورثة الهالك المورث مع المقال الافتتاحي للدعوى تبين للمحكمة أنه تم خرق قاعدة جمع الخصوم إذ لم يتم مقاضاة أرملة الهالك، وانتهت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين أن الطاعنين أشاروا في مقالهم الافتتاحي للدعوى بأن الوارثين المذكورين قد تنازلا عن حقوقهما في المدعى فيه لفائدتهم،

واستدلوا على ذلك برسم تنازل، مما تبقى معه صفة الوارثين المذكورين ومصحتها في الدعوى غير قائمة في نازلة الحال، ومن ثم فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/278

2015/445

2015-09-22

لئن كان يجوز من حيث المبدأ إثبات القسمة في العقار غير المحفظ بشهادة الليف، فإن المحكمة لما اعتبرت بينة المقاسمة المؤرخة حجة على الورثة وبمقتضاها انتهى الشياخ في المدعى فيه وقضت بما في منطوق قرارها دون التحقق من ما إذا كانت القسمة شملت جميع العقارات المعرف بها بموجب المتخلف ورسوم الأشرية والصدقة المثبتة بالمقال الافتتاحي أو تعلقت بجزء منها فقط وذلك بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مختص، ثم تبني قضاءها على ما ثبت لها، وإذ هي لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/758

2015/493

2015-12-01

إن المحكمة لما قضت أن الصدقة التي عقدها المتصدق قيد حياته بمقتضى رسم توثيقي باطلة، بعدما ثبت لها أنه كان يعاني من داء الخرف، والذي أدى إلى نقص في إدراكه والتمييز والتأثير على قدراته الذهنية، إضافة إلى مرض السرطان لكون ذلك من اختصاص أهل المعرفة في ذلك، ثم إن وفاة المتصدق كانت قبل مضي السنة، ورجحت ذلك بناء على ما جاء في النصوص

الفقهية، تكون قد ردت على جميع دفعات الطاعة وعللت قرارها تعليلا كافيا وأقامت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3199

2020/496

2020-07-09

بمقتضى الفصل 440 من قانون الإلتزامات والعقود فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفتوغرافي، ونزولا عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم المستأنف قد اعتمد الصورة الشمسية للوثيقة المشهود بمطابقتها للأصل والتي تقوم مقام الوثيقة الأصلية التي لم تكن محل طعن بالزور واعتبرتها مكتسبة للحجية القانونية التي للوثيقة الأصلية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائعا وكافيا وبنته على أساس ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4536/1/4/2015

2017/61

2017-01-24

المحكمة لما نظرت إلى عقد التسليم المستدل به من طرف الطاعن طلبا لاختصاصه بالمدعى فيه هبة وألفته معلقا على شرط وفاة عاقده له واعتبرته وصية لا تصح لو ارث، والطاعن وارث ودعوى القسمة من طرف المطلوبة نافية لإجازته، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم القاضي بالقسمة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/3386

2017/77

2017-01-31

القول أن لمنكر العقد إجماعا بيمينه والقسمة عقد، وإثبات ادعاء وقوعها على مدعيها واليمين على منكرها، والطاعن أنكر القسمة المدعى بوقوعها من طرف المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت باليمين على مدعيها مع أنه ملزم بإثبات وقوعها ولم توجهها لمنكريها، تكون قد خالفت القاعدة المنوه لها قبله وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/602

2016/22

2016-01-12

المحكمة استبعدت الإنذار الذي توصل به المكثري قصد أداء ما بذمته داخل أجل 10 أيام لسبق استعماله من طرف المكثري في دعوى سابقة وتضمينه مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 ( عدل ) ، في حين أن الإنذار لا تنتهي آثاره إلا بعد صدور حكم بت فيه سلبا أو إيجابا، وبذلك فاستعمال إنذار في دعوى سابقة آلت للتصريح بعدم الاختصاص لا يحول دون تجديد اعتماده، كما أن تضمينه بعض أحكام ظهير 1955/05/24 ( عدل ) لا أثر له على صحته وترتيب أثر المطل ما دام أن المكثري لم يتضرر من ذلك وورود تلك المقتضيات ضمن الإنذار جاء استتباعا لحالة المطل، مما يكون قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1848

2016/34

2016-01-19

إن قانون الكراء لئن خول للمكري إمكانية طلب إفراغ المكثري من العين المكراة للاحتياج فإنه اشترط في ذلك إثبات المكري للاحتياج المذكور. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه سعيا منها للوصول للحقيقة أجرت بحثا في النازلة أسفر عن ثبوت توفر المكري على طابق ثالث غير مسكون ولم ينازع في ذلك، وحين رتبت عن ذلك عدم قيام الاحتياج وعدم أحقية المكري في إفراغ المكثري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وتبقى العلة المتعلقة بعدم إثبات احتياج الأبناء علة زائدة يستقيم منطوق القرار بدونها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/603

2016/51

2016-01-26

المحكمة اعتبرت أن الوارثين لم يدلوا بما يثبت أنهما كانا تحت كفالة والدهما المكثري بصفة قانونية وكانا يعيشان معه فعليا عند وفاته وفق ما يوجبها الفصل 18 من ظهير 1980/12/25، وأن موجب السكنى المدلى به ليس فيه ما يثبت أنهما كانا تحت كفالة والدهما، في حين أن الاستفادة من إرثه المكثري المتوفى أن من بين ورثته ابنه الطاعن الذي كان ينفق عليه قد حياته، وأن موجب السكنى المذكور أثبت أن الطاعن كان يعيش مع والده بالمحل موضوع النزاع إلى حين وفاته وبقي فيه إلى ما بعد ذلك، مما يكون ما نحت إليه المحكمة في تعليها فاسدا بخرقه الفصل 18 من الظهير المذكور.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1707

2016/73

2016-02-02

إن الدعوى تهدف إلى إرجاع المكتري إلى المحل موضوع الدعوى الذي كان قد تم طرده وإفراغه منه بناء على أمر استعجالي ألغته محكمة الاستئناف، لأن السند القانوني المعتمد في إفراغه تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها وهو ما يخول للمكتري الحق في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أي الرجوع إلى المحل الذي طرد منه بمقتضى قرار استعجالي لم يبق له وجود، والمحكمة حين ذهبت خلاف ذلك وناقشت العلاقة الكرائية بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سيئاً مرتكزا على خرق الفصل 418 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/410

2020/633

2020-09-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى ما ناب كل واحد من طالبي التنفيذ من أسهم في العقار المدعى فيه، والذي جاء وفق تفسير القرار موضوع التنفيذ، وأن المبلغ المحكوم به كدين أصلي يشمل أسهم الجماعة المعنية في ذات العقار، واعتبرت أن المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع التعويض عندما شمل كل مبلغ الدين غير سليم، ويستلزم تعديله بحصر المصادقة على الحجز بين يدي القابض في حدود ما ناب المستأنف عليهم (طالبي التنفيذ) من أسهم في العقار المدعى به فقط وفق المفصل في تعليلها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3181

2020/635

2020-09-03

إن جواب محكمة النقض على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، يجعل ما تمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسبب غير مقبول .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/587

2020/636

2020-09-03

لما ثبت للمحكمة من خلال دراسة وقائع القضية أن المشتكين كلفوا من يمثلهم أمام المحامي المشتكى به، وأن التواصل بينهم والمحامي كان يتم عن طريق ممثلهما، كما أنه تأكد لها عدم وجود ما يثبت أن هذا الأخير طلب من المشتكى به تزويده بمآل الدعاوى التي رفعها لفائدة المشتكين وامتنع عن ذلك، واعتبرت أنه لا مبرر لإجراء بحث حول موضوع الشكاية، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 185/1/7/2011

2012/2108

2012-04-24

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه الذي رد بها الطلب الرامي إلى التعويض لعدم ثبوت خطأ أو تقصير من جانب الموثق، ولكون عدم قيامه بتحرير العقد كان بسبب امتناع البائعة من إجراء البيع، مما تكون معه المحكمة قد بتت في جميع الطلبات المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما. لما كانت مقتضيات الفصل 489 من قانون



الالتزامات والعقود توجب أن يجري البيع في محرر ثابت التاريخ إذا تعلق بعقار محفظ، فإن المحكمة لما لم يثبت لها إجراء الاتفاق على البيع وفق الشكل المقرر في الفصل المذكور، وردت الطلب تكون قد أصابت صحيح القانون ولم تكن في حاجة إلى الالتفات للتصريحات والوقائع الصادرة عن المطلوبة في النقص ما دامت لا تشكل دليلاً مقبولاً وفق ما هو مقرر في الفصل المذكور، مما يجعل الوسائل بدون جدوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1167

2014/942

2014-09-11

المحكمة لما اكتفت بالقول بأن مخالفة الاحتفاظ بوديعة غير ثابتة ما دام أن الموثق وقع الأمر بالتحويل في أقل من شهر، إذ تلقى المبلغ ووقع الأمر بالتحويل دون أن تحدد موقفها بشأن باقي الأوامر بالتحويل المعتمدة من طرف النيابة العامة في متابعة المعني بالأمر من أجل المخالفة المذكورة، مما جعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/1863

2015/1308

2015-06-25

المحكمة لما تبين لها أن إسهاد الموثق على طرفي عقد البيع على تملك القطعة الأرضية باتفاقهما، وعلى أن الضرائب والرسوم المفروضة والغير المؤداة تقع على عاتق البائعة ووقع التوقيع دون أي تحفظ أو ادعاء بالزور في الوثيقة، واستنتجت ضمناً استقرار رضى الطرفين على مؤدى هذا الالتزام وتجاوزهما وتراجعهما عما تضمنه بخصوص عقد التسليم تحت رقم 5 من بند التزامات المشتري المتعلقة بهذا التصرف على الرغم من إقرار المطلوب ابتدائياً بان

العمل يجري في تصرفات مماثلة بخصوص أداء الضرائب المفروضة على العقار المبيع من طرف الشركة ما دام أن اتفاق الطرفين كان صريحا أمامه وتاريخه لاحق لتاريخ وثيقة التسليم المحتج بها من طرف المشتكي الذي وقع عليه، ورتبت على ذلك براءته من مخالفة عدم تقديم النصح للأطراف، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس وما أثير في الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1008

2015/605

2015-04-09

إن الموثق الموكول له قانونا مهمة توثيق العقود وإضفاء طابع الرسمية عليها، ملزم بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ التجرد والنزاهة والشرف، وبالحفاظ على حقوق ومصالح طرفي العقد، وأن محكمة الاستئناف بما أورده قضاؤها من كون تواجد المشتكي والبائعة له بمكتب الموثق الطالب وتسلمه المبالغ المالية المسبقة من أجل الشراء، واقعتين ثابتتين باعتراف جميع الأطراف، وأنهما كانتا تستلزمان تسلم الثمن وتحرير الوعد بالبيع، معتبرة كون عدم القيام بذلك من طرف الموثق الطالب يعد مخالفة للفصلين 30 و32 من ظهير 1925/05/04 المتعلق بالتوثيق العصري، ومن كون عدم حضور الطالب خلال مرحلة ما بعد النقض، رغم توصله بالاستدعاء شخصيا وعدم إدلائه بما يثبت إيداعه المبالغ المسلمة من طرفه بصندوق الإيداع والتدبير، يجعل المخالفة المنسوبة إليه بهذا الخصوص ثابتة في حقه، لتقضي بالعقوبة المتمثلة في الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة أربعة أشهر مع تحميله الصائر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما، وبنته على أساس قانوني سليم، ولم تخرق أي مقتضى محتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/3190

2012/5808

2012-12-25

ما دام الطرفان قد اتفقا على إبرام العقد بواسطة الموثق، فإنهما بذلك يكونان قد ارتضيا اللجوء إلى الإجراءات المقررة في هذا الشأن من قبيل وضع الثمن بين يديه الذي يجعل منه إيداعا حقيقيا يرفع مطل المدين ويغني أيضا عن اللجوء إلى ما هو مقرر في الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب أدى الثمن داخل الأجل المحدد في العقد الذي ينازع فيه البائع، واعتبرت الطاعن بعدم تنفيذه لالتزاماته المتقابلة بعد الإنذار الموجه إليه متماطلا تطبيقا لمقتضيات الفصلين 255 و259 من نفس القانون، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/3775

2012/5810

2012-12-25

المشتري الذي أدى أو عرض بأن يؤدي باقي الثمن لا يعتبر منفذا لالتزاماته إذا لم يؤدي رسم التسجيل لدى إدارة التسجيل ورسوم التسجيل لدى المحافظة العقارية، وكذا أتعاب الموثق ما دام الهدف من إبرام الوعد بالبيع هو الحصول على عقد نهائي قابل للتسجيل وبالتالي نقل الملكية من البائع إليه، وهذا لا يتم إلا تنفيذا لالتزامات المنصوص عليها في الوعد بالبيع المذكور كاملا تطبيقا لمقتضيات الفصل 577 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما نحت هذا النحو بهذه العلة يكون قرارها مرتكزا على أساس وعلته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/7/1/3033

2011/2985

2011-06-21

لما كان عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين ينتج التزامات متقابلة بين البائع والمشتري، وأن إبرام عقد بيع نهائي يتوقف على تنفيذها، ومحكمة الاستئناف لما بنت قضاءها على أن المشتري نفذ التزامه بأداء باقي الثمن بإيداعه لدى الموثق الموكول له تحرير العقد حسب الإشهاد الصادر عن هذا الأخير، وأن البائع تواني عن تنفيذ التزامه المقابل بنقل ملكية المبيع رغم إنذاره بواسطة الموثق المذكور، وأن هذا الأخير لا تعزى إليه أية مسؤولية عن التأخير في إبرام العقد النهائي، وعليه فإن للمشتري الحق في إلزام البائع بإتمام إجراءات البيع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6456/6/4/2018

2021/676

2021-06-22

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بسلامة تحليلها للنتيجة التي انتهت إليها بأسباب واقعية وقانونية سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا ومستخلصة من أدلة قوية ومنتجة لا تحتمل الشك، خاصة أن التدليل بواسطة القرائن القضائية يشترط فيه أن تؤدي هذه الأخيرة، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى نفس النتيجة، وأن تعدد الاحتمالات يهدر قيمة القرينة ويجعلها غير صالحة للإثبات.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/24473

2021/1092

2021-11-10

إن المقصود من نص الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض في حالة عدم تعليل القرار هو، خلو القرار من التعليل بالمرّة، أو عدم الجواب عن أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الأجال المقررة بمقتضى المادة 540 من القانون السالف الذكر، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض، وما دامت محكمة النقض هي محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي، فلا مجال للتمسك أمامها بوقائع القضية ووسائل إثباتها أو نفيها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/11396

2021/1316

2021-12-28

إن الطاعن لم يبرز في السبب الذي اعتمد عليه في طلب إعادة النظر وجه انعدام التعليل الذي عابه على قرار محكمة النقض، ولا الطلبات التي أغفلت هذه الأخيرة البت فيها رغم كونه قد استدل بها في وسائل طعنه بالنقض، واكتفى بالنعي على القرار عدم الدقة وعدم التركيز والغموض، وطرح عدة أسئلة عن الإجابات التي قدمتها محكمة النقض في سياق ردها عن وسائل النقض التي اعتمد عليها الطاعن، مبدياً معارضته لمضمون تلك الأجوبة، ومعتبراً أنها تدخل في إطار الاجتهاد والقياس اللذين لا يجوز لمحكمة النقض اللجوء إليهما في تطبيقها للقانون الجنائي، وترجيحاً لدفوع المطلوبة في الطعن بالنقض عن دفوعه هو، وإنكاراً للمحكمة ذاتها لاجتهادات قضائية صادرة عنها في قضايا مماثلة، فكان مضمون ما ورد بالسبب عبارة عن مناقشة لرؤية محكمة النقض وجوابها عن وسائل النقض المستدل بها من طرف الطاعن، وهو ما لا يندرج ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أسس عليها هذا الأخير طلبه بإعادة النظر، فما بالسبب غير مقبول والطلب غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2532

2020/471

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما لها عللت قضاءها بأنه وإن كان جوهر الطلب هو المنازعة في حق الملكية وحدود هذا الحق - مساحة العقار المطلوب تحفيظه -، وهي منازعة لا يمكن أن تباشر إلا في إطار مسطرة التعرض باعتباره الآلية التي تؤسس للمنازعة القضائية على حق الملكية أو أي حق مرتبط بها ضد مسطرة التحفيظ إستنادا لمقتضيات الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية، وأن المحافظ حينما رفض طلب المستأنف عليهم الرامي إلى تصحيح مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ، وإعادة ضبط وتحقيق القطعة الأرضية المشمولة به وإلغاء الجزء الزائد في المطلب المذكور، والمنصب على ملكهم بعلّة أن أجل التعرض قد انصرم، وأنه ورد على المطلب المذكور تعرضات أحييت على أنظار القضاء، وتم البت فيها بأحكام قضائية نهائية يكون قد علل قراره وركزه على أساس، تكون - المحكمة - قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/892

2020/472

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر بالنازلة يتعلق بقرار المحافظ القاضي برفض تقييد الحكم القاضي بإنهاء حالة الشيعاء بين أطراف الدعوى بشأن العقار المحفظ على أساس تقرير الخبير وجعل الصائر على أطراف الدعوى بالنسبة، وأن هذا الحكم أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه حسب شهادة عدم الاستئناف، وبأن تمسك المحافظ على الأملاك العقارية بأن طلب تقييده بالرسم العقاري تنقصه شكلية التسجيل من طرف إدارة الضرائب ووجوب الإدلاء برخصة التقسيم لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور، طالما ان الثابت من وثائق الملف أنه سبق للمستأنفين تنفيذ الحكم سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبيهم وحازوه، مما يعني ان امتناع المحافظ عن التنفيذ مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/10371

2021/449

2021-06-01

طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع فإن الاحكام تعتبر حجة رسمية على الوقائع التي تثبتها، والبين مما استدلت به المطلوبة أمام قضاة الموضوع أن القرار الاستئنافي المستدل به قضى على الطالب بالتخلي عن المدعى فيه استحقاقا لفائدتها، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب طرد الطالب من المدعى فيه والحكم بطرده منه مستندة في تعليل ذلك على ما انتهى إليه القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه من الحكم عليه بالتخلي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/4/2255

2021/664

2021-06-01

إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية، وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، وهي ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء، وأنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردتها على سبيل الحصر، والطالبان لم يؤسسا طعنهما بإعادة النظر على أي سبب من الأسباب المذكورة، وأن ما أثاراه يبقى مجرد مجادلة محكمة النقض في تعليقاتها وفي تطبيقها للقانون، مما يجعل ما أثير لا ينهض سببا لإعادة النظر ويكون معه السبب غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2258

2020/501

2020-07-09

إن مؤدى الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه أن قبول المحافظ للتعرض بعد انصرام الأجل القانوني لتقديم التعرضات يبقى رهينا بإدلاء المتعرض بالبيانات المثبتة للأسباب التي حالت دون تقديمه للتعرض خلال ذلك الأجل حتى يتأتى له الاستفادة من الأجل الاستثنائي ما دامت عملية التحفيظ أحاطها المشرع بعدد من الضوابط والضمانات القانونية يلزم احترامها، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه في نازلة الحال وفي غياب تبرير المستأنف عدم إمكانية تقديمه طلب التعرض داخل الأجل القانوني وكونه يتوفر على وثائق وحجج تبرر تعرضه، واستخلصت - عن صواب - عدم مشروعية قرار المحافظ الذي استجاب لطلب قبول التعرض الاستثنائي، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبني على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا وسائعا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2018/1/4/1329

2020/360

2020-06-18

البيّن أن الطالبة أوضحت اسم الشركة المستغلة لرخصتي النقل، كما هو ثابت من خلال عقد التفويت نفسه في بنده المعنون بأصل التملك، الذي نص على إعفاء الموثقة من التثبيت من أصل تملك الشيء موضوع التفويت لتواطئها مع الطرفين، اللذين صرحا بأنهما يرجعان فيما يخص هذا الأمر إلى الملف الموضوع بوزارة التجهيز والنقل للحصول على المعلومات اللازمة وهو الملف الذي تثبت وثائقه أنها هي المستغلة الوحيدة للرخصتين منذ سنين عديدة قبل كتابة العقد الأخير، وأن المطلوبة هي التي غيرت الحقيقة في عقد رسمي بتصريحها للموثقة أن شركة أخرى هي المستغلة للرخصتين، والتي لم يعمل على استدعائها لجلسة البحث ولا مناقشة حقيقة وجودها وتعاقدها الفعلي معها مع العلم أن لجنة النقل أكدت ذلك في قرارها غير المطعون فيه، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1794

2021/31

2021-01-19

إن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما ما تضمنه الفرع من السبب من تأسيس محكمة النقض قرارها على تعليل مخالف للواقع، وإيراد الطالبة لتعليل آخر ورد بالقرار المنقوض واعتباره وجيها، لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليقات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، والفرع من السبب على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/867

2020/286

2020-03-05

إن مسطرة الزور لا تشمل إنكار الخط والتوقيع وإنما تشمل التحقق أيضا من صحة مضمون الوثيقة، والدولة (الملك الخاص) وإن لم تكن طرفا في عقد البيع العرفي المحتج به في مواجهتها والذي يتمسك به المستأنف عليه من أجل تسوية العقار على أساس الثمن الرمزي، فإنها لم تسلك بشأن ذلك مسطرة الزور سواء بصفة أصلية أو فرعية كمنطلق لتطبيق الفصلين 89 و91 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما قضت بتأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه باعتبارها غير ملزمة بإجراء أي تحقيق في عقد الشراء العرفي، لتستخلص - عن حق - صحة ومشروعية تسوية وضعية القطعة الأرضية محل النزاع، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/562

2021/673

2021-10-14

إن المحكمة لما استبعدت ما تمسك به الطالب كونه لم يكن مسيرًا، بعلّة أنه مادام التسيير والتصرف كان مخولا للطالب بصفة مستقلة عن رئيس مجلس الإدارة، ورتبت على ذلك أنه المسؤول عن الخسارة اللاحقة بالشركة لعدم تبرير مداخيلها ومصاريفها من طرفه باعتبار أن الوثائق اللازمة لإثبات ذلك كانت متوفرة لديه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1271

2021/650

2021-11-16

إن ما ورد بالسبب مجرد مجادلة في علل القرار المطعون فيه وإبداء لوجهة نظر مخالفة لها، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل الذي يعد من أسباب إعادة النظر، ويقصد به أن يصدر قرار محكمة النقض محل طلب إعادة النظر دون تعليل أو بدون الجواب كلياً أو جزئياً على إحدى وسائل النقض، كما أن القرار أشار ضمن تعليله إلى الفصل 418 من ق ل ع الذي اعتمده، مما كان معه السبب غير مقبول في فرعه الأول وخلاف الواقع في الباقي .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5092

2021/810

2021-12-28

إن المحكمة المطعون في قرارها أسست ما قضت به على تعليلها الذي جاء فيه إن قيام المستأنفين بالبناء في العقار المصفق قبل إمضاء عقد الصفقة لهما من طرف المستأنفين الآخرين يعتبر في حد ذاته بناء في ملك الغير لفرض الأمر الواقع على الشريك الذي لم يمض الصفقة وتعجزوا لهم حتى لا يطالبوا بضم الصفقة ويجب معاملة المصفق عليه بنقيض قصده سيما وأن العقد منحل أي مفسوخ من جهته - المشتري - إذا قام الشريك الغائب بطلب ضم الصفقة لأن عقد البيع لم يبرم بأكمله للمشتري، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى على النحو المذكور أعلاه وبعدم إعماله لمقتضيات الفقه المالكي الذي يعتبر بمثابة القاعدة القانونية في هذا الموضوع منعدم الأساس القانوني « في حين أنه ولئن كان بيع الصفقة لم ينظمه القانون، فإنه واعتباراً لطبيعته، يبقى ما أنشأه الطاعنون من بناء قبل ضم الصفقة في حكم البناء في ملك

الغير الذي وضع له القانون أحكاما أولى بالتطبيق إعمالا للمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن مقتضياتها تسري على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، و لأن المادة 237 من المدونة عالجت حالة الباني في ملك الغير ورتبت أثارا تبعا لحسن نيته أو سوءها، فإن المحكمة لما لم تعند بذلك ونحت في تعليلها على النحو المذكور، يكون قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/43

2021/525

2021-12-27

البيّن من وثائق الملف أن الطاعنة طالبت بمقتضى مقالها الافتتاحي تفعيل البند الثالث من عقد التسيير الناص على ان مدة العقد محددة في ثلاث سنوات وبطرد المدعى عليه من المحطة المذكورة بعد انتهاء المدة المذكورة لاحتلاله إياها بدون سند ولا قانون، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلّة أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1997/4/8 التي تمت مع الجامعة الوطنية لتجار وارباب محطات الوقود اتجهت الى الاتفاق على تعطيل البند المتعلق بفسخ العقود على ان يتم الاتفاق بين الطرفين على الصيغة الجديدة للعقود والتي مازالت بعض بنودها موضوع دراسة بين الأطراف المعنية، تكون قد عممت مفعول الاتفاقية المذكورة واعتبرتها شاملة لحالة إنهاء العقد، دون التمييز بين حالة إنهاء العقد وحالة فسخه، الأمر الذي يجعل قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ومعللا تعليلًا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/10666

2012/25

2012-01-04

لما كان الموثق هو الضامن لتحقيق اجراءات البيع من بدايتها إلى نهائيتها بما في ذلك تسلم الثمن من المشتري وتسليمه للبائع بعد القيام بجميع الاجراءات ، فإن تصرف الموثق في مبلغ البيع بأية طريقة من الطرف أمر يخصه لوحده و لا علاقة له بالمشتري الذي يتوفر على الاثبات الكافي و المكتوب بأنه أدى ما يجب عليه حسب الوثائق المدلى بها في الملف ، و القرار المطعون فيه الذي لم يبرز عناصر جنحة النصب و المشاركة فيها جاء خارقا للفصل 540 و 129 فضلا عن المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الذي يوجب تعليل القرارات تعليلا كافيا وسليما وإن فساد التعليل و نقصانه يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/10/6/1162

2012/293

2012-03-07

القرار الاستئنافي لم يبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي منصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي خاصة منها تسلم المال ثمن الشقة المباعة باعتبارها موثقة واختلاسه، لا سيما وأنها أنكرت في جميع مراحل الدعوى توصلها بثمن الشقة باعتبارها موثقة واختلاسه، ولا يوجد ضمن مستندات الملف ما يثبت توصلها بالثمن المذكور من المشتري أو من المؤسسة البنكية التي أقرضتها أو تحويله على مكتبها قبل اعتقالها وتسلمها له مما يعد نقصان في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/14370

2012/327

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنابة التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكييف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليقه ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بهما المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكي بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنحة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الاجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة اخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 1996/12/24 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ، والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منهما ان الطاعن أشعر الطرف المشتكي بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محرريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....  
 .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5262/1/3/2013

2013/645

2013-12-31

لا يبيت قاضي المستعجلات إلا في الإجراءات الوقتية ولا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهري، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما نظرت في القضية بصفة استعجالية من خلال تعليق قرارها، والحال أن الطالبين تمسكوا أمامها بعلاقة الكراء بين موروثهم من جهة والمطلوب من جهة أخرى وأعربوا عن استعدادهم للإدلاء بشهادة شهودهم، تكون قد مست بالجوهري وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4872

2013/541

2013-11-191-

الثابت من وثائق الملف أن الطالبين لم يثيرا واقعة وفاة مورثهم أمام محكمة الموضوع ولم تثبت لها من خلال وثائق الملف وأثارها لأول مرة أمام محكمة النقض مما تكون معه المحكمة قد بنت في إطار المعطيات المتوفرة بالملف ويكون معه القرار غير خارق للقانون الداخلي ولمقتضيات الفصل 1 من ق م م. 2- القرارات الجنائية الغيابية لا يتم الرجوع فيها إلا إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقدم، ومورث الطالبين توفي بعد صدور القرار الجنائي حسب ما تمسكا به في عريضة النقض وأرفقا العريضة بما يفيد ذلك وبالتالي أصبح نهائيا فيما قضى به، بذلك فان زورية العقد أصبحت نهائية، والمحكمة التي استبعدت الإشهاد بالبيع اعتبارا لذلك، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس وغير خارق لقوة الشيء المقضي به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/1493

2013/69

2013-02-26

اتفاق الأطراف في عقد البيع مقابل مبلغ 350.000 درهم يسدد يوم إنجاز العقد البيع النهائي مع شروط واقفة، وهي حصول الواعد على رفع اليد من القرض (ع.س) وحصول المستفيد على قرض بنكي وإذا لم ينجز الشرطان في أجل 45 يوما ابتداء من يوم تحرير الوعد سيتم تحلل الطرفين من التزاماتهما إلا إذا قررا تمديد الوعد، وان شهادة الموثق التي اعتمدها المحكمة لا اعتبار أن مبلغ 350.000 درهم قد أدي تحمل تاريخا لاحقا لأجل 45 يوما المتفق

عليه في الوعد بالبيع وهو تاريخ 2009/5/26 ، و ان المحكمة لم تناقش ذلك ولم تتأكد مما إذا كان الأداء قد تم داخل الأجل المتفق عليه أم لا وما إذا كان قد تم تمديد الوعد ، وتبرز ذلك في قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/2655

2014/332

2014-06-10

محكمة الاستئناف لما بنت قضاءها على أن الموثق بموجب وكالة مؤرخة في 2006/8/09 في الوعد بالبيع وأن الموكلان ممثلين من طرف وكيلتهما وبالتالي يكون العقد ملزم لهما مع منازعتهما في الوكالة، تكون قد اكتفت بما أشار إليه الموثق في عقد الوعد بالبيع المبرم بين المطعون ضده والوكيلة دون أن تطالبه بالإدلاء بها أمامها وطرحها للمناقشة من لدن الأطراف قد جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/3752

2014/518

2014-12-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان تطبيق المادة 12 من القانون رقم 00/18 انما يقتصر على التصرفات المنصبة على الحقوق العينية المرتبطة بالملكية المشتركة وليس من بينها الالتزامات الشخصية الناتجة عن عقد الوعد بالبيع التي ترمي الى ابرام عقد بيع منصب على ملكية مشتركة والتي تبقى في شكلياتها خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ، تكون قد طبقت صحيح احكام المادة المذكورة تطبيقا



سليما باعتبار ما ثبت لها من أن الأمر في النازلة يتعلق بمجرد وعد بيع وان الوعد بالبيع هو التزام شخصي من طرف الواعد لا تنتقل به ملكية الشيء الموعود ببيعه ويبقى الواعد مالكا للشيء الموعود ببيعه، إلى وقت إبرام البيع النهائي وبالتالي لا تنطبق عليه مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 18.00 التي توجب تحرير العقد من طرف مهني ، وما جاء في النعي حول طريقة الأداء فإن البين من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين وبمحض إرادتهما لا يتضمن اتفاقهما على كيفية الأداء المطلوبة ولا يمكن إلزام المطلوب بشيء لم يتم الاتفاق عليه بمقتضى العقد المذكور، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا غير خارق للمقتضى المحتج بخرفه والوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1348

2015/776

2015-04-30

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ان الموثق الطالب قام فعلا بتحرير عقد البيع الذي تم تسجيله تم تضمينه بسجلات المحافظة العقارية وقررت عدم مؤاخذة المطلوب من أجل مخالفة عدم القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد، وإدانتة من أجل مخالفة عدم تقديم النصح للطرف المتعاقد لما يجب القيام به والمس بالثقة المفروض بعثها في النفوس بعلّة وجود اضطراب لديه بعد إبرام عقد الشراء بعد ان راسل المحافظ بقصد تصحيح عنوان الشقة المضمن بالعقد خطأ ، واختلاف في هذه الهوية بين ادارة الضرائب والمحافظة العقارية، نتج عنه ازعاج للمشتكي ، وانه اعتمد في إبرام عقد الشراء الواقع فيه الخطأ على مجرد العقد السابق المؤرخ في 2005/06/17 المنجز من طرف الموثق آخر المختلف في بياناته عن البيانات الواجب تضمينها في العقد الجديد المبرم من طرفه لفائدة المطلوب، والذي كان عليه ان يترى حتى تصفى لديه هوية المبيع ولدى المتابعين الذين فقدوا الثقة التي اطمأنوا في إجراءات ولو بسيطة كان عليه الحرص عليها، فاستخلصت ما انتهت إليه من نتيجة بأسباب سائغة وعللت قضاءها تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 210/4/1/2012

2012/246

2012-03-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليقاته التي ورد فيها جوابا عما تمسكت بها طالبة النقض، وهو تعليل بالإضافة إلى كونه غير منتقد، فقد أشارت المحكمة الابتدائية إلى أنها قررت الاستماع إلى الشاهدين وتم استدعاؤهما فتخلفا عن الحضور لعدم توصلهما رغم تكفل النيابة العامة بالسهر على إجراءات التبليغ، فتكون بذلك محكمة الموضوع قد فسحت المجال لإحضار الشاهدين بواسطة النيابة العامة التي لم تف بتعهداتها، وجاءت الوسيلة مخالفة للواقع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/7/1/1592

2010/2637

2010-06-08

لما تبين للمحكمة أنه لا يوجد من ضمن وثائق الملف ما يثبت وجود أي وعد بالبيع كتابة، وأن تسلم مبلغ مالي بواسطة شيك لا يمكن اعتباره كعربون للبيع، كما لا يمكن إثبات واقعة بيع عقار بشهادة الشهود، ورتبت على ذلك أن واقعة بيع العقار لا تثبت إلا بالحجة الكتابية الثابتة التاريخ عملا بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/4/42

2011/16

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش دفوع الطالب بكون ما قام به من إبرام عقد بيع العقار دون التأكد من أداء جميع الضرائب لا يعتبر مخالفة بمفهوم الفقرة 12 من الفصل 30 من ظهير 04 ماي 1925 رغم ما لذلك من تأثير على نتيجة قضائها باعتبار أن ما ورد في الفقرة المذكورة يتعلق بموانع تفويت العقار الناتجة، إما عن طبيعته القانونية ككونه غير قابل للتفويت، أو عن كون تفويته يتطلب إتمام موجبات معينة أو الحصول على رخصة خصوصية يتوقف عليها حصول التفويت، ولم تبين كيف أن عدم الإدلاء بشهادة أداء الضرائب يدخل في إطار ما ذكر، ولا قامت بفهم مقتضى الفصل المذكور بما ورد من جزاء في المادة 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية المطبق على الموثق الذي لم يلتزم بمقتضاها والذي لا يتضمن أي جزاء آخر، مادام أن ما ورد فيها إنما يرمي إلى الحفاظ على حقوق خزينة الدولة، وأن ذلك يتحقق بالإلزام بالأداء بالتضامن المنصوص عليها في المادة المذكورة، وهي (أي المحكمة) التي لم تراعى ما ذكر واعتبرت أن الجزاء المنصوص عليه في المادة 95 لا يجب الجزاء التأديبي، والحال أنه لا عقوبة تأديبية بدون نص، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/934

2013/513

2013-05-30

إن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذة الموثق المشتكى به من أجل المخالفات المنسوبة إليه، استنادا إلى كون القضاء أعفاه من مسؤولية عدم إتمام إجراءات بيع الأصل التجاري ابتدائيا ونهائيا، لأن الطرف المشتري استصدر عن المحكمة التجارية بمراكش حكما قضى على البائع بإتمام إجراءات بيع الأصل التجاري مع المشتريين، وذلك بتحريره من الحجز التنفيذي المقيد لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن هذا الحكم تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية وحملت المحكمة المسؤولية للبائع لكون الموثق قد قام بجميع الإجراءات المفروضة عليه بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1925/5/4 المتعلق بالتوثيق العصري ( عدل ) ، وأن عدم قيامه بأداء الديون المقيدة بالسجل التجاري كان نتيجة إعفائه منها من طرف

المشتكي الذي التزم بأدائها بمقتضى عقد البيع وبمقتضى ملحق عقد البيع، تكون قد استعملت سلطتها في تكييف الوقائع المعروضة عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/331

2013/627

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعزل الموثقة، لكونها قد ارتكبت مخالفتين مهينتين منصوص عليهما في الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 05 ماي 1925 ( عدل ) تتعلقان باستعمال الأموال أو القيم التي يحتفظ بها لغرض غير الغرض الذي عهد بها لها لأجله بأي صفة كانت ولو لوقت محدود، والاحتفاظ بالمبالغ المعهود بها على الموثقة من طرف الأغيار بأي صفة كانت لأكثر من شهر، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1222

2013/629

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من عدم مؤاخذه الموثق من أجل مخالفة استعمال مبالغ جعلت في عهده في وجه لم تخصص له وقضت من جديد بعد التصدي بمؤاخذته من أجلها وبتأييده في الباقي (بخصوص مؤاخذته من أجل مخالفة المس بالثقة التي يتعين على الموثق بعثها في النفوس) إدانة وعقوبة، استنادا إلى أن الإبراء الذي

يتمسك به الموثق، والصادر عن البائعين يتعلق بمبلغ 50.000 درهم فقط الذي بقي بذمة الطرف المشتري من ثمن البيع دون الجزء الأكبر منه، وأن الموثق أقدم على تحويل مستحقات المشتكية إلى الحساب البنكي لشريكها من غير ثبوت إذنها بهذا التحويل ولا رضاها به، ورغم استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين البائعين، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/1053

2012/407

2012-09-06

لما ألغت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم المستأنف وقضت من جديد بمؤاخذة الطاعن من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بالتوبيخ، بما جاءت به من أن الموثق الذي أبرم عقد وعد بالبيع سجل فيه تعهد الطالب بتطهير العقار من الرهنيين المثقل بهما الصك العقاري، ثم أبرم عقد البيع النهائي من غير استلزامه الإدلاء بوثيقة رفع اليد عن الرهنيين، في وقت كان فيه عالما أو من المفروض فيه أن يعلم بأنه دون تسوية ذلك فلن يتم تسجيل البيع العقاري دون مشاكل وفق ما هو مطلوب منه، إعمالا لواجب الثقة التي وضعت فيه والتي يجب عليه أن يبعثها في النفوس بإجراءاته، تكون قد أوردت تعليقات سائغة تبرر ما استخلصته وتدعمها وثائق الملف، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/814

2015/447

2015-11-19

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن العقد الرسمي المحرر من طرف الموثق تم التنصيب فيه أن جميع التحويلات الواقعة على السفينة قبل تحريره يتحملها البائع قبل تاريخ العقد، وأنه جاء لاحقاً للعقد العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 29 ماي 2010 الذي تم بموجبه تعديل البند المتعلق بتلك التحويلات، فيكون بذلك هو الواجب التطبيق، وأن ما اعتمده في هذا الخصوص يساير وثائق الملف التي بالرجوع إليها يلقى أن العقد الرسمي تضمنت فقرته المتعلقة بالتحويلات والشروط أن أي تحمل على الباخرة كيفما كان نوعه قبل تاريخ هذا العقد يتحملة البائع، كما تضمنت الفقرة المتعلقة بالتصريحات، أن البائع صرح بأن الباخرة غير مثقلة بأي تحمل ما عدا رهنان لفائدة البنك، وأنه في حالة وجود أي تحمل آخر غير ما ذكر فإنه يلتزم برفعه، واستناداً لذلك استبعدت العقد العرفي فضلاً عن كونه جاء بتاريخ سابق على العقد الرسمي، فإنه لا علاقة له بالحجوز الواقعة على الباخرة، وبذلك جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس، والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/2671

2014/131

2014-03-11

الخبرة باعتبارها من عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والقرار المطعون فيه لما اعتمد بالأساس تقرير الخبرة الذي أفاد انعدام انطباق شراء سلف الطاعنة (الدولة الملك الخاص) المعمر الأجنبي على الأرض موضوع النزاع، يكون مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً سليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 19645/6/3/2019

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/6/17924

2018/343

2018-03-14

عدم مناقشة المحكمة لما تمسكت به الطاعنة في سائر أطوار القضية، بأن ما صدر عنها من اعتداء على الضحية الهالك، كان نتيجة الممارسات الجنسية الوحشية التي مارسها عليها وعلى صديقتها من غير رضاهما وتقدير ذلك في إطار أحكام عذر الاستفزاز، يجعل قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/19183

2020/765

2020-10-22

إن حفر الأساس لتشييد بناية يعتبر مرحلة من مراحل عملية البناء والتي تتطلب الحصول على رخصة قانونية قبل الشروع في مباشرتها، والمحكمة لما اعتبرت حسب المستفاد من محضر

المعينة أن المتهم قام بمجرد حفر الأساس وليس إنجاز بناء، تكون أضفت على القرار عيب الفساد في التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/7849

2020/922

2020-12-03

إن ما تناقشه الوسيلة بشأن عقد الشراء يتعلق بالحياسة القانونية وليس بالحياسة المادية والفعلية للعقار والتي تحميها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، والمحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حياسة الغير مؤسسة قضاءها على انعدام عنصر حياسة المشتكي لأرض النزاع ولو أنه يتوفر على عقد شراء لها يكون قرارها صائباً، ومعللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/4287

2020/1386

2020-10-14

عدم مناقشة محكمة القرار اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية، نقصان في التعليل الموازي لانعدامه علماً أن أية علاقة تؤدي إلى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/9/1/4958

2014/11

2014-01-07

لما ثبت أن بينة المدعيين أنجزت بتاريخ 2007/02/25، وشهدت لهما بالتصرف مدة تزيد على ثلاثين سنة تقريبا، وأن بينة المتدخلين في الدعوى، شهدت بتصرف موروثهم إلى أن توفي من نحو ثلاثين سنة عن تاريخه، وتركها لورثته يتصرفون في منفعتها إلى الآن، ومن شأن ثبوت تعلقها بالمدعى فيه، أن تكذب سند المدعيين، فإن المحكمة حين قضت على النحو الوارد بمنطوقها واستبعدت بينة المتدخلين دون أن تورد أي تعليل بشأنها، يكون قرارها ناقص التعليل، وعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/887

2014/13

2014-01-07

لما كان موضوع الطلب حسب المقالين الافتتاحي والإصلاح، يهدف إلى الحكم باستحقاق المدعى للقطعة الأرضية التي اشتراها من والده، والمنزل المشيد عليها، وهو ما قضى به الحكم الابتدائي المستأنف من طرف الطاعن، والمحكمة حين ألغت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من استحقاق المدعى للمنزل، بناء على إقرار هذا الأخير لدى الخبير بكون القطعة الأرضية المشمولة بالبناء هي غير القطعة موضوع رسم شرائه، وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من استحقاق المدعى للقطعة الأرضية المشيد عليها المنزل أعلاه، تأسيسا على نفس رسم شرائه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء تعليلها متناقضا، منزلا منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/29

2014/32

2014-01-28

يعد تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة والتي باعتمادها عليه تكون قد استبعدت جميع الطعون الموجهة إليه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في قضائه، وأوردت في تعليقه بأن الخبرة المأمور بها قضاء أمام محكمة الدرجة الأولى جاءت حضورية وموضوعية ومنسجمة مع مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/888

2014/103

2014-02-25

المقرر أن قسمة العقارات، تثبت بما يثبت به التفويت فيها، وأن إجراء البحث موكول لسلطة المحكمة تلجأ إليه عندما تراه ضروريا للبت في الدعوى، والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى فيه من جملة متروك موروث الطرفين، ولم تثبت لها القسمة المتمسك بها من الطاعن بحجة مقبولة ردت دعواه بمقتضى تعليق سليم، ليس فيه خرق للفصول المحتج بخرقها، ولا لقواعد الإثبات.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/3071

2009/541

2009-09-30

إن استمرار الطاعن في متابعة النزاع القضائي المتعلق بالعقار، باعتباره نائبا عن الشركة المشتكية وحضوره المعاينة التي أجرتها محكمة الاستئناف بصفته ممثلا عن الشركة مدليا بتصريحاته للمحكمة بصفته هاته، وإقراره بأنه تتبع جميع مساطر القضية إلى حين صدور قرار فيها، رغم أن تعيينه كموثق تم بمقتضى قرار لوزير العدل ثم الظهير الشريف المؤرخ في 1986/12/31، أي قبل قيامه بالإجراءات المذكورة بصفته ممثلا للشركة، ذلك التعيين الذي يفرض عليه التوقف عن التمثيل المذكور طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من ظهير 1925/5/4 المنظم لمهنة التوثيق العصري ( عدل ) ومن تاريخ تعيينه كموثق، فإنها لم تكن في حاجة إلى استدعاء الشاهد الذي تمسك الطاعن باستدعائه ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع، وكان قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1338/6/2/2008

2008/1338

2008-12-03

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة متى ثبت لها أن الخبرة المنجزة كافية للفصل في النزاع، ويعد الحكم بالتعويض عن الضرر المادي رفضا ضمنيا لطلب إجراء خبرة ميكانيكية، ويعفي المحكمة من تعليل رفضها للإجراء المذكور.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/10/1/8536

2020/541

2020-11-05

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال باتخاذ أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، وأن الأوامر التي تصدر عنه بهذه الصفة لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات أن أشغال البناء قد تمت حسب محضر المعاينة، وخلصت إلى القول بأنه لا مجال لاختصاص قاضي المستعجلات للتدخل لإيقاف بناء انتهت أشغاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/3225

2019/356

2019-04-30

النزاع الذي يؤثر في سلامة رسم الملكية أو رسم استمرار الملكية هو النزاع الذي يرد على المدة المشهود بها بالحوز والتصرف. الحيابة تكون بالتصرف المباشر أو بالتصرف غير المباشر كالكرءاء. إثبات الحيابة من طرف المتعرض يستلزم الانتقال إلى حجة طالبة التحفيظ. حجة طالبة التحفيظ وهي مجموعة من الأحكام الجنحية شهد فيها الشهود لها بالسكنى فقط ولم يشهدوا لها بالملك. بموجب الفقرة الثانية من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن القرار المطعون فيه لما لم يراع ما ذكر، يكون فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعرض معه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/9378

2019/836

2019-10-29

لما كان التنازل عن الحق في ملكية عقار هو إسقاط لهذا الحق، فإن المحكمة التي لم تراع مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، باعتبارها الواجبة التطبيق على النازلة طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفساد التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/6238

2020/8

2020-01-30

الحجز التحفظي مقرر لفائدة الدائن لضمان دين محقق في ذمة المدين المحجوز عليه أو يكون له ما يرجح جديته وتحققه. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بأنه يتضح من وثائق الملف أن الطرف المتعرض ضدها من ضمن ورثة الهالك الذي منح الكفالة لفائدة ابنه المتعرض لذا تكون صفتها ومصالحتها للمحافظة على المال المشاع قائمة، دون أن تبين سند المديونية الذي يستند إليه طلب الحجز، يكون قرارها ناقص التعليل منزلا منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/1141

2008/1098

2008-10-15

يترتب عن عدم اعتماد المحكمة لشهادة الأجر المدلى بها من الضحية، والاستناد بدلا عنها بالحد الأدنى للأجر اعتبار قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/3094

2008/1131

2008-10-22

يترتب عن تعديل محكمة الاستئناف لنسبة المسؤولية بجعلها مناصفة بين المتهم والضحية دون تعليل موقفها يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/4052

2020/536

2020-11-05

عدم جواب المحكمة عن الدفع بالحق المكتسب من خلال تصميم التهيئة القديم الذي يؤكد وجود الطريق المفتوحة عليه المطلات، يعتبر نقصانا في التعليل موازيا لانعدامه، ويعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1926/6/2/2007

2008/581

2008-05-14

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل إذا لم يجب على طلب استرجاع المصاريف الطبية سواء بالرفض أو بالقبول بالرغم من مطالبة الضحية بها وإدلاءه بما يعزز طلبه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/7985

2008/1217

2008-11-12

إن تأييد محكمة الاستئناف للحكم المستأنف يترتب عنه تبني تعليقاته وأسبابه فيما لم تأت فيه بتعليقها الخاص، ولا يعاب عليها والحالة هذه عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية التي وضحتها الحكم المؤيد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/20598

2008/671

2008-06-04

لا يلزم النائب القانوني عن القاصر في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تحدد سن الرشد في 21 سنة بإصلاح المسطرة حين دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، والمحكمة التي قضت بانعدام صفة رافع الدعوى يكون قرارها ناقص التعليل باعتبار التأخر في البت يرجع للمحكمة لا لأطراف النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/2/6/25846

2008/741

2008-06-18

يتعين على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور للخبرة تحت طائلة بطلانها، والقرار المطعون فيه الذي اعتمد خبرة غير حضورية يكون ناقص التعليل عرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/12658

2008/496

2008-04-23

بمقتضى الفصل 11 من قرار لوكيل الوزارات في المالية رقم 070.65 بتاريخ 1965/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات ( عدل ) ، فإنه لا تضمن العقدة الأضرار التي سببتها الناقلّة المؤمن عليها إذا كانت تنقل موادا قابلة للاشتعال إلا إذا كانت لا تتجاوز 500 كلغ أو 600 لتر من البنزين المعدني أو المنتوجات المماثلة والثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الناقلّة أداة الحادثة كانت تحمل قنينات الغاز والتي تحتوي سائلا قابلا للاشتعال. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حينما أسس رده دفع الطالبة والوارد في الوسيلة بشأن سقوط الضمان بأن الشاحنة مرتكبة الحادثة وإن كانت تحمل قنينات غاز، فإن هذه الأخيرة ليست سببا في الحادثة وهو ما لا يتطابق مع مقتضيات النص القانوني المذكور أعلاه، تكون بذلك المحكمة قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استنادا لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلّة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/6878

2008/1335

2008-12-03

لئن كان قاضي النزاع له سلطة في تكوين قناعته انطلاقا من الأدلة المعروضة عليه، فإنه ملزم بتعليل النتيجة التي وصل إليها والتي تخضع لرقابة محكمة النقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/5558

2008/809

2008-07-02

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن أكد ما جاء في مذكرته بأسباب الاستئناف، والتي التمس فيها استبعاد شهادة الدخل المدلى بها من طرف المطلوب في النقض، والمسلمة له من السيد النقيب باعتبار أنها لا تدخل في صلاحياته، لأن مهنة المحاماة حرة وتخضع للتصريح الضريبي كسائر المهن الحرة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع المؤثر لا بالسلب ولا بالإيجاب، الشيء الذي جاء معه منعدم التعليل ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/17270

2008/828

2008-07-02

إن الضحية كان يختبأ أسفل الشاحنة وتواجهه في هذه الوضعية وفي الميناء بصفة غير قانونية يجعل منه متحملاً للمسؤولية، وأن السائق تبعاً لذلك يستحيل عليه أن يظن بتواجد الضحية أسفل الشاحنة ليتخذ الاحتياطات اللازمة في الموضوع وبالتالي يكون في وضعية سليمة ولم يصدر منه أي خطأ. وبمقتضى هذا التعليل تكون المحكمة قد اعتمدت على قرائن تستقل وحدها بتقييمها مما يكون معه ما أثير بالوسيلة بدون أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/9507

2008/1088

2008-10-15

إن المحكمة لما أبدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تحميل سائق الشاحنة كامل مسؤولية الحادثة بعلّة عدم قيامه بما كان ضرورياً وهو التخفيف من السرعة وملاءمتها للظرف المكاني لوجود منعرج، تكون قد اعتبرت أن ما يدعيه السائق من وقوع عطب بالشاحنة أداة الحادثة لا أثر له على وقوع الحادثة طالما أنه لا يشكل حادثاً فجائياً ما دام يمكن توقعه وإن كان لا يمكن دفعه، فجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً سليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2172/4/1/2019

2020/1079

2020-11-26

لما أمرت المحكمة بإجراء بحث للتأكد من المديونية، وتبين لها عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطالب والشركة المطلوبة، واعتبرت أنه لا يمكن اعتماد تقرير الخبير وحده كوسيلة لإثبات الدين انطلاقاً من أنه لا يمكن الاعتماد على تصريحات الأمرين بالصرف في إثبات الدين المترتب عن معاملة أساسها قواعد القانون العام، والتي يمكن مخالفتها بمجرد تصريحات أثبتت وثائق الملف مخالفتها وانتهت إلى إلغاء الحكم القاضي بالأداء. والمحكمة بما نحتة تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4519

2021/639

2021-09-07

إن المحكمة لما استجابت لطلب التقييد بالرسم العقاري استناداً للشهادة المسلمة من المحافظ والتي تثبت كون الورثة لا زالوا مقيدين بالرسم دون أن تبحث في مصدر تملكهم، وما إذا كان التقييد المطلوب إجراءه لا يتعارض مع مندرجات الرسم العقاري ولا يمس بحقوق الأغيار غير الورثة المسجلين بموجب الإرادة، يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/2736

2021/930

2021-09-01

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/1596

2014/3

2014-01-07

إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإنذار الطاعن من أجل تصحيح المسطرة، طالما أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها قضت بعدم قبول دعواه، بعلّة غياب ما يفيد تمثيل المدعى عليها بصفة قانونية للمدعى عليهم المشار إليهم بمقال الادعاء، مما تكون معه الدعوى قد وجهت ضد غير ذي صفة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/2908

2014/20

2014-01-21

إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ قبل أن يدعم المتعرض تعرضه بمقبول، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها، اعتبرت حجج المتعرض ناقصة عن درجة الاعتبار لعدم توفرها على شروط الملك المعتبرة شرعا، واستبعدت ما تمسك من حيازته للمدعى فيه لثبوت خلافه من خلال المعاينة مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/3909

2014/25

2014-01-21

لما ثبت أن الطاعن سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب ضده النقض للحفاظ على حقوقه، فإن المحكمة كان عليها قبل أن تصرح في تعليق قرارها المطعون فيه ببطلان عقد الرهن أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليق وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/4647

2014/27

2014-01-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعد النقض والإحالة بخصوص رفض طلب الاستحقاق بالإرث، دون أن تناقش النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) وهي البحث في استحقاق المدعين لثلث التركة الثابت لهم بالحكم الشرعي، يكون قراره فاسد التعليق الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/6549

2008/494

2008-04-23

يلزم المحكمة الأخذ بشهادة الأجر المتعلقة بفترة وقوع الحادثة تحت طائلة نقض قرارها لاتسامه بسوء التعليل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/14052

2008/531

2008-04-30

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الظنين طالب النقض وقضت تصدياً بمؤاخذته من أجل عدم الانتباه والقتل والجرح الخطأ بعلّة عدم تبصره وعدم مراعاته وإهماله لقوانين السير الجاري بها العمل، مما تسبب في وقوع الحادثة وانقلاب الشاحنة ونتج عن ذلك وفاة وجروح، والحال أنها لم تبرز الأسس التي استندت عليها ولم تبين مخالفات وقوانين ونظم السير الجاري بها العمل، فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل ومعرضاً للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4282

2008/533

بصرف النظر عن كون المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشترط في إثبات الضرر المادي شكلا معيناً من وسائل الإثبات، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي تستقل وحدها بتقييمه باعتباره من جملة الأدلة المعروضة عليها "يسر الهالكة" إنما تكون قد سايرت مقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة فيما افترضته في المنفق من الملاءة من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزام الأم بالإنفاق على أبنائها وتحملها لجميع متطلباتهم والسهرة على شؤونهم نتيجة تنازل الملزم (الأب) بالإنفاق عن التزامه الطبيعي للأم الحاضنة قيد حياتها يفيد ضعف حالته المادية وعدم قدرته على الإنفاق، وهو ما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه من تعليل للقول بتأييد الحكم المؤيد فيما قضى به من تعويض للمطلوبين عن فقدان مورد العيش، ف جاء لذلك قرارها المطعون فيه مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3891/4/1/2019

2020/28

2020-01-02

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنها بعد النقض والإحالة أجرت جلسة بحث بواسطة المستشارية المقررة أكد فيها الطالب بأنه هو نفسه الشخص الذي يظهر بالفيديو، ومن جهة أخرى تبين لها من وثائق الملف أن الأفعال المنسوبة إليه يؤكدتها الشريط المصور الملفى في الملف، وهي الأفعال التي جاءت متنسقة في معطياتها ولم تكن محل طعن جدي من طرفه، مما يجعل هذا الأخير مرتكباً لمخالفات مهنية جسيمة، بالنظر إلى واقعة تسلم أوراق نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم وأصبح منفصلاً بشكل واضح عن واجباته المهنية، ووضعته ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاوله مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال ولا يمكن مواجهتها بإحالاته على القضاء الجزري وانتظار كلمته ما دامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليماً، وتلك العقوبة تجد سندها في المادتين 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و38 من الظهير الشريف المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، مما جاء معه قرار العزل مشروعاً، وتكون المحكمة قد

بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وبالتالي تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/4958

2014/11

2014-01-07

المحكمة استبعدت رسم التصرف المعتمد من طرف المطلوبين ، واعتبرت محضر البحث المنجز ابتدائيا، والإشهاد العرفي والإشهاد العدلي وثائق كافية لتحقيق الدعوى. في حين أن المتدخلين في الدعوى هم كذلك أدلوا ببينة تصرف ، والمحكمة بدل البحث والتحقيق في الدعوى، وفي التصرف المتمسك به من طرف المدعين، والمتدخلين، من خلال بينة التصرف في المنفعة المعتمدة من طرف المدعين (المطلوبين)، وبينة التصرف المعتمدة من طرف المتدخلين، أسست قضاءها على العلة المذكورة أعلاه، دون أن تورد أي تعليل بشأن استبعادها لبينة المتدخلين، في حين أن بينة المدعين أنجزت بتاريخ 2007/02/25، وشهدت لهما بالتصرف مدة تزيد على ثلاثين سنة تقريبا، وبينة المتدخلين المذكورة أعلاه، شهدت بتصرف موروثهم إلى أن توفي من نحو ثلاثين سنة عن تاريخه، وتركها لورثته يتصرفون في منفعتها إلى الآن، ومن شأن ثبوت تعلقها بالمدعى فيه، أن تكذب سند المدعيين، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/183

2014/396

2014-03-27



انعدام التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يعني الحالة السلبية، التي تتجلى في عدم الجواب بالمرّة على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها بالمرّة وكان لها تأثير حاسم في الدعوى، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلتها فيها وذلك بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، وأن تلك الأسباب المعتمدة هي مجرد ستار لإعادة مناقشة ما عللت به محكمة النقض قراراتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/78

2014/33

2014-01-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عما أثاره الطاعنان من أن العقد صوري وأن البيع كان في تاريخ لاحق عن تاريخ استحقاقهم لمحل النزاع، ودون أن تبحث فيما إذا كان شراء المطلوبة في النقض كان بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ النزاع القائم بين الطاعنين وخصومهما والبايعين للمطلوبة، وأن عدم الإجابة عن دفع أثير بصفة نظامية، يعتبر بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/2/628

2012/555

2012-08-28

المقصود بانعدام التعليل المنصوص عليه بالفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والمبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو انعدام الجواب على وسيلة من وسائل النقض، أو على جزء منها، أو عدم الرد على دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2462

2013/392

2013-07-02

إن القرار المطعون فيه لما اكتفى بالرد على ما أثاره الطاعنون باعتماد مدة الحيابة دون الجواب عن أصل مدخل الحائز ومدى توفر شروط الحيابة المعتبرة في نازلة الحال، فإنه جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ولم يجب عما أثير، ولذلك يتعين قبول طلب إعادة النظر والرجوع في القرار المطعون فيه، وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، والبت في طلب النقض من جديد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/766

2020/456

2020-11-10

بمقتضى الفصل 345 من ق.م.م، فإن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا تناقش فيه المحكمة الدفوع المؤثرة لترتب عليها الآثار القانونية الملائمة، ولما كان الطاعنون قد أثاروا أن المحكمة الابتدائية خرقت الفصل 241 من نفس القانون، فإن محكمة الاستئناف لما لاذت بالعلة المنتقدة ولم تناقش دفعهم المذكور وتجب عليه رغم ما له من تأثير على قضائها، باعتبار أن الفصل المحتج بخرقه ينص على أن الإحصاء يتم إذا كان له ما يبرره، ومن حق باقي الورثة الاعتراض على ما يدرج فيه، طبقا للفصل 242 من ق.م.م، والحال أن المبرر الذي استند إليه الطاعنون لإنجاز زمام الشركة مشروع لأنه يروم تمكينهم من منابهم المنجر إليهم إرثا في متروك الهالك، من جهة، ولأن الإحصاء من جهة أخرى، يفيد منه جميع الورثة ما دام

يحفظ التركة من الضياع ويصون حقوقهم فيها إلى حين إجراء القسمة واختصاص كل وارث بما ينوبه شرعا، فإنها قد أساءت تطبيق الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3698

2014/49

2014-02-04

المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي بعد النقض والاحالة القاضي بصحة التعرض على أساس أن تقارير الخبرة المنجزة والمعينة التي أنجزتها بعين المكان أثبتت أن مطلب التحفيظ شمل الملك موضوع وعاء التعرض الذي سبق لسلف طلاب التحفيظ أن فوته لفائدة طلاب التحفيظ، في حين أن الفصل في النزاع يتوقف على التأكد مما إذا كان شراء المتعرض ينطبق على العقار موضوع مطلب التحفيظ، وأنه لا يستفاد من الأدلة المعتمدة من المحكمة هذا الانطباق، فالخبرة المنجزة ابتدائيا عاب عليها الطاعنون عدم حضوريتها وكون الخبير ليس مختصا في المسح الطبوغرافي، وأن الخبرة أفادت فقط أن عقار المطلب شمل جزءا من قطعة المتعرض بينما تم احتلال الجزء الكبير منها من طرف التجزئة، وأن المعايينة المجراة ابتدائيا رفقة المهندس الطبوغرافي ليس فيها أي تطبيق لحجج الطرفين على محل النزاع وإنما اكتفي فيها بتدوين تصريحات الطرفين. أما عن الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبوغرافي والتي أمرت بها المحكمة فقد أكد أن شراء المتعرض لا علاقة له بأرض المطلب. والمحكمة أهملت هذه الخبرة ولم تورد أي سبب لعدم اعتمادها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وغير معلل تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/788

2020/521

2020-11-15

إن الطاعن ارتكز ابتدائياً على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعلّة عدم إثبات الصورية التي يدعيها، ومحكمة الاستئناف لما أبدت حكمها وردت دعواه استناداً إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للمطلوبة الثانية تأسيساً على أسباب أو علل مختلفة، عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/445

2020/271

2020-09-29

لما ثبت أن الطرف الطاعن أثار عدم شمول الدعوى لكل المالكين على الشياخ وعدم حضورية الخبرة وسبقية إجراء قسمة في المدعى فيه وتصرف بعض المالكين في منابهم لمدة طويلة وعدم ذكر ورثتين، فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير ومناقشة الوثائق خاصة مع خلو الملف مما يفيد التوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة، يجعل قرارها مشوباً بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/944

2020/319

2020-10-27

إن المحكمة أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من واجب "الرفود" للطالبين عن مدة 16 سنة التي قاما فيها بخدمة والدة المطلوب بعلة أن المدة اللاحقة عن تاريخ الإشهاد لم يدل الطاعنان المذكوران بما يفيد استمرارهما في القيام بشؤونها بعد تاريخ الإشهاد وإلى تاريخ وفاتها، وأن تلك العلة لازالت قائمة. وبخصوص تقدير التعويض المستحق للطالبين المذكورين عن واجب "الرفود" وما قام به الطالب من إصلاحات وبناء، فإن محكمة الدرجة الأولى لما انتدبت خبيراً لتحديد قيمة ذلك، وأيدت المحكمة بشأنه الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ واستخراجها من ثمن البيع الذي سيرسو عليه المزداد للمنزل المدعى فيه، تكون قد أعملت من جهة إجراءات التحقيق المخولة لها قانوناً، وسلطتها في التقدير، ومن جهة أخرى لم تر حاجة إلى إجراء خبرة مضادة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/2/664

2020/233

2020-07-07

الدفع بسبق البت مردود باعتبار أن الدعوى المنظورة بتت في موضوع النسب دون أن تنظر في دعوى إبطال الإرث التي تضمنت الطاعنة كوارثة في الهالكة وهو ما يجوز طلبه من جديد. لما ثبت أن الهالكة أشهدت قيد حياتها أنه لم يسبق لها أن تزوجت، وأنها تكفلت بالطالبة إلى أن بلغت سن الرشد ولا علاقة قرابة تجمعهما وذلك حسب نسخة الإشهاد، وأن البتة تثبت بالنسبة للأم عن طريق الولادة وإقرار الأم بها أو صدور حكم بها، فإن المحكمة لما لم يثبت لديها بدليل بنوة الطالبة للهالكة بطريق مما ذكر، ورجحت الإشهاد وهو حجة أصلية على الإرث التي تحتج بها الطاعنة هي استرعاية كما يقتضيه الفقه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/810

2020/393

2020-10-13

لئن كان تقدير متعة المطلقة ونفقة الأبناء المترتبين عن التطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يجب أن يكون وفق عناصر القانون، ولما كان الطرفان قد اختلفا بشكل بين بخصوص أجر الطاعن وباقي مصادر دخله، وألقى كل منهما باللائمة على الآخر وحمله مسؤولية تردي علاقتهما الزوجية، فإن المحكمة لما ركنت للعلة المنتقدة للرفع من واجب المتعة المحكوم به على الطاعن، واكتفت في إقرار ما ألزمه به الحكم الابتدائي من نفقة لكل واحد من ابنيه، من دون أن تجري التحقيق اللازم لكشف وإبراز حقيقة الدخل الحالي للطالب وتحملاته، وتستوثق من مدى تعسفه في إيقاع التطلاق وحدود مسؤولية كل طرف عن الفراق، يبحث ما توصل به الأول تبريرا لطلبه وما ردت به المطلوبة وعزته إليه، وما استدلت به كل منهما من مؤيدات لتبئين وجه القضاء في النازلة وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها فيها، مع مراعاة كون الأخيرة أستاذة واستحضر باقي عناصر التقدير المعتمدة، فإنها قد أساءت تعليل قرارها وخرقت المقنضيات القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 151/3/3/2020

2020/167

2020-07-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين، ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها

ورثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً ومرتكزاً على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/4/6/11472

2013/136

2013-03-12

لما اكتفت المحكمة بتبني الوقائع الواردة على لسان المتهمين، وأهملت مناقشة شهادة الشهود سواء منهم المستمع إليهم أمامها، أو أمام غرفة التحقيق، وباقي الوثائق والحجج التي يتوفر عليها ملف النازلة، تكون قد أحجمت عن أعمال سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها من طرف الخصوم، وخالفت بذلك ما قضى به المجلس الأعلى سابقاً في قرار النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/1090

2013/332

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه، الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعين معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/1862

2013/334

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعين معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/5557

2013/335

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعين معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/5825

2014/622



2014-12-16

لا يمكن محو آثار القرار الإداري، إلا عن طريق الطعن فيه، بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة، أو بإلغائه، أو سحبه من طرف الإدارة، والمحكمة بنت قضاءها على ما ثبت لها من كون الملك تم استرجاعه بمقتضى القرار الوزيري المشترك الصادر بناء على ظهير 1973/03/02. وهو ما اعتمده، وعن صواب في تعليلها المنتقد، مما لا مجال معه للتمسك بالحيازة المادية للعقار، ما دامت الدولة لا يحاز عليها، ولا بإثارة أية منازعة اعتمادا على تاريخ شراء الطاعنين وحيازتهم، ما دامت الدعوى، ليس موضوعها الطعن في شرعية القرار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/5228

2015/50

2015-02-03

إن تقرير الخبرة هو عنصر من العناصر التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة ثلاثية واعتمدت ما جاء في نتائجها لاتسامها بالدقة والموضوعية وتأسيسها على مبادئ ومعايير معمول بهما في المجال العقاري، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في ذلك، واستبعدت عن صواب ما تمسك به الطالب من كون الخبراء لم يمكنوه من الإدلاء بموقفه وحججه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/319

2015/39

2015-01-27

طبقا للفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، والمحكمة لما عللت قرارها " بأن المشرع وان لم يحدد أجلا معيناً لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، فإن ذلك لا يعني أن الحق في هذا الطعن يبقى دائماً ومستمرًا بل إنه يسقط بمرور الزمن خاصة المدة المنصوص عليها في الفصل 387 من ق.ل.ع لاستقرار المعاملات وأنه بمضي مدة تفوق 15 سنة يكون الحق المبني عليه تعرض الخارج عن الخصومة قد سقط بالتقادم وسقط تبعاً لذلك أجل التعرض المتمسك به "، والحال أن نصوص قانون المسطرة المدنية لم يرد بأي منها ما يفيد تقييد أجل الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة بأجل معين تحت طائلة عدم قبوله، فإنها تكون قد خرقت الفصل المشار إليه وجاء قرارها فاسد التعليل وغير مستند على أساس من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/3796

2015/24

2015-01-20

لما كان الطاعن أجنبياً عن رسم الشراء إذ لم يكن طرفاً فيه، فإنه لا يقبل تمسكه بمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود والمطالبة بإبطاله فضلاً عن أن ركن المبيع ليس معدوماً في العقد المطعون فيه وفق ما تمسك به الطاعن لمجرد أنه كان محل تفويت للغير، والقرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب غيراً وبين حسن نيته وطبق عن صواب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، فإنه يكون معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/2750

2021/536

2021-05-05

المقصود بعدم تعليل قرار هو إما خلوه من التعليل بالمرّة، أو عدم الجواب على أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدلل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفعوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الأجال المقررة بمقتضى المادة 540 من قانون المسطرة الجنائية، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض. إن جواز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ولا تتعلق البتة بالخطأ في تطبيق القانون أو الإغفال عنه أو عدم تطبيقه بشكل سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/2204

2015/594

2015-10-06

بمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف وترمي إلى المساس بالشيء المقضى به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبيث في الأمر والمحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن ما أثاره الطاعن كصعوبة من أجل إيقاف تنفيذ الأمر المشمول بالنفاذ المعجل هو مجادلة في حجية الأمر المذكور وكان بإمكانه التمسك بها أمام الجهة مصدرته، وقضت بصرف النظر عن الصعوبة تطبيقاً لقاعدة ان الصعوبة في التنفيذ لا يمكن رفعها من المحكوم عليه إلا متى كان سببها حاصلًا بعد صدوره، يكون قرارها معللاً تعليلًا كافيًا ومرتكزًا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/4158

2015/385

2015-05-26

إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت لبنود عقد كراء عقار حبسي فلاح، ومقتضيات المادة 98 من للظهير رقم 1.09.236 وتاريخ 2010/02/23 التي تنص على أن الأملاك الوقفية تكرر لمدة لا تزيد عن ست سنوات قابلة للتجديد مرتين بطلب من المكثري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل شريطة موافقة إدارة الأوقاف، واعتبرت أن أسباب الاستئناف غير منتجة في غياب تقيد المستأنف بالضوابط المشار إليها أعلاه، يكون قرارها نتيجة لذلك معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/1822

2015/269

2015-04-14

بمقتضى المادة 22 من القانون المنظم للملكية المشتركة فإنه يشترط إجماع الملاك للقيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن (وكيل الاتحاد) لا ينازع في عدم حضور جميع المالكين للجمع العام الاستثنائي الذي تقرر بموجبه إحداث التغييرات بالمرأب، واعتبرت أن عدم أخذ إذن المالكة للشقة يجعل ما تم الاتفاق عليه بالجمع الاستثنائي غير ملزم لها، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4189

2015/37

2015-01-13

بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وبذلك فإن المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها. ولما ثبت من الطلب المرفوع إلى محكمة الاستئناف من طرف المطلوب في النقض أنه يرمي إلى تدليل صعوبة بإصلاح خطأ مادي للإسم العائلي وعزز طلبه بوثائق تفيد الإسم العائلي الصحيح للطرف المستأنف عليه، فإن المحكمة عندما استجابت للطلب أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/5384

2021/245

2021-03-23

عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدها محكمة الاستئناف لا يعيب قرارها مادام أنه صدر مصادفا للصواب. صدور حكم بالاستحقاق في دعوى عادية لفائدة أحد أطراف منازعة التحفيظ له حججه أمام محكمة التحفيظ على اعتبار أن التعرض هو نفسه دعوى استحقاقية. إن محكمة الاستئناف حين علّلت قرارها بأنها " أجرت بحثا بعين المكان واستمعت إلى الطرف المستأنف عليه فأفاد بأن العقار وعاء المطلب يشكل جزءا من رسم الاستمرار الخاص بموروثه وبالضبط هو جزء من القطعة الأرضية محل النزاع، وأن هذه القطعة هي التي كانت موضوع تقاض بين الطرفين بحسب الأحكام والقرارات المدلى بها، وأن ليس هناك أي عقار ثان بنفس الاسم كان محل منازعة بينهما، مما يشكل إقرارا صريحا بانطباق الأحكام على عقار المطلب، ويكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا والسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/194

2021/164

2021-04-13

المقرر بمقتضى الفصل 92 من ق.م.م، أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات بالزور الفرعي صرفت المحكمة النظر عن ذلك إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند، ولما كان البين من قرار النقض والإحالة المنوه إليه أعلاه أن مديونية الطاعن الأول للمطلوبة ثابتة بموجب اعترافه بالدين والمؤكد لدينه المترتب في ذمته لها بمقتضى الفواتير المستدل بها، فإن المحكمة لما انتهت إلى تحقق مديونيته لها وأصبح الدين محيطا بماله، وأن تصدقه على أمه الطاعنة الثانية بالرسم العقاري بعد تحقق مديونيته أصبح غير جائز، استنادا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية، وقضت ترتيبا على ما ذكر بإبطال عقد الصدقة المطعون فيها والتشطيب عليها من الرسم العقاري المذكور، فإنها تقيدت بقرار النقض السابق وأقامت قضاءها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث أو خبرة لعدم وجود ما يقتضيهما، ولا لسلوك مسطرة الزور الفرعي ما دام فصلها في النازلة لا يتوقف عليها وقضاؤها يستقيم بدونها، والتفاتها عما ذكر محمول على رفضه، والنعي تبعا لذلك مثبتت الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/381

2021/136

2021-03-30

لما كان المقرر أن الهبة تملك بلا عوض لوجه الله تعالى صدقة، وكان البين من هبة حق رقبة العقار المدعى فيه أن الطاعنة أجزتها للمطلوبة لوجه الله، فإنها تكيف صدقة لا تقبل الرجوع لخلو عقدها من اشتراطها ذلك عملا بالفقه المحرر زمان إبرامها، وبما أن الثابت أيضا من هبة حق الانتفاع بذات العقار، أن الطالبة وهبته للمطعون ضدها هبة نهائية لا رجعة فيها، فإنه باتحاده مع حق الرقبة أعلاه وتقييده بالرسم العقاري، صارت المطلوبة هي المالكة لجميع

العقار المدعى فيه وحائزته حيازة قانونية، وصار تبرع الطاعنة بمنأى عن أي إمكانية للرجوع فيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وحق للمطعون ضدها بمقتضى ما ذكر، المطالبة بطردها وإفراغها ومن يقوم مقامها منه، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك استنادا للتعليل المنتقد الذي تستعيز عنه محكمة النقض بتعليلها هذا، فقد وصلت إلى النتيجة التي يجب الوقوف عندها، ويبقى النعي دون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1078

2021/263

2021-05-25

تأكد المحكمة من خلال البحث الذي أجرته من رجوع الواهب للدار الموهوبة التي أخلاها لمدة تزيد على ستة أشهر بسبب مرضه لا يهدم البينة الشاهدة للعدلين بإفراغه للدار الموهوبة من شواغله، وهو ما لا يبطل عقد الهبة الذي نشأ صحيحا بتحقق حيازة الموهوب لها للدار، وتعليلها لقرارها بأن عدم تسجيل عقد الهبة على الرسم العقاري قيد حياة الواهب لا يمس بصحته، لأن عقود التبرع تعتبر صحيحة بتحقق الحيازة المادية للمتبرع به سواء أكان عقارا محفظا أو غير محفظ، تطبيقا لقواعد الفقه المالكي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/1/3852

2021/200

2021-04-06

المقرر أن الصفة الإرثية من النظام العام. اعتماد المحكمة على الإرادة رغم الطعن فيها، دون نظر لما يجب في مثلها من شروط، ودون أن ترد على ما أثير بشأن مستند علم شهودها المعبر عنه بالإرادة بالمجاورة والمخالطة وبعضهم بالسماح الفاشي المستفيض على السنة العدل

وغيرهم، رغم ما قد يكون للدفع من تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/2271

2021/702

2021-12-21

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الطاعن المشفوع منه شريك لأخيه موروث المطلوبين، وعللت قرارها بأن هذا الأخير يستحق الشفعة على أن يترك للطاعن بقدر حصته، دون أن تشير إلى ذلك في منطوق قرارها، تكون قد خالفت القاعدة أن تناقض أجزاء الحكم، ومنه تناقض تعليله مع منطوقه، بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/34

2021/290

2021-06-15

المقرر بمقتضى المادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، وأنه إذا كان العقار المشاع غير قابل لهذه القسمة، أو كان من شأن قسمته عينا مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإنها تحكم بقسمته قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما أعرضت عن القسمة العينية رغم شساعة المدعى فيه. ورتبت على عدم الإدلاء بإذن التقسيم المنصوص عليه في



المادة 58 من القانون 25-90 أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 60 منه والتي تفيد عدم خضوع المدعى فيه لأحكامه، تعذر إجرائها، واستعاضت عنها بقسمة التصفية على مقتضى ما ارتآه الخبير، فإنها لم تبرز أسباب تعذر القسمة العينية، وجانبت الصواب لما اعتبرت القسمة القضائية تتوقف كالعقود العدلية والتوثيقية على الإذن أو الشهادة المذكورين، حال أنها ليست كذلك، وخالفت المقرر نصا وفقها، وقضاء من أن الأصل هو قسمة العقار المشاع قسمة عينية تقضي بشكل عادل إلى فرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل وإعمال القرعة، وأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو بسبب طبيعة الشيء أو لتعذر انتفاع كل شريك ولو بأصغر نصيب على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، فإنها خرقت القانون، ووسمت قرارها بسوء التعليل، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7025/1/9/2019

2021/315

2021-04-22

إذا كان من المقرر عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 13/31 بأثر رجعي، فإنه ليس في القانون ما يمنع في مثل موضوع النازلة من اللجوء مباشرة إلى القضاء، والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما جعلت بمقتضى تعليلها اللجوء إلى المطلوب استجوابها أو لا لاستيفاء موضوع الطلب شرطا لصحته عملا بالفصل 27 من الدستور من دون أن تبرز من أين استخلصت ذلك تكون قد خرقت الفصول والقواعد المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/7554

2021/446

2021-06-15

لئن كانت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية حاسمة في تقرير البطلان عن عدم استدعاء الخبير الأطراف بصفة قانونية، فإن محكمة الاستئناف التي لم تجب عن الدفع المثار أمامها من كون الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م واعتمدت الخبرة المنجزة التي قام باستدعاء أطرافها بالفاكس فقط يكون قضاؤها منعدم التعليل وموجبا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلّة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدل بها والتي سلّمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قرارها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1573

2021/271

2021-04-06

المحكمة لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة المنتجة وتقييم الوقائع المؤثرة في قضائها وإعطائها الأثر الذي تستحقه ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل. والمحكمة لما ساورها الشك في خبرة الخبير المنتدب كان عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لا أن تنبري بنفسها إلى استبعاد ما خلص إليه ما دام ذلك من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما قضت خلاف ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/615

2021/69

2021-02-23

عملا بالفقه المحال عليه بعد قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية في ما لم يرد به نص فيها فإن صدقة العقار غير المحفظ، لا تصح إلا بحوزه الفعلي من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، وأن الحوز المعتبر في التبرع ينصرف إلى وضع اليد على العقار المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، ويضاف إلى ذلك متى تعلقت الصدقة بدار سكنى المتصدق ثبوت إخلائه لها، فإن عاد إليها بطلت، والمحكمة لما ثبت لها أن الملف خال مما يفيد حوز الطالبات لعين الصدقة في حياة المتصدقين وقبل حدوث مانع من الموانع المنوه إليها سلفا، وكان البين من إرائتي عاقدتها ورسم وفاة كل منهما، أنهما ظلا يسكنان الدار موضوع الصدقة بعنوانها الوارد بعقدتها المطعون فيه ولم يخليها بمعاينة البينة الشاهدة على ذلك أو بما يقوم مقامها مما أشير إليه أعلاه، إلى أن توفيا معا، فإنها لما قضت بناء على ما ذكر بإبطال الصدقة المطعون فيها، لاختلال شرطي صحتها المعتبرين الحوز والإخلاء، فقد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2455/1/5/2015

2015/760

2015-11-24

إن المحكمة لما اعتبرت قرارات الجمع العام ملزمة لكافة المالكين وان التغييرات التي ادخلها على الأجزاء المشتركة تدخل في إطار صيانتها والمحافظة عليها دون اعتبار لوجود ترخيص، والحال أن التغييرات لا يمكن إدخالها إلا باتفاق جميع الشركاء وموافقة السلطة المختصة طبقا للقانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، وان الملف خال مما يفيد ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/3960

2021/421

2021-06-08

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة وعدم تجديدها لا أثر له على قيام الضمان فيه لما ردت دفع الطالبة بشأن ذلك واستبعدت تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة بعلة عدم ثبوته في حق السائق، جاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقا بشأن ما أثاره الطاعنون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلقان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/4721

2015/179

2015-03-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية استنادا إلى خبرة عقارية استوفت جميع الشروط القانونية وأجابت عن كل النقط المأمور بها وراعت مقتضيات قانون التعمير، وأن من شأن قسمته قسمة عينية مخالفة لقانون التعمير وهو مقتضى من النظام العام يجب مراعاته، دون أن تبين لا ما تم مراعاته بالخبرة من مقتضيات تخص قانون التعمير ولا مستند و مؤيدات هذه الأخيرة في ما خلصت إليه من أن من شأن قسمة العقار المدعى فيه قسمة عينية مخالفة لهذا القانون، وتحسم بالتالي في هذه النقطة بالنظر في وثائق التعمير المنطبقة على العقار المدعى فيه من مخطط مديري وتصميم تهيئة وتصميم تنطيق، ولو باللجوء إلى إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقاً بشأن ما أثاره الطاعنون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلقان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/344

2015/375

2015-07-14

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية رغم أن قانون 25.90 لا يمنع القسمة القضائية متى تمت وفق ضوابطه المتمثلة في وثائق التعمير، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5250

2015/62

2015-01-27

إن المحكمة وفي إطار سلطتها في تقدير الوقائع ثبت لها من محضر الضابطة القضائية ومن الرسم البياني المرفق به أن سائق السيارة كان يسير بسرعة غير ملائمة للطريق التي كان يسلكها لم تمكنه من إيقاف ناقلة وأن الضحية بدوره لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند عبوره من اليمين إلى اليسار دون تأكده من خلو الطريق، ووازنت بين أخطاء الطرفين وخلصت إلى أن ما ثبت في حق سائق السيارة من أخطاء توازيه ثلثي المسؤولية وإن خطأ الضحية يستغرق الثلث الباقي، وجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومطابقاً للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5179

2015/315

2015-04-21

طبقا للفقرة "د" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخصوصة المؤرخ في 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك ( عدل ) ، فإن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطائهم، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف من بقاء الضمان يطابق المقتضيات القانونية المذكورة بقطع النظر عن تعليل قرارها ما دام الأمر يتعلق بارتكاب الحادثة من طرف شخص كلفته المؤمن لها بتسليم السيارات لزبنائها والوسيلة بدون أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/6228

2015/404

2015-05-26

إن استبعاد المحكمة للشروط النموذجية المستدل بها لكون الأمر يتعلق بعقد تأمين خاص هو تعليل صحيح لأن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تستند على الفصل 120 من مدونة التأمينات التي تلزم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ولا يخضع لها العقد الخاص موضوع النازلة ما لم يتفق الطرفان على مثل هذه الشروط، والطاعة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن العقد الخاص الذي يربطها بالمتعاقدين يخضع للشروط التي تمسكت بها مما يجعل الوسائل غير ذات أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/5/1/981

2015/540

2015-07-21

إن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلّة الزيادة في عدد الركاب بمقدار يفوق خمسين بالمائة من عدد المقاعد المقرر من الصانع أو الرخص من لدن وزارة النقل، بعلّة أن السيارة السياحية لا يجب أن يتعدى عدد منقولها خمسة بمن فيهم السائق، في حين أن السائق مستثنى من الضمان أصلاً بمقتضى البند { ل } من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 2006/05/25 المطبق على الحادثة لأنها وقعت في ظله. ومن جهة أخرى فإن الثابت لدى المحكمة أن السيارة كانت تقل ثمانية أشخاص بعد استثناء السائق وضمنهم طفلان يقل عمرهما عن عشر سنوات، وبذلك فالمجموع لا يتجاوز سبعة أشخاص وهم يقلون عن خمسين بالمائة من المقاعد التي أشار إليها الحكم، مما يجعل تعليقه فاسداً مخالفاً للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1501/1/8/2019

2020/794

2020-12-08

العبرة بتطبيق القانون لا بالإجراءات المتخذة في الملف. وأنه بمقتضى الفصل 40 من ظهير التحفيظ العقاري يتم استئناف الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري داخل الأجل المحدد في قانون المسطرة المدنية، وبمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 134 من هذا القانون يسري الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن تبليغ الحكم الابتدائي تم بتاريخ 2016/05/18 بناء على طلب الطاعن - المحكوم عليه - حسب محضر تبليغ الحكم المؤرخ في 2016/05/18، وقضت بعدم قبول الاستئناف لأن الطاعن - المستأنف - هو من سبق له أن طلب تبليغ الحكم المستأنف



وبلغ بصفة نظامية لخصومه بتاريخ 2016/05/18، ومن تم يكون هذا التاريخ هو بداية احتساب أجل الاستئناف، وبالمقابل فتاريخ تبليغ الطاعن المضمن بغلاف التبليغ المرفق بمقاله الاستئنافي وهو 2016/07/26 لا ينفذ في اعتبار استئنافه نظاميا وواقعا داخل أجله القانوني طالما أن من قام بتبليغ الحكم في تاريخ سابق هو الطاعن المحكوم عليه، فإن قرارها يكون نتيجة لذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2066

2020/805

2020-12-08

بمقتضى المادة الرابعة من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبينة "تعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بين الساحات والحدائق"، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه بالنقض وبعد تقيدها بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، لما ثبت لها من الخبرة المنجزة ومن باقي وثائق الملف أن مساحة الرسم العقاري المملوك للمطوبين عبارة عن حديقة، واستخلصت من ذلك أن مساحة الحديقة المدعى فيها هي من ضمن الأجزاء المفروزة الخاصة بالمطوبين ولا تندرج ضمن الأجزاء المشتركة بين المالكين غير قابلة للتغيير إلا بمقتضى اتفاق تعديلي مطابق لضوابط التعمير النافذة بالمنطقة، تكون قد بنت قضاءها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/360

2014/202

2014-04-10

تعلييل المحكمة قرارها "بأن الدفع المتعلق بخرق العقد والدعوى للمادة 10 من النظام الأساسي للشركة والمستمدة من المادة 58 من قانون الشركات فهو دفع مردود على اعتبار أن المادة 58 عندما تكلمت عن ضرورة تبليغ مشروع عقود التقيوت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء كانت الغاية هو علم هؤلاء بهذه العقود لإقامة الفرصة لهم لممارسة حق الاسترداد الممنوح لهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن الطاعن يملك أكثر ثلاثة أرباع أسهم الشركة وأنه هو الممثل القانوني الوحيد لها، أي أنه هو الساهر على حفاظ وضممان حقوق الشركة، وأنه لما فوت جزء من حصصه للمستأنف عليهم فإن علم الشركة بهذا التقيوت قد تحقق من خلاله باعتباره الممثل القانوني الوحيد لها وبالتالي لا يمكنه ولا يمكن للشركة في شخصه أن يحتج بعد ذلك بعدم قيام المستأنف عليهم بإجراءات تبليغ مشروع التقيوت للشركة وترتب عن ذلك بطلان العقد..." في حين لم تبرز فيه من أين استقت كون ملكية الطاعن لثلاثة أرباع حصص الشركة وكونه ممثلاً قانونياً لها يفترض علم هذه الأخيرة بالتقيوت، ولم تبين هل يستلزم الأمر الإشعار المنصوص عليه بالمادة 58 من القانون رقم 5.96 إن كان هناك شريك آخر وقت التقيوت أم لا فاتسم قرارها بنقصان التعلييل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/2121

2019/292

2019-05-23

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب، أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللاً تعليلاً بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/768

2019/48

2019-01-31

إن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية لم يشترط أن يكون الشخص الذي وجد في موطن المعني بالتبليغ تربطه علاقة قرابة بل يكفي أن يكون الشخص الذي توصل عن المبلغ له يوجد بموطنه، والمطلوبة في النقض لم تنف تبليغ الإنذار بمحل سكنها بل أقرت بذلك بجلسة البحث، إلا أنها اكتفت بالمنازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة، والمحكمة لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق إجراءات تبليغ الإنذار للمطلوبة في النقض، إلا أنها بحثت في مسألة القرابة التي تجمع بين هذه الأخيرة والشخص الذي بلغ بموطنها ورتبت عن عدم وجودها عدم صحة تبليغ الإنذار وبالتالي عدم جدوى مناقشة سببه، والحال أن صفة الشخص الذي بلغ بموطن المعني بالتبليغ ودرجة قرابته منه ليس شرطاً لصحة التبليغ، يكون قرارها متسماً بفساد التعليل المعبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1731

2019/487

2019-10-31

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار بخصوص عدم قبول الاستئناف المقدم من لدن المطلوبين، بعلّة أن تبليغ الحكم في الموطن المختار بمكتب دفاعه، يجعل التبليغ بمحل المخابرة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وأن أجل الرفض يحتسب بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ أجل الطعن بالاستئناف في الحكم، ورتبت عليه قبول الاستئناف شكلاً لوقوعه داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/317

2019/481

2019-10-24

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، ودون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليل محكمة النقض، رغم أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدلى بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقيدها بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1000

2019/54

2019-01-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية، بعلّة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استنادا لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1293

2015/25

2015-01-08

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم سلطة محكمة الموضوع، شريطة إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت ضمن أوراق الملف، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، راعت خصائص العقار ووجه استعماله وموقعه ومساحته، حسب معايير التقييم الواردة في الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وأسست قناعتها على الخبرة، التي أبرزت العناصر الضرورية والكافية لتحديد التعويض، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا مطابقا للواقع والقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/4/1622

2015/970

2015-07-23

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا له أصله الثابت في الملف وهي في سبيل ذلك تستعين بالأراء الفنية للخبراء فتأخذ منها ما تظمن إليه وتترك ما عداه أو تأمر بخبرة جديدة عند الاقتضاء. والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدها في تحديد التعويض طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المشار إليه ومنها مواصفات العقار على نحو ما ذكر، ولم تكن ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة، مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ما يغنيها عن ذلك، وبصرف النظر أن ذلك يخضع لتقديرها وهو تعليل سائغ وقيم القرار الذي لا يعيبه عدم إيراد المحكمة لعناصر المقارنة بمنطقة العقار موضوع الدعوى مادامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة، مما يكون معه القرار قد جاء معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 9958/1/4/2019

2020/541

2020-10-20

الشفيع باق على شفيعته ضد المشتري المقيد بالرسم العقاري ما دام الأجل ما يزال ساريا ولا يسقط حقه تصرف المشفوع منه بالشيء المشفوع وتقييد المتصدق عليه خلال الأجل المذكور، إذ للشفيع نقض ما أبرمه المشفوع منه إضرارا بحقه في الشفعة. لما دفع الطاعن بأنه مارس حقه في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه خلال أجلها وبعد استيفاء موجباتها وتحقق شروطها من ذلك توجيهها ضد المقيد زمانها بالرسم العقاري، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين ردت ما أثير بعلّة "أن الشفعة توجه ضد المقيد بالرسم العقاري وأن المقيد به هو المتصدق عليه لا المشفوع منه"، دون مراعاة زمن قيام حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه المقيد بالرسم العقاري عند ممارستها، وما يرتبه الحكم بها من نقضه لما أبرمه على الشيء المشفوع من تصرف خلال هذا الأجل إضرارا بحقه في الشفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق

وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأثرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يديعه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيع المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيع وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللازمة له

والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبة متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1441

2020/629

2020-11-24

شرط القسمة العينية تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة من حصص المتقاسمين، وعن طريق التقويم والتعديل، ليتسنى توزيعها بينهم بالقرعة. والطاعنة لما عابت الخبرة فيما انتهت إليه من قسمة المدعى فيه وفق مشروعها، فإن المحكمة حين صادقت عليها رغم أنها قسمت العقار إلى نصفين فخصت كل متقاسم بقطعة مفرزة، تكون قد خرقت الفصل 317 بعدم تكوين



الأنصبة على أساس أصغر حصة، لأن القرعة لا تستقيم إلا بذلك تحقيقا لتساوي المقترعين،  
وبنت قرارها على غير أساس وعلته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5545

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن أعمال قاعدة تسلسل رسوم الأشرية يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه.  
البيّن من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم  
الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأشرية وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل  
ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكوا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتاجاتهم  
عقب النقض بأن رسم المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد  
المتعرضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بمذكرتهم بعد الخبرة  
وطالبوا باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفيظ  
وبكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطوق قرارها دون اعتبار ذلك  
يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/626

2020-10-20

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح  
الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا  
المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من

الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستثنائي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات مواتية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليقها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمادها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2198

2020/712

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها الاستثنائي بأنها هي الحائزة للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقودا للكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرت القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عبء الإثبات على طالبي التحفيظ ويستدعي مناقشة حجتهما، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بتراجع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3671

2020/759

رفض المحافظ على الأملاك العقارية تقييد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقي من العقار إتماما لمسطرة التحفيظ بعلّة أنه غير معزز بالحجج التي تثبت الملك، مع أن الطاعنة استندت إلى حكم جنحي وقرار استئنافي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله، وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحة تعرضها على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحة تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ السابق استنادا إلى حجبة الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقي من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استئنافيا وخلافا لتعليل القرار قد اعتبر واستنادا إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستئنافي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجبه تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 9958/1/4/2019

2020/541

2020-10-20

الشفيع باق على شفيعته ضد المشتري المقيد بالرسم العقاري ما دام الأجل ما يزال ساريا ولا يسقط حقه تصرف المشفوع منه بالشيء المشفوع وتقييد المتصدق عليه خلال الأجل المذكور، إذ للشفيع نقض ما أبرمه المشفوع منه إضرارا بحقه في الشفعة. لما دفع الطاعن بأنه مارس حقه في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه خلال أجلها وبعد استيفاء موجباتها وتحقق شروطها من ذلك توجيهها ضد المقيد زمانها بالرسم العقاري، فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه حين ردت ما أثير بعلّة "أن الشفعة توجه ضد المقيد بالرسم العقاري وأن المقيد به هو المتصدق عليه لا المشفوع منه"، دون مراعاة زمن قيام حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه المقيد بالرسم العقاري عند ممارستها، وما يرتبه الحكم بها من نقضه لما أبرمه على الشيء المشفوع من تصرف خلال هذا الأجل إضرارا بحقه في الشفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأشرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يذعيه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيح المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيح وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللازمة له والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد علته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبة متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1441

2020/629

2020-11-24

شرط القسمة العينية تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة من حصص المتقاسمين، وعن طريق التقويم والتعديل، لیتسنى توزيعها بينهم بالقرعة. والطاعة لما عابت الخبرة فيما انتهت إليه من قسمة المدعى فيه وفق مشروعها، فإن المحكمة حين صادقت عليها رغم أنها قسمت العقار إلى نصفين فخصت كل متقاسم بقطعة مفرزة، تكون قد خرقت الفصل 317 بعدم تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، لأن القرعة لا تستقيم إلا بذلك تحقيقاً لتساوي المقترعين، وبنت قرارها على غير أساس وعلته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5545

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن إعمال قاعدة تسلسل رسوم الأثرية يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه. البين من تعليق القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأثرية وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكوا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتاجاتهم عقب النقض بأن رسم المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد المتعرضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بمذكرتهم بعد الخبرة وطالبوا باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفيظ ويكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطوق قرارها دون اعتبار ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/62

2020-10-2

0من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات موائية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليقها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2198

2020/712

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها الاستئنافي بأنها هي الحائزة للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقودا للكرء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عبء الإثبات على طالبي التحفيظ

ويستدعي مناقشة حجتهما، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بتراجع بعض شهودها، ف جاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3671

2020/759

2020-12-01

رفض المحافظ على الأملاك العقارية تقييد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقي من العقار إتماما لمسطرة التحفيظ بعلّة أنه غير معزز بالحجج التي تثبت الملك، مع أن الطاعنة استندت إلى حكم جنحي وقرار استئنافي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله، وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحة تعرضها على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحة تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ السابق استنادا إلى حجية الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقي من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استئنافيا وخلافا لتعليل القرار قد اعتبر واستنادا إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستئنافي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجيته تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2680/4/2/2012

2014/463

2014-05-15

إن المحكمة لما ثبت لها من عناصر ومعطيات النزاع ومن تقرير الخبير، تحقق قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي نتجت عن الفيضانات من خلال عدم أخذها بعين الاعتبار جميع



العوامل عند إقامة الحاجز وانشاء القناة لتصريف المياه، وتبعاً لذلك عدم اتخاذها قبل ذلك الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي وقوع مثل هذه الحوادث بإعداد دراسات تقنية وهندسية معمقة ودقيقة تأخذ فيها بعين الاعتبار الطبيعة المرفولوجية للمنطقة وضعف تصريف المياه المتجمعة و عدم قدرة القناة الملبسة بالخرسانة على ذلك، وكذا قوة عامل المد البحري الذي قد يحد من سرعة التصريف ويقف حاجزاً أمامه، وقضت بالتعويض لفائدة الشركة المتضررة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وسائغاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/500

2014/154

2014-03-20

إن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه نتيجة الخبرة المنجزة التي أثبتت أن الأضرار اللاحقة بالمدعي مباشرة تتجلى في حرمانه من استغلال عقاره، لكونه أصبح مغموراً بالمياه العادمة المتسربة من محطة الضخ التابعة للشركة، وأيضاً تسرب هذه المياه الملوثة إلى الآبار الموجودة بالضبعة، مما جعلها غير صالحة للاستعمال ومضرة بصحة الإنسان والحيوان والدواجن، وبالتالي فالتعويض الذي قضت به كان جزئياً فقط ينصب على الجزء غير المستغل من العقار دون الجزء الثاني منه، فجاء قرارها مبنياً على أساس وغير متناقض في تعليقاته. رفض الطلب .

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1549/6/2/2007

2008/306

2008-03-05

بمقتضى الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين فإنه لا يطبق التأمين إذا كان السائق لا يتوفر على رخصة السياقة باستثناء السرقة أو العنف أو استعمال ناقلة بدون علم المؤمن له، والمحكمة في إطار سلطتها في تقدير حجج الإثبات عندما عللت قرارها بكون الثابت من وثائق الملف ومستنداته، أن المتسبب في الحادثة استعمل الناقلة بدون إذن مالکها وبذلك يبقى الضمان قائماً، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها من خلال تصريح مالك السيارة الذي قدرته بما هو مقبول ومستساغ، مما تكون معه قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/8176

2008/354

2008-03-19

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقيم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 1963-2-6 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 1984-10-2 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلاً، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقاً غير سليم فجاء قرارها تبعاً لذلك مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/2238

2008/366

2008-03-19

إن المحكمة لما اعتمدت في استحقاق أم الهالك للتعويض المادي على شهادة التحمل العائلي تكون قد اعتمدت وثيقة رسمية لها سلطة تقييمها وتقدير حجيتها، الشيء الذي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها على ذلك من جهة ومن جهة ثانية فإن محكمة الموضوع عندما استخلصت من موجب الكفالة المثبت لإنفاق الهالك على والدته أنها فقدت مورد عيشها، تكون قد اعتمدت عجز المطالبة بالحق المدني اعتبارا لعامل السن 76 سنة المبرر لاستحقاقها للتعويض المادي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/1843

2008/382

2008-03-26

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بخصوص الضرر المادي على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد اشترطت لثبوت الإنفاق ما لم يستوجبه نظام الأحوال الشخصية للمصاب المتوفى من ضرورة ثبوت ملاءة ذمته المالية أولا، والحال أن المادة السالفة الذكر إنما تستوجب في الشخص المنفق على الغير القدرة على الإنفاق، وقد أثبت الطاعنان قدرة ابنهما المتوفى على الإنفاق عليهما بمقتضى الموجب المدلى به في الملف، في حين تبقى ملاءة الذمة ماليا مفترضة في الملتمزم بالنفقة تجاه الغير إلى أن يثبت العكس حسب نفس المادة وهو ما لم يتم في نازلة الحال، الأمر الذي تكون معه المحكمة وتبعاً لذلك قد خرقت مقتضيات المادة 188 مدونة الأسرة، فلم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون وجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/11267

2008/398

2008-03-16

إن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف والذي قضى بإحلال شركة التأمين الطاعنة محل المتهم المدان، على الرغم من أنه أشار في حثياته بأن المتهم المدان مؤمن لدى الشركة الأجنبية الممثلة في المغرب بواسطة المكتب المركزي المغربي، مما يعد تناقضا بين تعليقات القرار ومنطوقه، ويؤدي إلى البطلان بخصوص قيام ضمان الطاعنة. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/7053

2008/407

2008-04-02

طالما أن علاقة الشغل هي واقعة مادية، فإنه يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا تخضع في إثباتها فقط لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية كما ذهبت إليه الطاعنة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما اعتبرت ما جاء في الموجب العدلي وكذا تصريحات سائق الناقل أداة الحادثة أمام محكمة الدرجة الأولى دالة على الحقيقة فأخذت بمضمونها وأعرضت عن تصريحات ذلك السائق تمهيدا، إنما تكون قد استعلمت سلطتها في ترجيح الأدلة المعروضة عليها في مادة لم يقيد بها القانون فيها باعتماد وسائل إثبات محددة على سبيل الحصر، فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا سليما. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6235/6/2/2006

2008/85

إذا كانت المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 لم تحدد شكلا معيناً لإثبات الأجر أو الكسب المهني فإنه بمقتضى المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية و55 من قانون المسطرة المدنية فإنه تطبق أحكام القانون المسطرة المدنية على الدعاوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزري ما لم تكن متناقضة ويمكن للقاضي تلقائياً أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق، والمحكمة في إطار سلطتها لتقييم وثائق الملف أخذت بالدخل المحدد من طرف الخبير رغم أن المصاب قد أدلى بحجة لإثبات دخله كما هو مكلف به طبقاً للمادة السادسة من ظهير 1984/10/2 ما دام المحكمة هي صاحبة السلطة للأخذ بما تراه مناسباً شرط تعليل قرارها، ولذلك لما تبين لها بأن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، واعتبرتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد أجابت الطالبتين عما أثارته في وسيلتهما واستعملت ما هو مسموح لها قانوناً بشأن إجراء تحقيق قبل البت في النزاع، مما يبقى معه قرارها مؤسساً ومعللاً بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3523

2008/135

2008-01-30

إن الثابت من تنسيقات القرار المطعون فيه والحكم المؤيد به أن المحكمة وخلافاً لما أثارته المعارضة بالوسيلة لم تحكم للضحية بأي تعويض عن مدة العجز المؤقت، إذ جاء في تعليلها: "أن الضحية لم يثبت ما فاتته من كسب أثناء مدة العجز المؤقت وعليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب حينما قضى برفض هذا الطلب"، الشيء الذي يكون معه القرار مؤسساً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/5335

2008/169

2008-02-06

إن تحديد المسؤولية، تتخذ محكمة الموضوع أساسا له مما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها، مما لا تمتد إليه رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه المبنية على استقراء لوقائع النازلة المبنية على تصريحات الأطراف المضمنة بمحضر الضابطة القضائية بما فيها محضر المعاينة والرسم البياني المرفق به والظروف والملابسات والقرائن المحيطة بها مستخلصة من ذلك أن السبب الرئيسي في وقوعها يرجع إلى خطأ المدانة أثناء تجاوزها للدراجي وعدم تركها لمسافة الأمان خلافا لما جاء في الوسيلة، وأن الدراجي لا ينسب له أي خطأ في شأن تحميله نصيب من المسؤولية، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/1842

2008/192

2008-02-13

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون في معرض تعليها فيما انتهت إليه من تحميل الضحية جزء من المسؤولية، عللت مقررها استنادا على كون هذه الأخيرة فتحت الباب الخلفي للسيارة محاولة الصعود إليها، دون تأكدها من خلو الطريق من أية ناقلة غافلة وحسب الثابت من وقائع النازلة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن الضحية فتحت الباب الخلفي الأيمن للسيارة قصد الركوب والتي كانت متوقفة في أقصى يمينها ومن المكان المعد لسير الراجلين وليس للناقلات، وأن الظنين سائق الدراجة النارية صدمها في تلك النقطة، وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمة من تحميل الضحية جزء من المسؤولية انطلاقا من الوقائع المذكورة لا يستقيم لا منطقا ولا قانونا وأسأت ترتيب الآثار على تلك الواقعة، الشيء الذي جاء معه مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/7156

2008/200

2008-02-13

إن المحكمة المطعون في قرارها لما حملت الطاعن الأول بصفته ظنينا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، مستندة في ذلك إلى خطئه المتمثل في عدم احترامه حق الأسبقية في المرور الذي كان يتمتع به الغير، ومحتملة هذا الغير الربع الباقي لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة عند ملقئ الطرق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت في ذات الوقت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/222

2008/222

2008-02-20

إن المحكمة لم تعتمد في تعليقها لنفي علاقة الشغل على عدم وجود الأجر فقط، وإنما على عدم وجود ما يفيد علاقة التبعية التي استخلصتها من وثائق الملف حسب ما ورد في تعليقها "أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته لا نجد ما يفيد وجود العمل والأجر والعلاقة التبعية بين الضحيتين والمؤمن لها..." والتي يرجع لها كمحكمة موضوع أمر تقييمها بما لها من سلطة تقديرية، مما جاء معه قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4288

2008/245

2008-02-27

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون الشاحنة لا تتوفر على الحصار اليدوي استنادا إلى ما تبنت لها من معاينة الضابطة القضائية بعدم وجوده وعن باقي ما أسفر عنه البحث التمهيدي وخاصة تصريح المتهم، واستخلصت منه ما انتهت إليه في تكوين قناعتها، إنما تكون قد استعلمت السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع في تقييم ما يعرض عليها من وقائع ومستندات مما تستقل به، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما ومؤسسا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/6103

2008/249

2008-02-27

خلافًا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة الاستئناف أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي استندت إليها فيما انتهت إليه في مقررها، موضحة أن الضحية الطاعن تخلف عن حضور الخبرة الطبية المأمور بها ابتدائيا، وبالتالي فإنه تعذر على المحكمة تبعا لذلك احتساب التعويضات المستحقة، وأن ما تقدم به أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون تأكيدا لمطالبه أمام المحكمة الابتدائية في طلب إجراء خبرة طبية مع الحكم له بتعويض مسبق، وبالتالي لم يأت بأي جديد يستوجب تعديل الحكم الابتدائي، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم قبوله للطلبات المقدمة من الطاعن وفق المعطيات التي تم توضيحها أعلاه معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/10066



2008/276

2008-02-27

إن الوسائل المستدل بها تتعلق بالوقائع التي اقتنعت بها المحكمة، الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليه تحريف أو تناقض مؤثران، وبذلك فالمحكمة قضت ببراءة المتهم، بعدما ثبت لها انتفاء الدليل على أنه كان يسير بسرعة غير ملائمة لانعدام آثار الفرامل، وأن الشرطة القضائية لم تسجل في حقه أية مخالفة حسب محضر المعاينة، واعتبرت أن عدم الانتباه لا يعتبر مخالفة لضوابط السير بقدر ما هو عنصر من عناصر الفصل 433 من القانون الجنائي، وراعت أن سبب الحادثة يرجع إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف التي توجب التوقف النهائي إلى حين خلو الطريق. تكون قد ركزت قضاءها على أساس القرار وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/16503

2008/289

2008-03-05

إن الكسب المهني للمحامي يخضع للضريبة السنوية وبالتالي فإن دخله يتحدد انطلاقا من تصريحه الضريبي، والطاعة لما جادلت في الإشهاد بالدخل المسلم من نقيب هيئة المحامين ملتزمة استبعاده واعتماد الحد الأدنى للأجر في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الضريبي، فإن المحكمة عندما اقتصرت فقط على القول في معرض ردها على الدفع المذكور بكون الشهادة المعتمدة ابتدائيا هي جدية، دون الجواب عما أثير بخصوص وجوب إثبات الدخل انطلاقا من التصريح الضريبي، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/1/5038

2015/7

2015-01-06

إن المحكمة لما ثبت لها من البينة عدم وجود ما يفيد معاينة حوز الطاعن للمتصدق به عليه فور الصدقة إلى أن توفيت المتصدقة، بعد أن أبرمت بشأن محل الصدقة عقد مزارعة مع المطلوبين في النقض، دون أن تعتبر القرار الاستئنافي المستدل به لعدم إثباته حوز الطاعن لصدقته، ورتبت على ذلك ما أسست له يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/1/1592

2015/18

2015-01-06

إن بيان طريقة احتساب الدين ليس من البيانات الإلزامية في الإنذار العقاري يترتب عن الإخلال بها بطلانه، والمحكمة لم تكن في حاجة للجواب على ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص لعدم تأثيره على قضائها ومن جهة ثانية فالخبرة التي اعتمدها المحكمة حصرت الدين بعد أن أسقطت المبلغ المؤدى الوارد بالوسيلة، وردت بناء على ذلك عن طلب البطلان بتعليل مفاده أن الطاعنة لا تزال مدينة بقيمة الدين، ولا وجود بالملف ما يفيد براء الذمة من مبلغ القرض موضوع الرهن العقاري، وهي بذلك تكون قد بنتت في حدود الطلب ولم تتعداه، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1306

2014/82

2014-01-29

إن مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين كما عرض على قضاة الموضوع، تفيد أن البند المتعلق بالشروط يتعلق بحالة التعديلات (amendements) التي قد تطرأ على بنود العقد لا يتضمن أي إلزام للطرفين بضرورة اللجوء إلى التحكيم عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ التزامات كل طرف. ولما كان النزاع موضوع الدعوى الحالية يتعلق فقط بالأداء ولا يهم تعديل بنود العقد، فإن المحكمة حينما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين يلزمهما بحل أي نزاع بينهما عن طريق هيئة التحكيم، تكون قد اعطت تفسيراً مخالفاً للمدلول الحقيقي لألفاظ العقد بشكل أثر على وجه قضائها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/1279

2015/343

2015-04-16

إن تمسك الطالبة بموجب مذكرتها المدلى بها استئنافياً بأن الجزء من العقار المنجز به منطقة خضراء قد تم تضمينه ضمن تصميم التجزئة، مما يجعله من ضمن مكوناتها التي طبقاً لها تم الترخيص للمطلوب بإحداث التجزئة، إلا أن دفعها المذكور ظل دون جواب رغم ما قد يكون له من تأثير على ما قضت به المحكمة مصدره القرار المطعون فيه، بالنظر إلى ما جاء في تقرير الخبرة المستند إليه من طرفها من كون المنطقة الخضراء تدخل ضمن تصميم التجزئة، مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 18167/6/2/2007

2008/428

2008-04-09

إن عدم توضيح الخبير لما اعتمده من أسس في خبرته الطبية لا يعني عدم تقيده بمرسوم 14 يناير 1985 المحدد لها، والتي يرجع له أمر تطبيقها باعتباره الخبير المختص تحت مراقبة محكمة الموضوع التي تستقل بتقييم وصواب استنتاجاته وتقديراته، الشيء الذي يخضع لسلطتها التقديرية ولا يراقبها المجلس الأعلى على ذلك، والمحكمة لما ذكرت أن الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية والقانونية، وجاءت موضوعية بالنظر إلى الأضرار التي بقيت عالقة بالضحية من جراء الحادثة، إنما تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلاً سليماً. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3315

2008/438

2008-04-09

إن الثابت من تنسيقات القرار المطعون فيه نفسه أنه لما أعطيت الكلمة لدفاع الطاعنة أكد مذكرتها المدلى بها في المرحلة الاستئنافية التي أثارت من خلالها عدة دفعات ومنها ما تعلق بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 26-12-2000، على اعتبار أن الخبير المنتدب لإنجاز الخبرة لم يعمد إلى استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم بالشكل والكيفية التي يستلزمها الفصل المذكور فضلاً عن كون الخبير المذكور لم يرفق تقريره بأقوال الأطراف وملاحظاتهم ولم يشر إلى توقيعاتهم أو إلى رفضهم لذلك، إلا أن المحكمة ورغم جدية ذلك الدفع بالنظر إلى كون الفصل المحتج بخرقه قد أوجب على الخبير استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز الخبرة المسندة إليه، فإن المحكمة لم تجب عن الدفع المذكور، مما يكون معه قرارها قد جاء مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/466

2011/227

2011-05-03

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعنين بإيقاف البت في الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الزور في الإرث بعلّة عدم تأثيرها على الدعوى، ما دام إقرار المورث بالزوجية يلزم وورثته، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً. إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الزوجية قائمة بين المطلوبة ومورث الطرفين استناداً إلى ما ثبت لديها من إقراره المستفاد من مقال تسجيل بنته منها بالحالة المدنية ومن رسم الصدقة التي جعلها لها ومن إقرار الوارث الذي أقام رسم التركة بمعية المطلوبة تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم الحجج وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/5/6/344

2011/344

2011-05-04

يعتبر المتهم مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية كاملة، بناء على ما أكده تقرير الخبير المختص في الأمراض النفسية بمستشفى الرازي التابع للمستشفى الجامعي ابن سينا، وتكون المحكمة قد عللت قرارها بشأنه تعليلاً قانونياً سليماً. حين حكمت المحكمة للمطالب بالحق المدني بالتعويض المعنوي بناء على ما أحدثته واقعة وفاة مورثه من تأثير كبير، فلا مجال لقبول احتجاج ومناقشة المتهم للتعويضات المادية التي لم يحكم بها قط. إن تقدير التعويض في حدود المطالب المدنية المقدمة أمام غرفة الجنايات يستقل بتحديد قضاة تلك الغرفة، بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال، ولا يحتاجون لتبرير ذلك بتعليل بوجه خاص.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/1508

2012/597

2012-01-31

بمقتضى الفصل 230 من ق.ل.ع فإن اتفاقات الأطراف المنشأة بينهم على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، والثابت من العقد المدلى به لقضاة الموضوع والمتعلق بملحق تعديلي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية لمؤمنة الطالبة أن هذه الأخيرة وهي تنجز هذا العقد التعديلي لعقد التأمين الأصلي ألزمت نفسها وفق هذا الاتفاق بتحديد سريان آثار عقدة التأمين الأصلية لفائدة المؤمنة عن مسؤوليتها المدنية عن التدبير المفوض لها لخدمات التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما يعني أن مرفق التطهير السائل أصبح منذ تاريخ العقد المذكور مشمولاً بالضمان المعقود لفائدة المؤمنة، مما تكون معه حادثة، غمر مياه ملوثة لمحل سكني بسبب الأشغال التي باشرتها بجواره المدعى عليها مشمولة بهذا الضمان. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن ملحق العقد التعديلي لعقدة التأمين صريح في تحديد الضمان إلى أعمال التطهير السائل التي تلحق الأضرار بالغير وذلك منذ تاريخ هذا الملحق الواقع بعده الحادثة المتسبب عنها الضرر للمطلوبين، وهي لذلك مغطاة بعقدة التأمين، تكون قد أولت العقد تأويلاً صحيحاً وأعملت أثره إعمالاً سليماً، وعللت قرارها تعليلاً في محله، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4059/1/3/2010

2011/5461

2011-12-13

البيّن أن شركة التأمين تمسكت بأن الشركة المؤمن لها تعاقدت مع شركة لإقامة البناء وفق المعايير المعروفة والمواصفات الجاري بها العمل وأدلت بالعقد المبرم بينهما، ودفعت بأن المقولة هي المسؤولة ما دام قد ثبت بأن سبب الانهيار راجع إلى عدم توفر البناء على المواصفات القانونية، إذ أن الأجور المجعب من النوع الرديء ولم يخضع لأي معيار وكذا الحديد وأن مقدار الإسمنت ضعيف وتقدمت بمقال إدخال الغير في الدعوى، والمحكمة لما

حملت الشركة مالكة البناء المسؤولية باعتبارها حارس البناء دون مناقشة قانونية لما تمسكت به الطالبة من علاقة مالك البناء بمتعهدا والقائم به والمشرف عليه حسب العقد المدلى به وكما يقتضيه الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود للتحقق من المسؤولية بجميع عناصرها عن المتسبب في الانهيار وبالتالي الضرر، تكون قد جعلت قضاءها غير مرتكز على أساس ويكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/1164

2011/5245

2011-12-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن التزام المطلوب تمثل في تسديد مبلغ الشيك المتفق عليه وأنه تأخر عن ذلك وأن هدف الطالب من دعواه تعويضه عن حرمانه من استغلال مبلغ الشيك لمدة 13 سنة، وما نتج له من أضرار بسبب تماطل المطلوب عن الأداء وثبت لها أن الأمر بالأداء قضى على المطلوب بالفوائد إلى جانب أصل المبلغ المسطر بالشيك، فاعتبرت أن ما تسلمه الطالب من مبالغ زائدة عن أصل الدين بمثابة تعويض عما لحقه من أضرار بسبب التأخير، وبالتالي لا يمكن تعويضه مرتين عملا بقاعدة أن الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة لم تخرق الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود ولم تعطل سلطة القضاء في تقدير التعويض وطبقت الفصل 870 من ق.ل.ع تطبيقا سليما فجاء قضاؤها مؤسسا وقرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/237

2011/2170

2011-05-10

من المقرر أن كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها بمقتضى الفصل 714 من ق.ل.ع، فإنه لا ضرورة لتوجيه تنبيه الإخلاء فيه، والمحكمة لما اعتبرت كون المطلوب جدد عقد كرائه من طرف المكري السابق له بقبضه منه، والحال أن صفة هذا الأخير في استغلال العقار المدعى فيه زالت عنه بتفويته إلى الطالب أثناء سريان عقد الكراء المطلوب، مما يعني أن تجديده صراحة أو ضمنا لا يخول الحق فيه إلا للطالب بصفته مالكا للعقار، ويبقى قبض المكري السابق لمستحقات الكراء عن العقار خلال الموسم الفلاحي ليس من قبيل تجديد العقد، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/1/724

2011/1349

2011-03-29

إن التسجيل بالحالة المدنية هو إجراء إداري لا تثبت به الصفة الإرثية، ولما كان التصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالبنوة يتعارض مع الإشهاد عليه أمام عدلين بأنه مجرد كفيل، فإن المحكمة عندما رجحت الإشهاد بالكفالة للمتصدق عليها على التصريح بالبنوة، وقضت بالتشطيب على إرثه المتصدق لتسجيل عقد الصدقة وإخراجها من تركتها قبل قسمتها يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/447

2015/461

2015-12-03



تفويت أصول الشركة المصفى لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات، ومتوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام إجراءات التصفية، بصدور حكم بقفل المسطرة، و التشطيب عليها من السجل التجاري. المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائيا على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، و حصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715، و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعاوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم و حدهم دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم، مما يكون معه طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 2006/01/09، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبه من أخطاء في التسيير، كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 2008/09/22، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي، و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأ أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاول و حددت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبتين موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 2010/05/22 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأت في احتساب أمد تقادم الدعوى و أساءت تعلييل قرارها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/2532

2015/27

2015-01-13

تأسيس المحكمة قضاءها بالتعويض على خطأ المحافظ، وثبوت حرمان المستأنفين المطلوبين من ملكية عقارهم، دون تبيان سندها في ثبوت ملكيتهم لموضوع التعرضات، خاصة وأن الخبرة المعتمدة للقضاء بالتعويض، اكتفت بالتأكد من وجود التعرضات ومن التشطيب عليها، ولم يرد بها ما يمكن اعتماده للقول بأحقية المدعين في موضوع تعرضاتهم، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/5822

2015/456

2015-07-28

إن قبول التعرضات خارج الأجل من صلاحية المحافظ، والبت فيها من صلاحية محكمة التحفيظ بعد إحالة ملف المطلب عليها، والمحكمة ثبت لها أن دعوى الطاعنين، لم تؤسس على عدم احترام المحافظ لأجل 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 30 من ظهير التحفيظ العقاري، وإنما هدفت إزالة كل التعرضات والتقييدات، والرسائل والقرارات الصادرة عن المطلوبة في النقض من مطلب التحفيظ، تأسيسا على صدور أحكام نهائية في النزاع القائم بينهم وبين المطلوبة في النقض، وقضت عن صواب بردها، حسب تعليلها المنتقد في الوسيلة، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للفصلين المحتج بخرقهما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5309

2015/310

2015-04-21

إن قرار محكمة النقض لم يقيد محكمة الإحالة في رفع الضرر بإدخال تغييرات، وإنما بالبحث في إمكانية رفعه باتخاذ إجراءات مصاحبة أو تعديلات على المحل الذي هو عبارة عن إسطبيل من طابقين لتربية الدجاج بجوار محل سكني مع مطرح للنفايات أصبحت تنبعث منه روائح كريهة والحشرات المضرّة به وبأسرته، والمحكمة بنتت في الدعوى بالرغم من منازعة الطالب في كون التغييرات المحدثّة لا تحول دون رفع الضرر مع أن الضرر متى ثبت وجوده يزال بصفة نهائية حماية للمتضرر إذا لم يتأت إزالته بإدخال تغييرات، وهو ما يستلزم سلوك إجراءات التحقيق للتأكد من كون التغييرات المقترحة من الخير سترتب عنها زوال الضرر موضوع الدعوى بصفة نهائية، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/4292

2014/343

2014-05-27

إن جواب القرار بأن الدعوى شخصية تتعلق بإزالة الضرر وليست دعوى استحقاق هو تعليل صحيح لأن الطاعنة لم تقدم أي طلب استحقاق للبقعة موضوع رفع الضرر. واعتماد المحكمة على التزام الطاعنة بعدم فتح النوافذ والأبواب على البقعة يطابق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لكون العقد شريعة المتعاقدين، وبخصوص إزالة الأضرار فإن القرار اعتمد في ثبوتها على الخبرة التي استندت إليها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لأن الضرر يمكن إثباته بجميع الوسائل بقطع النظر عن مخالفة أو عدم مخالفة قواعد التعمير.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/1048

2010/1025

2010-03-09

إن كل قرار طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد نقصانا في التعليل عدم جواب المحكمة على دفوع الأطراف المؤثرة. إن حجية الشيء المقضي به للأحكام في منطوقها نسبية لا يواجه بها إلا من كان طرفا فيها أو من في حكمه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وإن كانت لها حجية الورقة الرسمية في الوقائع التي تثبتتها ويبقى عبئ الإثبات على من يدعي الاستحقاق. لما كان الثابت أن المطلوبين عززوا دعواهم استحقاق المدعى فيه في مواجهة الطالب بأحكام قضت لموروثهم باستحقاق موضوع النزاع اعتمدت على رسم استمرار موروثهم، وأن الطالب تمسك بأنه يعد غيرا بالنسبة للأحكام المذكورة وأن المدعى فيه حوزة وملكه وأدلى بعقد شراء ورسم استمرار موروث البائع له، وتمسك بأن رسم استمرار المطلوبين لا ينطبق على ما بيده وحوزه، والتمس إجراء معاينة لمطابقة حجج الطرفين والوقوف على عين المكان لبيان حقيقة الحدود لأن الخبرة المنجزة ابتدائيا اقتضت على مطابقة الأحكام والتي لم يكن طرفا فيها، فإن المحكمة التي لم تجب عن دفوعه ولم تستجب لطلبه واعتمدت الأحكام المدلى بها حجة في مواجهته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/4/1/4450

2012/1026

2012-02-28

لما أخضعت المحكمة رسمي الشراء لقواعد الترجيح استنادا إلى من بيده الحيازة، دون البحث في حدود ملكية المطلوب حسب رسم شرائه المؤسس على ملكية البائع له، ودون التأكد من أنه نفس الجزء المشتري من الطاعن بالرسم المستند على ملكية البائعة له المنجر لها إرثا من والدها، وذلك بمطابقة حدود المبيع بالنسبة للشراءين، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا سليما وعلته تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4488

2014/24

2014-01-21

لما كان موضوع الدعوى هو نقل ملكية عقار محفظ وذلك بتقبيد الحكم السابق بالرسم العقاري للملك موضوع النزاع لما لهذا الإجراء من أثر ناقل للملكية يقتضيه الحكم بإتمام إجراء البيع ويوجبه، فإن محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها بما جاءت به بأن: "استصدار المشترين لحكم بصحة العقد ونفاذه في مواجهة البائع في حدود ما هو مضمن بمنطوق الحكم الجنحي في شقه المدني يجعله بعد أن أضحى باتا غير منازع فيه يقوم مقام العقد ويستطيع المشتري أن يستند إليه للمطالبة بتقبيد حقه، مما يبقى معه طلب اعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد بيع يتوجب تقبيده مكفولة قانونا"، يعتبر تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة بدون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/5/1/4365

2010/1569

2010-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن ابن الطالب الأول وأخ باقي الطالبين قد تعود على إبرام التصرفات في أملاكهم، وقبض العرابين مع تسليم وصولات الإبراء للزبناء بعلمهم ودون اعتراضهم، واستخلصت من ذلك أنهم ساهموا في خلق مظهر خارجي لوكالة، خلق لدى المطلوبة اعتقادا بأن من يتعاقد معها وكيل، واعتبرته بالتبعية وكيفا ظاهرا تسري تصرفاته على المالكين، وقضت عليهم بإتمام إجراءات البيع مع المطلوبة بوصفها موعودا لها بالبيع في شأن المدعى فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وعللت قضاءها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/682

2014/105

2014-02-25

لما كان التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييدات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التقييد في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتبرت المشتري سيئة النية وقضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري بعلّة أن تقييد شرائها قد تم في نفس اليوم الذي وقع فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي المجري على الرسم العقاري من طرف المستفيد من التقييد الاحتياطي يجعل قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/515

2014/16

2014-01-21

دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحى لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع. والمحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانوناً ما دام العقار المبيع محظاً ويتطلب تبعاً لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العراقيل التي حالت بين المشتري وتقييد شرائه بالرسم العقاري، وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع، وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تقييده بالرسم العقاري، الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/98

2011/824

2011-06-09

المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن سند تواجد المكثري بمحل النزاع هو عقد الكراء، الذي كان يربط جده بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد سقط، وقضت بإفراغه وبأدائه للمدعية تعويضا دون أن تجيب بمقبول على ما أثاره أمامها من دفع، خاصة ما تعلق بوصلي الكراء، ودون أن تناقش ما أدلى به من وثائق تتعلق بالضريبة وعقد الاشتراك مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/2460

2013/647

2013-12-31

الخبير في الخبرة المنجزة قام باستعراض الشواهد الطبية المدلى بها من الضحية وما تصفه من إصابات لحقت به جراء الحادثة. كما سجل الآلام التي لا يزال يشكو منها. وبعد فحصه دون تقريره بما أوردته له الحادثة من عجز ومنها نسبة العجز الجزئي الدائم والضرر المهني، وكان ما خلص إليه بشأن ذلك متناسبا مع ما وصفه من إصابات، والخبير لا يكون ملزما بتضمين تقريره تفاصيل العملية الحسابية التي سلكها في سبيل تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم طالما أن مرسوم 1985/01/14 المتعلق بتقدير نسب العجز لا يلزمه بذلك ويوجب في مادته

الثالثة تحديد نسبة العجز المذكور بنسبة إجمالية. والمحكمة لما ردت ما أثير من الطالبين بشأن ذلك بعلّة أن الخبرة قانونية وموضوعية ومنسجمة مع الملف الطبي للمصاب وتقيدت بمرسوم 1985/01/14، كان تعليلها صحيحا وجاء بذلك قرارها مطابقا للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4874/1/9/2012

2014/41

2014-01-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب التعويض شكلا وبرفض باقي الطلبات موضوعا على أساس أن الطاعن - المدعي - استدل بعقد شراء قديم مجرد عن أصل الملك وغير مؤيد بالحوز ثم أدلى بعقد تصحيحي للبيع لاحقاً وهو يخالف مضمّن العقد القديم من حيث وصف المبيع ومن حيث نسبة الملك للبائع، دون أن تبحث فيما تمسك به أمامها في مذكرته وفي مقاله الاستئنائي من كونه هو الحائز للعقار المدعى فيه منذ شرائه له ولمدة تزيد على 23 سنة، ومن انعدام انطباق حجة المدعى عليه على المدعى فيه، وذلك بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى. الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/9/6/13453

2011/138

2011-02-10

العبرة في تأسيس المقررات القضائية هي حسن تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها في قضائها وليس الإشارة إلى المواد القانونية التي تنظمها، ولا ضمير من الإشارة الخاطئة إلى



مادة قانونية مشابهة في التركيب إلى المادة التي استند هذا المقرر على القاعدة القانونية المنظمة بمقتضاها إن كان قد طبق هذه القاعدة القانونية تطبيقاً سليماً. لما كان القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد طبق القاعدة القانونية المتعلقة بكيفية تحرير محاضر الجلسات، فإن إشارته إلى المادة 442 عوض المادة 305 لا تأثير له على التعليل الذي استند فيه إلى مضمون هذه القاعدة القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 953/5/1/2011

2012/874

2012-05-17

إذا كان عدم الجواب عما أثير بوسائل الطعن بالنقض ينزل منزلة انعدام التعليل المعتبر وفقاً للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية سبباً للطعن بإعادة النظر، فإن اعتماده كسبب للطعن يستلزم تشخيص ما لم تتم الإجابة عنه من أسباب الطعن بالنقض من دون مجادلة في قضاء محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/15762

2012/1233

2012-11-21

لما اقتصر القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض رده على الوسائل المستدل بها على طلب النقض، على القول: "بأن هناك وثيقة صادرة عن الطاعن تفيد مشاركته للمطلوبين في المشروع موضوع النزاع وأن تقرير الخبرة حسم في عملية تحويل مبالغ مالية بواسطة شيكات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي للطاعن. وأن القرار المذكور ناقش الدفوع المثارة بخصوص الشكاية المباشرة في مواجهة الخبير"، دون الرد على الطعن ببطان الخبرة

المذكورة، وتناقض علله، والدفع بشأن نوعية الشركة موضوع النزاع والوثائق المحتج بها، يكون غير معلل بهذا الشأن، ويتعين الرجوع فيه والبت من جديد في طلب النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1241

2020/242

2020-07-02

إن المادة 2 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك تنص على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي..." ومؤدى ذلك أنه متى كان اقتناء أو استعمال سلع لتلبية الحاجات المهنية فإن ذلك لا يخول للمعني صفة مستهلك. وفي النازلة فالطالبة باعتبارها صاحبة امتياز، كانت تقتني من المطلوبة سلعا ليس بغرض استعمالها الشخصي، وإنما كان تلبية لحاجياتها المهنية بصفتها وكيلة في بيع الناقلات، وهي بذلك لا تستفيد من مقتضيات القانون المذكور لانعدام صفتها كمستهلكة كما هي محددة في المادة الثانية من الموما إليها أعلاه. وبذلك فالمحكمة كانت ملزمة بعدم تطبيق القانون 31.08، وحين طبقت على النزاع مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أعملت القانون المنظم للعلاقة التعاقدية والمؤسس على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو الواجب التطبيق. وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1605

2019/414

2019-09-24

إن المحكمة لما ردت دفع الطالبة بخرق الالتزام بالإفصاح بتعليل جاء فيه: "...أنه خلافا لما ساقته الطاعنة فقد صرح الطرفان في صلب وثيقة المهمة المنجزة في إطار مسطرة التحكيم التجارية وبناء على مقتضيات المادة 11 من نظام التحكيم، بأن الهيئة مشكلة قانونا وأنه ليس لهما أي اعتراض على تشكيلها. إضافة لإدلاء المحكمين بتصريحات تشهد على حيادهم حسبما هو مضمن بالوثيقة المسماة "وثيقة المهمة" الموقع عليها من جميع الأطراف..." التعليل الذي يتضح منه أن المحكمين أدلوا بإشهادات كتابية تؤكد حيادهم وهو الالتزام بالإفصاح المنصوص عليه في الفصل 327-6 من ق.م.م، وبذلك لم يخرق القرار قاعدة عدم الإفصاح والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3909

2014/30

2014-01-21

الدولة (الملك الخاص) تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكونها الحائزة والمتصرفة في المدعى فيه بمقتضى محضر التسليم من الدولة الإسبانية للدولة المغربية، إلا أن المحكمة لم تناقش الحيابة المتمسك بها من طرفها، بالرغم من أن ثبوتها من شأنه أن يغير مركز الطرفين في الإثبات، ويؤثر على وجه الحكم في القضية، ما دام المتعرض الحائز يحتل مركز المدعى عليه، فجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1317/5/1/2009

2010/1079

2010-12-16

لما كان ما أثير بالوسائل يعتبر من قبيل المجادلة في تعليل قرار محكمة النقض، فإنه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/769

2011/161

2011-04-05

المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا لمقتضيات الفصلين 379 - 375 من قانون المسطرة المدنية هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والبيان من أوراق الملف أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أجاب على وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 230 و405 من قانون الالتزامات والعقود وما يناقشه الطالبون في السببين المستدل بهما على طلب إعادة النظر، يعتبر مجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها القرار وهو أمر لا تتسع له مقتضيات الفصلين المذكورين، مما يجعل ما ورد بالوسيلتين غير مؤسس ويتعين رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3909

2014/30

2014-01-21

الدولة (الملك الخاص) تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكونها الحائزة والمتصرفة في المدعى فيه بمقتضى محضر التسليم من الدولة الإسبانية للدولة المغربية، إلا أن المحكمة لم تناقش الحيازة المتمسك بها من طرفها، بالرغم من أن ثبوتها من شأنه أن يغير

مركز الطرفين في الإثبات، ويؤثر على وجه الحكم في القضية، ما دام المتعرض الحائز يحتل مركز المدعى عليه، فجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1317/5/1/2009

2010/1079

2010-12-16

لما كان ما أثير بالوسائل يعتبر من قبيل المجادلة في تعليل قرار محكمة النقض، فإنه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/769

2011/161

2011-04-05

المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا لمقتضيات الفصلين 379 - 375 من قانون المسطرة المدنية هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والبين من أوراق الملف أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أجاب على وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 230 و405 من قانون الالتزامات والعقود وما يناقشه الطالبون في السببين المستدل بهما على طلب إعادة النظر، يعتبر مجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها القرار وهو أمر لا تتسع له مقتضيات الفصلين المذكورين، مما يجعل ما ورد بالوسيلتين غير مؤسس ويتعين رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/210

2011/783

2011-06-01

طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أو على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس على مناقشة تعليلات القرار ومدى ملاءمتها للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/210

2011/783

2011-06-01

طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أو على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس على مناقشة تعليلات القرار ومدى ملاءمتها للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/4178

2012/3061

2012-06-19

يترتب عن قرار النقض والإحالة إعادة طرفيه والدعوى بينهما إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وتسري آثاره بالنسبة لمن كان طرفاً فيه ولا تتعداه إلى غيره، والمحكمة التي أصدرت

قرارها بعد الإحالة بناء على قرار النقض الذي بت في طلب النقض المقدم من طرف الدولة المغربية (المتعرضة) في مواجهة طالب التحفيظ، واعتبرت النزاع في هذا الملف أصبح مقصورا بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/4963

2012/2803

2012-06-05

مناقشة تعليقات القرار المطعون فيه بإعادة النظر لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض الواردة على سبيل الحصر في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية. ما دام أنه لا يوجد في مستندات الملف ما يفيد أن رسم الملكية المقام من موروث المطلوبين قد صرح أو اعترف بزوريته بعد صدور القرار المطعون فيه حاليا بإعادة النظر، فإنه لا يمكن اعتماده كسبب موجب لإعادة النظر.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/3/11

2012/357

2012-04-03

لما قضت المحكمة بعدم قبول التدخل الاختياري للطالبة ليس بسبب عدم توفر شكليات وشروط الفصلين 1 و111 من ق.م.م، وإنما بسبب أنه لا حق لها في تبني حل معين لوضعية المقاوله، على اعتبار أن السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعيتها وعلى ضوءه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتا بعد الاستماع لرئيس المقاوله والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاوله التي يعد حصر المخطط

بمثابة تفويت لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاوله موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيته، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاوله بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاوله، ولا يحول دون ما ذكر كون وزارة الأوقاف - المكنرية - طرفا في عقد الكراء المفوت، للمحل الذي تكتريه المقاوله، الذي سواء اكتسب الملكية التجارية أم لا، فإن المادة 606 المذكورة تجيز تفويته مع التفويت الكلي للمقاوله بصرف النظر عن صفة الجهة المكنرية، طالما أن هذا التفويت الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ووضعية المقاوله اتخذ من طرف المحكمة، كما أن إجراء تفويت المقاوله يضمن لوزارة الأوقاف - المكنرية - حق استيفاء دينها الكرائي في إطار مسطرة تصفية الخصوم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/1337

2012/523

2012-10-31

لما كان المشرع يقصد من سنه الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنعقدة التعليل أصلا أو التي لم تجب عن وسيلة من الوسائل المثارة أو جزء منها والتي لها تأثير على القرار مما يشكل خلافا في التعليل، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عندما أيدت حكم المحكمة الإدارية القاضي بعدم اختصاصها للبت في الطلب، تكون غير ملزمة بالجواب عن دفع الطالبين ما دام نظرها اقتصر على جانب الاختصاص.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 321/1/4/2019

2020/243

2020-06-30



إن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة التقاضي بالنظر إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاضي بغيره فتعترية الجهالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستئنافي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمتناة التحتية مقدما ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلا رغم أن المستأنف عليه لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهالة في التعريف، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/6536

2020/257

2020-06-30

من المقرر أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرز عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفصال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موت متلقيها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة لما استبعدت ملكية الطاعن بعللة أن عدم ذكر شرط الحيازة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعا" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيازة لكون مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، واعتبرت أن الإجمال في بيان مدة الحيازة يعد عيبا في الرسم، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/6819

2020/105

2020-02-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع وردها ملتزم الطاعن الرامي إلى إجراء بحث بعلّة عدم إدلاء الطاعن بعقد الشراء الذي يدعيه وشهادة الملكية العقارية، لتعلق الأمر بعقار محفظ أضحت شكلية الكتابة فيه شرط انعقاد بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، تكون قد اعتبرت عن صواب ما تمسك به الطالب من إجراء بحث لإثبات واقعة تسليم مبلغ التسبيق منعدم الأساس في غياب أركان عقد البيع المزعوم وشروطه والتي لا يمكن إثباتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/4191

2020/112

2020-02-11

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بالفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس من بينها الحالة موضوع نازلة الحال، ذلك أن إدلاء الطاعن بكتاب رئيس مركز تسجيل السيارات يفيد أن السيارة مسجلة باسم المطلوب لا يشكل في حد ذاته سبباً لإعادة النظر وفقاً للفقرة 4 من الفصل المذكور ما دامت الوثيقة المذكورة صادرة عن مؤسسة عمومية، ولم تكن محتكرة من طرف الخصم (المطلوب)، بل إن المعطيات الواردة بها تكون عادة متوفرة لدى الإدارة المذكورة لمن يعينهم الأمر منذ التاريخ المضمن فيها على الأقل، والمحكمة لما ردت طلب إعادة النظر معتبرة أن أسبابه غير متوفرة تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وعلته تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1871

2020/115

2020-02-11

لما كان البين من عقد الوكالة العرفي المصحح إمضاء موروث الطاعنين عليه أنها منحت الوكيل صلاحية بيع الشقة المدعى فيها بعد تحديد رقمها وموقعها ومساحتها، فإن المحكمة حينما ردت الدفع ببطلان الوكالة طبقا للفصل 881 من قانون الالتزامات والعقود لعدم ذكر رقم الرسم العقاري المطلوب بيعه، بعللة أن البطلان المتحدث عنه في الفصل المذكور يكون بسبب الإبهام الفاحش، وعدم ذكر رقم الرسم لم يجعل موضوع الوكالة كذلك، وإنما تيسر معرفة العقار المبيع، تكون قد اعتبرت عن صواب أن مقتضيات الفصل 881 المتمسك بها لا تنطبق على الوكالة التي تم بناء عليها إبرام عقد البيع المدعى فيه بعد أن ثبت لها أن المبيع معين ومحدد ضمنها تحديدا بعيدا عن الإبهام الفاحش الذي يخول حق إبطال عقد الوكالة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/7178

2020/121

2020-02-11

لما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلّم الطي التبليغ، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة تقديمه خارج الأجل القانوني، تكون قد استندت فيما قضت به ليس على إشهاد كتابة الضبط وإنما على نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل، واعتبرت عن صواب الرفض المضمن بها توصلا قانونيا مطابقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ما دام التبليغ قد تم بعنوان المبلغ لهم وتترتب عنه جميع آثاره القانونية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/5395

2019/872

2019-11-19

بمقتضى المادة 334 من مدونة الحقوق العينية: "يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية". ولما كان الثابت أن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 2011/11/24 فيكون تاريخ سريان العمل به هو 2012/5/24، والمحكمة التي اعتبرت عقد البيع العرفي الذي أبرم بين الطرفين المصحح الإمضاء في 2012/5/3 لم يحرر وفق الشكل المنصوص عليه في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ورتبت عليه جزاء البطلان، تكون قد أخضعت العقد موضوع النزاع لمقتضيات المادة المذكورة بأثر رجعي، والحال أن تاريخه سابق لدخول القانون المذكور حيز التنفيذ وخرقت الفصل 6 في فقرته الرابعة من الدستور المغربي 2011، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/3/1/2074

2012/5564

2012-12-11

المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول أثاره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما أثاره المطلوب من دفع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/6/1/2152

2010/1235

2010-03-17

إن عدم التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يتمثل في عدم الجواب بالمرّة على دفع بعدم القبول أو وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة، وأن مجرد مناقشة أجوبة القرار المطعون فيه لا يعد سبباً من أسباب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1611/3/1/2019

2020/125

2020-03-05

تعليل المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لقيام الشراكة الفعلية مناصفة بين الطرفين في الأصل التجاري موضوع النزاع المستند على وثائق النازلة، ينم عن تطبيق سليم للمادتين المحتج بخرقهما وفيه جواب صريح عما وقع التمسك به بخصوص خرق المادة 39 من مدونة

التجارة، وجواب ضمني على ما أثير من كون المطلوب لم يثبت كونه كان يمارس التجارة بالمحل المدعى فيه، طالما أن ممارسته للتجارة من عدمها لا تنفي عنه شراكته في المحل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1977

2020/126

2020-03-05

إن المحكمة لما قضت بتشطير المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة بين الطالب والمطلوبة، اعتمادا على خبرة حضورية ومحضر معاينة موقع عليه من جميع الأطراف وأوراق التنقيط، وهي كلها حجج معتمدة في الإثبات بالنسبة للنزاعات البحرية، يكون قرارها معلا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/2079

2020/128

2020-03-12

لما كانت الطالبة قد تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بكون مذكرة التغطية هي مجرد عرض لا يلزمها إلا بتنفيذ شروطه تحت طائلة زوالها، وأن استمرارها أو فسخها لا يزيد أو ينقص من آثارها القانونية التي انتهت بقوة القانون بانتهاء أجلها، طبقا للفصل 107 من ق.ل.ع الذي ينص بصريح اللفظ على زوال الالتزام في حالة عدم تحقق شروطه داخل أجله، مادام أنها لا تؤمن المطلوبة لكون هذه الأخيرة لم توقع مذكرة التغطية ولم ترجعها ولم تؤد قسط التأمين داخل الأجل القانوني المحدد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما استنكفت عن مناقشة التمسك المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/267

2020/129

2020-03-12

من المقرر أن تأويل بنود العقد لا يلجأ إليه عملاً بمقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها، وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد، أو إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها، أو إذا كان الغموض ناشئاً عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة، بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود. وفي نازلة الحال، فإن الفقرة الأولى من البند الثاني من عقدي الضمان، والفقرة الثانية من البند الثالث لا تتضمن أي تعارض بين محتواهما، أو لبس أو غموض، من شأنه أن يجعل إمكانية التوفيق بين مدلولهما غير متاحة، على نحو يدل على قيام إحدى الحالات المبررة قانوناً للجوء لتأويل العقد، والمحكمة لما أولت العقد على النحو الذي انتهجته في تعليقات قرارها، وأعملت بنداً واستبعدت آخر، رغم وضوح ألفاظ الفقرتين الأنفتي الذكر، وعدم ثبوت توفر أي حالة من الحالات المتحدث عنها، تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 230 و461 و464 من قانون الالتزامات والعقود، وجعلت قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/364

2020/130

2020-03-12

من المقرر قانوناً أن ضمان الحق في حماية العلامة أن تكون مجسدة خطياً، ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات، وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتج أو

مميزاته أو غرضه أو قيمته. والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من قيام فعل التقليد، إلى كون علامة المطلوبة ولئن كانت تتكون من اسم شائع ومتداول، غير أنه بتركيبها بطريقة معينة يضيف على علامتها طابع التميز، مما من شأنه أن يجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي المنتجات الأخرى المتعلقة بخدمات التأمين، واعتبرت عن صواب أن شرط التميز اللازم قيامه لتحظى العلامة التجارية بالحماية متوفر، وخلصت إلى أن استعمال الطالبة لعلامة المطلوبة، من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور بالنسبة لمصدر المنتج، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس المجال المتعلق بالتأمين، ومن ثم تكون قد تحققت من توفر علامة المطلوبة على طابع التميز عن العلامات الأخرى، دون طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العلامة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقاً للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97. والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد استعملت سلطاتها التقديرية في التأكد من قيام التميز، باعتبارها واقعة مادية، تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا من حيث التعليل، والذي جاء مستساغاً ومبرراً لما انتهت إليه بهذا الخصوص.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1218

2020/197

2020-06-25

لما كان الطالب قد تمسك بمقتضى مقاله الاستئنافي بدفع مفاده أن عنابر السفينة وقبل شحن البضاعة كانت جافة وليس بها أي ماء، مدلياً بشواهد وتحاليل خبرات أثبتت أن البضاعة كانت سليمة قبل خروجها من الميناء، وأن الأضرار اللاحقة بها لم تحدث إلا بعد وصولها إلى مخازن المرسل إليها، فإن المحكمة حينما اعتبرت الطالب مسؤولاً عن الضرر دون أن تناقش ما تم الإدلاء به وتستبعده بمقبول، وترجيحها للخبرة الأولى لكونها منجزة بتاريخ الإفراغ والحال أنها أنجزت بعد انتهاء عملية الإفراغ والسفينة مستعدة للمغادرة، وبذلك يكون مستند الترجيح لا وجود له والقرار جاء بذلك ناقص وسيء التعليل، ويتعين التصريح بنقضه.

اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

2018/1/1/2025

2020/166

2020-06-16

بمقتضى الفصل 1 من ظهير 03 يناير 1916 بشأن تحديد أملاك الدولة، فإن مجرد صدور مرسوم بإعلان التحديد الإداري يشكل قرينة قانونية على أن العقار الجاري فيه التحديد الإداري هو ملك من الأملاك التابعة للدولة المغربية وهذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، والمحكمة حينما اعتبرت حجة الطاعنين وهي مجرد موجب تصرف لا يتضمن جميع شروط الملك غير كافية لدحض آثار مرسوم التحديد الإداري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/4630

2020/125

2020-02-25

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به توجب بالإضافة إلى وحدة الأطراف والسبب اتحاد موضوع الدعويين، ولما كان موضوع الدعوى السابقة بين الطرفين هو الطرد للاحتلال بدون سند، باعتباره حماية للحيازة، يختلف عن موضوع دعوى الاستحقاق الذي هو تقرير حق المدعي باعتباره مالكا للمدعى فيه وما يرتبه الاستحقاق من تخل، فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما نحت خلاف ذلك، واعتبرت موضوع الدعويين واحدا، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5329

2020/193

2020-06-16

إن القول لمنكر العقد إجماعاً بيمينه، والقسمة عقد، وإثبات ادعاء وقوعها على مدعيها واليمين على منكرها، فإن نكل عنها انقلبت على خصمه، وإن حلف اليمين التي ردت عليه حكم له بما يدعيه، والمحكمة لما أمرت بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الطاعنة وأمهلتها بتقديرها ولم تحضر لأدائها رغم التوصل دون أن تبرر تخلفها بعذر مشروع فردتها على المطلوب فأداها وفق ما يجب على ما يجب وبنت في القضية على مقتضى ذلك بما جرى به منطوق قرارها ولم تر موجبا لإعمال مقتضيات الفصل 86 من قانون المسطرة المدنية لعدم ثبوت العائق المشروع من أدائها حيث يجب، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3528

2020/228

2020-06-23

من المقرر أن العام يؤخذ على عمومه إلى أن يرد المخصص، ولما كان البين من وثائق الملف أن عقد البيع المستدل به في مقال الدعوى نص على أن مورثة الطاعنين قد باعت للمطلوبات جميع واجبها على الشيعاء في الملك المدعى فيه بالعقد المشار إلى مراجعه أعلاه بعد وفاة زوجها وولدها، ولم تستبق منه شيئاً بوجه من أوجه الاستثناء، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ألفاظ العقد صريحة ولا مجال لتأويلها وفقاً للفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ورود البيع على كل واجب البائعة يقتضي عدم استثناء أي حق لها بالعقار المبيع لعموم لفظ واجبها المشاع عند إبرام العقد، وردت دفع الطاعنين بحصول التبليغ الموجب لرد الاستئناف بما أفصحت عنه في تعليها من أن المستأنفات يقطن بعنوان غير المتوصل به في المرحلة الابتدائية، وأن المستأنف عليهم لم يثبتوا أن لهن موطناً بالعنوان المبلغ به الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قرارها على ما يحمله وعللته تعليلاً كافياً.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 882/3/1/2019

2020/109

2020-02-27

لما اقتصررت الوسيلة على سرد وقائع ونص قانوني دون أن تبين مكن الخلل في التعليل وعدم كفايته، ولا عدم ارتكازه على أساس ووجه خرقه للمادة المحتج بخرقها، تكون غير مقبولة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1475

2020/110

2020-02-27

إن المحكمة لما ناقشت في تعليلها النقطة التي بنت فيها محكمة النقض في قرارها السابق حول سبب قيام مبرر الحجز التحفظي من عدمه، وفيه رد صريح عما وقع التمسك به بخصوص انعدام المديونية في حق الطالب، واعتبرت عن صواب أن الأحكام والقرارات المتمسك بها لنفي المديونية إنما قضت فقط باعتبار المطالبة بها سابقة لأوانها ولم تقض بانعدام ثبوتها في مواجهته، واستنتجت من ذلك أن مبرر الإبقاء على الحجز التحفظي قائم، فجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومرتكزا على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1677

2020/111

2020-02-27

إن المحكمة لما أوردت في تعليلها أن السبب المثار أصبح متجاوزاً، استناداً إلى أن العقار المطلوب التصريح ببطلان إجراءات حجز العقاري المتعلق به قد تم بيعه بالمزاد العلني بتاريخ وقد رسا المزاد على المستأنف ضده الثاني الذي أصبح مالكا لنسبة 40% من العقار حسبما يتجلى من شهادة لملكية المدلى بها في الملف، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1054

2020/112

2020-02-27

الوسيلة التي لا تبين أين يتجلى خرق القانون وفساد التعليل تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2089

2020/114

2020-02-27

إن المحكمة لما ألغت الأمر الصادر عن القاضي المنتدب وقضت من جديد برفض طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي بعلّة أن عقد الوعد بالبيع المبرم مع الممثل القانوني للشركة مازال قائماً ولم يتم إلغاؤه، تكون قد أبرزت في تعليلها العناصر التي اعتمدها للقول بجديّة السبب الذي أسس عليه التقييد الاحتياطي، وجاء قرارها معللاً بما يكفي ومبنيّاً على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/818

2020/118

2020-02-27

كان تعليل القرار المطعون فيه تضمن جوابا على ما وقع التمسك به بخصوص ضرورة إعمال مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة والفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن ما جاء من نعي على التعليل المذكور، يعتبر مجرد مجادلة لا تشكل سببا من أسباب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/7

2020/120

2020-03-05

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة أبرمت مع الشركة الهولندية عقد احتكار لصيانة وإصلاح كافة المعدات الحاملة للعلامة موضوع الاتفاق، وأن طالبة استمرت في القيام بنفس الأعمال بعد تاريخ العقد المذكور بإقرارها، واستنادا إلى الوثائق المحاسبية المحتج بها من لدنها والعقود التي أبرمتها مع مراكز الفحص التقني، والمثبتة لقيامها بصيانة وإصلاح المعدات الحاملة لنفس العلامة موضوع الدعوى، واعتبرت صوابا أن الطلب لم يطله التقادم عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 205 من القانون رقم 17-97، طالما أن طالبة استمرت في أفعال المنافسة غير المشروعة بعد إبرام عقد الاحتكار بين المطلوبة والشركة الأم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/167

2020/121

2020-03-05

إن مناط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو أن يكون للمتعرض صفة الغير، وأن يكون الحكم المتعرض عليه قد مس بحقوقه، وألا يكون قد استدعي هو أو من ينوب عنه أثناء النظر في النزاع. والمحكمة لما اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالمتعرضة ضرر غير مشروع، بعلّة أن البيع باطل بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بعد رفض طلب النقض فيه، تكون قد أضافت شرطا جديدا لتطبيق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م، وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. بالرغم من عدم توفر شروط تطبيقه على النازلة الماثلة لتوفر صفة الغير في الطالبة، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/660

2020/122

2020-03-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن القرار الاستئنافي له حجيته، بخصوص ما تم الحسم فيه من كون الأصل التجاري المنصب على المحل موضوع دعوى الاستحقاق ليس في ملكية الطالب، مما لا مجال معه لإعادة مناقشة ملكيته له من جديد، يكون تعليلها مؤسسا، ومن تم فإن إحجامها عن مناقشة كافة الدفوع والوثائق المحتج بها من لدن الطالب، لسبقية الاحتجاج بها ومناقشتها في الدعوى الصادر عقبها القرار الاستئنافي السالف الذكر، ليس فيه أي خرق قانوني، وينم عن تطبيق سليم لأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، لتوافر شروط سبقية البت في ظل ثبوت استئناف الطالب للحكم الابتدائي وفق ما سلف. فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، وجاء معللا تعليلًا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/677

2020/124

2020-03-05

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي ترى أنها ضرورية في تكوين قناعتها، وفي النازلة فإن المحكمة التي اطمأنت إلى الخبرة المنجزة ابتدائيا ووجدت فيها ما تؤسس عليها قضاءها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أخرى، سيما أن الطالبة لم تدل بما يخالف ما جاء فيها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1793

2020/29

2020-01-16

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بفسخ عقد كراء رخصة استغلال سيارة الأجرة بعلّة أنه تجدد ضمنا بنفس الشروط، عملا بالفصل 689 من ق.ل.ع، دون أن تناقش ما تم التمسك به من صدور عمل عن الطالبة يعادل التنبيه بعدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته، بتقديمها بشكائيتين ضد الاستغلال غير القانوني للمطلوب لرخصتها بعد انقضاء العقد، يكون قرارها متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1729

2020/33

2020-01-16

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الابتدائي للقول بسبقية البت، في حين أن الحكم الابتدائي في تعليقه لم يبت في موضوع النزاع المتعلق بقسمة المخبزة المدعى فيها، وإنما اعتبر أن النزاع لم يعرض على المحكمة أصلاً حتى تبت فيه، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنه النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائماً، سيما وأن الشركتين تشتعلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1498

2020/43

2020-01-23



إن المحكمة أيدت عن صواب الحكم القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية المبلغ المحكوم به مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات بتعليل ناقشت من خلاله جميع الحجج المعروضة عليها بما في ذلك الفواتير المتمسك بها والتي اعتبرتها غير سائغة لأنه ليس فيها ما يحمل على أنها تتعلق بأشغال أنجزتها الطالبة، وكان من المفروض أن تقوم بها المطلوبة تنفيذاً للعقد المبرم بينهما، وبخصوص ما أثير حول عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء الخبرة الثانية، فإنها لم تكن ملزمة بذلك طالما أنها وجدت في الخبرة المأمور بها ابتدائياً ما أسست عليه قضاؤها في ظل عدم إدلاء الطالبة ما يخالفها، ف جاء قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع ومعللاً بتعليل سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/103

2020/48

2020-01-30

لما تضمن الإنذار الموجه إلى الطالبة الإشارة إلى البند المتفق عليه عقداً، والذي التزمت بموجبه الطالبة بإرجاع مبلغ التسبيق المدفوع من لدن المشتريين، في حالة تنازلهما عن الحجز، كما تضمن رغبة المطلوبين الصريحة في استرجاع مبلغ التسبيق اللذان قدماه، تأسيساً على العقد الرابط بينهما وبين الطالبة، فإن المحكمة بما انتهجته تكون قد عملت ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، دون أن تستعمل مكنة تأويل العقد، أمام صراحة التزام الطالبة وفق ما سلف، ولعدم وجود إحدى حالات التأويل المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، أو تخرق مقتضيات الفصل 119 من ذات القانون، لتعلقه بالتنازل عن الدعاوى، وليس بالدعوى نازلة الحال، ودون أيضاً أن تحرف أي وثيقة بشكل نتج عنه خرق للقانون، ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة مطل الطالبة، والعذر المبرر لاسترجاع التسبيق، في ظل اتفاق الطرفين على ذلك متى عبر المطلوبان عن رغبتهما لاسترجاعه، وبذلك جاء قرارها معللاً بتعليل سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/446

2020/49

2020-01-30

لما كان عقد الشراكة المبرم بين الطالب وموروث المطلوبين، يتضمن الإشارة إلى أن الأول أدخل الموروث كشريك له في المحل بنسبة النصف، في جميع ما يتعلق به، إذ سيقومان بالعمل معا بالتساوي، على أساس اقتسام الأرباح مناصفة بينهما، وهو ما يفيد أن اقتسام الأرباح مناصفة بين الطرفين، رهين بالعمل معا بالتساوي، فإن المحكمة حينما قضت باقتسام الأرباح مناصفة بالرغم من تمسك الطالب بتوقف الموروث عن العمل طيلة مدة مرضه وبعد وفاته، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/114

2020/78

2020-02-13

مادام أن موضوع الوسيلة انصب على تقرير الخبرة في الشق المتعلق بنسبة العجز، ولم ينصب على القرار المطعون فيه، علاوة على أنها لم تبين مكن انعدام التعليل، فإنها تكون غير مقبولة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1429

2020/100

2020-02-20

إن المحكمة لما رجحت خبرة على أخرى بتعليل مفاده أن الخبرة المعتمدة أنجزت بشكل دقيق وموضوعي، حيث روعي في إنجازها كافة النقط المسطرة بالأمر التمهيدي الذي قضى بإجرائها وخاصة تلك المتعلقة بمصاريف التجهيز والتسيير التي ساهم بها كل طرف والمداخيل الإجمالية السنوية بالنسبة لكل مشروع، وذلك تأسيسا على ما أفضى به الطرفان من تصريحات، وما أدلى به كل منهما من وثائق، واستنادا كذلك إلى غياب مسك الطالب (باعتبار مسيرا للمشروع عين معا) لأية محاسبة مضبوطة وهو تعليل لم ينتقده الطالب، تكون قد ردت ضمنا طلب إجراء خبرة ثلاثية.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/38

2020/124

2020-03-10

المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي حكم الأطباء بكثرة الموت به، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، كما لا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتمدة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، ويرجع فيه إلى قول ذوي الخبرة في الطب. إن المحكمة لما لم تناقش الحجج التي تثبت إصابة مورث الطاعنين بمرض السرطان وملازمته له حتى وفاته، أي بعد أقل من أربعة أشهر من إبرامه لعقد الهيئة، ولم تبحث في تحقق شروط مرض الموت، واعتبرت الأتمية المشهود بها بالرسم العدلي للهيئة دليلا قاطعا على سلامة الواهب الصحية ساعة إبرامها، مع أنها قاصرة على ظاهر حاله، ولا تفيد عدم صحة ما ورد بالشواهد والتقارير الطبية المدلى بها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/17

2020/151

2020-06-23

القاعدة أنه لا يحكم بين اثنين في مال ثالث حتى يستدعى، أو يسمع ما عنده. والثابت من نسخة رسم الوصية المستدل بها، أن الموجود من الحفدة الموصى لهم ساعة إقرار الوصية لم يدخل بعضهم في دعوى القسمة خلافا لما تستوجبه مدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، فإنها قد طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/905

2020/199

2020-06-16

من المقرر أن الجزاء المدني المرتب بالفصل 14 من ظهير 1972/12/29 عن الإخلال بأحكامه مقرر لفائدة الدولة وفي حيزه الزمني قبل تخليها عن ملكها لفائدة المفوت إليه، والمحكمة لما اعتبرت الاتفاق المبرم بين الطرفين والمتعلق بتسليم نصف عقارات الموروث بعد تحرير الملك من القيود كلية باعتباره حجة عليهما وملزما لهما تطبيقا للفصل 230 من ق.ل.ع، وقضت بما تضمنه باعتباره صلحا لا يسوغ الرجوع فيه، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/195

2005/1645

2005-06-01

إن صفة الانخراط في الجمعية يثبت ببطائق العضوية المسلمة للمنخرطين من طرف الجمعية ويحق بالتالي لهؤلاء إقامة الدعوى أمام القضاء لإبطال الجمع العام المنعقد بمقر الجمعية في غيابهم لعدم استدعائهم إليه. ولا يكفي لإعلامهم بالحضور توجيه الدعوة إليهم عن طريق الصحافة بل يجب استدعائهم بطريق البريد المضمون المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت صفة المطلوبين كأعضاء في الجمعية المدعى عليها ثابتة ببطائق العضوية المدلى بها في الملف وصرحت تبعا لذلك ببطلان الجمع العام للجمعية لانعقاده في غيبة المطلوبين بسبب عدم استدعائهم بالبريد المضمون المتفق عليه في القانون الأساسي للجمعية، واعتبرت دعوتهم للحضور عن طريق الإعلان بالجريدة لا يغني عن الإجراء الأول تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/1/4062

2004/710

2004-03-10

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق. لذلك يكون معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال القرار القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على العقار الذي يدعي طالب الحجز شراؤه دون تمكينه من تسجيل الشراء.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/781

2004/978

2004-03-21

على المحكمة وهي تنظر في الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل التعرض على مطلب التحفيظ أن تقتصر على مناقشة السبب المعتمد من المحافظ في قراره برفض تسجيل التعرض. وأنها لما لم تفعل واعتمدت أسبابا أخرى غير واردة في قراره فهي لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/4249

2005/2031

2005-07-06

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير، إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله، والقرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/449

2005/1501

2005-05-18

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية. ولما كان ثابتاً من الوقائع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدماً على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهما وأبقى تحت يده جميع تركة والدهما إلى حين بلوغهما سن الرشد ولم يقدم حياته حساباً نهائياً عن المدة التي كان مقدماً فيها، فإن المحكمة بسكوتها عن دفع الطالبين المتعلق بتقادم دعوى المطلوبين المرفوعة بعد بلوغهما سن الرشد لأجل تمكينهما من الأملاك الباقية بيد المقدم عليهما موروث الطالبين وانتقلت بعد وفاته إليهم تكون قد رفضت الدفع المذكور رفضاً ضمناً مادام ليس صحيحاً وغير مؤثر على قضائهما، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/4039

2006/2804

2006-09-27

لما قضت المحكمة على البائعين بمقتضى قرار بات بأن عقد البيع الصادر عنهم بيع تام مستجمع لأركانها، ثم عمدوا بعد ذلك إلى بيع العقار لسلف المطلوبين فقد باعوا ما لا يملكون، وأن حسن نية المشتري الثاني وحدها لا أثر لها على صحة شرائه لعقار غير محفظ في ملك الغير، وإنما تمنع المالك من مطالبة المشتري بإزالة البناءات التي أقامها على الأرض التي اشتراها. لذلك كان على المحكمة أن تثبت في طلبات الطاعن باعتباره المشتري الأول على ضوء الوثائق المدلى بها، وأنها لما اعتمدت مجرد حسن نية المشتري الأخير وتسلمه للعقار للحكم بعدم قبول طلب الطاعن ودون أن تبين ما إذا كانت حيازة المشتري مستوفية للشروط المنصوص عليها فقها فقد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/4/1/3302

2005/130

2005-01-12

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية محضة ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك المعاینات، وأن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة وعدم الجواب عنها لا سلبا ولا إيجابا مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/4513

2005/3272

2005-12-07

الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة. ويكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا إذا لم يطعن (الطاعن) في البيع بالمزاد العلني إلا بتاريخ لاحق لوقوعه وبعدها تم تبليغه بالحجز التنفيذي وبالإعلان عن البيع بعد استيفاء كافة الإجراءات وحضوره للمزايدة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3926

2005/3330

2005-12-14

الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة، ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه الذي لم



يجب عن دفع الطاعن بسبق البت في النزاع بمقتضى الحكم الاستثنائي القاضي برفض طلب المدعيتين بعلّة أنه لا يمكن ترتيب آثار قانونية على عقد باطل، ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/2908

2006/364

2006-02-02

لئن كان عقد البيع غير المسجل في الرسم العقاري لا ينقل الملكية، فإنه يرتب على البائع التزامات شخصية، وأهمها ضمان حوز المبيع والتصرف فيه، ونقل ملكيته إلى المشتري، ولما كان الوارث خلفا للموروث يحل محله في كل ماله فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لموروثه، وتلزمه جميع تعهداته في حدود التركة، وليس له أن يدعي على المشتري أي حق على العقار المبيع له من الموروث، ولا أن يتمسك ضده بعدم تسجيل العقد الصادر له من الموروث في الصك العقاري. والمحكمة لما صرحت بأن المطلوبة أثبتت شراء الأرض موضوع الرسم العقاري من موروث الطالبين، وحصلت على حكم نهائي يلزم الطالبين برفع التقييدات على الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تواجدها فيه مبررا وأنها غير محتله له، فإنها لم تخرق الفصل 489 المستدل به وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم: 1728/4/2/2014

2015/287

2015-04-02

المشرع أسند الخبرات في المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المبنية على مراقبة إلى خبراء يتوفرون على شروط علمية معينة بمقتضى المادة 242 من المدونة العامة للضرائب،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون تكون قد حملت المادة المذكورة ما لم يحملها المشرع لما اعتبرت أنها لا تسري على القضايا المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية وهو تعليل لا يقوم على أساس لأنه يفسر مقتضيات مادة قانونية واضحة لا تحتاج إلى تفسير، ويميز في إطار هذه المادة بين الضرائب التكميلية المتعلقة بالربح العقاري وبين غيرها من الضرائب التكميلية الأخرى، وهو تمييز لم يقره المشرع لا صراحة ولا ضمناً، وهي لما أيدت الحكم المستأنف المعتمد على خبرة منجزة من طرف خبير قضائي وليس من طرف خبير محاسبي أو محاسب معتمد تكون قد خرقت القانون.

.....

